مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 277.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

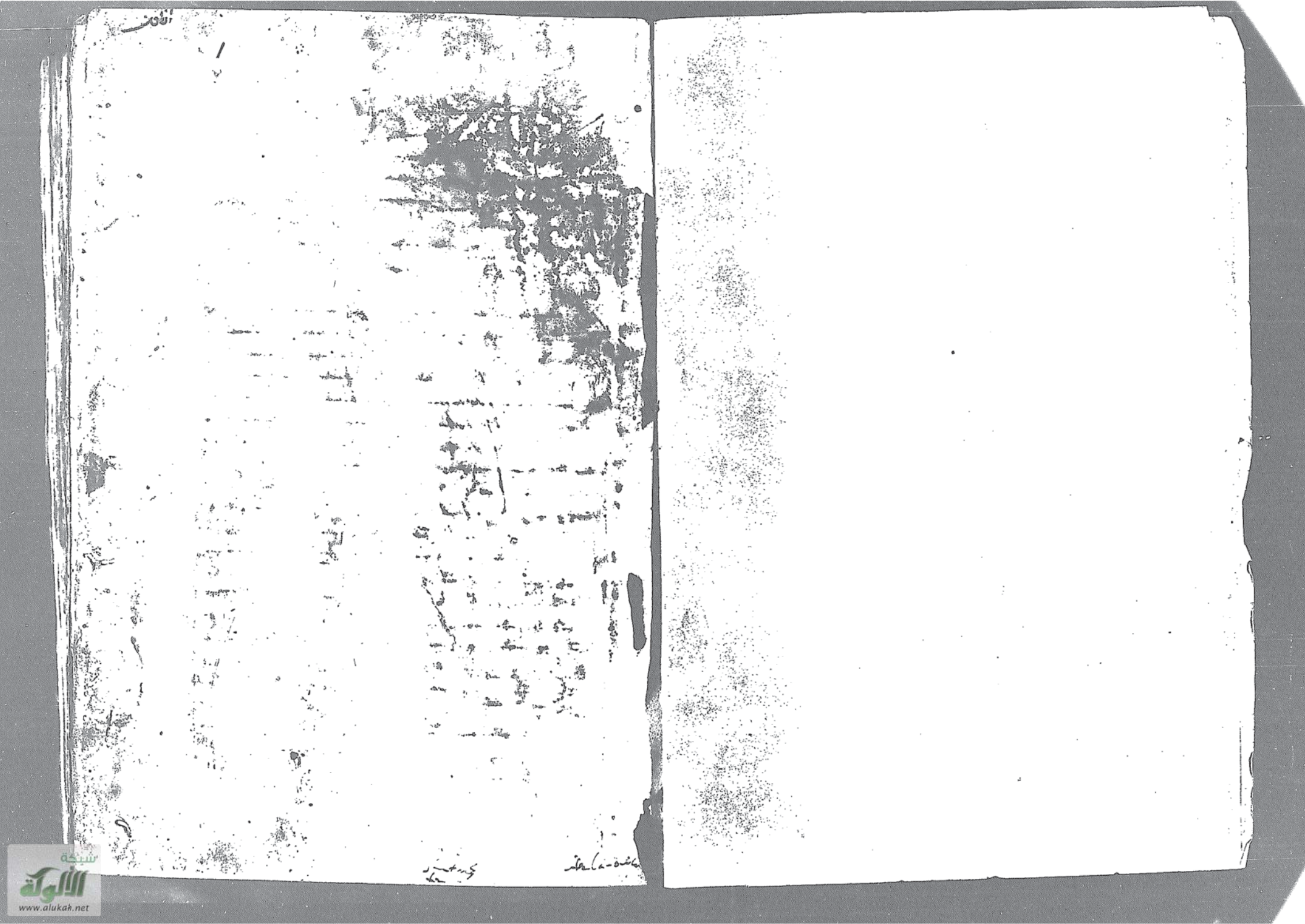

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

ص باب اي هذا باب [illegible] اي الصدقة افضل وصدقة الشحيح

الصحيح ش اي هذا باب بيان [illegible] من الصدقات افضل واعظم

اجرا هكذا هو الرجمة في رواية ابي ذر باب [illegible] صدقة الشحيح الصحيح ولم

يذكر قوله وصدقة الشحيح بالرفع معطوفا على ما قبله [illegible] تقديره وحسن

صدقة الشحيح ولم يترجم له لان فضل صدقة الشحيح على غيره ظاهر لان فيه

مجاهدة النفس على اخراج المال الذي هو شقيق الروح مع قيام مانع الشح وفي

هذا الامر فضيلة الرغبة في الصدقة وصحة العقد وكان افضل من غيره وترد دمن

الاوقات بكلمته اي التي في للاستفهام لان اطلاق الافضل ليه فيه موضع التردد

قوله الشحيح صفة مشبهة من الشح قال ابن سيده الشح والشح والشحة

والشحاح بخل وقد شحت تشح وتشح وشححت تشح وتجل شحيح وشحاح من قوم

شحة وشحاح وشح نفس شحيحة بخيلة وفي حديث ابن الاعرابي وشاحوا في الامر وعليه وفي

الحديث كفى بالمرء شحا وكان يقال الشح والشح وكان يقال بالفتح في المصدر والضم في الاسم وجمعه

في اقل العدد اشحة ولم يجمع غيره وفي المنتهى لابي المعالي الشح بخارج حرص

ابن ابي حمزة الحروري في كتابه غريب الحديث للشح ثلاثة وجوه الاول ان تأخذ ما ليس

لك فيه حق والثاني ان تمسك ما في يديك عن حقوق الله والثالث ان تأخذ ما ليس

لك فيه حق لان مسعودا ما اعطى ما في يديه عن حقوق الله وذاك البخل

ان يمسك ما اتخذ بغير حق الذي ما روي عن ابي سعيد الخدري رضي

الله تعالى عنه قال الشح منع الزكوة واذخار الحرام الثالث ما روي ان تصدق وانت صحيح

شحيح والذي يترا من الوجوه الثلاثة ما روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

الشح من ادى الزكوة وقرى الضيف واعطى في النائبة وفي المخيث الشح ابلغ في المنع من البخل والبخل في اقوال

الجود وخواص الاشياء والشح عام وهو كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

الذي يمنع الزكوة والصدقة والقرى والجبلة وقيل

البخل بالمال والشح بالمال والمعروف وقيل الشح ان يحب ما للناس ان يتحرص وفي

الغريبين الشح المطاع هو البخل الشديد الذي كأنك ترى صاحبه يطيع نفسه في

البخل فلا يسخو بشيء ص لقوله وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتي احدكم

الموت ش تعليل الترجمة هذه الاية الكريمة لان معناها التحريض من التسويف

بالانفاق استبعادا لطول الامل واستشعارا لطول الامل والترجمة في فضل صدقة

الشحيح الشحيح لان فيها مجاهدة النفس على الانفاق خوفا من طول الامل

وتوقعا للمانع وهو الفقر فلهذا كانت صدقته افضل من صدقة غيره وهذا هو

وجه المطابقة بين الترجمة والاية الكريمة في سورة المنافقين ومعنى

انفقوا تصدقوا مما رزقناكم اي من الاموال من قبل ان يأتي احدكم الموت فيقول رب

لولا اخرتني الى اجل قريب اي يقول يا سيدي ردني الى الدنيا فاصدق بمعنى اتصدق

ويقال

ويقال اصدق بالله وأكن من الصالحين يعني افعل ما افعل المصدقون وروي الضحاك

عن ابن عباس انه قال من كان له مال يجب فيه الزكوة فلم يزكه او مال يتاجر به

فلم يحج سأل عند الموت الرجعة فقال رجل اتق الله يا ابن عباس انما سأل

الكفار الرجعة قال اتلوا عليك بها القرآن ص وقوله يا ايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم

ش عطف على قوله وهذه الاية الكريمة في سورة المنافقين وقوله بالجر

عطف على لفظ وهذه الاية الكريمة في سورة المنافقين وهذه متأخرة عن الاية

الاولى في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بالعكس وفي امر الله تعالى هنا الناس

بالانفاق مما رزقهم الله في سبيله لبذ خروا ثوابه ذلك عندهم فعليهم المبادرة

الى ذلك من قبل ان يأتي يوم لا بيع فيه اي لا جدل فيه وذكر لفظ البيع لان التجارة

المتعارفة يأخذ البدل ولا خلة اي لا مسألة خليل ينفع في ذلك اليوم ولا

شفاعة للكافرين والكافرون هم الظالمون لانهم وضعوا العبادة في غير موضعها

وعدلوا عن عبادة الاصنام وروي عن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الحمد

لله الذي قال والكافرون هم الظالمون ولم يقل والكافرون هم الساحرون ص

حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا

ابو زرعة حدثنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله اي الصدقة اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر

وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا

وقد كان لفلان ش مطابقته للترجمة في قوله ان تصدق وانت صحيح شحيح

فالصدقة في هذه الحالة اعظم اجرا لان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم

في جواب السائل اي الصدقة اعظم اجرا فاذا كانت هذه الصدقة اعظم اجرا

كانت افضل من غيرها ذكر رجاله وهم خمسة الاول موسى ابن اسماعيل

ابو سلمة المنقري وقد مر في مر الثاني عبد الواحد بن زياد ابو بشر الثالث

عمارة بضم العين وتخفيف الميم بن القعقاع بالقافين المفتوحتين والعينين

المهملتين ابن شبرمة الرابع ابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء اسمه هرم

وقيل عبد الرحمن وقد مر في باب الجهاد من الايمان الخامس ابو هريرة ذكر

لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في الاسناد كلها والى هنا انتهى ما وقع في

الكتاب فنظر هذا وفيه القول في موضع واحد وفيه الحدثنا الرواة مدلولا بغير نسبة

والاخر مدلولا بكنيته وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وعمارة من نزيله

لوفيان دلربعة مواضع ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الوصايا

عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة عن سفيان واخرجه مسلم في الزكوة عن زهير

ابن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير وعن ابي كامل عن عبد الواحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

واخرجه النسائي فيه عن احمد بن حرب وفي الرواية عن محمود من غيلان [illegible]
قوله تجابه فيه دليل على ان بلوغ الماذرلانه في مسند احمد سأل ابي الصدقة
افضل ولابي داود الطيالسي من حديث [illegible] ان ماذر سأل الله رجيا به
جهده من عقل او سيرابي فقير قوله فاداري [illegible] بتشديد الصاد واصله
ان تتصدق من باب التفعل فابدلت احدى التاءين [illegible] اوادغمت الصاد في الصاد
ويجوز تخفيف الصاد بحذف احدى التاءين والمتصدق هو الذي تعطي الصدقة
واما المصدق فهو الذي يأخذ الصدقة من المتصدق بوزن من باب التفعيل فان قلت
ما محل ان تصدقي من الاعراب قلت مرفوع على الخبرية والمبتدا محذوف
تقديره اعظم الصدقة اجرا ان تصدق اي بان تصدق قوله وانت صحيح
جملة اسمية وقعت حالا اقوله شحيح خبر بعد خبر قوله تخشى الفقر جملة
فعلية وقعت حالا اقوله وتامل الغنى عطف عاى ما قبله وتامل بالميم
اي تطمع بالغنى والصدقة في هاتين الحالتين اشد مراغمة للنفس قوله لا تمهل
تمهل بفتح اللام من الامهال وهو التاخير تقديره وان لا تمهل لانه معطوف
عاى قوله ان تصدق ويروى بسكون اللام على صورة النهي قوله حتى اذا
بلغت الحلقوم كلمة حتى للغاية والضمير في بلغت يرجع الى الروح لدلالة
سياق الكلام عليه والمراد منه قاربت البلوغ اذ لو بلغته حقيقة لم تفتح
وصيته والاشي من تصرفاته والحلقوم هو الحلق وفي المخصص عن ابي عبيدة
هو مجرى النفس والسعال من الجوف وهو الطباق غراضيف ليس دونه
من ظاهر باطن العضو الاجلد وطرفه الاسفل في الرئة والاعلى في اصل
عكدة اللسان ومنه مخرج البصاق والصوت وفي المحكم كذا الحلقوم
في باب حلق بحذف ابدئيه وهما الواو والميم وتحالي الحلقوم والحلق
معلوم عند الجابر وفعلوك عند غيره قوله لفلان كناية عن الموصى
وقوله كذا كناية عن الموصى به وحاصل المعنى افضل الصدقة ان تتصدق
حال حياتك وصحتك مع احتياجك اليه واحتصاصك به لا في حال سقمك
وسياق موتك لان المال حينئذ خرج عنك وتعلق بغيرك وليقيد بهذا
التاويل حديث ابي سعيد لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من
ان يتصدق بمائة عند موته وقال الخطابي فيه دليل على ان المريض
يقصد به المالك عن بعض ملكه وان تخاوته بالمال في مرضه لا تحوا
عنه سمة البخل ولا شرط ان يكون صحيح البدن شحيحا بالمال فتخلله
وتعالجه فلعله لا يؤمله من طول العمر وتخاف من حدوث الفقر وقال في الاسلاك
الاولان كناية عن الموصى له والثالث عن الوارث يريد انه اذا صار للوارث ما كان

والنسيئة ابطله ولم يجزه وقال الرماني ويحتمل ان يكون كناية عن الموت اي خرج
عن تصرفه وزال ملكه واستقلاله بما كان من التصرفات فليس له ان يوصيه
لغير ولد الخ بالسند المتصل الى [illegible] التصرف قلت في قوله كناية عن الموت
نظر لا يخفى وروى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي
يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي اذا شبع ولما بلغ يهمون من مهران ان رقبة
اسراة هشام مائتا [illegible] كل مملوك لها قال يعضون لسيدها امواليهم مرتين
يخلون بما في ايديهم فاذا صارت لغيرهم اسرفوا منها قوله وقد كان الفالان
يريد به الوارث كما في الخطابي انها اذا شاركت بجزء قيل لعله اذا
جاوزت الوصية الثلث او كانت لوارث وقد سبق القضاء به للموصى
له [illegible] اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين
وسقط هذا في رواية ابي ذر وعلى رواية يكون هذا من ترجمة الباب السابق
وفي رواية غيره يكون قوله باب كالفصل من الباب لان باب الصفين جزء
من لفظ كتاب في كذا ثم يدلون فيه ابواب ثم يدلون في كل باب فصولا
ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابو عوانة عن فراس عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام
قلن للنبي عليه الصلاة والسلام ايتنا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذوا
قصبة يذرعونها فكانت سودة اطولهن يدا فعلمنا بعد انما كان طول
يدها الصدقة وكانت اسرعنا لحوقا به وكانت تحب الصدقة ش وجه تعلق
هذا الحديث بما قاله من حيث انه يبين ان المراد بطول اليد المتضمن الحاصل من الاول
بالفتح ولكن لا يأتي الامن العجز لانه لا يحصل الا بالمداومة وهذا حال الصحة
ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى بن اسماعيل المنقري وقد مضى عن قريب
الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث
فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة
والراء والفاء الكتب الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس مسروق بن الاجدع
السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
شيخه بصري وابو عوانة واسطي وفراس والشعبي ومسروق كوفيان
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه احد الرواة مدكور بكنيته
والآخر بنسبته والآخر مجرد والحديث اخرجه النسائي ايضا في الزكوة
عن ابي داود الحراني عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن فراس عن الشعبي
به ذكر معناه قوله ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام

قلن بصيغة جمع المونث وعند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانه بهذا
الاسناد قالت فقلت واخرج النسائي من هذا الوجه بلفظ فعلن بصيغة
الجمع قوله انبأنا اتم لم يقل انبأ نا التلعبيوبه شبه نا بمعنى اي
بينت كل في قولهم كلتهن يعني ليست بقصر [illegible] في سورة
الانعام لقران قوله الحوقا نصب على التمييز [illegible] الحوق بدل قوله
اطولكن مرفوع يجوز ان يكون مبتدا ويجوز ان يكون خبرا اما الاول فتقديره
اطولكن يدا اسرع بي لحوقا واما الثاني فتقديره اسرع بي لحوقا اطولكن
يدا ويدا نصب على التمييز واتم لم يقل طولا كما في بلفظ فعلن لان القياس
هذا لان في مثله يجوز الافراد والمطابقة لمرجع الضمير فعل له قوله يدا يدرونها
اي يقدرونها بذراع كل واحد منهن انما قدر بلفظ جمع المذكر والقياس ان يقال
جمع المونث التسالم اعتبارا لمعنى الجمع او عدل اليه لقول النساء عبدا
وان شيبت حرمت النساء سواكم ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما قوله فكانت
سودة بفتح السين المهملة وبرواية من سعد عن عفان عن ابي عوانه بهذا
الاسناد سودة بنت زمعة القرشية العامرية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد خديجة رضي الله عنها على المشهور قوله بعد
مبني على الضم اي ليوازن قبل يعني بعد موت او لنسائه قوله انما بالفتح
لانه في محل نصب على انه مفعول لها كلام اضافي منصوب لانه خبر
كانت والصدقة مرفوع لانه اسم كانت قوله وكانت اسرعنا لحوقا به اي
بالنبي صلى الله عليه وسلم والضمير في كانت يحسب الظاهر يرجع الى
سودة وقد صرح البخاري في نائحه الصغير في روايته عن موسى بن اسماعيل
بهذا الاسناد فكانت سودة اطولنا يدا فعلمنا انها اسرعنا الى آخره وكذا اخرجه البيهقي
في الدلايل من طريق العباس الدوري عن موسى بن اسماعيل وكذا في روايته
عفان عند احمد وابن سعد عنه وقال ابن سعد قال محمد بن عمر يعني
الواقدي هذا الحديث وهل في سودة وانما هو في زينب بنت جحش رضي
الله عنها انها اول نسائه به لحوقا وتوفيت في خلافة عمر رضي الله
عنه وبقيت سودة الى ان توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة
اربع وخمسين وفي التلويح هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب
من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا من بعده من اصحاب التعاليق حتى
ان بعضهم فسره بان لحوق سودة من اعلام النبوة وكل ذلك وهم
وانما هي زينب بنت جحش فانها كانت اطولهن يدا بالمعروف وقد توفيت
سنة عشرين وهي اول الازواج وفاة وسودة توفيت سنه اربع وخمسين

وقد ذكر

وقد ورد ذلك في الصحيح من حديث عائشة [illegible] طلحة عن عائشة قالت وكانت
زينب اطولنا يدا لانها كانت تعمل وتتصدق [illegible] احد صاحب التلويح انصاف
هذا كله من كلام ابن [illegible] حتى ان بعضهم المراد به الخطابي وذكر
صاحب التلويح [illegible] قال ان تكون رواية البخاري لها وجه وهو ان
يكون خطابه عليه [illegible] والسلام لم كان حاضرا عنده اذ ذاك من الازواج
وان سودة وعائشة [illegible] زينب هذا بعيد لم تكن حاضرة انتهى قلت هذا
من كلام الطيبي فانه قال لعلك ان يقال فما رواه البخاري المراد الحاضرات
من ازواجه دون زينب وكانت سودة اولهن موتا قلت يرده ما قاله ابن
حبان من رواية يحيى بن حماد ان نساء النبي عليه الصلاة والسلام اجتمعن
عنده لم تغادر منهن واحدة وبعيد ان يتابى هذا على احد القولين في وفاة
سودة وعند ذوي البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال
انها عاشت سودة في خلافة عمر رضي الله عنه وجزم الذهبي في الذايل
الكبير بانها عاشت في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وقال سعيد الناس انه
المشهور واما على قول الواقدي الذي تقدم ذكره فلا يصح وقال ابن بطال هذا الحديث
يسقط عنه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج النبي
عليه الصلاة والسلام قلت مراده ان الصواب وكانت زينب اسرعنا لحوقا
به وقال بعضهم يعكر على هذا التاويل الروايات المصرح فيها بان الضمير لسودة
قلت ابن بطال لم يتاول ولا يقال لشراح هذا التاويل واراد بالروايات ما ذكره
من البخاري الذي ذكره في نائحه والبيهقي واحمد وكل هذه الروايات لا تعارض
قول من مات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه زينب لانه لا سند ولا
متن يدل على ان اجمع اهل السير ان زينب اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بعده
ويويد ذلك ما رواه يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلايل باسناد
عنه عن ذكريا بن ابي زايدة عن الشعبي التصريح بان ذلك لزينب ولكن
وقع ذكر ابي اسناده فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظهم قلن لنسوة
لرسول الله عليه الصلاة والسلام انا اسرع بك لحوقا قال اطولكن يدا فاخذن
قصبة ذراع ليتهن اطول يدا فلما توفيت زينب علمن انها كانت اطولهن يدا
في الخير والصدقة ويويده ايضا ما رواه الحاكم في المناقب من مسند له
من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لازواجه اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا قالت عايشة فكنا
اذا اجتمعنا في بيت احدنا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا
في الحايط نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امراة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بطول
اليد الصدقة وكانت زينب امراة صناع باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق
وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم [illegible] رواية مفسرة مبينة
مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في امر زينب [illegible] الكرماني لا يخلو ان يقال
اما ان في الحديث اختصارا وتلفيقا يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة والاخيرة
من حديث فيه ذكر زينب فالضماير راجعة اليها واما انه اكتفى بشهرة الحكاية
وعلم اهل هذا الشان بان الاسراع لحوقا هي زينب فتعود الضماير الى من هي
مقررة في اذهانهم واما ان يأول الكلام بان الضمير راجع الى المراة التي هي علم
رسول الله عليه الصلاة والسلام به اولا وعلمنا بعد ذلك انها هي التي طول صدقة
يدها والحال انها كانت اسرع لحوقا به وكانت محبة للصدقة قلت هذا الذي
قاله الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الاخبار ولا من جهة ما يقتضيه
تركيب الكلام بل كلامه بعيد جدا من هذا الوجه وقال الطيبي قوله فعلمنا
بعد يعني فهمنا من قوله اطولكن يدا ابتدا ظاهره فاخذنا لذلك قصبة
قصبة ندرع بها يدا يدا لننظر اينا اطول يدا فلما فطنا محبتها الصدقة
وعلمنا انه عليه الصلاة والسلام لم يرد باليد العضو بالطول طولها بل اراد
العطا وكثرته اجريناه على الصدقة فاليد ههنا استعارة للصدقة والطول
ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه ولو قيل اكبركن لكان تجريدا لها وقيل
وجه الجمع ان قولها فعلمنا بعد اشعار بانهن حملن طول اليد على ظاهره
ثم علمن بعد ذلك خلاف ما اعتقدن اولا وقد انحصر الثاني في زينب
للاتفاق على انها اخرهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة وكذلك بقية الضماير
بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى وقال بعضهم
وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث
لما اخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم وانه لما ساقه في التاريخ حذف لفظ
سودة باثبات ذكرها انتهى قلت قول القايل الاول فتعين ان تكون هي المرادة
الى اخره غير مسلم فمن اين التعيين من التركيب على ان زينب هي المرادة
وكيف يقول وكذلك بقية الضماير بعد قوله فكانت واستغنى عن
تسميتها اي عن تسمية زينب لشهرتها بذلك والمذكور فيه التصريح
سودة ولا يبادر الذهن الا الى ان الضمير في فكانت يرجع الى سودة بمقتضى
حق التركيب وهذا الذي قاله خلاف ما يقتضيه حق التركيب وقول
بعضهم وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة الى اخر كلام
تمجه الاسماع فانه كيف يحذف لفظ سودة في الصحيح بالوهم ويثبته في

التاريخ

التاريخ وكان اللايق به ان يكون الامر بالعكس ذكر ما يستفاد منه فيه ان من
حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وان كان مرادا والمتكلم مجازه لان
نسوة النبي عليه الصلاة والسلام حملن [illegible] اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن
فان قلت روى الط[illegible] وسط من طريق يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي
الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لهن ليس ذلك اعني انما اعني
اصنعكن يدا قلت [illegible] حديث ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يخلجن بعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى ذرع ايديهن كما مر في رواية عمرة عن عائشة وفيه دلالة
على ان الحكم للمعاني لا للالفاظ لان النسوة فهمن من طول اليد الجارحة
وانما المراد بالطول كثرة الصدقة قاله المهلب ولكنه غير مطرد في جميع
الاحوال وفيه علم من اعلام النبوة ظاهر وفيه انه لما كان السوال عن اجال
مقدرة لا تعلم الا بالوحي اجابهن عليه الصلاة والسلام بلفظ غير صريح واحالهن
على ما لا يتبين الا باخره وشاع ذلك لكونه ليس من الاحكام التكليفية
وفيه على ما قال بعضهم جواز اطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز
بغير قرينة اذا لم يكن هناك محذور قلت ليت شعري ما اللفظ المشترك
هنا حتى يجوز اطلاقه بين الحقيقة والمجاز فان كان مراده لفظ الطول فهو
غير مشترك بل هو ترشيح الاستعارة وان كان مراده لفظ اليد فهو ليس
بمشترك ههنا بل هو استعارة للصدقة على ما ذكرنا ص باب
صدقة العلانية ش اي هذا باب في ذكر صدقة العلانية ولم
يذكر فيه شيا من الحديث لان الظاهر انه لم يجد حديثا فيه على شرطه
واكتفى بالاية ص وقوله الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الى قوله ولا هم يحزنون ش وقوله بالجر عطفا على قوله صدقة العلانية
وهو ايضا من الترجمة وقد سقطت في رواية المستملي وثبتت لغيره وقد
اختلفوا في سبب نزول هذه الاية الكريمة فذكر الواحدي انها نزلت
في اصحاب الخيل وهو قول ابي امامة وابي الدرداء ومكحول والاوزاعي عن
رباح ورواه بن عريب عن ابيه عن جده مرفوعا قلت روى بن ابي حاتم
من حديث امامة انها نزلت في اصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل
الله وقال مجاهد والكلبي وابن عباس نزلت في علي بن ابي طالب كان عنده
اربعة دراهم فانفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي
العلانية واحدا زاد الكلبي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على
هذا قال حملني ان استوجب على الله تعالى الذي وعدني فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان ذلك لك فانزل الله هذه الاية ورواه عبد الرزاق ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باسناد فيه ضعف الى ابن عباس ورواه ايضا ابن جرير من طريق عبد الوهاب
ابن مجاهد عن ابيه نحوه ورواه ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس
وفي الكشاف نزلت في ابي بكر رضي الله عنه اذ انفق اربعين الف دينار عشرة
الاف سرا وعشرة الاف جهرا وعشرة الاف ليلا وعشرة الاف نهارا وقال
الطبري قال اخرون عني بالاية قوم انفقوا في سبيل الله في غير اسراف
ولا تقتير وقال قتادة نزلت فيمن انفق ماله في سبيل الله لقوله عليه
عليه الصلاة والسلام ان المكثرون هم الاقلون يوم القيامة الا من قال
بالمال هكذا عن يمينه وشماله وقليل ما هم هؤلاء قوم انفقوا في سبيل الله
في غير سرف ولا املاق ولا تبذير ولا فساد قوله الى قوله ولا هم يحزنون
اراد تمام الاية وهو قوله فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون
اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا من الانفاق في الطاعات فلا خوف
عليهم ولا هم يحزنون اي لهم اجرهم يوم القيامة على ما فعلوا عند الموت
ولا هم يحزنون يوم القيامة ص باب صدقة السر
ش اي هذا باب في ذكر صدقة السر ولم يذكر في هذا الباب الا الحديث المعلق
والاية الكريمة ص وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله فاخفاها اي الصدقة وهي صدقة
السر وهذا المعلق ذكره موصولا في باب من جلس في المسجد ينتظر
الصلاة عن محمد بن بشار عن يحيى عن عبيد الله عن خبيب بن عبد الرحمن عن
حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم
الله في ظله الحديث وهذا المعلق قطعة منه ولكن لفظه هناك ورجل
تصدق اخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وذكره ايضا بتمامه في
الباب الثالث بعد هذا الباب وهو باب الصدقة باليمين على ما ياتي ان
شاء الله قوله ورجل عطف على ما قبله في الحديث المذكور ص وقال الله
تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ش مطابقته للترجمة
هذه الاية الكريمة للترجمة ظاهرة واولها ان تبدوا الصدقات فنعما هي اي
ان اظهرتموا الصدقة فنعم شيء هي وقيل فنعمت الخصلة هي نزلت لما
سالوا النبي عليه الصلاة والسلام صدقة السر افضل ام الجهر وقال الطبري
وروي عن ابن عباس ان قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى قوله
ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كان هذا يعمل به قبل ان تنزل براءة فلما نزلت
براءة بفرائض الصدقات اقرنت الصدقات اليها وعن قتادة ان تبدوا

الصدقات

الصدقات فنعما هي وان تخفوها كان مقبولا اذا كانت النية صادقة وصدقة
السر افضل وذكر لنا ان الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار وقال
ايضا الربيع وعن ابن عباس [illegible] صدقة السر في التطوع تفضل
علانيتها يقال سبعين [illegible] وجعل صدقة الفريضة علانيتها افضل
من سرها يقال [illegible] عشرين ضعفا وكذلك جميع الفرائض والنوافل
في الاشياء كلها وقال سفيان هو سوى الزكوة وقال اخرون انما عنى الله عز وجل
بقوله ان تبدوا الصدقات يعني على اهل الكتابين من اليهود والنصارى فنعما هي
وان تخفوها وتؤتوها فقراءهم فهو خير لكم قالوا فاما من اعطى فقراء المسلمين
من زكوة وصدقة وتطوع فاخفاؤه افضل ذكر ذلك يزيد بن ابي حبيب
ونقل الطبري وغيره الاجماع على ان الاعلان في صدقة الفرض افضل
من الاخفاء وصدقة التطوع على العكس وكذلك نقل ابو اسحق الاجماع ان
اخفاء الزكوة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان افضل فاما بعده فان الظن
بيّنا بمن اخفاها فلهذا كان اظهار الزكوة المفروضة افضل وليس في زماننا
ان يكون الاخفاء بصدقة الفرض افضل فقد كثر المانع لها وصار اخراجها
عرضة للرياء قوله ان تبدوا قال الزجاج يعني تظهروا يقال بدا يبدو
اذا ظهر وابديته ابدا اذا اظهرته وبدا لي بدا اذا تغير رايي عما كان عليه
قوله فنعما هي فيه قراءات موضعها في محلها قوله وان تخفوها من الاخفاء
يقال اخفيت الشيء اخفاء اذا سترته وخفي الشيء خفاء اذا استتر وخفيته
اخفيه خفيا اذا اظهرته واهل المدينة يسمون النباش المختفي وفي
تفسير ابن كثير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فيه دليل على ان
اسرار الصدقة افضل من اظهارها لانه ابعد عن الرياء الا ان يترتب
على الاظهار مصلحة راجحة من اقتداء الناس به فيكون افضل من هذه
الحيثية والاسرار افضل لهذه الاية ولما ثبت في الصحيحين عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله الحديث
وقال الامام احمد حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا العوام بن حوشب
عن سليمان بن ابي سليمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما خلق الله الارض جعلت تميد فخلق الجبال فالقاها عليها فاستقرت
فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل من خلقك شيء اشد من
الجبال فقال نعم قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الحديد
قال نعم النار قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من النار قال نعم الماء
قالت يا رب فهل من خلقك شيء اشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب فهل

وقال من عطيته

الحوفك صح

من خلق شيء استدبر الريح وقال نعم ابن آدم يتصدق بالصدقة بيمينه ويخفيها عن شماله وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي قال حدثنا الحسين بن زياد الجمال بمرو قال حدثنا محارب اخبرنا موسى بن عمير عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير قال ابي حدثنا عمرو بن عثمان الرقي حدثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن عتبة بن عبد السلمي رضي الله عنهما انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به وقال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا وقال ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح يصبح العباد الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا

يعيد

يعيد ذكره عند البعض على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى واما دفعها الى سارق فقبل ذا الى زانية فغير ذا على غني فهو خير بلا خلاف وذكر رجاله وهم خمسة وقد ذكر واحد منهم مرة واحدا بعد الاخر الحكم بن نافع وابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وذكر انه استشهد فيه بالحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وقيل بصيغة المفرد في موضعين وفي رواية مالك بن انس والعراقي اللفظي بين ابي الزناد ان عبد الرحمن هو مراده انه سمع ابا هريرة وفيه راويان مذكوران يكنيان بابي الزناد والاخر بلقبه والاخر مجردا عن نسبة فافهم والحديث اخرجه النسائي في الضحايا الزكوة بالاسناد المذكور واخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم لك الحمد على زانيتك لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على غني قال اللهم لك الحمد على غنى لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبح الناس يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها ان تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق ان يستعف عن سرقته ذكر معناه قوله قال رجل لم يعرف اسمه وقع عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج في هذا الحديث انه كان من بني اسرائيل قوله لاتصدقن بنون في بعض النسخ فلذلك اكده باللام والنون المشددة كانه اراد ولله لاتصدقن وهو من باب الالتزام كالنذر قوله بصدقة وفي رواية ابي عوانة عن ابي امية بهذا الاسناد لاتصدقن الليلة وفي رواية مسلم لاتصدقن الليلة بصدقة قوله فوضعها في يد سارق اي فوضع صدقته في يد سارق من غير ان يعلم انه سارق قوله فاصبحوا اي القوم الذين منهم هذا الرجل المتصدق قوله يتحدثون بالحاء المهملة والنصب لانه خبر اصبحوا الذي هو من الافعال الناقصة قوله تصدق على صيغة المجهول هذا اخبار في معنى التعجب او الانكار وفي رواية ابي امية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق قوله فقال اللهم لك الحمد اي على ان تصدق على سارق هذا وارد اما انكارا واما تعجبا اما الانكار فان مجرى الحمد على الشكر وذلك انه لما جزم ان يتصدق على مستحق ليس بعده بدلالة التنكير في صدقه وابرز كلامه في معرض

القسمية تأكيدا وقطعا للقول فقدمت هذه ما يجب حفظه والتحفظ عن اضداده
قوله لك الحمد على ذا نيه قال العيني لما قال أتصدق على ذا نية تعجب هو
ايضا من فعل نفسه وقال الحمد لله على ذا نية انتهى قلت تعني قوله متعلق
متعلق بمحذوف انتهى قلت تعني قوله متعلق بمحذوف وهو
قوله اتصدقت وليس هو متعلقا بقوله لك الحمد ولم يعن هذا بعضهم حتى
قال ولا يخفى هذا وقال الكرماني فان قلت ما معنى الحمد عليه وهو لا يلون
الاعلى امر جميل وما ذا يد تقدم لك قلت التقدم يفيد الاختصاص اي ما
لك الحمد الا الى على ذا نيه حيث كان التصدق عليها بارادتك لا بارادتي
وارادة الله كلها جميلة حتى ارادة الانعام على الكفار وقوله تصدق الليلة
على ذا نيه عار صيغة المجهول لغلبة ذلك فقط تصدق الثالث قوله فاتي
على صيغة المجهول اي اتى في المنام او سمع هاتفا ملكا او غيره او اخبر به
او افتاه عالم وقال ابن التين يحتمل ان يكون اخبره بذلك نبي في زمانه او اوحي
في نومه وقال صاحب التوضيح لو راى ما في منامه فيحتاج الى نعم لما احتاج الى هذا
التحرص وهو قوله فسئاله ذلك وأتى في منامه فقيل له ان الله عز وجل
قد قبل صدقتك وفي رواية الطبراني ايضا في مسند الشاميين عن احمد
ابن عبد الوهاب عن ابي اليمان بالاسناد المذكور ونسياه ذلك فاتي في منامه
قوله اما صدقتك على سارق وزانية فقد قبلت وفي رواية موسى
ابن عقبة واما لهيعة اما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني ان
الله قد قبل صدقتك قوله لعله ان يستعف لعل من الله تعالى على سبيل القطع
والحتم وانه تارة يستعمل استعمال عسى وتارة استعمال كاد قوله عز وجل
قال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر وهي لغة اهل الحجاز
والمد لا هل نجد ذكر ما يستفاد منه فيه دلالة على ان الصدقة كانت
عندهم في امم من تختصه بهذه الخاصة من هذه الخبر ولهذا التجسوا من الصدقة على
الاصناف الثلاثة وفيه دليل على ان الله تجزي العبد على حسب نيته في
الخير لان هذا المتصدق لما قصد تصدقته وجه الله قبلت منه ولم يضره
وضعها عند لا يستحقها وهذا في صفة التوهم واما الزكوة فلا يجوز دفعها الى
الاغنياء وكان فيه اعتبار لمن تصدق عليه بان يتحول عن الحال المذمومة
الى الحال المحمودة فيستعف السارق عن سرقته والزانية من زناها والغني
من امساكه وفيه فضل صدقة السر وفضل الاخلاص وفيه استحباب
اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وفيه ان الحكم للظاهر حتى يتبين خلافه
وفيه التسليم والرضى وذم التضجر بالقضاء وفيه ما يحتج به ابو حنيفة ومحمد

فيما

فيما اذا اعطى زكوته لشخص وظنه فقيرا فبان انه غني سقط عنه تلك الزكوة ولا
يجب عليه الاعادة في احد قولي الشافعي وكذلك ايضا عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وبه
ابو يوسف والشافعي والمشهور من صالح الانجزيه وعليه الاعادة وهو قول
البودي لانه لم يضع الصدقة موضعها واجتهاده كالوبني المائي على ظنه
ونجس بصلوته لم تجزه فان قيل هذا الحديث وقع فيه الاطلاع على قبول
الصدقة بوحي فما الدليل على ان من تصدق اليوم يعتد بهذا الحكم الى يومنا قيل
له ان المتنصص في هذا الخبر على رجاء الاستحقاق فيدل ذلك على التعدية
فيقتضي ارتباط القبول بهذه الاسباب ص باب
اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
تصدق شخص على ابنه والحال انه لا يشعر وجواب الشرط محذوف تقديره جاز
واما حذفه اما اختصارا واما التفاتا لاول حديث الباب عليه وقيل انما اورد
لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا اسرائيل
حدثنا ابو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه وكان
ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاخذتها
فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن ش مطابقته
للترجمة من حيث ان يزيد اعطى دنانير للرجل ليتصدق عنه ولم يحكم عليه
بجا ابنه معن واخذها من الرجل فكان يزيد هو السبب في وقوع صدقته
في يد ابنه فكانه تصدق عليه وهو لا يشعر ذكر رجاله وهم اربعة الاول
محمد بن يوسف الفريابي وقد مر الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي الثالث ابو الجويرية بضم الجارية بالجيم والراء حطان بكسر
الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون بن خفاف بضم الجيم وتخفيف
الفاء الاولى الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء الرابع معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون ابن يزيد بن الزيادة السلمي بضم السين المهملة نقال
انه شهد بدرا مع ابيه وجده ولم يتفق ذلك لغيرهم وقيل لم يتابع على ذلك
فقد روى احمد والطبراني من طريق عطاء بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن
نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم فاسلم معه جميع اهله الا امرأة
ابت ان تسلم فانزل الله تعالى على رسوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا
دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الآية متاخرة الانزال عن بدر قطعا
واسم جده الاخنس من جبير السلمي وقيل ثور ومن رواه الطبراني وابن مندة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي الحويرث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على صدقة يحبها الله ورسوله قالوا بلى قال هذه لفظه
عن ابي الحويرث عن محمد بن يزيد بن ثوبان السلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على صدقة يحبها الله ورسوله قالوا بلى قال هذه لفظه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه ان
سماع ابي الحويرث عن محمد وعن ابي هريرة ثابت بالتصريح في روايته وفيه
ان شيخه سلمان قيسار به من الشام واستدل به على ان محمد بن يزيد هذا
الحديث من افراد الشاميين ولم يعنه اما قوله انا فانما اتى بضمير المرفوع الذي لا يتصل
قوله راي هو يزيد قوله وصدي هو الاخنس بن حبيب قوله رحطت اي
اي خطب النبي عليه الصلاة والسلام يقال خطب المراة الى وليها اذا اراد
الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا اراد الغير قال الكرماني الخاطب هو المرسول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اقرب المذكورين فان كنت اي طلب لي النكاح ونحوه
معزى ذلك بيان انواع علاقاته من المبايعة وغيرها من الخطبة على الخطبة
وانكاحه وعرض الخصومة عليه قوله وخاصمت اليه اي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولفظ خاصمته ثانيا تفسير لقوله خاصمت اليه قوله
وكان ابي يزيد ويزيد بالرفع عطف بيان لقوله ابي وليس بمبدل كما قاله
بعضهم على ما لا يخفى قوله فوضعها عند رجلي اي فوضع الدنانير التي اخرجها
للصدقة عند رجلي وفيه حذف تقديره عند رجلي وانما ذكر له ان يتصدق
بها على من يحتاج اليها اذ اعطاها من غير تعيين ناس بحيث اخذتها بعض
من ليس الرجل الذي اذن له في التصدق باختياره منه لا بطريق الغضب ووقع عند
البيهقي من طريق ابي حمزة السكري عن ابي الحويرث بهذا الحديث
قلت ما كان خصومتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق علي برجال
يعرفهم فظن ابي بعض من يعرف قد لفظ الحديث قوله ولك ما اياك اردت
يعني قال يزيد لابنه بعض ما اياك اردت في الصدقة ولو اردت انك
تاخذها لنا ولنفقتك لك ولم اوكل فيها قوله فخاصمته اي خاصمت ابي يزيد
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت
يا يزيد يعني من اجل الصدقة لانه نوى ان يتصدق بها على من يحتاج
اليها وكل من ثوبت واخذت محذوف وكرر ما استفاد منه فيه دليل على
التذكير بالمطلقات على اطلاقها لان يزيد فوض الى الرجل بلفظ مطلق فقد
فعله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وخصومته معه ولا يكون هذا
عقوقا اذا كان ذلك حق على ان مالك رحمه الله كرهه ذلك ولم يجعله من باب البر
واختياري هذا وفيه ان ما خرج الى الابن من مال الاب على وجه الصدقة
او الصلة او الهبة لا رجوع للاب فيه وهو قول ابي حنيفة وانفق العلماء ان

الصلة

الصدقة الواجبة لا تسقط عن الوالد اذا اعدمها ولده حاشى التطوع قال ابن بطال
وعلى هذا [illegible] عبيد الله فيجوز ان ياخذها الولد بشرط ان
يكون غارما او غازيا او ابن سبيل من غير ان كان مسلتسقا باحد هذين الوجهين
فاذا اذا كان في الرقاب [illegible] مستحقا وقال في بعض الاموال لا تجب نفقته
فيها لقريبه او ولده فيجوز ان يعطيه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف عند
الشافعي لا ينجبنيفة لاجنبي وقال ابن التين يجوز دفع الصدقة الواجبة
الى الولد لسببين احدهما ان يتولى غيره من صرفها اليه والثاني ان لا يكون
في عياله فان كان في عياله وقصد اعطاءه فروي مطرف عن مالك لا ينبغي
له ان يفعل ذلك فان فعله فقد اساء ولا يضمن ان لم يقطع عن نفسه النفقة
عليه قال ابن حبيب فان قطع الانفاق عن نفسه تدبر لم يجزه واختلفوا في
دفعها الى سائر الاقارب المحاويج الذين لا تلزمهم نفقتهم فروي عن ابن
عباس انه يجزيه وهو قول عطاء والقاسم واحمد واسحاق لهم صدقة
وصلة وقال الحسن البصري وطاوس لا يعطي قرابته من الزكوة وهو
قول الشهب وذكر ابن المواز عن مالك انه قرر ان تخص قرابته بزكاته وان
لم تلزمه نفقاتهم وممن قال باعطاء الاقارب مالم يكونوا في عياله ابن عباس
وابن عباس وابراهيم النخعي وعطاء والضحاك وطاوس ومجاهد حكاه ابن ابي شيبة
في المصنف عنهم وفي مسند الدارمي من حديث حكيم مرفوعا افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث
بنعم الله وفيه جواز الاستخلاف في الصدقة والاسبال في التطوع لان فيه
نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سواء صادف المحل او لا والله
اعلم ص باب الصدقة باليمين ش اي هذا باب
في بيان ان الصدقة باليمين فاضلة او مرغوب فيها ص حدثنا مسدد
حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن
عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله
تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عدل وشاب نشا في عبادة
الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا
عليه وتفرقا عليه ورجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال
اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ش مر الكلام
في الرحمة في قوله ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله
ما تنفق يمينه وقد مضى هذا الحديث في باب من جلس في المسجد

ينتظر الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى الى اخره نحوه
ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وزيد بقي الكلام فيه سوى
ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة قال اخبرني سعد بن خالد بن مالك سمعت
حارثة بن وهب الخزاعي يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها
بالامس لقبلتها منك فاما اليوم فلا حاجة لي بها ش مطابقته للترجمة
من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا الصدقة لانه كان
حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا تعلم شماله ما تنفق يمينه انتهى قلت
ما البعد هنا من المطابقة لان معناها ان يطابق الحديث الترجمة وهذه الترجمة
باب الصدقة باليمين فينبغي ان يكون في الحديث ما يطابق الترجمة
الوجوه وهذا الذي ذكره هنا القابل انما هو المطابقة باجد التقديرين
وقوله لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها الى اخره غير مستقيم
اخفاها الحامل ليس من اللوازم ولكن سبيل ان يوجه نفي المطابقة
بالتعسف وهو ان اللائق لحامل الصدقة ليتصدق بها الى من يحتاج
ان يدفعها بيمينه لفضل اليمين على الشمال فصار التصدق باليمين يكون مطابقا
لقوله باب الصدقة باليمين وقد مضى الحديث عن قريب في باب الصدقة
قبل الزكاة انه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة الى اخره ومضى الكلام
فيه هناك سوى قوله ص باب من امر خادمه بالصدقة
ولم يناول بنفسه ش اي هذا باب في بيان حال من امر خادمه بالصدقة
يعني امره بان يتصدق عنه ولم يناول الصدقة للفقير بنفسه والخادم الذي
يخدم غيره اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا او متبرعا بالخدمة قيل فايد قوله
ولم يناوله بنفسه التنبيه على ان ذلك ما يغتفر وان قوله في الباب قبله
الصدقة باليمين لا يلزم منه المنع من اعطائها بالغير وان كانت المباشرة
بنفسه اولى انتهى قلت فايدة قوله ولم يناول بنفسه التأييد في عدم
المناولة بنفسه والتصريح به لانه يجوز ان يأمر خادمه بالصدقة ثم يناول
بنفسه قبل ان يباشر الخادم لامره بها ثم ينفذها واما قوله في
الباب الذي قبله باب الصدقة باليمين اعم لان يكون بيمين المتصدق
بنفسه او بيمين خادمه او وكيله فان قلت ما فايدة وضع هذه الترجمة
ولا يعلم منها حكم قلت فايدتها كان البخاري اراد بهذه معارضة
ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن عباس بن عبد الرحمن
المدني قال خصلتان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يليهما الى احد من اهله

كان

كان يناول السائل بيده ويضع الظهر ليتصدق وفي الترغيب للجوزي بسند
صالح عن ابن عباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل ظهره ولا تصدقته الى
بيته ويصدق بها انتهى قلت الذي يظهر
بنفسه انتهى قلت الذي يظهر
تصدقه عنه كما هو الاجر شيا
على ما يشير اليه اطلاق الترجمة ولم يشر الى شيء من
ذلك في الباب وقد جرت عادته بذلك في مواضع عديدة ولا
مقام النبي صلى الله عليه وسلم اعلى المقامات فاذا
يفعل هذا فغيره بالاولى انه يحصل له من الاجر مثل ما يحصل للنبي
عليه الصلاة والسلام ولئن سلمنا التعارض ظاهرا فلا نسلم انه تعارض
لعموم النسائي بين ما ذكره في الباب وبين غيره ثم قال
من النبي صلى الله عليه وسلم هو احد المتصدقين ش ابو موسى هو
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وهذا التعليق قطعه من حديث
موصولا يأتي بعد ستة ابواب في باب اجر الخادم اذا تصدق
بالامر ورقبة الخازن احد المتصدقين والضمير اعني قوله هو يرجع الى
الخازن فان قلت الترجمة فيها لفظ الخادم والحديث فيه لفظ الخازن
لا مطابقة بينهما قلت الخازن خادم للمالك في الخزن فان لم يكن خادما
حقيقة وقد قلنا ان لفظ الخادم اعم قوله هو احد المتصدقين بلفظ التثنية
ويقال الفريقان المتصدقان بنفسه
متصدقان لان الترجيح لاحدهما على الاخر في اصل الاجر قالوا والا يلزم منه
ان يكون مقدار ثوابهما سواء الان الاجر فضل من الله يؤتيه من يشاء ذكره
القرطبي انه لم يروه الا بالتثنية ويصح ان يقال على الجمع ويكون معناه انه
متصدق من جملة المتصدقين ونحوه ذكره ابن التين وغيره ص حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من
طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب
والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيأ ش مطابقته للترجمة
في قوله والخازن مثل ذلك وقد قلنا ان الخازن للمالك في الخزن
وان قلت الترجمة مقيدة بالامر وليس في الحديث ذلك قلت الخازن
امين وليس له ان تتصرف الا باذن المالك اما نصا واما عادة وكذلك
المرأة امينة لا يحل لها ان تتصرف الا باذن زوجها اما نصا واما عادة
في الاشياء التي لا يعلم زوجها وتطيب بها نفسه فلذا قيد بقوله غير مفسدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وافسادها ان يكون باذن الزوج او بما ابو الدلالة وهل تحاد وحد عن الحادة على
ما تقدم وعن قريب ذكر ذلك مستوفى كلام وذكر فيما يأتي مرة وعثمان هو
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه [illegible] الخواص بالمعجمة
شيبة وجرير بن عبد الحميد و[illegible] احد الحفاظ
ان الاجود وكرر لطيف اسناده [illegible] الحديث
وفيه الجعنة في اتبعه مواضع وفيه ان جرير [illegible] مكوفية
والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن [illegible]
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكوة عن عمر بن حفص بن
غياث عن ابيه وعن قتيبة عن جرير كلاهما عن الاعمش وعن آدم عن شعبة
عن الاعمش ومنصور كلاهما عن ابي وايل به وفيه عن يحيى من يحيى وابي
وفي البيوع عن عثمان بن ابي شيبة كلاهما عن جرير عن منصور به واخرجه
مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير
وعن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن
ابيه واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة عن منصور به واخرجه
الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن
محمد بن قدامة عن جرير عن منصور به وعن احمد بن حرب عن ابي معاوية
به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن عبد الله بن نمير به واخرج
الترمذي هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر
عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا وايل يحدث عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا انفقت المرأة من
بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص
كل واحد منهم من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت ثم قال
هذا حديث حسن والطريق الآخر عن محمود بن غيلان عن المؤمل عن سفيان
عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اعطت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
كان لها مثل اجره بما انفقت حسبا وللخازن مثل ذلك ثم قال ابو
عيسى هذا حسن صحيح وهو اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي وايل وعمرو
ابن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق فان قلت قال الدولابي حديث عمرو
حسن صحيح قلت فيه نظر لان الدارقطني قال رواه جرير عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق ورواه عبد الصمد بن حسان عن الثوري عن منصور
عن ابي وايل عن الاسود وهم في قوله ورواه معاذ بن معاذ وابو قتيبة عن

شعبة

عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وايل عن مسروق وزاد عبد الله بن ابي جعفر
عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو عن ابي [illegible] عائشة ووهم فيه والصحيح
عن الاعمش ومنصور عن ابي وايل عن مسروق وذكر معناه قوله اذا انفقت
المرأة وفي رواية الثوري [illegible] المرأة وفي رواية اخرى له اذا اعطت
المرأة من بيت زوجها [illegible] به لانه يسمح به عادة بخلاف
الطعام والدراهم ونحوها منها لا يجود الا بالاذن قوله غير مفسدة
نصب على الحال [illegible] انها اذا كانت مفسدة بان تجاوزت المعتاد
فانه حينئذ يكون لها اي للمرأة اجرها لاجل انفاقها غير مفسدة ولزوجها
الجزء بسبب كسبه اي بسبب كسبه والمعنى ان المشاركة في الطاعة تشارك
في الاجر ومعنى المشاركة ان لصاحبه اجرا كاجر صاحبه اجر وليس معناه ان
يعطى كل واحد منهما اجر صاحبه والمراد بالمشاركة في اصل الثواب فيكون لهذا اثواب
ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل
يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون بعكسه قوله وللخازن مثل ذلك اي
مثل ذلك الاجر والخازن هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول
من خادم وقهرمان وقد علمنا انه اعم من مملوك وغيره واذا اعطى المال
لخازنه او امرأته او غيرهما مائة درهم ونحوها ليوصلها الى مستحق الصدقة
على باب داره او نحوه ناجر المالك اكثر وان اعطاه دمقانة او رغيفا ونحوهما
ليذهب الى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يغلب على الذاهب اليه انه
تزيد على الدمقانة والرغيف فاجر الوكيل اكثر وقد يكون عمله قدر الرغيف
مثلا فيكون مقدار الاجر سواء فان قلت روى مسلم من حديث يزيد بن
عبيد قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال استوبي مولاي ان اقدد لحما
فجاء مسكين فاطعمه منه فعلم مولاي فضربني فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] فدعاه فقال لم ضربته قال يطعم طعامي
من غير ان امره [illegible] بنكا قلت معناه بنكا قليلا وان كان احدهما
اكثر واشار القاضي عياض الى انه يحتمل ان يكون سكوته الاجر فضل من
الله تعالى ولا يدل بقياس ولا هو بحسب الاعمال وذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وقال النووي والمختار الاول قوله لا ينقص اجر بعض شيئا
شيئا منصوب لانه مفعول لقوله لا ينقص وقوله اجر منصوب بنزع
الخافض اي من اجر بعض او هو مفعول اول لقوله لا ينقص لانه ضد
يزيد وهو متعد الى مفعولين قال تعالى فزادهم رجسا مع ما ذكرنا
ليستفاد منه اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فقال بعضهم هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

على مذهب الناس بالحجاز وغيرها من البلدان ان رب البيت قد يأذن لاهله
وعياله والخادم في الانفاق بما يكون في البيت من طعام او ادام ويطلق
امرهم فيه اذا خشي السائل ونزل الضيف وخصوصا وقد ورد انه صلى
الله عليه وسلم على لزوم هذه العادة ورد على من انكرها وقال انما اتينا
في البسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر وقيل هذا اذا علمت انه اتى بالكل
العطا فيعطي مالم يحف وهذا معنى قول غير واحد وقيل بل يعطي من بينهم
الزوجة والخادم فان الزوجة لها حق في مال الزوج وله ان يطرق بينهما
مجازا ان تتصدق بما لا يكون اسرافا لكن مقتضاه العادة وبما قدمناه
لا يولم زوجها واما الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه ولا يكفي الاذن
الاذن في عطية الخادم دون الزوجة فان قلت احاديث هذا الباب مختلفة
فمنها ما يدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو
حديث ابي امامة رواه الترمذي وانا حدثنا هناد حدثنا اسماعيل بن
عياش حدثنا شرحبيل بن حسنة سلم الحولاني عن ابي امامة الباهلي
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة
الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها فقيل يا رسول
الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا وقال حديث حسن واخرجه ابن
ماجه ايضا ومنها ما يدل على الاباحة كحديث اخرجها في ذلك وهو حديث
عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه طيب نفس
منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا رواه الترمذي من حديث
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطت المرأة من بيتها
طيب نفس غير مفسدة الحديث ومنها ما طلق بكونها غير مفسدة
وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة رواه مسلم من حديث همام ابن
منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة
وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما
انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومنها ما قيد الحكم
فيه بكونه طيبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص رواه ابو داود من
رواية زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله عليه الصلاة
والسلام النساء قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت
يا نبي الله انا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وزاد غيره وارواحنا
وما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلينه وتهدينه قال ابو داود وذكر
الخبز واللبن والرطب قلت الرطب الاول بفتح الراء والثاني بضمها وهو الجل

النمر

النمر وذكر العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة قلت كيفية
الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج
من مسامحة ومضايقة وذكر هذا يدل على اختلاف الحال في الشيء المنفق
بين ان يكون شيئا [illegible] وبين ان يكون له خطر في نفس
الزوج يحتمل ان يكون [illegible] وطيبا يختص فساد ان يأخرون
ان يكون بيته خزنة [illegible] الفساد ص باب

لا صدقة الا عن ظهر غنى ش اي هذا باب ترجمته لا صدقة الا عن
ظهر غنى وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه احمد عن ابي هريرة وكذا ابن
الصامت بنحوه وصايا بتعليقا ولفظ حديث الباب عن ابي هريرة بلفظ خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى قال الخطابي الظهر قد يزاد في مثل هذا
اشباعا للكلام والغنى فيه للكمال لا للحقيقة والمعنى لا صدقة كاملة الاجر
لمعنى ظهر غنى والظهر مضاف الى غنى وهو بكسر الغين مقصورا ضد الفقر
قال ابن فارس وقول ومنه خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ما ابقت غنى
قد سماه الصدقة بالفضل عن قوت عياله وحاجته وقال الخطابي افضل
الصدقة ما اخرجه الانسان من ماله بعد ان يستبقي منه قدر الكفاية
لاهله وعياله وكذا لا يقود وابدا بمن تعول وقال يحيى السنة اي غنى يستظهر
به على النوائب التي تنوبه ص ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج
او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة وهو دين
ليس له ان يتلف اموال الناس ش هذا كله من الترجمة وقع تفسيرا
لقوله لا صدقة الا عن ظهر غنى والمعنى ان شرط التصدق ان لا يكون
محتاجا ولا اهله محتاجا ولا يكون عليه دين فاذا كان عليه دين فالواجب
ان يقضي دينه وقضاء الدين احق من الصدقة والعتق والهبة لان الابتداء
بالفرائض قبل النوافل وليس لاحد اتلاف نفسه واتلاف اهله واحيا
غيره وانما عليه احياء نفسه قبل احيائهم واهله اولها اوجب عليه
من حق سائر الناس بعدها وهو محتاج جملة اسمية وقعت حالا والجملة ان
بعدها ايضا حال قوله والدين احق جزاء الشرط وفيه محذوف اي
منهما احق واهله احق والدين احق قوله وهو رد اي غير مقبول لان تصدقه
الدين واجب والصدقة تطوع ومن اخذ دينا وتصدق به ولا يقضي به
الدين فقد دخل تحت وعيد من اخذ اموال الناس ومقتضى قول وهو رد
عليه ان يكون الدين المستغرق مانعا من صحة التبرع هذا ليس على الاطلاق
وانما يكون مانعا اذا حجر عليه الحاكم واما قبل الحجر فلا يمنع كما تقرر في

مرطت عنه الاذى اعطاه
اي سلمه اعطاه قال
عن ظهر غنى قال
الاصدقة الا عن ظهر
غنى ص

بحذام

موضعه في الفقه فعلى هذا اما يحمل اطلاق البخاري عليه او يكون مذهبه ان
الدين المستغرق يمنع مطلقا ولكن هذا خلاف ما قاله العلما حتى ان ابن
قدامة وغيره نقلوا الاجماع على ان المنع انما يكون بعد الحجر ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ش هذا
ايضا من الترجمة قد ذكر فيها خمسة احاديث هذا اولها وهو طرف من حديث
ابي هريرة وصله البخاري في الاستقراض في باب من اخذ اموال الناس يريد
اداها او اتلافها حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن
بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداها ادى الله عنه ومن اخذ
يريد اتلافها اتلفه الله ص الا ان يكون معروفا بالصبر فيوثر على نفسه
ولو كان به خصاصة كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ش
قوله الا ان يكون من كلام البخاري وهو استثنا من الترجمة او من لفظ من
تصدق وهو محتاج فهو احق الا ان يكون معروفا بالصبر فانه له حينئذ
ان يوثر على نفسه ويتصدق به وان كان غير غني او محتاجا اليه قوله
خصاصة اي فقر وخلل قوله كفعل ابي بكر حين تصدق بماله اي
بجميع ماله لانه كان صابرا وقد يقال تخلى ابي بكر عن ماله كان عن ظهر
غنى لانه كان غنيا بقوة توكله وتصدق ابي بكر بجميع ماله مشهور
في السير رواه في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم
من طريق زيد بن اسلم سمعت عمر رضي الله عنه يقول امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم
اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل
ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال
ابقيت لهم الله ورسوله وقال الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق
بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على
الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد
شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي
الله عنه حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله وقال اخرون يجوز
من الثلث ويرد عليه الثلثان وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول
ايضا يرد ما زاد على النصف ص وكذلك اثر الانصار والمهاجرين
ش هذا ثالث الاحاديث المعلقة وهو ايضا مشهور في السير
وفيه احاديث مرفوعة منها حديث انس قدم المهاجرون المدينة

وليس

وليس بايديهم شي فقاسمهم الانصار واخرجه البخاري موصولا من حديث طويل
في كتاب الهبة في باب فضل المنيحة وذكر ابن اسحق وغيره ان المهاجرين
لما نزلوا على الانصار اثروهم حتى قال بعضهم لعبد الرحمن بن عوف انزل
لك عن احدى امراتي ص ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال
فليس له ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة ش هذا رابع الاحاديث
المعلقة وهو طرف من حديث المغيرة وقد مضى بتمامه في اواخر صفة الصلوة
ص وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة
الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض مالك فهو
خير لك قلت فاني امسك سهمي الذي بخيبر ش هذا خامس الاحاديث
المعلقة وهو قطعة من حديث طويل في توبة كعب بن مالك وسياتي في تفسير
التوبة وكعب هذا شهد العقبة الثانية وهو احد شعرا النبي صلى الله عليه وسلم
واحد الثلاثة الذين خلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
مات سنة خمسين قوله من توبتي اي من تمام توبتي قوله الى الله اي
صدقة منتهية الى الله وانما منع النبي صلى الله عليه وسلم كعبا عن صرف
كل ماله ولم يمنع ابا بكر عن ذلك لانه كان شديد الصبر قوي التوكل وكعب
لم يكن مثله ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته
للترجمة من حيث المعنى متوجه ورجاله ذكروا غير مرة وعبدان لقب عبد
الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد والزهري
هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا في الزكوة عن عمرو بن سواد عن وهب
قوله وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك نفقته وعال الرجل اهله اذا مانهم
اي قام بما يحتاجون اليه من القوت والكسوة وغيرهما ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم بن حزام رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى
وابدا بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله
ومن يستغن يغنه الله ش مطابقته للترجمة في قوله وخير الصدقة
عن ظهر غنى ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب مصغر وهب بن خالد
وهشام بن عروة ابن الزبير وحكيم بفتح الحا المهملة بن حزام بكسر
الحا المهملة وتخفيف الزاي الاسدي المكي ولد في باطن الكعبة عاش
ستين وفي الاسلام ايضا ستين واعتق ماية رقبة وحمل على ماية بعير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الجاهلية وحج في الاسلام ومعه مائة بدنة ووقف بعرفة بمائة رقبة
ففي اعناقهم اطواق الفضة منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام واهدى
الف شاة ومات بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين قوله اليد العليا خير
من اليد السفلى وقد فسر العليا والسفلى في حديث بن عمر على ما ياتي عن
قريب ان شاء الله تعالى ان اليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة وكذا في
في رواية مسلم من حديث مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر وذكر بن العربي
فيه اقوالا الاول ان العليا يد المعطي للصدقة والثاني هي يد الاخذ والثالث
هي اليد المتعففة والرابع ان العليا يد الله ويليها يد المعطي ويد السائل السفلى
وقال عياض قيل العليا الاخذة والسفلى المانعة وقيل اليد هنا النعمة
فكان المعنى ان العطية الجزيلة خير من العطية القليلة وهذا حث على المكارم
باوجز لفظ وروى الطبراني من حديث عطية السعدي وفيه ان اليد المعطية
هي العليا وان السائلة هي السفلى ورواه احمد والبزار بلفظ سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اليد المعطية خير من اليد السفلى وروى
الطبراني من حديث عدي الجذامي وفي حديثه يا ايها الناس تعلموا فانما الايدي
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطي الوسطى ويد المعطي السفلى فتعففوا
ولو بحزم الحطب الاهل بلغت وروى احمد والطبراني ايضا من حديث
ابي رمثة بلفظ يد المعطي العليا وروى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري
عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي
ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم
القيامة قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه
ورواه جعفر ابن عون عن الهجري فوقفه على وقال الحاكم حديث محفوظ
مشهور وخرجه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله الصواب ان العليا هي
المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة وقال الخطابي وقد يتوهم كثير من
الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطي المستعلية فوق يد الاخذ يجعلونه
من علو الشيء الى فوق قال وليس ذلك عندي بالوجه وانما هو من علا المجد
والكرم يريد به الترفع عن المسالة والتعفف عنها وقال ابن الجوزي لا يمتنع
ان يحمل على ما انكره الخطابي لانه اذا حملنا العليا على المتعففة لم يكن
للمنفق ذكر وقد صحت لفظة المنفقة فكان المراد ان هذه اليد التي علت
وقت العطاء على يد السائل هي العالية في باب الفضل قوله وابدا بمن تعول
قد مر تفسيره عن قريب وروى النسائي من حديث طارق المحاربي ولفظه
قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس

وهو

ذكر بعضا صح

وهو يقول يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك وروى النسائي من حديث ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار
قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال
عندي اخر قال انت ابصر ورواه بن حبان في صحيحه هكذا وقد رواه ابو داود
والحاكم وصححه بتقديم الولد على الزوجة قال الخطابي اذا تاملت هذا الترتيب علمت
انه عليه الصلاة والسلام قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو يامره
ان يبدا بنفسه ثم بولده لان الولد كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب
عنه في الانفاق ثم ثلث بالزوجة واخرها عن درجة الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق
عليها فرق بينهما وكان لها ما يمونها من زوج او ذي محرم تجب نفقتها عليه ثم
ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته انتهى كلام الخطابي وقال شيخنا
وقد اقتضى اختياره تقديم الولد وهو احتمال للامام ووجه في الولد الطفل
والذي اطبق عليه الاصحاب كما قال النووي في الروضة تقديم الزوجة لان
نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها وجبت عوضا
واعترض الامام بان نفقتها اذا كانت كذلك كانت كالديون ونفقة القريب
في مال المفلس مقدم على الديون وخرج لذلك احتمالا في تقديم القريب وايده
بالحديث الذي فيه تقديم الولد واذ قد اختلفت الروايتان وكلاهما من زوائد بن
عجلان عن المقبري عن ابي هريرة فيصار الى الترجيح وقد اختلف على حماد بن
زيد فقدم السفيانان وابو عاصم النبيل وروح بن القاسم عن حماد ذكر الولد
على الزوجة وهي رواية الشافعي في المسند وابي داود والحاكم في المستدرك
وصححه وقدم الليث ويحيى القطان عن حماد الزوجة على الولد وهي رواية النسائي
وعند ابن حبان والبيهقي ذكر الروايتين معا وهذا يقتضي تقديم ترجيح
رواية تقديم الولد على الزوجة كما قاله الخطابي وخرجه الامام احتمالا قلت
كيف طاب للنووي تقديم الولد على الزوجة والولد بضعة من الاب والزوجة
اجنبية ثم يعلل ما قاله لان نفقتها آكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار
وهذا ايضا عجيب منه لان نفقتها صلة في نفس الامر وهي على شرف السقوط
ونفقة الولد حتم لا تسقط بشيء قوله ومن يستعف من الاستعفاف وهو طلب
العفة وهي الكف عن المحارم والسؤال من الناس وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة
عن الشيء قوله يعفه الله بضم الياء من الاعفاف ومعناه يصيره عفيفا
قوله ومن يستغني يغنه الله شرط وجزاء وعلامة الجزم حذف الياء اي من يطلب

عليه صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغني من الله يعطه ص وعن وهيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة
بهذا ش هذا معطوف على اسناد حديث حكيم كانه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي هريرة
بهذا اي بحديث حكيم بن حزام وزعم ابو مسعود وخلف وابو نعيم ان البخاري
روى حديث وهيب المذكور الى اخره عن موسى بن اسماعيل عنه قلت هذا
يدل على انه حمله على موسى بن اسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشاما
حدث به وهيبا تارة عن ابيه عن حكيم وتارة عن ابيه عن ابي هريرة
قال اخبرني ابن ياسين او حدث به عنهما مجموعا ففرقه وهيب او الراوي
عنه وقد وصل الاسماعيلي حديث ابي هريرة قال اخبرني بن ياسين حدثنا
محمد بن سفين حدثنا حبان هو ابن هلال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه
عن ابي هريرة قال مثل حديث حكيم بن حزام وعند الترمذي من حديث
بيان بن بشر عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول وقال حسن صحيح غريب يستغرب من حديث
بيان عن قيس ص حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسالة اليد العليا خير من اليد
السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله وذكر الصدقة لان معناه ذكر احكام الصدقة ومن جملة احكامها
لا صدقة الا عن ظهر غنى وقد تعسف بعضهم في ذكر المطابقة بين الحديث
والترجمة بما يستبعده من له نوع المام من هذا الفن ذكر رجاله وهم سبعة
الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد الثالث ايوب بن
ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن مسلمة السادس
مالك بن انس السابع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع
وفيه ان ابا النعمان وحماد وايوب بصريون ونافع ومالك مدنيان وعبد
الله بن مسلمة مدني سكن البصرة وفيه القول في موضع واحد وفيه السماع
وفيه طريقان طريق ابي النعمان وطريق عبد الله بن مسلمة وفي بعض طرقه
المتعففة بدل المنفقة وفي قول ابن العربي ان ابا داود رواه نظر فان
ابا داود بعد ان اخرجه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ المنفقة
قال اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث اليد العليا المتعففة

وقال

وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد المتعففة
وقال شيخنا زين الدين قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان بن داود
الزهراني كما رويناه في كتاب الزكوة ليوسف ابن يعقوب القاضي والاخر مسدد
كما رواه ابن عبد البر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف
عليه قول ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه
المنفقة رويناهما كذلك في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة
فقال انها اشبه واصح في المعنى وذلك ان ابن عمر قال فيه وهو يذكر الصدقة والتعفف
فعطف الكلام على سننه الذي خرج عليه وهو ما يطابقه في معناه اولى ورجح ابن
عبد البر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول
من قال المتعففة ولذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال
النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من
السائلة والمتعففة اولى من السائل ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكوة
عن يحيى بن يحيى وقتيبة واخرجه ابو داود عن القعنبي واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به ذكر معناه قوله وهو على المنبر جملة اسمية وقعت حالا
قوله وذكر الصدقة جملة فعلية وقعت حالا قوله والمسالة بواو العطف
على ما قبله وفي رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسالة ولابي
داود والتعفف منها اي من اخذ الصدقة والمعنى انه كان يحض الغني على
الصدقة والفقير على التعفف عن المسالة او يحضه على التعفف ويذم المسالة
ذكر ما يستفاد منه وفيه كراهة السوال اذا لم يكن عن ضرورة نحو الخوف
عن هلاك ونحوه وقال اصحابنا ومن له قوت يوم فسواله حرام وفيه الغني
الشاكر افضل من الفقير وفيه خلاف وفيه اباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح
من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الصدقة والانفاق في وجوه الطاعة
ص باب المنان بما اعطى ش اي هذا باب في بيان ذم
المنان بما اعطى اي بما اعطاه وانما قدرنا هكذا لان لفظ المنان يشعر بالذم
لانه لا يذكر الا في موضع الذم في حق بني ادم ولهذا قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى فاذا كان المن مبطلا للصدقات يكون من الاشياء الذميمة وقال
ابن بطال الامتنان مبطل لاجر الصدقة قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى وقال القرطبي لا يكون المن غالبا الا عن البخل والعجب والكبر ونسيان
منة الله تعالى فيما انعم عليه فالبخيل يعظم في نفسه العطية وان كانت حقيرة
في نفسها والعجب يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على
المعطى والكبر يحمله على ان يحقر المعطى له وان كان في نفسه فاضلا ومرجب

وكذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما انعم به عليه ولو نظر بصيرة لعلم ان المنة للآخذ
لما يزيل عن المعطي من اثم المنع وذم المانع ولما يحصل له من الاجر الجزيل والثنا
الجميل انتهى وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالوعيد الشديد في حق المنان
فيما رواه مسلم من حديث ابي ذر رضي الله عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره
وفي الباب ايضا عن ابن مسعود وابي هريرة وابي امامة بن ثعلبة وعمران
ابن حصين ومعقل بن يسار فان قلت لم يذكر البخاري في هذا الباب حديثا قلت
كانه لم يتفق له حديث على شرطه فلذلك اكتفى بذكر الاية المذكورة وفي
التلويح والذي يقارب شرطه حديث ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه وقال بعضهم كانه اشار الى ما رواه مسلم من حديث ابي ذر مرفوعا
قلت هذا كلام غير موجه لانه كيف يشير الى شي ليس بموجود والاشارة انما
تكون للحاضر ولهذا لم تثبت هذه الترجمة الا في رواية الكشميهني وحده
بغير حديث ص لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا منا ولا اذى الاية ش علل الترجمة بهذه الاية الكريمة ووجه
ذلك ان الله تعالى مدح الذين ينفقون اموالهم في سبيله ثم لا يتبعون ما
انفقوا من الخيرات والصدقات منا على ما اعطوه فلا يمنون به على احد
لا بقول ولا بفعل والذين يتبعون ما انفقوا منا واذى يكونون مذمومين
ولا يستحقون من الخيرات ما يستحق الذين لا يتبعون منا ولا اذى فيكون هذا
وجه التعليل هذا والشي يتبين بضده قوله ولا اذى اي ولا يفعلون مع
من احسنوا اليه مكروها يحبطون به ما سلف من الاحسان ثم وعدهم
الله بالجزا الجميل على ذلك فقال لهم اجرهم عند ربهم اي ثوابهم على الله
لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من اهوال يوم القيامة
ولا هم يحزنون اي على ما خلفوه من الاولاد ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا
وزهرتها وذكر الواحدي عن الكلبي قال نزلت هذه في عثمان وعبد الرحمن بن عوف
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم نصف ماله وقال
عثمان علي جهاز من لا جهاز له في غزوة تبوك فجهز المسلمين بالف بعير
باقتابها واحلاسها فنزلت فيهما هذه الاية الكريمة والله اعلم وقال ابن
بطال ذكر اهل التفسير انها نزلت في الذي يعطي ماله المجاهد في سبيل
الله معونة لهم على جهاد العدو ثم يمن عليهم بانه قد صنع اليهم معروفا
اما بلسان او بفعل ولا ينبغي له ان يمن به على احد لان ثوابه على الله تعالى
ص باب من احب تعجيل الصدقة من يومها ش اي هذا

باب

باب في بيان امر من احب تعجيل الصدقة ولم يؤخرها من وقتها ثم الصدقة اعم
من ان تكون من الصدقات المفروضة او من صدقات التطوع فعلى كل حال خيار
البر عاجله ص حدثنا ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة
ابن الحارث رضي الله عنه حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر
فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت
في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من صلوته اسرع ودخل البيت
وفرق تبرا كان فيه ثم اخبر انه كره تبييته عنده فدل ذلك على استحباب
تعجيل الصدقة والحديث مضى في اواخر كتاب الصلوة في باب من صلى بالناس
فذكر حاجة فتخطاهم فانه رواه هناك عن محمد بن عبيد عن عيسى بن يونس
وههنا رواه عن ابي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن سعيد النوفلي
القرشي المكي عن عبد الله بن ابي مليكة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
والتبر جمع تبرة وهي القطعة من الذهب او الفضة غير مصوغة وقيل
قطع الذهب فقط قوله ان ابيته اي اتركه حتى يدخل عليه الليل ص
باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها ش
اي هذا باب في بيان استحباب التحريض على الصدقة وبيان ثواب الشفاعة
في الصدقة ومعنى الشفاعة في الصدقة السوال والتقاضي للاجابة
ص حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد ثم مال على النسا ومعه بلال فوعظهن وامرهن ان يتصدقن
فجعلت المراة تلقي القلب والخرص ش مطابقته للترجمة في قوله
فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فانه عليه الصلاة والسلام لما وعظهن
بمواعظ حرضهن فيها ايضا على الصدقة وقد مضى الحديث في ابواب
العيدين في باب الخطبة بعد العيد فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب
عن شعبة عن عدي بن ثابت الى اخره وبين متنيهما بعض التفاوت
وقد مضى الكلام فيه قوله القلب بضم القاف وسكون اللام وفي اخره
با موحدة وهو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم
الخا المعجمة وسكون الرا وفي اخره صاد مهملة الحلقة ص حدثنا
موسى بن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي
بردة حدثنا ابو بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا جاءه السايل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله على لسان نبيه ما شاء ش مطابقته للترجمة الاخير للترجمة في قوله عليه الصلاة
والسلام اشفعوا حين يجي سايل [illegible] حاجة ذكر رجاله وهم خمسة موسى بن
اسماعيل المنقري تكرر ذكره الثاني عبد الواحد بن زياد الثالث ابو بردة بضم
البا الموحدة اسمه بريد بضم البا الموحدة و[illegible] الرا بن عبد الله بن ابي بردة ابن
ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة ايضا بضم البا واسمه عامر وقيل الحارث
الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ابو بردة الاول الذي اسمه بريد يروي عن جده ابي بردة الذي
اسمه عامر او حارث وهو يروي عن ابيه عبد الله بن قيس وفيه الرواية
عن الاب وعن الجد وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه
المكنى بابي بردة اثنان وهما الابن وجده كل منهما كنيته ابو بردة ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الادب وفي التوحيد عن ابي كريب عن
ابي اسامة وعن محمد بن يوسف عن سفين الثوري واخرجه مسلم في الادب
عن ابي بكر عن علي بن مسهر وحفص بن غياث واخرجه ابو داود فيه عن مسدد
وفي السنة عن ابي معمر واخرجه الترمذي في العلم عن الحسن بن علي الخلال ومحمود
ابن غيلان وغير واحد كلهم عن ابي اسامة به واخرجه النسائي في الزكوة عن محمد
ابن بشار ذكر معناه قوله او طلبت على صيغة المجهول قوله اشفعوا وفي
وفي رواية ابي الحسن يشفعوا بحرف الالف اي ليشفع بعضكم في بعض لكن
لكم الاجر في ذلك وانكم اذا شفعتم الي في حق طالب الحاجة فقضيت حاجته
بما يقضي الله على لساني في تحصيل حاجته حصل للسايل المقصود ولكم الاجر
والشفاعة مرغب فيها مندوب اليها قال تعالى من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها قوله ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء بيان ان الساعي
ماجور على كل حال وان خاب سعيه قال النبي عليه الصلاة والسلام والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يابى كبير ان يشفع عند صغير
فان شفع عنده ولم يقضها لا ينبغي له ان يتادى الشافع فقد شفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند بريرة لترد زوجها فابت ص حدثنا صدقة بن
الفضل اخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن اسما رضي عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توكي فيوكى عليك ش مطابقته
للترجمة من حيث المعنى لانه عليه الصلاة والسلام نهى عن الايكا وهو
لا يفعل الا للادخار فكان المعنى لا تدخري وتصدقي ذكر رجاله وهم خمسة
الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مر في باب العلم الثاني عبدة بفتح العين

المهملة

المهملة وسكون البا الموحدة بن سليمان الثالث هشام بن عروة بن الزبير الرابع
فاطمة بنت المنذر بن الزبير الخامس اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزي
وعبدة كوفي والبقية مدنيون وفيه رواية التابعية عن الصحابية ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عثمان بن ابي
شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن ادم وفي عشرة النسا عن هناد عن
عبدة ذكر معناه قوله لا توكي من اوكى يوكي ايكا يقال اوكى ما في سقايه اذا شده
بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة واوكى علينا اي بخل وفي التلويح
قوله لا توكي اي لا تدخري وتمنعي ما في يدك قلت هذا ليس بتفسير لغة
وانما معناه لا توكي للادخار قوله فيوكى عليك على صيغة المجهول وفي رواية
مسلم فيوكي الله عليك والمعنى لا توكي مالك عن الصدقة خشية نفاده فيوكي
الله عليك اي يمنعك ويقطع مادة الرزق عنك فدل الحديث على ان الصدقة
تنمي المال ويكون سببا الى البركة والزيادة فيه وان من شح ولم يتصدق
فان الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنما فيه ص حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة عن عبدة وقال لا تحصي فيحصي الله عليك ش هذا طريق اخر
عن عثمان بن ابي شيبة عن عبدة بالاسناد المذكور والظاهر ان عبدة روى
الحديث باللفظين احدهما لا توكي فيوكى عليك والاخر لا تحصي فيحصي الله عليك
وروى النسائي من طريق ابي معاوية عن هشام باللفظين معا وسياتي في
الهبة عند البخاري من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين لكن لفظ لا توعي
بعين مهملة بدل لا توكي من اوعيت المتاع في الوعاء اوعيه اذا جعلت فيه
ووعيت الشي حفظته قوله لا تحصي من الاحصا وهو معرفة قدر الشي او وزنه
او عدده وهذا مقابلة اللفظ باللفظ وتجنيس الكلام مثله في جوابه اي
يمنعك كما منعت لقوله تعالى ومكروا ومكر الله وقيل معناه لا تحصي ما تعطي
فتستكثر به فيكون سببا لانقطاعه وقيل قد يراد بالاحصار والوعي هنا عدده
خوف ان تزول البركة منه كما قالت عايشة حتى كلناه ففني وقيل ان عايشة
عددت ما انفقته فنهاها عليه الصلاة والسلام عن ذلك ص باب
الصدقة فيما استطاع ش اي هذا باب في بيان ان الصدقة انما تنبغي
في قدر ما استطاع المتصدق ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج وحدثني
محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابن ابي مليكة عن
عباد بن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها جات

وفي الهبة عن عبد الله بن سعيد واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة صح

الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال الاقوي فيوعي لسعد لانه ان يعلى بما اعلمت طفت
نص مطابقته للترجمة في قوله استطعت الا ترى رجالا وهم سبعة
الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث
محمد بن عبد الرحيم الرابع حجاج بن محمد المصيصي عن عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم السادس عبد الله بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة
ابن عبد الله بن الزبير من العوام من سادات التابعين السابع اسماء بنت
ابي بكر الصديق لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والافراد في موضع
الافراد في موضع وفيه صيغة الاخبار عن ماض مفرد في موضعين وفيه
العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه بغدادي وابن
جريج مكي ومحاج بن محمد مروزي سكن المصيصة وابن ابي مليكة وعباد
مكيان وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكوة والهبة عن ابي عاصم واخرجه مسلم
في الزكوة عن محمد بن حاتم وهرون بن عبد الله واخرجه النسائي فيه وفي
عشرة النساء عن الحسن بن محمد بن الصباح كلهم عن حجاج الاسماء وقد مر
تفسيره لغة قوله فيوعي بضم الياء وكسر العين ونصب الياء لانه جواب
النهي بالفاء اي لئلا يوعي الله عليك فان قلت ما معنى النهي اذ ليس الاحصاء
حراما قلت لاداعية وهو ان الامساك حرام او الباء ليس للتحريم بالاجماع مالك
التيمي المرادية الفقيه الامساك والبخل وجمع المتاع في الوعي وشده وتكرر الاضافة
منه قوله ارضخي الف وصل قوله ما استطعت اي ما دمت مستطيعة قادرة
على الرضخ وقال الكرماني معناه الذي استطعته او شيأ استطعته فما
موصولة او موصوفة وقال النووي معناه مما يرضى به الزبير وهو وجهاده
وتقديره ان لكل من الرضخ مراتب وكلها يرضاها الزبير وافضلي اعلاها ص
باب الصدقة تكفر الخطيئة ش اي هذا باب يذكر
فيه الصدقة تكفر الخطيئة فباب مبتدأ مضاف والصدقة مبتدأ ثان تكفر
الخطيئة خبره ويجوز باضافة الباب الى الصدقة تقديره هذا باب
في بيان ان الصدقة تكفر الخطيئة ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن
الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله
عنه ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة قال قلت انا
احفظه كما قال قال انك عليه لجري قلت كيف قال قلت فتنة الرجل في اهله
وولده وجاره تكفرها الصلوة والصدقة والمعروف قال سليمان لذكان

يقول

يقول الصلوة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس هذا اريد ولكني
اريد التي تموج كموج البحر قال فلك ليس عليك بها بأس يا امير المومنين بأس بينك وبينها
باب مغلق قال افيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال فانه اذا كسر لم
يغلق ابدا قال فقلنا اجل فهبنا ان نسأله الباب ففلنا لمسروق سله فسأله فقال
عمر رضي الله عنه فعلم عمر ان يعني قال نعم كما ان
دون غد الليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط ش مطابقته
للترجمة في قوله فتنة الرجل في اهله وقوله والمعروف ورجاله قد ذكروا غير مرة
وفيه ابن مسعود وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو وايل
شقيق بن سلمة وقد مضى الحديث في اوايل كتاب الصلوة في باب الصلوة
كفارة وافاد ايراده هناك عن مسدد عن يحيى عن الاعمش الى آخره وبينها
تفاوت يسير وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله لجري من الجراءة قال
ابن بطال انك لجري اي انك لكثير السؤال عن الفتنة سمع ابا مسعود عليه الصلاة
والسلام فانت اليوم جري على ذلوه عالم به قوله والمعروف اي الخير وهو
تفهيم بعد تخصيص قوله قال سليمان يعني الاعمش المذكور في السند قوله
فكان يقول اي فكان سليمان يقول ابو وايل في بعض الاوقات بدل المعروف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله قال ليس هذا اي قال عمر ليس
هذه الفتنة اريدها قوله اريد التي اي الفتنة التي قوله قال قلت اي
قال حذيفة قلت ما قوله بها ويروى فيها اي في الفتنة قوله بأس مرفوع
لانه اسم ليس قوله يكسر الباب او يفتح ويروى ام يفتح اشار به الى موته
بدون القتل كان سر جوا ان الفتنة وان بدت تستمر اي كان ذلك بسبب
موته دون قتله واما ان ظهر بسبب قتله فلا تشكن ابدا قوله بل يكسر
واشار حذيفة بهذه اللفظة الى قتل عمر رضي الله عنه قوله قال فانه
اي فان عمر فان الباب اذا كسر لم يغلق ابدا واشار به عمر رضي الله
عنه الى انه اذا قتل ظهرت الفتن فلا تسكن الى يوم القيامة وكان كما قال
لانه كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كسرت الفتنة وعلم عمر انه
الباب قوله فهبنا بكسر الهاء اي خفنا ان نسأله حذيفة رضي الله عنه
وكان حذيفة مهيبا فهاب اصحابه ان يسألوه من الباب يعني مراد
من الباب وكان مسروق اجرى على سؤاله لكثرة علمه وعلو منزلته فسأله
فقال هو عمر اي الباب اي الذي كنى به عنه ثم قالوا فعلم عمر من تعني
اي من تقصد من الباب قال حذيفة نعم علم كما ان دون
غد ليلة يعني كما ان الليلة التي انت فيه يسبق الغد الذي يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدها وقوله ليلة بالنصب اسم ان ودون غير جيد ثم علل ذلك بقوله وذلك
اني حدثته اي حدثت عمر بن [illegible] واضح الاشبهة فيه عن محمد بن الصباح وباس
العلم وهو معنى قوله حديث [illegible] بالاغاليط وهو جمع اغلوطة وهي ما يغلط
به على الشارع ويسمى الشارع عن [illegible] وهذا منه وهذا منه وقال بن
قتيبة اغاليط المسائل [illegible] دقائقها البواقل التي يغلط فيها او يحالب
الداودي ليس بالاغاليط ليس بالصغير من الامر والمسيء الرديء وفيه والقوا
ضرب الامثال في العلم والحجة لسد الذرائع وفيه قد يكون عند الصغير من العلم
ما ليس عند العالم المبرز وفيه ان العالم قد يبرز [illegible] المفهم المرسوم له دون
غيره لانه ليس لكل العلم يحب اباحته الى من ليس بمتفهم له ولا عالم بمعناه
وفيه ان الكلام في الجريان مباح اذا كان فيه اثر عن السلف وما سوى ذلك
ممنوع لانه لا يصدق منه الا عشر العشر كما قال عليه الصلاة والسلام
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيضيف اليها اربعين ما شاء كذبة
ولنا علم ص باب من تصدق في الشرك ثم اسلم ثم
اي هذا باب في بيان من تصدق في حالة الشرك ثم اسلم ولم يذكر
الجواب قيل لقوة الاختلاف فيه تقديره ثم اسلم هل يعتد له بثواب
ذلك الصدقة بعد الاسلام ولا يعتد قلت انما لم يذكر الجواب اكتفاء بما
في الحديث والجواب انه يعتد به ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام
حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت اشياء كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة او عتاقة وصلة
رحم فهل فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف
من خير ش مطابقته للترجمة في قوله اسلمت على ما سلف من خير
ذكر صاحب التلويح ان هذا الحديث كذا ذكر في هذا الباب من كتاب الزكوة فيما رايت
من النسخ وفيه ايضا ذكره صاحب المتخرج وزعم شيخنا ابو الحجاج في كتابه
الاطراف تبعا لابي مسعود وخلف ان البخاري خرجه بهذا السند في كتاب
الصلوة ولم يذكروا تخريجه له هنا فينظر ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر المسندي الثاني هشام بن يوسف
ابو عبد الرحمن قاضي صنعا الثالث معمر بن راشد الرابع محمد بن مسلم الزهري
الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس حكيم بن حزام بن خويلد
الاسدي ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بخاري وشيخ شيخه
يماني وهو مراوزي وبصري والزهري ومكي ومدني وفيه ان شيخه

مدلس

مسدود ربما بسبعة الا تجية فقط والزهري الى قبيلته والثلاثة مجردون وفيه
رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي [illegible] وضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري [illegible] والترمذي [illegible] وفي الصحيح عن عبيد بن اسماعيل
واخرجه مسلم في الايمان عن [illegible] الحسن بن علي وعبد بن حميد وعن
اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن [illegible] عبد الله بن نمير ذكر معناه
قوله ارايت اي اخبرني عن حكم [illegible] التعبد بها قبل الاسلام مثل ما حملها
بعد ورغبتي مانية وقيه قوله اتحنث بالثاء المثلثة اي التقرب وقال ابن قرقول
كنت اتحنث بناء منتاة وهاء [illegible] المروزي بباء بن وصل رحمه وهو غلط من جهة المعنى
واما الرواية فصحيحة [illegible] وهم فيه من شيوخ البخاري بدليل قول البخاري ويقال
ايضا عن ابي اليمان اتحنث او انحنث على الشك والصحيح الذي رويته العامة بثنا
مثلثة ابن عياض بالتاء المثناة غلط من جهة المعنى ويحتمل ان يكون بمعنى
وهو الحانوت سلان العرب كانت تسمي بيوتها من الحوانيت يعني كنت اتحنث
جوانبهم وقال النووي التحنث التعبد كما فسره به الحديث وفسر به في الرواية الاخرى
بالبر وهو فعل البر وهو الطاعة وقال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا
تخرج به من الحنث وهو الاثم ولدانا ثم وتخرج وتحمد اي فعل فعلا تخرج عن الاثم
والحرج والمعهود قوله من صدقة كلمة من بيانية قوله او عتاقة وهو ايضا عطف
مانية وقيه في الجاهلية وحمد على مانية بتقدير كاذكرنا قوله على ما سلف اي
على اكتساب ما سلف كل من خير او على اختسابه او على قبول ما سلف وروي ان
حساب الكافر اذا اختم له بالاسلام فقبوله او يحتسب له فان مات على كفره
بطل عمله قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقال المازري اختلف
في قوله اسلمت على ما سلف من خير ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان
الكافر لا يصح منه قربة فيكون مثابا على طاعاته ويصح ان يكون مطيعا ثم يثاب
لتطهيره بالايمان فانه مطيع من حيث كان موافقا للامر والطاعة عبادة موافقة
الامر ولكنه لا يكون متقربا الا ان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه
وهو حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد وقد اقر بهذا العلم ان الحديث مناقل
وهو محتمل وجوها احدها ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانتفع
بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك الاعادة تمهيدا لك وعونا على فعل الخير
والطاعات الثاني معناه اكتسبت لدلك ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام
والثالث ان لا يبعد ان يزاد بالحسنات التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجرها
لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في اذا كان يفعل الخير فانه
يخفف عنه به فلا يبعد ان يزاد هذا في الاجور وقال عياض وقيل معناه بركة

ما سبق لك من خير هدا كان له ما قدم الى الاسلام فان من ظهر منه خير قبل الاسلام
فهو يدل على سعادته [illegible] وقد ذهب من يقول ان [illegible] الى ان الحديث على ظاهره وانه [illegible] على الاسلام يثاب على
ما فعله من الخير في حال كفره وا [illegible] ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه [illegible] الكافر فحسن اسلامه كتب الله له
كل حسنة ازلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها
الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى وفي الباب عن ابن عمر وعطية
في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق [illegible] اكثرها ان الكافر اذا اسلم
حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك وقال ابو [illegible]
بعد ذكر هذا الحديث والله تعالى ان يتفضل على عباده بما شاء [illegible]
وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام اسلمت على ما [illegible] من خير
وقال بعض اهل العلم معناه كل مشرك اسلم انه يكتب له كل خير [illegible]
ولا يكتب عليه من سيئاته شيء لان الاسلام يهدم ما قبله وانما كتب له
لانه اراد به وجه الله تعالى لانهم كانوا معترفين بالربوبية الا ان عملهم كان [illegible]
عليهم لو ماتوا على شركهم فلما اسلموا تفضل الله عليهم فكتب لهم الحسنات
ومحى عنهم السيئات كما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجورهم مرتين
وفيه وهو الثالث ورجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد عليه الصلاة
والسلام وقال المهلب ولعل حكم الومنات على جاهليتهن ان يكون ممن يخفف عنه
من عذاب النار وقد حكي عن ابي طالب وابي لهب انتهى وهذا لا يقاس عليهما
لخصوصيتهما وقال ابن الجوزي وقيل ان النبي عليه الصلاة والسلام وقي
عن جوابه فانه سأله هل لي فيها اجر يريد ثواب الاخرة ومعلوم انه
لا ثواب في الاخرة لكافر فقال له اسلمت على ما سلف لك من خير والحق
فعل خيرا وادا النبي صلى الله عليه وسلم ان له فعلت خيرا والخير يمدح فاعله
وقد تحازي عليه في الدنيا وذكر حديث انس من صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اما الكافر فيطعم بحسنات ما في الدنيا فاذا افضى الى الله تعالى لم يكن له
حسنة وقال الخطابي روي ان حسنات الكافر اذا ختم له بالاسلام محتسبة
له فان مات على كفره كانت هدرا وقال ابو الفرج فان صح هذا كان المعنى انه لما
على قبول ما سلف لك من خير وقال القرطبي الاسلام اذا حسن هدم ما قبله
من الاثام واحرز ما قبله من البر وقال الخزرجي بحق حديث حكيم ما تقدم
لك من الخير الذي عملته هو لك فانقول اسلمت على الفدر على ان احوزها النفسي
قال القرطبي وهذا الذي قاله الخزرجي هو اشبهها واولاها والله اعلم وقال

النووي

النووي وقد دلت هذه الاحاديث بعض افعاله الكافر في احكام الدنيا فقد قال الفقهاء اذا وجب على
الكافر عتق [illegible] فاعتق عنه [illegible] ذكروا ان اسلم لا يجب عليه
اعادة العتق واختلف [illegible] واغتسل في حال الكفر ثم اسلم
[illegible] فقال الصحيح من كل كافر كان
[illegible] وضوءه ثم واذا اسلم [illegible] وقال اصحابنا اغتسل
الكافر اذا اسلم مستحب ان لم يكن [illegible] بغتسل فان كان جنبا وجب ان يغتسل حتى
[illegible] اجر الخادم اذا تصدق
[illegible] ليس اي هذا باب في بيان اجر الخادم وقد قلنا انه
[illegible] قوله [illegible] لانه اذا تصدق بغير اذن صاحبه
[illegible] حال كونه غير مفسد في صدقته ومعنى الافساد
[illegible] حدثنا قتيبة ان سعيد حدثنا جرير عن الاعمش
عن [illegible] عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
[illegible] المراة من مال زوجها غير مفسدة كان لها اجرها ولزوجها بما كسب
[illegible] مطابقته للترجمه في قوله غير مفسدة فان قلت
الحديث في المراة اذا تصدقت من مال زوجها غير مفسدة والترجمة في الخادم
قلت لفظ الخادم يتناول المراة لانها ممن تخدم الزوج والحديث مضى عن قريب
في باب من امر خادمه بالصدقة فانه رواه هناك عن عثمان بن ابي شيبة
عن جرير عن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وايل عن شقيق بن سلمة عن
مسروق عن الاحوص عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها وقد مر الكلام
فيه مستوفى هناك ص حدثنا محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن بريد
ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن
المسلم الامين الذي ينفذ وربما قال يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به
نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين ش مطابقته
للترجمه في قوله الخازن الى اخره لان الخادم يتناول الخازن ايضا ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الثاني ابو اسامة حماد
ابن اسامة الليثي الثالث ابو بريد بضم الباء الموحدة من عبد الله وكنيته ابو بردة
وقد مضى عن قريب الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر والحارث
وقد مر ايضا الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الرجل عن جده
وفيه رواية الابن عن الاب د [illegible] بن [illegible] بتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البخاري ايضا في الوكالة عن ابي كريب عن ابي اسامة وفي الاجارة عن محمد بن يوسف
عن سفيان واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي عامر وابي كريب كلهم عن ابي شيبة واخرجه
ومحمد بن عبد الله بن نمير [illegible] واخرجه ابو داود وقتيبة عن
عثمان بن ابي شيبة وابي كريب [illegible] واخرجه النسائي عبيد
عن عبد الله بن المبشر عن عثمان وذكر سياقه وقوله الخازن المسلم الذي اخرج عن امره
فيحتمل الاول ان يكون خازنا لان المالك لم يأذن له الا بحضوره فله ان يتصدق في
مال الغير الثاني ان يكون سمي فاخرج به الكافر لانه لا يثاب فلا يتأتى له
ان يكون امينا اخرج به الخائن لانه ماذور الرابع ان يكون مستقيما اي يتحرى
صدقة الامر وهو معنى قوله الذي ينفذ بالنفاذ [illegible] اياس الازدي في
باب الافعال واما بين التقييد من باب التفعيل وهو الا[illegible] الخامس
الامر ويروي بعطي مذ يفيد والخامس ان تكون نفسه [illegible]
النفس فيفقد الاجر وهو معنى قوله طيبة به نفسه فقوله طيبة [illegible]
محذوف اي وهو طيب النفس به او قوله نفسه مرفوع بفعله طيبة [illegible]
ان يكون رفعه الصدقة الى الذي امر له به اي الى التخصص الذي امر الامر به
اي بالدفع فان دفع الى غيره يكون مخالفا فيخرج عن الامانة وهذا القيود
شرط حصول هذا الثواب وينبغي ان يعتني بها ويحافظ عليها قوله
المتصدقين مرفوع لانه خبر المبتدا اعني قوله الخازن وقد سر الكلام في
فتحة الصاد وكسرتها وقال النووي ومعنى احد المتصدقين ان الذي يتصدق
من ماله يكون اجره مضاعفا اضعافا كثيرة والذي ينفذه اجره غير
مضاعف له عشر حسنات فقط وقال النووي له اجر متصدق ص

باب اجر المراة اذا تصدقت او اطعمت من بيت زوجها
غير مفسدة وش اي هذا باب في بيان اجر المراة اذا تصدقت من مال
زوجها او اطعمت شيأ من بيت زوجها حال كونها غير مفسدة ولم يقيدها
بالامر وقيد به في الخازن في الباب الذي قبله لان المراة ان تتصدق في
بيت زوجها الرضي به ذلك غالبا ولكن بشرط عدم الافساد بخلاف الخازن لانه
ليس له تصرف الا بالاذن والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث ابي
عن ابي هريرة بلفظ اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره وسياتي الحديث في البيوع وقال النووي اعلم انه لا بد في العامل وهو
الخازن وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك فان لم يكن له اذن اصلا
فلا يجوز لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر متصدقهم في مال غيرهم بغير
اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة والثاني الاذن

مبتدا وطيبة خبره مقدما والنبي يروى نفسه بفتح السين على ان يكون الا على زائدة ونفسه هو

المفهوم

المفهوم من [illegible] كبسره وغيرها مما جرت به العادة واطراد
العرف فيه [illegible] وذلك حاصل وان لم تعلم
[illegible] الكفوس على الناس في المناجح
[illegible] اوكان شحيح النفس بشح بذلك
[illegible] التصدق من ماله الا بصريح
[illegible] واشار به الى ما ذكرناه من حديث ابن عمر
[illegible] القدر المعين ويكون نهيا اذن سابق
[illegible] هو الاذن الذي قدمناه سابقا اما بالصريح وامّا
[illegible] وبدلالة عليه الصلاة والسلام جعل الاجر
[illegible] ابي داود وبهذه لسه فلها نصف اجره ومعلوم انها اذا انفقت
[illegible] ولا معروف من العرف فلا اجر لها ولا عليها وزر فتعين ما قلنا
[illegible] حدثنا سعبة حدثنا منصور والاعمش عن ابي وابل عن
[illegible] عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم تعني اذا تصدقت المراة من
[illegible] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن شقيق عن
[illegible] عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة
من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله وللخازن مثل ذلك
بما اكتسب ولها بما انفقت حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن منصور
عن شقيق عن مسروق عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انفقت
المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك
ش هذه ثلاثة طرق في حديث عايشة تدور على ابي وابل شقيق بن سلمة
عن مسروق عنها ومطابقتها للترجمة ظاهرة الاولى عن آدم عن ابي اياس عن شعبة
ان الحاج عن منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش كلاهما عن ابي وابل شقيق بن سلمة عن
مسروق عن عايشة رضي الله عنها واخرجه مسلم ايضا بن طريق الاعمش عن ابي وابل
عن مسروق الى آخره ولم يسق البخاري تمام هذا الطريق لكنه ذكره بتمامه على سبيل
التحويل قوله تعني اي عايشة حدثت اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الطريق
الثاني عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن سليمان الاعمش الى آخره
واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش الطريق الثالث عن يحيى بن زكريا
التميمي عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الى آخره واخرجه البخاري ايضا
في باب من امر خادمه بالصدقة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور
الى آخره واخرجه ايضا في باب اجر الخادم عن قتيبة بن سعيد عن جرير عن
الاعمش عن ابي وابل عن مسروق عن عايشة الى آخره وقد مضى الكلام فيها مستوفى هناك

ص باب قول الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى ش ذكر هذه الآية الكريمة هنا اشارة الى الترغيب في الانفاق في وجوه
البر لان الله تعالى يعطيه الخلف في العاجل والثواب الجزيل في الآجل واشارة الى
التهديد لمن يبخل ويمتنع من الانفاق في القربات وفي تفسير الطبري عن ابن عباس
في قوله تعالى فاما من اعطى واتقى قال اعطى مما عنده وصدق بالخلف من الله تعالى
واتقى ربه وقال قتادة اعطى حق الله تعالى واتقى محارمه التي نهى عنها وقال
الضحاك زكى واتقى الله تعالى قوله وصدق بالحسنى يعني قال لا اله الا الله قاله
الضحاك وابو عبد الرحمن وابن عباس وعن مجاهد وصدق بالجنة وقال قتادة
صدق بموعود الله تعالى على نفسه فعمل بذلك الموعود الذي وعده وذكر الطبري ايضا بالحسنى
ان هذه الآية نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه وفي المعاني للفراء نزلت في ابي
بكر وفي ابي سفيان وقال ابو الليث السمرقندي في تفسيره باسناده عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه ان ابا بكر اشترى بلالا من امية ابن خلف وابي بن خلف
ببردة وعشرة اواق ذهب فاعتقه لله تعالى فانزل الله هذه السورة والليل اذا يغشى
والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى يعني سعي ابي بكر وامية
ابن خلف فاما من اعطى المال واتقى الشرك وصدق بالحسنى يعني بلا اله الا الله
فسنيسره لليسرى يعني الجنة واما من بخل بالمال واستغنى وكذب بالحسنى
يعني بلا اله الا الله فسنيسره للعسرى يعني ستهون عليه امور النار يعني امية
وابيا اذا ماتا وقيل فاما من اعطى يعني ابا الدحداح اي اعطى من فضل ماله وقيل
الصدق من قلبه وقيل حق الله واتقى محارم الله التي نهى عنها وصدق بالحسنى
اي بالجنة وقيل بنعم الله وقيل بوعد الله وقيل بالصلوة والزكوة والصوم
قوله واستغنى يعني عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه وقيل استغنى
بماله قوله فسنيسره للعسرى يعني العمل بما لا يرضى الله به وقيل
سيدخله جهنم وقيل للعود الى البخل ص اللهم اعط منفقا خلفا
ش قال الكرماني وجه ربطه بما قبله انه معطوف على قول وحذف حرف
الجر العطف جائز وهو بيان للحسنى فكانه اشار الى ان قول الله مبين
بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطاء الخلف له والحديث رواه ابو هريرة
كما يجيء الآن قال القرطبي هو موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن معاوية بن ابي مزرد
عن ابي الحباب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر

اللهم

اللهم اعط ممسكا تلفا ش مطابقته للقول اللهم اعط منفق مالا خلفا
ظاهرة لانه يبينه ذكر رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس
الثاني اخوه هو ابو بكر واسمه عبد الحميد الثالث سليمان بن بلال الرابع
معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء وفي آخره دال مهملة
واسمه عبد الرحمن الخامس ابو الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة
الاولى واسمه سعيد بن يسار ضد اليمين عم معاوية المذكور السادس ابو
هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان
رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الرجل عن اخيه وفيه رواية الرجل عن عمه
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكوة عن القاسم بن زكريا واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن مضر وفي الملائكة عن العباس بن محمد ذكر معناه قوله ما من
يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان
ينادي ان يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل
وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان ينادي ان يسمعان
اهل الارض الا الثقلين اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا رواه احمد مالا
قوله بجنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهي الناحية قوله
ما من يوم يعني ليس من يوم وكلمة من زائدة متعلقة ويوم اسمه وقوله
يصبح العباد فيه صفة يوم وقوله الا ملكان مستثنى من متعلق محذوف
وهو خبر ما المعنى ليس من يوم موصوف بهذا الوصف ينزل فيه الا ملكان يقولان
كيت وكيت فحذف المستثنى منه ودل عليه بوصف الملكان ينزلان
ونظيره في مجيء الموصوف مع الصفة بعد الا في الاستثناء المفرغ قولك ما اخبرت
منكم احدا الا رفيقا قوله خلفا بفتح اللام اي عوضا يقال اخلف الله عليك
خلفا اي عوضا اي ابدلك بما ذهب منك قوله اعط ممسكا تلفا التعبير
بالعطية هنا من قبيل المشاكلة لان التلف ليس بعطية ذكر ما يستفاد
منه فيه انه موافق لقوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه ولقوله
ابن آدم انفق انفق عليك وهذا يعم الواجب والمندوب وفيه ان الممسك
يستحق تلف ماله ويزاد به عن الواجبات دون المندوبات فانه قد لا
يستحق هذا الدعاء اللهم الا ان يغلب عليه البخل بها دون وان قلت في انفسها
كالحبة واللقمة ونحوهما وفيه الحض على الانفاق في الواجبات كالنفقة على
الاهل وصلة الرحم ويدخل فيه صدقة التطوع والفرض وفيه دعاء الملائكة
ومعلوم انه مجاب بدليل قوله من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من دينه ص باب مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق كذا في كلام اصحابنا في المواضع كلها
هنا يذكر فيه مثل المتصدق والبخيل ومثل المتصدق بكلام اضافي للمواضع كلها من
الابتداء وخبره محذوف حذف الجار وهو الى الترجمة المتقدمة لورودها في صدر الباب
ص حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال النبي عليه الصلاة والسلام مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما
جبتان من حديد قد اضطرت الرحمة حرف ان الرحمة جرء من الحديث
وهو ظاهر ورجاله قد ذكروا غير موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وايوب
هو السختياني واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن موسى ابن اسماعيل
واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه
عن احمد بن سليمان قوله مثل البخيل والمنفق ووقع عند مسلم من طريق
سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض هو وهم وعكسه
ان حذف مثله لدلالة السياق عليه وقال النووي وقع في باقي الروايات
مثل البخيل والمتصدق وقد يحتمل ان صحت الرواية المنفق والمتصدق
ان يكون فيه حذف تقديره مثل المنفق والمتصدق وقسيمها هو البخيل
وحذف البخيل لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وحذف البرد لدلالة الكلام عليه قلت رواه الحميدي واحمد
وابن عمرو وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في رواياتهم مثل
المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب قوله
والمتصدق وقع في بعض الاصول المتصدق بالتاء وفي بعضها بحذوف
التاء وتشديد الصاد وهما صحيحان قاله الزهري قلت وجه هذا ان التاء
لاجل الحذف بالقلب صادا ثم تدغم الصاد في الصاد وهذا الذي تقتضيه
القاعدة قوله كمثل رجلين وفي رواية عمرو رجل بالافراد كانه تفنن
من بعض الرواة وصوابه رجلين قوله جبتان بضم الجيم وتشديد
الباء الموحدة كذا في هذه الرواية ووقع في رواية مسلم كمثل رجل عليه جبتان
او جبتان وقال النووي اما جبتان او جبتان فالاول بالباء والثاني بالنون
ووقع في بعض الاصول عكسه وقال من قرقل والنون اصوب بلا شك وهي
الدرع يدل عليه قوله في الحديث نفسه لزقت كل حلقة في لغط فاخذت
كل حلقة موضعها وكذا قوله من حديد قلت ورواه حنظلة عن ابي سفيان
الجمحي عن طاوس بالنون فابعد عن قريب وصحت الرواية بما قال من قرقل
او انه هي الحصن بالضم وسميت بها الدرع لانها تحصن صاحبها اي
تحصنه واجبته بالباء الموحدة هي الثوب المعين وقال بعضهم ولا مانع

من اطلاق

من اطلاق على الدرع قلت المانع موجود لان الجبة بالباء لا تحفظ مثل الجنة
بالنون وقال الزمخشري في الفايق جبتان بالنون في هذا الموضع بلا شك ولا
اختلاف وقال الطيبي هو الانسب لان الدرع لا يسمى جبة بالباء بل بالنون ص
وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عبد الرحمن انه سمع ابا
هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين
عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق الا سبغت
او وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان
ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها ولا تتسع ش هذا الطريق
اخرجه مسلم من الاوجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن
ابي الزناد بالزاي والنون عن عبد الرحمن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وذكر معناه
قوله مثل البخيل والمنفق وفي رواية مسلم مثل المنفق والمتصدق كمثل رجل
عليه جبتان او جبتان وقال القاضي عياض وقع في هذا الحديث اوهام كثيرة
من الرواة تصحيف وتحريف وتقديم وتاخير فمنه مثل المنفق والمتصدق
ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جبتان ومنه قوله جبتان او جبتان
بالشك جبتان بالنون بلا شك قوله من ثديهما بضم الثاء المثلثة وكسر
الدال لابي ذر في رواية ابي الحسن جمع ثدي نحو الفلوس والفلس فعلى هذه الرواية
تدي اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما الاخرى بالسكون فابدلت
الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار ثدي بضم الدال ثم ابدلت الضمة كسرة
لاجل الياء وقال ابن التين ويجوز نصب الثاء وفي رواية ثديهما بالتثنية وفي
المجمل الثدي بالفتح المراة والجمع الثدى يذكر ويونث وفي المخصص والجمع اثد
وقال الجوهري الثدي للرجل والمراة والجمع اثد وثدي على فعول وثدي بكسر
الثاء قوله الى تراقيهما جمع ترقوة ويقال الترقوة الضاغر القلب وقال ثابت
في خلق الانسان الترقوتان هما العظمان المشرفان في اعلى الصدر من راس
الكتفين الى طرفي ثغرة النحر وهي الهنمة التي بينهما وفي المخصص هي مستدق
عرقي فان قلت لم لا تقلب الواو الفا قلت ليلا يجتمع الفان في مسرد
وفي الصحاح لا تقل ترقوة بالضم قوله لا سبغت اي امتدت وغطت وقيل
اي كملت وتمت وضبطه الاصيلي بضم الباء وهو شاذ لا يعرف قوله او وفرت
شك من الراوي من الوفور وهو بمعنى كملت وفي التلويح سبغت او وفرت على جلده
كذا في النسخ صرت وقال النووي صوابه بغير تاء ولم مدت بالدال
بمعنى سبغت كما في الحديث الاخر انبسطت وفي التلويح وفي بعض نسخ البخاري
مادت بدال مخففة من ماد الدامال ورواه بعضهم مادت ومعناه سالت

عليه وامتدت قال الازهري معناه تردد ودفعت وكلما اخذ ليكبها اتسعت عليه حتى تغطي بضم التاء المثناة من فوق وكسر الباء وتشديد الواو من الوبر والصوف ونحوهما والهيال الرمل ومعناه حتى تستر من احبّ اذا استتر وكذا رواه الجوهري وغيره حتى تخفي وتغطي البنان رواه ابو سليمان حتى تجن انامله قال الخطابي كذا رواه المحدثون بالجيم والنون وهو تصحيف بحاء وزاي وهو وهم والصواب بجن بالجيم والنون وكذا رواه ابو عبيد وغيره وهو رواية الجمهور كذا في الحديث الاخر انامله وغيروني بنانه بحاء مهملة وهو وهم وقد وقع في رواية الحسن ان سلم حتى تخفي بالخاء المعجمة والفاء وهو تصحيف قوله وتعفو اثره بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة وبالراء وهو كذلك في الروايات وهنا منكر لانه نصب اثره واثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبالراء وسكون الثاء كما سبق فنحو اثر مشيه يسبوغها وكما قال في الرواية الاخرى يعفي اثر صاحبه اذا مشى يمر درعه الارض عليه لانه المنفق اذا انفق مالا يغطي ذلك اللباس الذي عليه حتى تجنّ بنانه الارض قوله فرقت اي انشقت وفي رواية ما انقبضت وفي رواية هام عضت كل حلقه مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن عن سلم عند مسلم وذكر ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى يوم القيامة في ثديه فهو يوسعها والمتصدق يوسعها وفي رواية عند مسلم فانا ابو هريرة فهو يوسعها وفي رواية فان قلت هذا يوهم انه متدرج قلت ليس كذلك وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عند البخاري في الجهاد وسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فجهدان يوسعها ولا تتسع وفي رواية لمسلم فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي رواية الحسن من سلم عندها فانا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باصبعيه هذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع وعند احمد من طريق ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهنا بالمعنى وقال الخطابي هذا مثل ضربه عليه الصلاة والسلام للجواد والبخيل وشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستجن بها والدرع اول ما يلبس انما يقع على موضع الصدر والثديين الى ان يمتلك لابسها تدريجا في كمّيه ويرسلها على اسفل ثدييه فيسترسل سفلا فجعل عليه الصلاة والسلام مثل المنفق مثل من لبس درعا سابغة قد استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه وحصنته ومثل البخيل كرجل يداه مغلولتان الى ثندوتيه دون صدره فاذا اراد لبس الدرع جالت يداه بينهما وبين ان تمر سفلا عن البدن واجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير

وقايته

عن ابي هريرة وفي رواية ابن طاوس عنه

وقايته له وتحصين لجملته وحاصله ان الجواد اذا هم بالنفقة اتسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء وان البخيل يضيق وينقبض يده عن الانفاق وقيل ضرب المثل بهما لان المنفق يستر عورته بنفقته ويستر عوراته في الدنيا والآخرة لستر هذه الجبة لان الستر بالثياب لم يكن يومئذ جبة الى ثديه قميص مكشوف الظاهر الصوفة مقفص في الازرار وقال ابن بطال يريد ان المنفق اذا انفق كثر الصنعة ذيوله وقلتها قال ان الجبة اذا اسبغ عليه ستر جميعه ووقت البخيل لا يجد عنه نفسه على البذل فيبقى غير مكفر عنه الآثام كما ان الجبة تبقى من عليه سالا يستره فيكون معرضا للآفات وقال الطيبي شبه المتصدق قصد التصدق يسهل عليه بمن عليه الجبة ويتم عليه فاذا اراد ان يخرجها منها ليسهل عليه والبخيل على عكسه والاسلوب من التشبيه المخرق قال وقيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض والشد جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي مع ان مقابل البخيل هو المنفق لا المتصدق اشعارا بان السخاوة هي ما امر به الشرع وندب اليه فالانفاق لا ما يتعاناه المبذرون وقال المهلب ان الله يستر المنفق في الدنيا وفي الآخرة بخلاف البخيل فانه يفضح وسعى تعفو اثره اي تمحو خطاياه واغرب عياض فقال اثره قدمه قال ويقال ان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كابن وقيل تمثيل لتمام المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل ان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء ويجود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة ص تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس في الجبتين ش اي تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم من يمانيا في روايته عن طاوس في الجبتين بالباء واخرج البخاري هذه المتابعة في كتاب اللباس في باب جيب القميص من عند الصدر وغيره قال حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا ابراهيم بن نافع عن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابي هريرة قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد الحديث ثم قال البخاري تابعه ابن طاوس عن ابيه ص وقال حنظلة عن طاوس جبتان ش اي قال حنظلة من ابي سفيان في روايته عن طاوس جبتان بالنون وهذا التعليق ذكره البخاري ايضا في كتاب اللباس معلقا حيث قال وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة ووصل الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة ص وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جبتان ش اي قال الليث عن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ذكر ابو

مسعود الدمشقي وخالف ان البخاري عليه ايضا في الصلاة [illegible]

باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد ان الله يامر عباده بالانفاق والمراد به الصدقة ههنا قاله ابن عباس من طيبات ما كانوا يصيبون من الاموال التي اكتسبوها قال مجاهد يعني التجارة بتسييره اياها الى حيث يراد قال علي والسدي من طيبات ما كسبتم يعني الذهب والفضة ومن المعادن والزروع التي انبتها لكم من الارض وقال ابن عباس امرهم بالانفاق من اطيب اموالهم واجوده ونهاهم عن التصدق برذالة المال ودنيه وهم خبيثه فان الله طيب لا يقبل الا طيب ولهذا قال ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه اي لو اعطيتموه ما اخذتموه الا ان تتغاضوا فيه والله غني عنكم فلا تجعلوا لله ما تكرهون وقبل بعناه لا تقدموا من المال الحلال وتقصدوا الى الحرام فتجعلوا النفقة منه وروى الامام احمد بن حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من احب فمن اعطاه الله الدين فقد احبه والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه قال غشمه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث وقال مرحبا حدثني الحسن بن عمر والعنقزي حدثني ابي عن اسباط عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية قال نزلت في الانصار كانت الانصار اذا كان ابام جذاذ النخل احرجت من حيطانها اقناء البسر فعلقوه على حبل بين الاسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيأكل

فيأكل فقراء المهاجرين منه فيعمد الرجل الى العذق فيدخله مع اقناء البسر فظن ان ذلك جايز فانزل الله فيمن فعل ذلك ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون رواه من طريق اخر عن ابن مردويه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا يحيى بن المغيرة حدثنا جرير عن عطاء بن السايب عن عبد الله بن معقل في هذه الآية ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال لكسب المسلم الا يكون حشفا ولا يعيب في الحشف والدرهم الزيف وما لا خير فيه وقال احمد حدثنا سفيان عن عايشة رضي الله عنها قالت انى لامسل الله صلى الله عليه وسلم الصبغ فما يمنعه ان يرد عليه قلت يا رسول الله نطعمه المساكين قال لا انفقه عليهم الا اكلوه وقال عبيدة سالت عليا عن قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم قال من الذهب والفضة وقد اقاله السدي قال وساله عن قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الحب والتمر كل شئ طيب زكوة وقال مجاهد من الجيد ولا تيمموا قال الطبري لا تقصدوا وتتعمدوا وفي قراءة عبد الله رضي الله عنه ولا تؤموا من امم ومعنى واحد وان اختلفت الالفاظ وقال يزيد الهذلي عن سماك عن عبيدة عن علي رضي الله عنه انزلت هذه الآية في الرطب المفروضة كان الرجل يعمد الى التمر يصرمه فيجيء الجيد ناحية فاذا جاء صاحب الصدقة اعطاه من الردي فقال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال من زيد الخبيث ههنا هو الحرام وقال الثوري عن السدي عن ابي مالك واسمه غزوان عن البراء ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لرجل على رجل فاعطاه ذلك لم ياخذه الا ان يرى انه قد نقصه من حقه رواه من حديث ابي مالك علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يقول لو كان لكم على احد حق لم تاخذوه الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لانفسكم حتى تنقصوه قال وذلك قوله الا ان تغمضوا فيه فكيف ترضون لانفسكم حتى لا ترضون لانفسكم حتى عليكم من الطيب اموالكم وانفسها رواه من ابي حاتم وابن جرير وزاد قوله الى ان تاتوا اليه حتى تنفقوا مما تحبون قوله واعلموا ان الله غني حميد اي وان امركم بالصدقات وبالطيب منها هو غني عنها حميد في جميع افعاله واقواله وشرعه وقدره لا اله الا هو ولا رب سواه ص باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فبالمعروف له ش اي هذا باب يذكر فيه على كل مسلم طدقة فمن لم يجد فبالمعروف قوله فمن لم تقدر على الصدقة فليعمل بالمعروف والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات ص حدثنا ابو اسامة عن ابراهيم حدثنا شعبة حدثنا مسعود بن ابي بردة عن ابيه عن جد عن النبي

شبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع
نفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد
قال فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فانها له صدقة ش مطابقته للترجمة
للجزء الاول منها بعينه وللجزء الثاني في قوله فليعمل بالمعروف ذكر رجاله وهم خمسة
الاول مسلم بن ابراهيم الازدي القصاب وقد مر غير مرة الثاني شعبة بن الحجاج
الثالث سعيد بن ابي بردة بضم البا الموحدة واسمه عامر الرابع ابو بردة عامر
جد سعيد وهو ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ذكر لطايف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه بصري وشعبة واسطي والبقية كوفيون وفيه رواية الابن
عن ابيه عن جده والحديث اخرجه مسلم في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد
ابن مثنى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله على كل
مسلم صدقة قال بعضهم اي سبيل الاستحباب المتاكد قلت كله على ينافي هذا
المعنى وقال القرطبي ظاهره الوجوب لكن خففه عز وجل حيث جعل ما خفي
من المندوبات مسقطا له لطفا منه وفضلا قلت يمكن ان يحمل ظاهر الوجوب
على مسلم راى محتاجا عاجزا عن التكسب وقد اشرف على الهلاك فانه يجب عليه ان
يتصدق عليه احياء له قال القرطبي اطلق الصدقة هنا على وبينه في حديث ابي
هريرة بقوله في كل يوم وهذا اخرجه مسلم عن ابي هريرة وروي عن ابي ذر قال
كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس الحديث وروي عن ابي ذر
مرفوعا يصبح على كل سلامى على احدكم صدقة والسلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام المفصل وله في حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني ادم على ستين وثلثمائة
مفصل قوله قالوا يا نبي الله فمن لم يجد اي من لم يقدر على الصدقة فكانهم فهموا من
الصدقة المعطية فلذلك قالوا فمن لم يجد فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك
ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف قوله يعمل بيده وفي رواية مسلم يعتمل بيديه
من الاعتمال من باب الافتعال وفيه معنى التكليف قوله يعين من اعان اعانة
قوله الملهوف بالنصب لانه صفة ذا الحاجة وانتصاب هذا على المفعولية
والملهوف يطلق على المتحسر والمضطر وعلى المظلوم وتلهف على الشي تحسر
قوله فليعمل بالمعروف وفي رواية البخاري في الادب قالوا فان لم يفعل فليمسك
عن الشر واذا شره عن غيره فكانه قد تصدق عليه لامنه فان كان شرا
لا يعدو نفسه فقد تصدق على نفسه بان منعها من الاثم قوله فانها وتانيث
الضمير فيه اما باعتبار الفعلة التي هي الامساك او باعتبار الخبر ووقع في
في رواية الادب فانه اي فان الامساك قوله له اي للممسك ذكر ما يستفاد منه

يستفاد

26

يستفاد منه ان الشفقة على خلق الله تعالى لا بد منها وهي اما بالمال او بغيره
والمال اما حاصل او مقدر التحصيل له والغير اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو
الامساك واعمال الخير اذا حسنت النيات فيها تنزلت منزلة الصدقات في الاجور
ولا سيما في حق من لا يقدر على الصدقة وفيه ان الصدقة في حق القادر عليها
افضل من ساير الاعمال القاصرة على فاعلها واجر الفرض اكثر من النفل لقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو هريرة عن الرب عز وجل وما تقرب الي عبدي
بشي احب الي مما افترضت عليه قال امام الحرمين عن بعض العلما ثواب الفرض
يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واعلم انه لا ترتيب فيما تضمنه الحديث
المذكور وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه
يمكنه ان خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف
وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع وفيه
فضل التكسب لما فيه من الاعانة وتقديم النفس على الغير ص باب
قدر كم يعطى من الزكوة والصدقة ومن اعطى شاة ش اي هذا باب
في بيان قدر كم يعطى من الزكوة وكم يعطى من الصدقة وانما لم يبين الكمية فيهما
اعتمادا على سبق الافهام اليه لان عادته قد جرت مثل ذلك في مواضع كثيرة اما
الكمية في قدر ما يعطى من الزكوة فقد علمت في ابواب الزكوة في كل صنف
من الاصناف وقد اشار في الكتاب الى اكثرها على ما يجي ان شا الله تعالى وقد علم
ايضا ان التنقيص فيها من الذي نص عليه الشارع لا يجوز واما الكمية في الصدقة
فغير مقدرة لان المتصدق محسن والله تعالى يحب المحسنين قوله كم يعطى
على بنا المجهول ويجوز ان يكون على بنا المعلوم اي مقدار كم يعطى اختصار الكوتهم
ثمانية اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب
وهو محكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت ليت شعري كم سهى هذا القايل
حتى سطر هذا الكلام الذي يمجه الاسماع وحذف المفعول هنا كما في قولهم فلان
يعطي ويمنع وكيف يدل ذلك على الرد على ابي حنيفة رحمه الله ولكن هذا يطرد
في الصدقة ولا يطرد في الزكوة على ما لا يخفى قوله والصدقة من عطف العام على الخاص
قيل لو اقتصر على الزكوة لاوهم ان غيرها يخالفها قلت لا يشك احدهم ان حكم
الصدقة على حكم الزكوة اذا ذكرت في مقابلة الزكوة واما اذا اطلق لفظ الصدقة
فتكون شاملة لهما قوله ومن اعطى شاة عطف على قوله قدر كم يعطى اي في
بيان حكم من اعطى شاة فكانه اشار بذلك الى انه اذا اعطى شاة في الزكوة
انما يجوز اذا كانت كاملة لان الشارع نص على كمال الشاة في موضع يوخذ منه
الشاة فاذا اعطى جزءا منها لا يجوز واما في الصدقة فيجوز ان يعطي الشاة كلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويجوز ان يعطى جزءا منها على ما ياتي بيان ذلك في حديث الباب ان شاء الله تعالى ص
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن
ام عطية رضي الله عنها قالت بعث رسول الله الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت
نسيبة الى عائشة رضي الله عنها منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شيء فقالت لا
الا ما ارسلت به نسيبة من تلك الشاة فقال هات فقد بلغت محلها ش
مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزءان احدهما مقدار لم يعطى والاخر ومن
اعطى شاة فمطابقته للجزء الاول في ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة
التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم اليها من الصدقة على ما صرح به مسلم على ما
نذكره في موضعه ان شاء الله وهو مقدار منها ومطابقته للجزء الثاني في
ارسال النبي عليه الصلاة والسلام اليها من الصدقة بشاة كاملة ذكر
رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله
التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه بن نافع الحناط صاحب
الطعام الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع حفصة بنت اخت محمد بن سيرين
الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين
المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وقد مرت في باب التيمم في
الوضوء ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه كوفي وان ابا شهاب مدائني وان خالدا بصري
وان حفصة وام عطية مدنيان وفيه رواية التابعية عن الصحابية وفيه ان
شيخه ذكر بنسبته الى جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الزكوة عن علي بن عبد الله وفي الهبة عن محمد بن مقاتل واخرجه
مسلم في الزكوة عن زهير بن حرب ذكر معناه قوله بعث الى نسيبة الانصارية
بعث على صيغة المجهول والباعث هو النبي صلى الله عليه وسلم على ما في صحيح
مسلم قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن خالد عن
حفصة عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة من
الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى عائشة فقال هل عندكم شيء فقالت لا الا ما ان نسيبة بعثت الينا من
الشاة التي بعثتم بها اليها قال انها بلغت محلها وكان مقتضى هذا ان يقول
في رواية البخاري بعث الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور ولكن وضع الظاهر
موضع المضمر اما على سبيل الالتفات واما على سبيل التجريد من نفسها شخصا
اسمه نسيبة قوله الى نسيبة بالفتح في اخره لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
وقوله الانصارية بالنصب لانه صفته قوله فارسلت يحتمل ان يكون متكلما

وان

وان يكون غائبا وكلاهما صحيح لكن الرواية بالغيبة قوله منها اي من تلك الشاة قوله
عندكم شيء اي هل عندكم شيء واصرح به في رواية مسلم قوله هات اصله هاتي لانه
امر المؤنث ولكن حذفت الياء منه تخفيفا قال الخليل اصل هات من اتى يؤتي فقلب
الالف ها قوله قد بلغت محلها بكسر الحاء اي وضع الحلول والاستقرار يعني انه قد
حصل المقصود منها من ثواب التصدق ثم صارت ملكا لمن وصلت اليه وقال ابن
الجوزي هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في بريرة هو عليها صدقة وهي لنا هدية

ص باب زكوة الورق ش اي هذا باب في بيان زكوة
الورق بفتح الواو وكسر الراء وهو الفضة ويقال بفتح الراء وبكسرها وبكسر الراء
وسكونها قدم هذا الباب على سائر الاموال الزكوية لكثرة دوران الفضة
في ايدي الناس ورواجها بكل مكان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود من الابل وليس فيما دون
خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ش مطابقته للترجمة
في قوله وليس فيما دون خمس اواق صدقة والحديث مضى في باب ما ادى زكوته
فليس بكنز فانه اخرجه هناك عن اسحق بن يزيد عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي
عن يحيى ابن ابي كثير عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن انه سمع ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه الحديث وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص حدثنا محمد بن
المثنى حدثنا عبد الوهاب قال حدثني يحيى بن سعيد قال اخبرني عمرو انه
سمع اباه عن ابي سعيد سمعت النبي عليه الصلاة والسلام بهذا ش هذا
طريق اخر في الحديث المذكور والغرض من هذا بيان التقوية لانها هي المرتبة
الاعلى لعدم احتمال الواسطة بخلاف الاسناد السابق وهو قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام فانه يحتمل الواسطة وفيه التحديث والاخبار والسماع
وهناك يروي عمرو بن يحيى عن ابيه بالعنعنة وهنا صرح بانه سمع اباه وعبد
الوهاب يروي عن عبد الحميد البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وهذا
الحديث اخرجه الستة كما ذكرنا في باب ما ادى زكوته فليس بكنز وقد حكى
ابن عبد البر عن بعض اهل العلم ان حديث الباب لم يات الا من حديث ابي سعيد

لعله صدقة

عن ابيه يحيى بن عمارة صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخدري قال وهذا هو المغلب الا انني وجدته من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وقال بعضهم رواية سهيل
في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه
اخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وابي رافع
ومحمد بن عبد الله بن حبش اخرج احاديث الاربعة الدارقطني ومن حديث ابن
عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا انتهى قلت حديث سهيل في كتاب
الاموال لابي عبيد من حديث سعد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مثل حديث ابي سعيد الخدري وحديث محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار
عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل
المسلم زكاة في كرمه ولا في زرعه اذا كان اقل من خمسة اوسق اخرجه الحاكم
في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ورواه البيهقي من هذا
الوجه هكذا ومن هذا الوجه ايضا بزيادة ولا في سعيد الخدري مع جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل الا
ما بلغ خمسة اوسق وذلك مائتا فرق وحديث جابر اخرجه مسلم من طريق
ابن وهب اخبرني مرعباض بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق من التمر صدقة وحديث عبد الله بن عمر اخرجه الدارقطني من
رواية عبد الكريم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس في اقل من خمس ذود شيء ولا في اقل من الاربعين من الغنم شيء ولا في
اقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في اقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في
اقل من مائتي درهم شيء ولا في اقل من خمسة اوسق شيء والعشر في الثمار والزبيب
والحنطة والشعير وما سقي بجافيه العشر وما سقي بالغرب ففيه
نصف العشر وعبد الكريم هو ابن ابي المخارق ابو امية البصري ضعيف وحديث
عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني ايضا من رواية صالح بن موسى عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وذلك ثلثمائة صاع
من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما انبتت الارض من الخضر زكوة
قال الدارقطني صالح بن موسى ضعيف الحديث وضعفه ايضا ابن معين وابو حاتم
وهو ليس بذاك وقد طعن عبيد الله الطلحي وحديث ابي رافع اخرجه
الطبراني من رواية شعبة عن الحكم عن ابن رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه

بعث

بعث جد بني مخرم على الصدقة فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوساق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس
اواق صدقة وحديث محمد بن عبد الله بن حبش اخرجه الدارقطني من رواية ابي
الزبير عن المطلب عن مهرز بن عبد الله بن حبش عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
استعمل جدا من جبال وعلى اسعده حين اتى البيت ان يأخذ من كل اربعين دينارا
دينارا ومن كل مائتين مائتي درهم وليس فيما دون خمسة دراهم وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس في الخضراوات صدقة وابو لثير ذكره ابو
عمر بن عبد البر في كتاب الكنى ولم يعرف اسمه وقال روى عنه العلاء بن
عبد الرحمن حديث عن عمر رضي الله عنه اخرجه ابو عبيد في كتاب الاموال
من رواية ابن ابي ذئب عن العلاء عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ايضا موقوفا عليه
فقال حدثنا اسحاق بن يوسف الازرق عن شريك عن ابوب بن موسى عن ابن عمر انه قال
مثل ذلك سواء موقوفا قلت وفي الباب ايضا عن عمرو بن حزم اخرجه ابن حبان
في صحيحه من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد عن عمرو بن
حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه
الفرائض والسنن والديات فذكر الحديث وفيه وفي كل خمس اواق من الورق
خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق
شيء وما رواه ابن حبان سليمان هو بن داود الحولاني نقله ونعال النسائي وغيره الا كثير
انه سليمان بن ارقم وهو متروك ص باب العرض في الزكوة
ش اي هذا باب في بيان جواز اخذ العرض في الزكوة والعرض بفتح العين
وسكون الراء خلاف الدنانير والدراهم التي تقوم الاشياء وبفتح العين ما كان عارضا
لا دراهم ما قل او كثر يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر وقال ابن
بالسكون عرض بالفتح بدون الكسر والعرض بجمع على عروض وما لا يسرع قوله
قوله عليه الصلاة والسلام ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح الراء اي كثرة المال
والمتاع وسمي عرضا لانه عارض يتعرض وقتا ثم يزول ويفنى ومنه قوله
يبيع دينه بعرض من الدنيا اي بمتاع منها ذاهب فان والعرض ما عدا العين
قاله ابو زيد وقال الاصمعي ما كان من مال غير نقد وقال ابو عبيد ما عدا الحيوان
والعقار والدكار والموزون وفي الصحاح العرض المتاع وكل شيء فهو عرض سوى
الدراهم والدنانير فانها تعين وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها
كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا والعرض بكسر العين النصب
يقال ارمت عرضي نحنه اي صنت عنه نفسي وفلان نقي العرض اي يحرس من
ان يشتم او يعاب وقد قيل عرض الرجل حسبه والعرض بضم العين ناحية

وفيه عبد الله بن
شفيع صدوق من
حبان ح
عن نافع ح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشيء من اي وجه جئته ورايته في عرض الثياب اي فيما بينهم ص وقال طاوس
ما اراه اراد الا ان يأتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في
الصدقة مكان الشعير والذرة آهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة ش مطابقته للترجمة في قوله ايتوني بعرض الخ وقد تقدم التعليق
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
ما اراه اراد ايتوني بخميس وحدثنا وكيع وسفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان معاذا
كان ياخذ العروض في الصدقة ذكر معناه قوله بعرض ثياب بغير اضافة
على ان قوله ثياب اما بدل او عطف بيان وبروي بما ثبات العرض قال
ثياب من قبيل شجر اراك والاضافة بمعنى من قوله خميص ملاءة كما ذكره
البخاري فيما قاله عياض وان قد قول وقال الداودي والخليل هو ثوب خميص
بالسين ويقال له ايضا خموس وهو الثوب الذي طوله
الصفير من الثياب وقال ابو عمرو ولد من غنمها بالبر ملك
وفي جميع الغرايب اولد من غنمه ملد يقال له الخمس وفي المغيث
الثوب الخميس الذي طوله خمس وقال ابن التين لا وجه لان يكون بالصاد
فان صحت الرواية بالصاد فيكون مذكر الخميصة واستعارها للثوب وقال
الكرماني هو الكساء الاسود المربع لسعلمان قوله او لبيس بفتح اللام وكسر
الباء الموصدة يعني الملبوس كل ما يلبس مثل قتيل ومقتول وقال ابن التين
ولو كان اراد الاسم لقال لبوس لان اللبوس كل ما يلبس من ثياب ودرع
قوله والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء قوله آهون خبر مبتدا محذوف
اي هو آهون اي اسهل قوله عليكم وانما نقل لكم لارادة معنى تسليط السهولة
عليهم ولما يستفاد منه احتج به اصحابنا في جواز دفع القيم في الزكوات
وابن رشيد وافق البخاري في هذه المسالة الحنفية بكثرة مخالفته ايهم لكن
قاده الى ذلك الدليل وقال بعضهم لكن اجاب الجمهور عن قصة معاذ رضي الله
عنه قلت من جملة ما قالوا انه مرسل وقال الاسماعيلي حديث طاوس لو كان
صحيحا لوجب ذكره لينتهي اليه وان كان مرسلا فلا حجة فيه ومنهم من قال
ان المراد بالصدقة الجزية لانهم يطلقون ذلك مع تضعيف الواجب حذرا من
العار وقال البيهقي وهذا لا يليق بمعاذ والاشبه بما امره النبي عليه الصلاة
والسلام من اخذ الخمس من الصدقات واخذ الدينار وعدله معافر ثياب اليمن
في الجزية قالوا ويدل عليه نقله الى المدينة ومذهب معاذ ان النقل في
الصدقات ممتنع ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار والجزية
تستحق بالهجرة والنصرة واما الزكوة فتستحق بالفقر والمسكنة وقالوا ايضا

ان قول

ان قوله ايتوني بعرض ثياب بمعناه ايتوني بما ايسر عليكم من الشعير والذرة
الذي اخذه منكم اسهل اخذه فيلزمون باخذه فدل على ان محله ثم باخذه مكان ما شرط له
ما اخذوا وعلى هذا فهم والنفع للاخذ وقالوا ولما كان في ذلك
احسان النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة دون غيرهم وكيف كان الوجه في
ذلك عليهم وقد قال عليه الصلاة والسلام من احدث فينا بما فترد علي في فقرائهم
واما الجواب عن ذلك كله انه مرسل فالمرسل حجة عندنا
وان قوله المراد بالصدقة الجزية فقد اجاب عنه من اربعة اوجه اولها انه قال
مكان الشعير والذرة وذلك غير واجب في الجزية بالاجماع الثاني ان المنصوص
عليه لفظ الصدقة كما في لفظ البخاري والجزية صغار لا صدقة فيها ومسماها
بالصدقة تغيير الثالث حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاخذ ذلك استدل لما يجب من اجله وسببه وهو الزكوة فكيف يحمل
على الجزية الرابع ان الخطاب مع المسلمين لانه يثقل عليهم ما فيه من النفع لانفسهم
انهم يعطون الانصار قالوا انهم يؤثرون المهاجرين والانصار لما ظهر لهم
النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة وهم انما هاجروا ولانصار لان الكفار
لا يحاربون بالجزية المهاجرين والانصار وان قولهم مذهب في حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان قولهم ويدل عليه اضافتها الى المهاجرين والانصار الى
اخره ليس كذلك لانه لم يضف الصدقة اليهم مطلقا بل اراد انه خير للفقرائهم
فكانه قال خير الفقرائهم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه واعربه
باعرابه وما نقل الزكوة الى المدينة الا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة ذلك
ولانه يجوز نقلها الى قوم هاجروا من الفقراء الذين هم هناك وفقراؤه المهاجرين
والانصار احوج للهجرة وضيق حال المدينة في ذلك الوقت فان قلت قد
قيل ان الجزية كانت يومئذ من قوم عرب باسم الصدقة فيجوز ان يكون معاذ
اراد ذلك في قوله في الصدقة قلت قال السروجي قال هذا القاضي ابو يعلى
ثم قال وما اقبح الجور والظلم منه وما اجهله والنقل انما جاءت تسمية الجزية
بالصدقة من بني تغلب ونصارى العرب بانف اسهم في خلافه عمر رضي
الله عنه قال هي جزية فسموها ما شئتم وما سماها المسلمون صدقة قط فان
قلت قال الطرطوشي قال معاذ للمهاجرين والانصار بالمدينة وفي المهاجرين
بنو هاشم وبنوا المطلب ولا تحل لهم الصدقة وفي الانصار اغنياء لا تحل لهم
الصدقة فدل على ان تلك الجزية قلت قال السروجي تلك ما قاله ظاهر
جدا وهو تعليل بمحال الهوا رخبط العشوا لانه اراد المهاجرين والانصار
من تحل له الصدقة لا من تحرم عليه وكذا الجزية لا تصرف الى جميع المهاجرين

معاذ ان العمل
في الصدقات مع لا
اصل له وانه لا
سبب الى اصد
مرادهم مذهبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والانصار بل الى مصارفها المعروفة فانهم كانوا [illegible]
فلا حجة فيها قلت كان [illegible]
لله عليه وسلم لما ارسله الى [illegible] صدقات [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
واما خالد فقد احتبس ادراعه [illegible]
من حيث ان ادراع خالد واعتده [illegible]
اولما منع منه صرفها لاعطائها في سبيل [illegible]
المذكور في قوله عز وجل انما الصدقات [illegible]
ذكره البخاري في باب قول الله عز وجل وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله الخ
وسيأتي بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى قال [illegible] حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال [illegible]
الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن [illegible]
رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه [illegible]
الله ورسوله واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده
في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فهي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
عليه صدقة ومثلها معها ذكر معناه قوله اما خالد هو خالد بن الوليد [illegible]
الله فقد احتبس اي وقف وهو يتعدي ولا يتعدى في حبسته واحتبست [illegible]
بمعنى قوله ادراعه جمع درع قوله واعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع
عتد بفتحتين وقع في رواية هلم اعتاده وهو جمعه ايضا قيل هو ما يعده
الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد اي صلب
او نعت للركوب او سريع او نجيب ويروى اعبده بضم الباء الموحدة جمع عبد كحمار
عباض والاول هو المشهور وهذا حجة ايضا للحنفية واستدبه البخاري ايضا
على اخراج العروض في الزكوة ووجه ذلك انهم ظنوا انها التجارة فطالبوه بزكوة
قيمتها وسيأتي الكلام في موضعه عن قريب ان شاء الله تعالى ض وقال النبي
عليه الصلاة والسلام تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة العروض
من غيرها فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها ولم تخص الذهب والفضة من
العروض ش مطابقته للترجمة في قوله خرصها وسخابها لانه عليه
الصلاة والسلام امرهن بالصدقة ولم يعين العرض من غيره ثم القاهن
الخرص والسخاب وعدم ردة عليه الصلاة والسلام اياها منهن دليل على
اخذ العروض في الزكوة ويفهم من كلامه انه لم يفرق بين مصارف الزكوة وبين
مصارف الصدقة لان المقصود منها القربة والمصروف اليه الفقير والمحتاج
وقال الاسماعيلي هذا حث على الصدقة ولو من النفس مال وليس في ذلك فرض

فاركان

اكان من الفرض لقال ادين صدقة [illegible] لكن قلت معنى قصدقن ادين
ش وهن اجوبة بالصدقة وهو بيت اوك القرض والتنفل ثم هذا التعليق
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه البخاري موصولا وقد تقدم
العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله ولو من حليكن اي ولو كانت
مصوغة من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء آخر الحروف جمع حلي
بفتح الحاء وسكون اللام وهذه المبالغة قوله فلم يستثن صدقة العروض من
غيرها من كلام البخاري قوله خرصها بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفي آخره صاد
مهملة وهو الحلية التي تعلق في الاذن وقال الكرماني بكسر الخاء ايضا قوله وسخابها
بكسر السين المهملة وهي القلادة قوله ولم يخص الى آخره من كلام البخاري
قوله وكيف [illegible] على ان الفرض في الزكوة ص حدثنا مسدد عن عبد الله
بن داود عن ابي [illegible] حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي
الله عنه كتب له كتابا لما وجهه الى البحرين وكتب له الصدقة التي امر الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه الصدقة
عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن
لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء مطابقته للترجمة من حيث جواز
اخذ الاسن من الابل بدل سن اخر والصحيح اعطاء العامل الجبران صح العكس
ايضا ولما جاز اخذ الشاة بدل تفاوت سن الواجب جاز اخذ العرض
بدل الواجب كذا رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عبد الله بن المثنى بضم الميم
وفتح الثاء المثلثة والنون الثاني ابوه عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس
ابن مالك الثالث ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وهو ابن عبد الله بن انس الراوي
البصره وقد مر في كتاب العلم الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف
اسناده فيه ان السند كله بالتحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وفيه ان الحديث مسلسل بالانسيين وفيه انهم كلهم بصريون
وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوي عن جده وهو رواية ثمامة عن
انس فان انسا جده وفيه رواية الراوي عن عمه وهو رواية عبد الله بن المثنى
عن عمه ثمامة عن عبد الله بن انس وفيه ان عبد الله بن المثنى من افراده وفيه
انه من رباعيات الحديث ذكر لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر صاحب
التلويح ان هذا الحديث خرجه البخاري في عشرة مواضع من كتابه باسناد واحد
منقطعا من حديث ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه وقال الحافظ
المزي في الاطراف في ستة مواضع من الزكوة وفي الخمس وفي الشروط وفي اللباس
وفي نزل الحديد منقطعا ومطولا عن محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري عن ابيه

وكذا هذا اللفظ اذا الطلق كون المراد منه الكل ولكن الاولى ان يكون للفرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس به وقال في اللباس وزادني احمد
ابن حنبل عن الانصاري فذكر قصة الخاتم واخرجه ابو داود في الزكوة عن موسى
ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا
زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه
مصدقا وكتبه له فاذا فيه فريضة الصدقة فذكره بطوله واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الله بن المبارك وعن عبد الله بن فضالة واخرجه ابن ماجة
فيه عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله
الانصاري نحوه وليس فيه قصة الخاتم فنقول الموضع الاول من الزكوة هو
المذكور ههنا والثاني في باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة والثالث في باب ما كان من خلطة
حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد المذكور والرابع في باب من بلغت
عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره بالاسناد
المذكور والخامس في باب زكوة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره نحوه والسادس
في باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة حدثنا محمد بن عبد الله الى اخره نحوه ذكر معناه
قوله كتب له التي اي كتب له الفريضة التي توخذ من زكوة الحيوان التي امر الله تعالى
رسوله به قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء المعجمة الخفيفة وفي اخره ضاد معجمة
وهي التي اتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت امها والمخاض الحامل اي
دخل وقت حملها ولو لم تحمل وقال النضر بن شميل في كتاب الابل تاليفه ان ولد الناقة
لا يزال فصيلا سنة فاذا لقحت امه انفصل عنه اسم الفصيل وهو ابن مخاض فاذا
بلغت امه مضربها من راس السنة فان ضربت فلقحت فابنها ابن مخاض والجماعة
بنات مخاض حتى تلقح امه من العام المقبل فاذا نتجت فهو ابن اللبون حتى تضع
امه من اخر سنتين والانثى ابنة لبون وذلك للبن امه من اخر عامها والجماعة
بنات اللبون فيكون ابن لبون سنة ثم يكون حقا والانثى حقة لسنة والجماعة
الحقاق وثلاثة احق والاناث ثلاث حقايق والحقة يقال لها طروقة وذلك
حيث تبلغ امر اللقاح فتريد الفحل اول ما تريده يقال لها طروقة الفحل وان
لم ترد الفحل فهي طروقة على كل حال فاذا بلغت الحقاقة ولم ترد الفحل فهي
الابية فاذا بلغ راس الحول فهو الجذع والانثى الجذعة والجماعة الجذاع يقال
الجذعان والجذاع اكثر وعن الاصمعي الجذوعة وقت من الزمان ليست بسن
وقيل هو في جميع الدواب قبل ان يثني بسنة والجمع جذعان وفي المخصص الحق

الذي

31

الذي استحق ان يركب ويحمل عليه وقيل الذي استحقت امه الحمل بعد العام المقبل
وقيل اذا استحق هو واخته ان يحمل عليهما فهو حق وعند سيبويه حقة وحقق
وحقق بالضم وحقايق جمع حقة على غير قياس والحقة تكون مصدرا واسما
وقال ابو داود في سننه سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر
ابن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكره بعضهم احدهم الكلمة قالوا تسمى الحوار
ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض الى تمام سنتين فاذا دخلت في
الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين
لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل فهي تلقح فلا يلقح الذكر حتى يثني ويقال
للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة
فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو
حينئذ حتى يستكمل سنا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى
تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة القى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو
سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل
نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن
يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام
الى خمس سنين والخلفة الحامل قوله وليست عنده جملة حالية اي والحال
ان ابنة مخاض ليست بموجودة عنده قوله وعنده بنت لبون جملة حالية ايضا
اي والحال ان الموجود عنده بنت لبون قوله فانها اي فان بنت لبون تقبل منه
اي يؤخذ منه من الزكوة ولكن يعطيه المصدق وهو الذي ياخذ الزكوة يعني يعطي
صاحب الماشية عشرين درهما او يعطيه شاتين وذلك ليجبر بها تفاوت سن
الابل ويسمى ذلك بالجبران وفي التوضيح وعندنا ان الخيار في الشاتين والدراهم
لدافعهما سواء كان المالك او الساعي وفي قول ان الخيرة للساعي مطلقا فعلى
هذا ان كان هو المعطي راعى المصلحة للمساكين وكل منهما اصل بنفسه وليس
ببذل لانه خير بينهما بحرف او يعلم ان ذلك لا يجري مجرى تعديل القيمة لاختلاف
ذلك في الازمنة والامكنة وانما فرض شرعي كالغرة في الجنين والصاع
في المصراة انتهى قلت قال صاحب الهداية ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وقال
ابو يوسف اذا وجبت بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وبه قال مالك
والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك الا بطريق القيمة وفي
المبسوط يتعين ابن لبون عند عدم بنت مخاض في رواية عن ابي يوسف
وفي البدايع قال محمد في الاصل ان المصدق بالخيار ان شاء اخذ قيمة الواجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان شا اخذ الادون واخذ تمام قيمة الواجب من الدراهم وقال صاحب الذخائر
ويتخير بينهما المالك ويجب على الساعي ان يأخذ الافضل وان تساووا فالاصل
من الدراهم وان شا دفع الادون ودفع الفضل من الدراهم لان دفع القيمة جائز
في الزكوة والخيار في ذلك لصاحب المال لان الواجب دون المصدق في الذمة فضل واجب
وهو ما اذا اراد صاحب المال ان يدفع بعض العين لاجل الواجب فالخيار في
يا لخيار ان شا اخذ ذلك وان شا اخذ ما اداه وجب ان يكون كذلك فاذا اخذ الساعي
المال ان يدفع لبعض الحقه بطريق القيمة او كان الواجب الحقة فاراد ان يدفع
عنها بعض الجذعة بطريق القيمة فالمصدق في الخيار ان شا قبل وان شا
لم يقبل لما فيه من عيب التشقيص ثم اعلم ان الاصل في هذا الباب ان كل ما وجب
في الزكوة جاز اخراجه عندنا ولدا بي الكل وصدقة الحرث والتقدير
والخراج والنذر وهو قول عمر وابنه عبد الله واس مسعود واس عباس
ومعاذ وطاوس ومالك والثوري يجوز اخراج العروض بقيمة الاداب
لقيمتها وهو مذهب البخاري واحدى الروايتين عن احمد وواجع وصا
عن ذهب وفضة قال اشهب يجزيه وقال الطرطوشي هذا قول
في جواز اخراج القيم في الزكوات قال واجمع اصحابنا على انه لو اعطى فضة عن
ذهب اجزاه وكذا اذا اعطى دونها عن فضة عند مالك وقال سحنون لا يجزيه
وهو وجه للشافعية واجاز ابن حبيب دفع القيمة اذا راه احسن للمساكين
وقال مالك والشافعي لا يجوز وهو قول داود وقلت حديث الباب حجة لنا لان ابن لبون
لا مدخل له في الزكوة الا بطريق القيمة لان الذكر لا يجوز في الابل الا بالقيمة ولذلك
احتج به البخاري ايضا في جواز اخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية قوله على
وجهها اي وجه الزكوة التي فرضها الله تعالى قوله ابن لبون وفي الحاوي
قال ابن لبون ذكر وحذف لفظ الذكر من متن الحديث ثم قال ومن المعلوم ان البنون
الا ذكرا وانما قاله تاكيدا لقوله تلك عشرة كاملة وكقوله عليه الصلاة
والسلام رجب شهر الذي بين جمادى وشعبان ورغم بعضهم انه احتراز
من الحنثى وقيل لدفع ذلك تنبيها لرب المال وعامل الزكوة لتطيب نفس رب المال
بالزيادة المأخوذة منه وللمصدق ليعلم ان سن الذكور مقبول من رب المال
في هذا الموضع ومما يستفاد من حديث الباب جواز الكتابة في الحديث وقيل
لما لذي الرجل يقول له العالم هذا ما بلغني فاحمله عني وحدث بما فيه قال الاراه
يجوز وما ليحيى وروى عنه غير هذا وانه قال لعبد يحيى بن سعيد ما منع
حديث من حدثك من شهاب سمعها عني ولم يقرأها علي وقد اجاز الكتاب بن
وهب وغيره والمناولة اقوى من الاجازة اذا صح الكتاب وفيه حجة لما ذكرناه

العلم

العلم والله اعلم ص حدثنا موسى عن اسماعيل عن ايوب عن عطا عن ابي رباح قال قال
ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الخطبة
قراى انه لم يسمع النسا فاتاهن ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي والسار ايوب الى اذنه والى حلقه ثم معا بقته
الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام امر النساء بدفع الزكوة فدفعن
الحلق والقلايد فهذا يدل على جواز اخذ العروض في الزكوة والحديث تقدم عن ابن
عباس في ابواب العيدين في باب الكلام الذي بالمصلى وفي باب موعظة الامام
النساء فانه اخرجه في باب العلم عن يحيى عن عبد الرحمن عن ابن عباس
وفي باب موعظة الامام عن طاهر عن وهب واخرجه عن موسى بلفظ الفعل
من التاميل وموسى هو ابن اسماعيل ابو هشام البصري ختن اسماعيل بن علية
يروي عن اسماعيل وهو امن شديد عن ايوب السختياني الى اخره قوله يصلي
بفتح اللامين الاولى جواب قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد لانه لتنبيا
ما يستعمل في معنى القسم لقدره ولسا لقد صلى معناه احلف بالله على ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الخطبة قوله فراى انه اي
وراى النبي عليه الصلاة والسلام انه لم يسمع النساء من الاسماع وذلك لبعدهن
عنه فاتاهن اي فجا اليهن قوله ومعه بلال الواو فيه واو الحال اي والحال
ان بلالا كان معه ناشر الوبه بجوز بالاضافة وبتركها وقد علم اي اسم الفاعل
بلا عمل فعله قوله واشار ايوب اي المذكور في سند الحديث الى اذنه اي
الى ما في اذنه واراد به الحلق والقرط والى ما في حلقه واراد به القلادة
ص باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خ
اي هذا باب يذكر فيه لا يجمع الى اخره قوله متفرق بتقديم التا على القا
وتشديد الراء وايه الكشميهني وزواية غيره لا يجمع بين متفرق بتقديم
القاف من الافتراق صورة لا يجمع متفرق ان يكون لهذا اربعون شاه ولذاك
اربعون ايضا وللاخر اربعون يجمعوها حتى لا تكون فيها الا شاه وصورة لا يفرق
بين مجتمع ان يكون شريكان وتقل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما
في مالهما ثلاث شياه ثم يفرقان عنها عند طلب الساعي الزكوة فلم يكن على كل
منهما الا شاة واحدة قوله بخشية بكسر الميم الثانية قيل لم يخرج البخاري
الترجمة بقوله خشية الصدقة الا خلاف نظر العلما في المراد لكن سيذكر
ان شا الله تعالى في ص ويدل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله ش اي يدل عن سالم عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترجمة وهذا التعليق ذكره الترمذي موصولا مطولا فقال حدثنا بذلك من الوجه المذكور
واسحاق بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا حدثنا عفان
ابن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم تخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه
بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه حتى قبض وعمر حتى قبض
الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة الى آخره
وقال حديث سالم حديث حسن وخرجه ابو محمد الدارمي في كتابه الجامع
بالصحيح وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمدا عن حديث سالم هذا كتب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقال ارجو ان يكون محفوظا كذا
ابن حسين صدوق وقال صاحب التنقيح كيف يتأتى للبخاري ان يعلل هذا
الحديث بما هو ضار له ونقض لما يقوله المحدثون وقلت الاعتراض على نقل
فانه لا يلزم من تحسين الترمذي اياه ان يكون حسنا عنده من حيث اسناده
ابن عبد الله الانصاري قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه حدثه ان كتب له التي فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة عين لفظ الحديث والاسناد
بعينه مضى في الباب الذي قبله وهو باب العرض في الزكوة قوله فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قدر قاله الخطابي لان الايجاب قد بينته
لله تعالى وقال ابن الجوزي يحتمل ان يكون على بابه بمعنى الامر بينته قوله
في الرواية التي مضت وهي التي امر الله ورسوله واختلف العلماء في تاويل
هذا الحديث فقال مالك في الموطا تفسيره لا يجمع بين متفرق ان يكون ثلاثة
النفس لكل واحد اربعون شاة فاذا اظلهم المصدق جمعوها لئلا يكون
ولا يفرق بين مجتمع ان يكون لكل واحد مائة شاة فاذا اظلهم المصدق
فعليها ثلاث شياه فيفرقونها اثلاثا واشتاتين فنهوا عن ذلك وهو قول
الثوري والاوزاعي وقال الشافعي تفسيره ان يفرق الساعي الاول لياخذ
من كل واحد شاة وفي الثاني ليأخذ ثلاثا فالمعنى واحد لكن صرف الخطاب
الشافعي الى الساعي كما حكاه عنه الداودي في كتاب الاموال وصدقه مالك
الى المالك وهو قول ابي ثور وقال الخطابي عن الشافعي انه صرفه
اليهما وقال ابو حنيفة معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون
شاة فاذا جاءها فشاه واذا فرقها فلا شئ ولا يفرق بين مجتمع ان
يكون لرجل مائة شاة وعشرون شاة فان فرقها المصدق اربعين

ثلاث

ثلاث شياه وقال ابو يوسف معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا
جاء المصدق تماثلا هي بينه وبين اخر فيه لكل واحد عشرون فلا زكوة او يكون
له اربعون وافرته اربعون فيقول كلها لي شاة وفي الخيط وناديل هذا
انه اذا كان له ثمانون شاة يجب فيها شاتان فلا يفرقها ذبحها الواحد
فيأخذ شاتين فعلى هذا يكون خطابا للساعي وان كانت لرجلين فعلى كل واحد
شاة فلا يجمع ويؤخذ منها شاة والخطاب في هذا يجمل ان يكون للمصدق بان
يكون لاحدهما مائة شاة وللاخر مائتان ويشاة فعليهما شاتان فلا يجمع المصدق
بينهما ويقول هذه كلها لك فيأخذ منها ثلاث شياه ولا يفرق بين مجتمع بان يكون
لرجل مائة وعشرون شاة فيقول الساعي هي ثلاثة فيأخذ ثلاث شياه ولو
كانت لاثنين مائتان وشاة فعلى هذا يكون الخطاب لرب المال ويروى بقوله خشية
الصدقة بالنصب في وجوب الصدقة ويحتمل في اسقاطها بان يجمع نصاب
احتيال المالك فيصير ثمانين فيجب فيها شاة واحدة ولا يفرق بين
مجتمع بان يكون له اربعون فيقول نصفها لي ونصفها الاخر فيسقط زكوتها
وفي المجموع والمراد من الجمع والتفريق ما يعم الملاك في المكان لاجماعنا على ان
النصاب اذا كان في ملك واحد يجمع وان كان في امكنة متفرقة وقد ابت
المتفرق في الملك لا يجمع اذا كان بينهما مسافة قصر في حق الصدقة قوله خشية
الصدقة فيه مانع فيه العاملان والخشية خشيتان خشية الساعي ان تقل
الصدقة وخشية رب المال ان تكثر الصدقة فاتركل واحد منهما ان لا يحدث
شيأ من الجمع والتفريق قيل لو فرض ان المالكين اراد ذلك لا ارادة تكثير
الصدقة او وجوب ما لم يجب عليهما التماسا لكثرة الاجر ولا ارادة وقوع ما اراد
المتصدق به تطوعا بغير واجب وثواب الواجب اكثر من ثواب التطوع قالوا
جواز ذلك وهما يستفاد من الحديث النهي عن استعمال الحيل لاسقوط ما كان
واجبا عليه ويجري ذلك في ابواب كثيرة من ابواب الفقه والحيل في ذلك
حلال في الشرع او الدراهة او الاباحة والحيلة ان كان ذلك لغرض صحيح فيه
رفق العذور او ليس فيه ارتكاب محرم الغير فلا باس به مثل ذلك كما في قوله
تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وان كان لغرض فاسد كالفرار
حق الشفعة من الزكوة بتمليك ماله قبل الحول لولده او نحوه ثم استرداده فهو حرام
او مكروه على الحلاف المشهور في ذلك وفي البعض وكاستدلاله على ان من كان
عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا انه اذا وجب
ضم بعضه الى بعض حتى يصير نصابا كاملا فيجب فيه الزكوة خلافا لمن
قال لا ضم على الاجزاء الكاملة لاد على القيم كالحنفية انتهى قلت هذا

استدلال غير صحيح لان النهي في الحديث عن الخشية وفيه اصرار المتقدمين خلافا
ما قالته المالكية والحنفية فان فيه نفعا للفقراء وهو راجح وقيل استدل
به لاحمد على ان من كان له ماشية في بلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا
بالكوفة ومثلها بالبصرة انهما لا تضم باعتبار كونهما ملكا بعدد واحد وتخلط
منها الزكوة قلت قد دلنا الحديث بسبب ان الجمع والتفريق ان يكون في الملك
لا في المكان وعن هذا قال ابن المنذر خالفه الجمهور فقالوا يجب على صاحب
المال زكوة ماله ولو كان في بلدان شتى يخرج منه الزكوة من بالبلد الذي
ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وهو اي هذا باب بيان حكم ما
ما كان من خليطين الى اخره وكلمة ما هنا تامة نكرة موصوفة بمعنى شيء وقد
الاستفهام ومعناها اي شيء كان من خليطين فانهما اثنان احدهما ان
تثنية خليط واختلف في المراد واختلف في اسم وصف الخلطة وهي مأخوذة
الى انه الشركة لان الخليطين في اللغة التي بها خالطنا ومنه الحديث
عليه وسلم هما الشريكان اللذان اختلط مالهما ولم يتميز كل
النبيذ قال ابن الاثير وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين هذا
فيه واذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة فعلى قول
حنيفة لا يجب على احد من الشريكين والشركاء فيما يهلك الاقل الذي
كان يجب عليه لو لم يكن خلط وذكره في المبسوط وعامة كتب اصحابنا ان
يعتبر لكل واحد نصاب كامل لحال الانفراد ولا تاثير للخلطة فيها سواء كانت
شركة ملك بالارث والهبة والشراء ونحوها او شركة عقد كالعنان
والمعاوضة ذكره الوبري وقال ابن المنذر اختلفوا في رجلين بينهما ماشية
نصاب واحد قالت طائفة لا زكوة عليهما قال هذا قول مالك والثوري
وابي ثور واهل العراق وقال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد
الله والحسن بن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحق يجب عليهما
الزكوة ولو كانوا اربعة لكل واحد شاة يجب عليهم شاة وقال ابن المنذر
الاول اصح يعني عدم وجوب الزكوة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحل
حكم الزكوة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة الا ان يكون لكل واحد
منهما نصاب كامل والمعاني المعتبرة فيها الراعي والفحل والمراح والدلو
والمبيت ذكرها مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت وهو
جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون الحالب واحدا لا انه يخلط
الالبان ولو كان احدهما عبدا او كافرا قال محمد من سلم لم تصح الخلطة وقال
ابن الماجشون تصح ولا تشترط الخلطة في جميع الحول وقال ابن القاسم لو اخلطا

قبل

قبل الحول بشهرين وافترقا فيها خليطان وقال ابن حبيب اذا ناه شهرين
ابو مصعب اذا لم يقصد الفرار صح خلطه وراي ابن الماجشون وراي الاوزاعي ومالك وابو الحسن
ابن المغلس من الظاهرية الخلطة في الماشية لا تؤثر وراي الشافعي حكم الخلطة
التي قال به جار باب المواشي والزرع والثمار وقال ابراهيم والدستوائي وقال ابن حزم
وراي ان سائر النفس ملكوا ما باقي دراهم كل واحد درهما يجب عليهم فيها خمسة
دراهم وقال النووي الخلطة بغير الماشية كانت الخلطة شيوع واشتراك
في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان بشروط تسعة اي يكون
الشركاء من اهل وجوب الزكاة وان يكون المال بعد الخلط نصابا وان يمضي
عليه بعد حول كامل وان لا يتميز احدهما عن الآخر في المراح وفي المسرح
وفي المشرب كالبئر والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة بحيث
لا تختص عنهم احدها بالسقي والسابع الراعي والثامن في الفحل والتاسع في
المحلب ولا يشترط خلط اللبن وقال ابو اسحق المروزي يشترط فيحلب
احدهما قبل الآخر قال صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي
وجه يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يفترقا انه وقال صاحب المفيد
ويشترط عندنا اتحاد الدلو والحلب وقيل ليس بذلك بجاهيه وحكى
الروياني عن الحنفية انه حكى ان خلط الجوار لا اثر لها وغلط والمسرح والمرعى
وقيل المراد بقولها الى المرعى وقيل الموضع الذي يجتمع فيه للتسريح والمحلب بالكسر
محتلب الانعام الذي يحلب فيه وفي بعض كتب الحنابلة ذكر للخلطة ستة
شروط ايضا ثم انه قد يكون اثر الخلطة في ايجابها وقد يكون في تكثيرها وقد يكون
في تعليلها مثال الاول خمس من الابل او اربعون من الغنم بين اثنين يجب
فيها الزكوة ولو انفردت لا تجب ومثال الثاني لكل واحد منها مائة شاة
وشاة يجب على كل واحد شاة ونصف ولو انفردت يجب على كل واحد شاة
ومثال الثالث وهو التعليل مائة وعشرون شاة بين ثلاثة يجب على
كل واحد ثلاث شياه ولو انفرد لم يوجب على كل واحد شاة واسند لو الحديث
الذي سبق ولنا انه قد ثبت عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة الحديث وجميع البضع من الواردة في
قد يضيف المرء تمنع الوجوب فيما دونها ولانه لا حق لادمي في ملك الغير
وماله يميز ولو تلف انه عن النصاب ومثله مال الحجر وقال ابو يوسف اذا
في خمسة النفس لكل واحد منهم خمس شياه يجب على كل واحد خمس شاة وفي
عشرة بينهم خمس من الابل لكل واحد نصف بعير يجب على كل واحد منهم خمس
شاة مع قول عليه الصلاة والسلام ليس في اربع من الابل شيء فهذا ذكوة

ما اوجبها الله تعالى فقط وحكم بخلاف حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم
وجعلوا المال احدهما حكما في مال الاخر وهذا باطل وخلاف القران والسنن
واشتراط الشروط التسعة المذكورة وغيرها تحكم بلا دليل اصلا لا من قران ولا من
سنة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من وجه معقول وليت شعري
من جعل الخلطة مقصورة على الوجوه التي ذكروها دون ان يريد به الخلطة في المنزل
وفي الصناعة او في الشركة وفي الغنم كما قال طاوس وعطا ولو وجبت بالاختلاط
في المرعى لوجبت في كل ماشية في الارض لان المرعى متصلة في اكثر الدنيا الا ان
يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة قال واما تقدير المالكية للاختلاط بالشهر والشهرين
فتحكم بارد وقول ظاهر الاحالة جدا لانه خص بها المواشي فقط دون الخلطة
في الثمار والزرع والنقدين وليس في ذلك في الخبر فان قلت روى الدارقطني
والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل قلت في سنده عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف فلا يجوز التمسك به ولذا ذكره عبد الحق في الاحكام
الكبرى واعجب الامور ان البيهقي اذا كان الحديث لهم يسكت عن ابن لهيعة
وعن مثله واذا كان عليهم يتكلم فيهم بالباع والذراع قوله فانهما يتراجعان
اي فان الخليطين يتراجعان بينهما معناه ان الساعي اذا اخذ من مال احدهما
جميع الواجب فانه يرجع على شريكه بحصته مثلا اذا كان بينهما اربعون
لكل واحد منهما عشرون وقد عرف كل منهما عين ماله فاخذ المصدق من
احدهما شاة فان الماخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة
وهذه تسمى خلطة الجوار ويقع التراجع فيها وقد يقع قليلا في خلطة الشيوع
وقال صاحب التوضيح والتراجع مقتضاه من اثنين قلت لا نسلم ذلك لانه
من باب التفاعل ومقتضاه من اثنين وجماعة والذي مقتضاه من اثنين
فقط يكون من باب المفاعلة كما علم في موضعه ص وقال طاوس وعطا
اذا علم الخليطان اموالهما فلا يجمع ش طاوس اليمان وعطا ابن ابي رباح
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن ابي بكر عن ابن جريج
اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال اذا كان الخليطان يعلمان
اموالهما فلا يجمع اموالهما في الصدقة وحدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال
اخبرت عطا قول طاوس فقال ما اراه الا حقا واعترض ابن المنذر وقال قول
طاوس وعطا غفلة منهما اذ غير جائز ان يتراجعا بالسوية والمال بينهما
لا يعرف احد ماله من مال صاحبه قوله اذا علم الخليطان يعني لا يكون
المال بينهما مشاعا وهذا يسمى بخلطة الجوار فمذهب طاوس وعطا هو خلطة

الشيوع

الشيوع ص وقال سفين لا تجب حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون
شاة ش اي قال سفين الثوري لا تجب الزكوة وقال الكرماني اي لا يثبت
الخلطة ورواه عبد الرزاق عنه وقال التيمي كان سفين لا يرى للخلطة تاثيرا
كما لا يراه ابو حنيفة وفي التوضيح وقول مالك كقول عطا ص حدثنا محمد بن
عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله
عنه كتب له التي فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش حديث انس هذا قطعه البخاري وذكره في
ستة مواضع ههنا بعين هذا الاسناد الاول في باب العرض في الزكوة الثاني
في باب لا يجمع بين متفرق والثالث في هذا الباب والرابع في باب من بلغت عنده
والخامس في باب زكوة الغنم والسادس في باب لا يوخذ في الصدقة هرمة
وقد ذكرنا في باب العرض في الزكوة ان البخاري اخرج هذا الحديث في عشرة
مواضع باسناد واحد مقطعا وذكره في كتاب الزكوة في ستة مواضع والاربعة
في الخمس والهرمة واللباس وفي ترك الحيل واخرجه ابو داود في موضع
واحد بتمامه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا حماد قال احدث من ثمامة بن عبد الله بن حم
انس كما بازعم ان ابا بكر رضي الله عنه كتبه لانس رضي الله عنه وعليه خاتم رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر بها
نبيه عليه الصلاة والسلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعطيه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم في كل خمس ذود
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين
فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل
الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقات
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين او شاتين ومن بلغت عنده صدقة
الحقة وليس عنده حقة وعنده بنت لبون فانها تقبل منه قال ابو داود.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن هذا لم اصب عندي ما احب وتجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه والى مهما ثم اتفقت ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده الا بنت مخاض فانها تقبل منه وشاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانها تقبل منه وليس معها شيء ومن لم يكن عنده الا اربع فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي سائمة الغنم اذا كانت الابعين فيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ ثلثمائة فاذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة ولا في شيء من العفو حتى تبلغ صدقة الغنم فان في صدقة الغنم الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية الا ان يشاء رب السائمة الرجل ان يعطي فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها باب زكوة الابل اي هذا باب في بيان زكوة الابل وليس في رواية الكشميهني والحموي لفظ باب الابل بل البداءة بقوله قد تسكن ولا واصلها من لفظها ص

ابوبكر ثنا ابو ذر ثنا الهروي رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر حكم زكوة الابل ابو بكر اي الصديق وابو ذر جندب بن جنادة وابو هريرة عبد الرحمن رضي الله عنهم اما حديث ابي بكر فقد ذكره مطولا كما ياتي بعد باب من رواية انس عنه واما ابو ذر حديث اصله مضى في باب ما يتعلق بقتال مانعي الزكوة واما حديث ابي هريرة فسياتي بعد ذكر سته ابواب من رواية المحرر بن سويد عنه في بعد من ابواب الزكوة ايضا بطوله وغيرها وياتي معه حديث ابي هريرة قلت وفي الباب عن ابن عمر وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابي سعيد الخدري وعمرو بن حزم وسلمة بن الاكوع ورافع بن خديج اما حديث ابن عمر فقد ذكره البخاري معلقا في اول باب لا يجمع بين متفرق واخرجه الترمذي موصولا وسياتي ذكرناه هناك واخرجه ابو داود ايضا موصولا مطولا واخرجه من حاجة ايضا واما حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فاخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح الى بهز ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل ليس لال محمد منها شيء واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه ابن ماجة

مروان

من رواية ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وليس في اربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا الحديث بطوله ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عمرو بن يحيى واخرجه الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك من رواية الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم والسلام كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وفي الكتاب في كل خمس من الابل سائمة شاة الحديث بطوله ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمرو ورواه ابو داود والنسائي من رواية ابن اسحاق عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انعم الابل الاربعون وانعم الغنم الواحدة وشر ما في احداكم شر ما في سبيل الله واعلم ان فيها اربعين والخمسين والستين والسبعين والثمانين والتسعين وان في صاحب المائة من المائة زاد احمد ثنا حديث رقاد بن ربيعة فرواه الطبراني في الصغير قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا احمد بن كثير الجعلي بجلي حدثنا يعلى بن الاشدق وقال ادركت عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم رقاد بن ربيعة قال اخذ منها رسول الله صلى الله عليه وسلم من المائة شاة فاذا زادت فشاتان وبعلى الاشدق ضعيف جدا منهم بالكذب واحمد بن كثير الجعلي لا ادري من هو ص حدثنا عثمان بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني بن شهاب عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك ان شانها شديد فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم قال فتحلب على حوضها قال نعم قال فتسقي منها قال نعم قال فترد الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ص مطابقته للترجمة في قوله فهل لك من ابل تودي صدقتها قال نعم ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن عبد الله المعروف بالمديني وقد تكرر ذكره الثاني الوليد بن مسلم علم على لفظ الفاعل من الاسلام القرشي الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك دلت لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان الوليد والاوزاعي شاميان وان ابن شهاب وعطاء مدنيان دلت لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

الاستحباب

وعن ابي سعيد

البصائي الهجرة عن حي [illegible] لسه وفي الادب عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي نجيح
عن محمد بن يوسف واخرجه ابو داود في الجهاد عن [illegible] المغازي عن مهدي بن ميمون عن الوليد بن كثير وعن محمد
بن عبد الرحمن واخرجه ابو داود في الجهاد عن [illegible] عن ابن فضيل واخرجه
النسائي في البيعة وفي السير [illegible] عن الحسين بن حريث كلاهما عن الوليد بن
كثير معناه قوله ان اعرابيا اتى [illegible] الديلي وعبد بن حميد في مسنديهما وان لم
يكن من العرب وان كان تكلم بالعربية وهو من العجم يقال لمن عربت عربة ما
قاله ابن فارس وقال غيره الاعراب [illegible] الى الاعراب والاعراب سكان
البادية من العرب الذين يضمون في الشعر ولا يدخلون في الانتماء اليهم فالعربي
نسبة الى العرب وهم الجيل المعروف من الناس والاصل من لغة من اقام بالبادية والمدن قوله فقال ويحك قال [illegible] الزجر والموعظة والكراهة لفعل المقول له او قوله وفيه [illegible] ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولم يكن من اهل مكة [illegible] قبل الفتح وفرض عليهم اتيان المدينة والمقام بها الى موته عليه [illegible] وانه الحق في ذلك قلت الذي ذكره اهل اللغة في وبخ انها كلمة [illegible] وقع في هذه لبشتها قوله ان شانها شديد اي ان شان الهجرة وذلك لان سؤاله
ان يبايعه على ذلك ان يقيم بالمدينة ولما علم عليه الصلاة والسلام انه لا يطيق
ذلك له ذلك وكان ذلك قبل الفتح قبل انقضاء الهجرة قوله فهل لك من ابل تؤدي
صدقتها اي زكوتها وانما خص صدقة الابل مع ان اداء جميع الواجبات والنفل لانه
اذا كان من اهل الابل والباقي منقاس عليه قوله فاعمل من وراء البحار معناه اذا
كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك وبالك فلا بأس ان تقيم في بيتك وان كانت
دارك من وراء البحار ولا تهاجر فان الهجرة من جزيرة العرب وامن كانت داره من
وراء البحار لن يصل اليها وقيل المراد من البحار البلاد قيل في قوله تعالى ظهر الفساد
في البحر والبحار انه الفدفد والامصار ومنه اصطلح اهل البحرة يعني في ان ان
يعصبوه يعني اهل المدينة وفي حديث اخر كتب لهم ببحرهم اي ببلدهم وارضهم وقيل
البحار نفسها وفي المطالع قال ابو الهيثم من وراء التجار وهم وقال الكرماني
لا امسك وراء البحار قلت المقصود منه فاعمل ولو من البعد الابعد من المدينة
ولم يرد منه حقيقة ذلك فان قلت فهل لمن اراد الهجرة من مكان لا يقدر فيه على
اقامة حد الله ثواب الهجرة حيث تعذرت عليه قلت نعم وذلك كمن طاعته كالمريض
يصلي قاعدا ولو كان صحيح الصلي وانما فاته له ثواب صلوة القائم فان قلت
لم منعه عن الهجرة قلت لانها كانت متعذرة على السابل شاقة عليه وكان
الايجاب حرجا عليه واضرارا فان قلت لم لا تقول بان هذه القصة كانت بعد

نسخ

نسخ وجوب الهجرة فاذ لا هجرة بعد الفتح قلت التاريخ معلوم ان المنسوخ
هو الهجرة من مكة واما غيرها فلا يوضع لا يقدر المكلف فيه على اقامة الحدود
الدين والهجرة عليه منه والصحيح الذي كلام الكرماني وقال المهلب كان هذا القول
قبل فتح مكة اذ لا [illegible] بعد الفتح فاتى لغيره ولكنه
عليه الصلاة والسلام [illegible] على ان الهجرة
الى المدينة لا ترى
حتى المدينة وكانه
اذا [illegible] الى
[illegible] الاعراب ثم منعت منها وطلبتها يوم
[illegible] المعروف من حفها فرضا وفضلا
[illegible] وقال القرطبي يحتمل ان يكون
[illegible] حاله وضعفه عن المقام بالمدينة وقال البعض
[illegible] الاعراب ولم تكن فرضا وقال ابو عبيد كانت الهجرة
[illegible] اهل البادية وقد انما كانت الهجرة واجبة اذا
[illegible] ولم يسلم بعضهم ليلا تجري على من اسلم احكام الكفار
[illegible] تؤهنا المريض لو تفرد الجماعتهم وذلك في الوقت الذي اذا اسلم
[illegible] الحرب ولم يمكنه اظهار دينه وجب عليه الخروج فاما اذا اسلم في
دار الاسلام فلا هجرة عليهم لحديث وفد عبد القيس فوقع فان اسلم وانا الهجرة
الباقية الى يوم القيامة فقوله عليه الصلاة والسلام المهاجر من هجر ما نهى
الله عنه قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا قال ابن بطال لفظ الكتاب يترك بوزن
يحسب مستقبل ترك ورواه بعضهم يترك بكسر التاء وفتح الراء على ان يكون مستقبل
وتر يتر ومعناه لن ينقصك وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم اي لن ينقصكم شيئا من
ثواب اعمالكم وقال ابن التين ضبط في روايه المحسن بتشديد التاء وهو بابه
بالتخفيف وعند الاسماعيلي وقال القزاز بالتشديد ص باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ش اي هذا
باب يذكر فيه من بلغت عنده الى اخره قوله صدقة مرفوع لانه فاعل بلغت
وهو مضاف الى بنت مخاض قوله وليست عنده جملة حالية وقال ابن
بطال لم الحديث ولم يذكر ما يوجب له فانها غفلة منه ورد عليه بانها غفلة
يمكن ان به الغفلة وانما قصده ان يستدل على ان من بلغت صدقته بنت
مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثل احقه وهي ارفع من بنت
مخاض لان بينهما بنت اللبون وقد تقدر ان بين بنت اللبون وبنت المخاض
عشرين درهما او شاتين وذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن تزيد
او تنقص انما ذكر فيه ما يليها الا ما يقع بينهما بتفاوت درجة فاشار البخاري

وطروح

وطروح والعرفي

وتر يتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى انه يستنبط من الواجد والناقص المفصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك وعلى
هذا من بلغت صدقته [illegible] ناض وليست عنده الا حقة ان يصدق عليه المصدق
اربعين درهما او اربع شياه و[illegible] انا او بالعكس ولو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما
افهم هذا الغرض فتدبره و[illegible] ن استخرج الفوائد من تراجم هذا الكتاب وما اودعه
فيه من اسرار المقاصد اسئ[illegible] بفضله وكرمه ويتبع لفظ الحديث او يترجم الباب
خبرا يكون غيره به اقعد واولى [illegible] يترجم به ان يقرن الفصول
اذا وجد الاعلى منه او الانقص ش[illegible] ان كان في ذلك فيما نصه هذا الخبر
من ذكر الاسنان فانه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الابل منها قال ولو جعل
العهدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر بنت المخاض لكان نصا في الغرض
ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره انهم [illegible] الى الحاق بعض الصادق
وتسويته عين فقد بنت المخاض ووجود [illegible] فقد الحقة ووجود
الاجزاء منها انتهى قلت هذا طويل جمل والاوجه ان [illegible] جاري عادته
في انه يذكر في الباب حديثا او يكون اصل ذلك الحديث فيما [illegible] اليه
الباب فلم يذكره ليكل الناظر الى البحث والتفرص حدثنا محمد بن عبد الله
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي
الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها
تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه ويعطي بنت
لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن
بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل
منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين فهذا من جملة
الحديث الذي في باب العرض في الزكوة عن انس بهذا الاسناد بعينه قوله
كتب له فريضة الصدقة وفي رواية ابي ذر هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي في كتابه المسالك
شرح موطا مالك كتب نبينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الماشية ثلاثة
كتب كتاب ابي بكر وكتاب آل عمرو بن حزم وكتاب عمر بن الخطاب عليه
عول مالك لطول مدة خلافته وسعة بيضة الاسلام في ايامه وكثرة

مصدقيه

مصدقيه وتأمل اجوبة عمر عليه فيه ولانه استعمل بالمدينة وجرى عليه
العمل صح انه رواية سائر اهل المدينة وقال الحارث قال احمد بن حنبل
كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح والذي ذهب قوله من بلغت عنده كذا
من ابل ففيها كذا فتعين الشرط وقوله فانها [illegible] قوله صدقة الجذعة كلام
اضافي مرفوع لانه فاعل بلغت والواو [illegible] ست وفي وعنده الحال وقد مر
تفسير الجذعة والحقة وبنت اللبون [illegible] مخاض عن قريب قوله او عشرين
ان استيسرتا اي ان وجد [illegible] له يقال يسر واستيسر بمعنى
قوله او عشرين درهما يدل لاحد [illegible] قوله ومن بلغت عنده صدقة الحقة
[illegible] من حيث المعنى والاعراب مثل الكلام في قوله من بلغت عنده من
الابل [illegible] ط ومن بلغت في المواضع الثلاثة دراهم استفاد
[illegible] ن المال الذي لا يوخذ فيه السن الذي تجب
[illegible] ظاهر هذا الحديث وهو قول الشافعي واحمد
وروي [illegible] عن رضي الله عنه بدل عشرة دراهم او شاتين وهو قول النوري
وقال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وقال القرطبي وهو قول ابي عبيد
واحد قولي اسحق وقوله الثاني لقول الشافعي وقيل يوخذ فيها قيمة السن
الذي يجب عليه وهو قول مجهول والاوزاعي وقيل يوخذ قيمة السن الذي
وجب عليه وان شاء اخذ الفضل منها ورد عليهم فيه دراهم وان شاء اخذ
دونها واخذ الفضل دراهم ولم يعين عشرين درهما ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة
وقال مالك عاد رب المال ان يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه والاجود ان
يعطيه بنت مخاض من بنت لبون ويزيد ثمنا او يعطي بنت لبون من بنت
مخاض وياخذ ثمنا وقول ابي يوسف واحد مثل قول الشافعي اذا وجبت
عليه بنت مخاض ولم توجد اخذ ابن لبون وفيه في قوله عشرين درهما دليل على
ان دفع القيم في الزكوة جائز خلافا للشافعي وايضا فان قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة جعل الفعل محل الاخذ ما يسمى به الاسم التقييد بانها شاة او نحوها زيادة على
كتاب الله وانه تجري مجرى النسخ فلا يجوز ذلك بخبر الواحد والقياس واما ما ورد
من ذكر غير الشاة وذكر غير صنف من اصناف الابل والبقر فلبيان الواجب بها سمى
وتخصيص المسمى لبيان انه اليسر على صاحب الماشية الاترى انه عليه
الصلاة والسلام قال في الخمس من الابل شاة وحرف في حقيقة للظرف وعين
الشاة لانه وجب في الابل عرفنا ان المراد قدرها من المال قال الخطابي وفيه دليل
ان كل واحدة من الشاتين والعشرين درهما اصل في نفسه ليست ببدل وذلك
انه خيره بحرف او وقد لا دليل له غير هذا الكلام بل التخيير يدل على الاصالة قدرها

او ه

من المال كما قدرناه ص[illegible] ولكن الغنم [illegible] الى هذا

باب في بيان زكوة الغنم السائمة واصرافه من اقطه وعن ابي العنائم هي انثى وعن
صاحب العين الجمع اغنام وا[illegible]م وغنوم وواحد الغنم من غير لفظها شاة وهو
ويقع على المذكر والمونث وا[illegible] شاهة تعزعت الهاء لاجتماع الهاءين والجمع شاه
وشاه وشية وشوى وشواه و[illegible] شاؤه وعن سيبويه لا يجمع شاة بالالف
والتاء ارض شاهة من النبات و[illegible] وي وشاة والضائنة منها ذوات
الصوف والضان والضأن والضئين [illegible] القين اسم الجمع وعن صاحب العين
اضؤن جمع ضان وعن ابي حاتم الض[illegible] الواحد ضائن وضائنة وضال
ان سيبة الضان اسم الجمع وليس بجمع والمع[illegible] المعز والمعيز اسم الجمع
لغة في المعزي وعن ابي حاتم السجستاني [illegible] الضأن والمعز
الوحش ومن حمره انشد ابو زيد كانه شاة من [illegible]
الظبي والظبية والبكر والبقرة شاه كما يقال للراة [illegible]
التيس والغنم والكبش وكذا الحمار ان الشاه يكنى بها [illegible]
للقزاز الشاة اسم للجمع حدثنا هرمز عبد الله بن المثنى الانصاري
قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا رضي الله عنه
حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه لما كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم من سئلها من المسلمين
على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها
من الغنم في كل خمس شاه اذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها
بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لبون
انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا
بلغت واحدة وستين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفي صدقة
في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين
ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا
زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من
اربعين شاه واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر

وان لم

وان لم اسمع [illegible] وسلمة فهاشي الا ان لشعبة شأنا في حديث انس هذا
قد تقدم [illegible] وسلمة وموسى [illegible] بيان زكوة الابل والغنم والرقة
وعبد الله بن المثنى هو [illegible] ي احتلف [illegible] قول ابن معين فقال مرة صالح
[illegible] ليس بشيء وقال ابو [illegible] ي وقال ابو حاتم والعجلي وقال النسائي
[illegible] يقوي وقال العقيلي لا يتابع [illegible] حديثه ذلت وتابعه على حديثه
هذا حماد بن سلمة فرواه [illegible] عطاء قال ابا بكر رضي الله عنه
لنبيه لانس وعليه خاتم رسول الله [illegible] عليه وسلم حين بعثه مصدقا فهذا
اخرجه ابو داود وعن ابي سلمة [illegible] سقناه بتمامه في باب ما كان من خليفتين
وابو احمد [illegible] ابو كامل قال حدثنا حماد قال احدث هذا الحديث
[illegible] انس ان ابا بكر فذكره وقال اسحق من راهويه
[illegible] عن حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من
[illegible] انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد ظهر من هذا ان
[illegible] سامة واقراه الكتاب فانتفى بذلك تعليل من اعله بكونه مكاتبة
ولذا [illegible] في تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه ذكر معناه
قوله كتب له هذا الكتاب اي كتب الانس وكان ذلك لما وجهه عاملا على البحرين
والمنتنية بحر خلاف البربوض بعروف بين بحري فارس والهند تقاربت
[illegible] العرب ويقال هو اسم لاقليم مشهور يشمل على مدن معروفة فاعرفنا
[illegible] وهكذا يتلفظ به لفظ التثنية والنسبة اليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم
[illegible] التسمية في اوله كما به لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله ابتر وقال الماوردي يستحب به على اثبات البسملة في اوائل
الكتب وعلى ان الابتداء بالحمد ليس بشرط قلت كما ورد الابتداء بالبسملة في اول
كل امر ورد الابتداء بالحمد ايضا ولكن الجمع بينهما بان الاولية امر نسبي فبالنظر الى
الثالث اولي فافهم قوله هذه فريضة الصدقة اي نسخة فريضة الصدقة
محذوف المضاف للعلم به قوله التي فرض رسول الله اي بعضها الذي ومعنى الفرض
الايجاب وذلك ان لله تعالى فرضا وجبها واحكم فرضها في كتابه العزيز ثم امر
رسوله بالتبليغ فاضيف الفرض اليه بمعنى الدعاء اليه وهذا الباب عليه
وقد فرض الله طاعته على الخلق فجاز ان يسمى امره وتبليغه عن الله فرضا
على هذا المعنى وقيل معنى الفرض هنا بيان التقدير ومنه فرض القاضي
بنفسه الازواج وفرض الامام ارزاق الجند ومعناه راجع الى قوله لتبين
للناس ما نزل اليهم وقيل معنى الفرض هنا السنة ومنه ما روي انه عليه
الصلاة والسلام فرض له اي سنه وعن ثعلب الفرض الواجب والفرض القراءة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقال فرضت حز في العصا ونحوها اي شققته والفرض قريب من القرض الذي ابو عبيد
كذا في كثير من النسخ بها وفي بعض ايضا مما حرف من وقيل وقع في كثير من النسخ
بحذف بها وانكره النووي في شرح المهذب وقوله والتي وقع هنا بحرف العطف
وقد وقع في رواية ابي داود والتي بدون حرف العطف على انها بدل
من الجملة الاولى قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
وهي الركاز قوله على وجهها اي على
والسلام من فرض سفاد بكرها قوله
بالحديث قوله ومن سيل فوقها اي
او العدد قوله فلا يعطه بالقيمة
وقيل لا يعطى شيا من الزكوة لهذا المصدق لان
ظهرت خيانته سقطت طاعته وعند ذلك هو بتولي
اخر قوله في اربع وعشرين من الابل الى اخره شروع في
وبيان كيفية اخرها وقال الطيبي في اربع وعشرين في
بيان لقوله هذه فريضة الصدقة كانه اشار بهذا الى ما
الى به بيانا له قوله في اربع خبر مبتدا مقدر مقدما تقديره في كل
من الابل زكوة وكلة من بيانيه قوله فما دونها اي فما دون اربع وعشرين قوله
من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر قوله من كل خمس خبر لقوله شاة وكل
للتعليل اي لاجل كل خمس من الابل وقال الطيبي من الغنم من كل خمس شاة من الاولى
ظرف مستقر لانه بيان لشاة توكيدا كما في قوله في كل خمس ذود من الابل ومن
الثانية لغو وابتدائية متعلقة بالفعل المحذوف اي يعطى اربع وعشرين شاة
كائنة من الغنم لاجل كل خمس من الابل قوله من الغنم كذا هو بجملة من في رواية
الاكثرين وفي رواية ابن السكن باسقاط من قيل هو الصواب فعلى قوله الغنم
مرفوع بالابتدا وخبره في اربع وعشرين ثم بين بقوله من كل خمس شاة وتروى
في كل خمس بجملة في عوض من وقال ابن بطال وفي نسخة البخاري بزيادة لفظ
من الغنم وهو غلط في بعض الكتبة وقال الكرماني وقال الفقها فيه تفسير
من وجه واجمال من وجه فالتفسير انه لا يجب في اربع وعشرين الا الغنم
والاجمال انه لا يدري قدر الواجب ثم قال بعد ذلك ففسر الحد الاول في كل
خمس شاة فكان هذا بيانا لابتدا النصاب وقدر الواجب فيه واول نصاب
الابل خمس وقال انما عبر بزكوة الابل لانها غالب اموالهم ونعمهم الحاجة اليها
ولان اعداد نصبها واسنان الواجب فيها يصعب ضبطه لتقدم المخبر على
المبتدا لان المقصود بيان النصب اذ الرقة انما تجب بعد النصاب فكان

[redacted] قوله بنت مخاض
[redacted] وقفه نظر قوله فيجب ابوق
[redacted] وقال الطيبي وصفها بالانثى
[redacted] ان البدنت هنا والابن في ابن لبون
[redacted] يطلق عليه الذكر والانثى قوله
[redacted] فسيرها الاطوق من طرقها الفحل
[redacted] بلغت يعني ستا وسبعين اذا في الحمل
[redacted] اصل الكتاب دلالة الكلام عليه وذكر
[redacted] يعلم ان له مزيد او شك احد رواته
[redacted] وجوب لم يكن فيه لفظ ستا وسبعين وترك
[redacted] فسره الراوي عنه توضيحا وقال
[redacted] حيث لم يقل في جوابه مثل ذلك قلت
[redacted] فيه تقدير الواجب عنه فعبر الفظ عند
[redacted] اي الابل يشاء يعني اي الابل يتبرع صاحبها او يتطوع وهو
[redacted] الاعرابي في الايمان الا ان تطوع قوله اذا كانت في رواية
[redacted] اذا بلغت فلصحة فاذا زادت على عشرين وماية اي
[redacted] فصاعدا قوله في سايمتها اي راعيتها قال الكرماني وهو
[redacted] على ان لا زكوة في المعلوفة اما من جهة اجماع او مفهوم الصفة
واما من جهة ان لفظ في سايمتها يدل عند بعضهم على ان العلوفة لا تجب
في حكم الطرح فلا يجب في طلق الغنم فان قلت لا يجوز ان تكون شاة مبتدا
وفي صدقة الغنم خبره لان لفظ الصدقة يابا عن وجوه اعرابه قلت
لانسلم ولئن سلمنا فلفظ في صدقة يتعلق بفرض او كتب مقدرا اي فرض
في صدقتها شاة او كتب في شاة صدقة الغنم هذا وهذا اذا كانت الاربعين
الى اخره وجميعه بلون شاة خبر مبتدا محذوف اي فزكوتها شاة او فالواجب
اي ففيها شاة وقال التيمي شاة رفع بالابتدا وفي صدقة الغنم في موضع
الخبر وكذلك شاتان والتقدير ففيها شاتان والخبر محذوف قوله واحدة
امامصدوبه بنزع الخافض اي بواحدة واما حال من ضمير الشاة فصدوق
بعض الرواية بشاة واحدة بالجر قوله وفي الرقة بكسر الواو وتخفيف
القاف الورق والمناسب عرض عن الواو نحو العطف والوعد وهي الفضة المضروبة
وجمع على رقين مثل اكمة واكمين قوله فان لم يكن اي الرقة قوله الا تسعين
وماية قال الخطابي هذا يوهم انها اذا زادت عليه شيا قبل ان يتم مايين كاربعها

اول الربع الاول
الاوقص

الصدقة وليس الاوقاص لان بنفسها الحاجبان فاما ذكر التسعين انه اذكر
نصابين فصول المائة والمبيانا واجاوزا الاحاد كان تركيبه مالمقصود فيه
كالعشرات والمبات والالوف وقدر التسعين ليدل به على ان الصدقة في انقص
عن كامل المائتين يدخل صحيح حتى لا صدقة الا في خمس او قد كرما يستفاد
منه فيه في قوله فلا يعطه دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فتهما بدلك حكما
قاله الخطابي وفيه من الملهين دلالة على ان الخاص لا يخاطب بذلك وفيه قوله
فليعطها دلالة على دفع الاموال الظاهرة الى الامام وفيه من اول الحديث الى قوله
فاذا زادت على عشرين ومائة لا خلاف [illegible] وعليها اتفقت الاخبار
عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء فيما اذا زادت
على مائة وعشرين فعند الشافعي في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
واستدل لهذا الحديث ومذهبه انه اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها
ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يراعى
الحساب عاب الاربعينات والخمسينات يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة وبه قال اسحق من راهويه واحمد في رواية وقال محمد بن اسحق وابو
عبيد واحمد في رواية لا يتغير الفرض الى ثلاثين ومائة فيلزمن فيها حقتان فقط
لبون وعن مالك روايتان روى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان الساعي مخير
بين ان يأخذ ثلاث بنات لبون او حقتين وهو قول مطرف وابن ابي حازم وابن
دينار واصبغ وقال ابن القاسم فيها ثلاث بنات لبون والاخير الساعي الى ان تبلغ
ثلاثين ومائة فيلزمن فيها حقة وابنتا لبون وهو قول الزهري والاوزاعي
وابي ثور وروي عبد الملك واشهب وابن نافع عن مالك ان الفريضة لا تتغير
بزيادة واحدة حتى تزيد عشرا فيلزمن فيها ابنتا لبون وحقة وهو مذهب اهل
وعند اهل الظاهر اذا زادت على عشرين ومائة ربع بعير او ثمنه او عشره
في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهو قول الاصطخري وقال
مهم من جرير يتخير بين الاستيناف وعده سنة لورود الاخبار بهما ووقع في
النهاية للشافعية وبه الوسيط ايضا انه قول احمد قول ابن حبيب لا يبدل
قوله ابن حبيب وهو نصيف وعلى الشافعي عن حماد عن ابي سليمان والحكم بن
عتيبة ان في مائة وخمس وعشرين حقتين وبنت مخاض وعند ابي حنيفة
واصحابه تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين

الى

التي بعد المائة والخمسين وهذا قول سفيان وابراهيم النخعي وسفيان الثوري
واهل العراق وحكى الشافعي انه قول علي لم يسنده الكنه غير مشهور وعنه احمد
اصحاب اسحاق رواه ابو داود في المراسيل واسحق بن راهويه في مسنده والطحاوي من طريقه
عن حماد عن سلمة قال لقيت من سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلهم يحدث عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وقال الخطابي
كتابا اخبرانه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي عليه الصلاة والسلام كتبه
لعبده فقرانه وكان فيه ولم يخرج من الفرائض الابل فقص الحديث الى ان تبلغ
عشرين ومائة فاذا كانت الفريضة على [illegible] ومائة فانه يجاء الى اول فريضة الابل
وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه في كل خمس ذود شاة واما الذي استدل
به الشافعي فنحن قد علمنا به انا اذا وجدنا في الاربعين بنت لبون فان الواجب في
الاربعين ما هو الواجب في [illegible] وثلاثين وكذلك اوجبنا في خمسين حقة وهذا
الخمس لا يخرض [illegible] الواجب عما دونه وانما هو عما بعدهم وبعض فضل عما
بالعين وهو احرى من غير بما رويناه فان قلت قال ابن الجوزي في هذا الحديث
بمجهول وقال عبد الحق في احكامه لسا الطبري هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا بوجادة
اهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم الاصل واتفاق واما الزهري وابن الماجشون
وابو اويس كلهم عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مثل قولنا
ثم لو سلمنا ارضت الروايتان روى عمرو بن حزم بقيت رواية عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وهي في الصحيح وهما عمل الخلفاء الاربعة وفي البيهقي وهذا حديث
متصل بين ابي بكر بن حزم ان النبي عليه الصلاة والسلام وقبض من سعد اخذه
عن كتاب لا عن سماع وكذلك رواه احمد عن كتاب لا عن سماع وقبض من سعد
وحماد من سلمة وان كانا من الثقات فروايتهما هذه تخالف رواية الحفاظ عن
كتاب عمرو بن حزم وغيره وحماد من سلمة ساحفظه في اخر عمره فالحفاظ
لا يتركون بما يخالف فيه ويجبون ما ينفرد به وخاصة عن قيس بن سعد
واشباهه قلت الاقدمن الكتاب حجة صرح به البيهقي في كتاب المدخل ان الحجة
تقوم بالكتاب وان كان السماع اولى منه بالقبول والعجب من البيهقي انه يصحح مثل
هذا القول ثم يعضده في الموضع الذي يقوم عليه الحجة وقوله وعمل بها الخلفاء الاربعة
غير مسلم لان ابن ابي شيبة روى في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
عن ابن اسحق عن عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه كان اذا زادت الابل على عشرين
ومائة يستقبل بها الفريضة وحدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم مثله فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في كتاب القديم والذي
هذا مجهول عن علي رضي الله عنه ولكن الرواة عن ذلك المجهول يزعم ان الذي روى
هذا عنه غلط عليه وان هذا ليس في حديثه قلت الذي رواه عن علي رضي الله

عنه هو عاصم بن ضمرة كما ذكرناه وهو ليس بمجهول يعرف روى عنه الحكم وابو اسحق
السبيعي وغيرهما ووثقه ابن المديني والعجلي واخرج له اصحاب السنن الاربعة
واما ارداد الشافعي بقوله يزعم ان الذي روى هذا عنه غلط عليه احمد بن اسحق
السبيعي فلم يقل احد غيره انه غلط وتعقبه البيهقي وغيره وعن يعقوب الفارسي
وغيره من الائمة انهم احالوا الغلط على عاصم واما قول البيهقي وحماد من سلمة
سأل حنظلة بن ابي سفيان فالخطأ الا يخبر ان المخالف فيه فساد دين يتعمد تحمل
لانه لم يرد احد من ائمة هذا الشان ذكر ذلك فيما ينقم من ذلك والعجب منه انه اقتصر
فيما على هذا المقدار لانه ذكره في غير هذا الموضع بسنده وقوله وخالفه عن
قيس من سعد بالجزم والقيس من سعد فانه لم يخالفه كثيرون واخرجه مسلم من
روايتهم التي يستدلون بها على غير مسألة من النزاع فالمحفوظ في ذلك حديث ابي الشعثاء
على الصحيح ان ثمامة لم يسمعه من انس ولا سعد من انس عن ابيه
من اوجه صحيحة وفي الاطراف للمقدسي قيل لابن معين حديث ثمامة عن
انس في الصدقات قال ابيح وليس بشيء ولا يصح هذا حديث باطل
وفي احدى روايات البيهقي عبد الله بن المثنى قال الساجي ضعيف منكر
الحديث وقال ابو داود ولا اخرج حديثه وذكره ابن الجوزي في الضعفاء وقال
قال ابو سلمة كان ضعيفا في الحديث واما قول الظاهرية الذي قال به
ابن حزم ايجاب ابل بلا شبهة اذ لم يرد الشرع بجعل السائمة نصابا بل
بعيرا وشيئا وعشرة وتعلقوا بقوله فان زادت وقالوا الزيادة تحتمل الثمن
والعشر وفيه في قوله في خمس شاة تعلق مالك واحمد على تعين اخراج
الغنم في مثل ذلك حتى لو اخرج بعيرا عن الاربع والعشرين لم يجزه عندهما عند
الجمهور وهو قول الشافعي انه يجزيه لانه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها
اولى ولان الاصل ان يجب من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا
رضي باختياره الى الاصل اجزاه فان كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة اربع
شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والاقيس انه لا يجزي وفيه في
قوله في اربع وعشرين دلالة على ان الاربع ما فوقها عن الجميع وان كانت الاربع الزائدة
على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره انه عفو فيظهر
اثر الخلاف فيما لو شح من الابل فتلف منها اثنتان بعد الحول وقبل التمكن
حسب قالوا انه وسط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا اذا قالوا الوقص
شرط في الصفات وقالوا الوقص عفو وان قالوا انما يتعلق به الفرض وجب خمسة
اتباع شاة والاول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالاول
وفيه ان ما دون خمس من الابل لا زكاة فيه وهذا بالاجماع وفيه في قوله الى

خمس

الاشتي وراويه
اسهى وكيف
يصح قول البيهقي
وروى الحديث
مرسلا ومسندا
من حديث انس

خمس وثلاثين الى خمس واربعين الى ستين دليل على ان الاوقاص ليست بعفو
وان الفرض يتعلق بالجميع وهذا اصح قولي الشافعي قال صاحب التوضيح والاصح
خلافه وفيه ان زكوة الغنم في كل اربعين شاة وقد اجمع العلماء على ان لا شيء
في اقل من الاربعين من الغنم وان في اربعين شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتين
وفي ثلثمائة ثلاث شياه فاذا زادت واحدة فليس فيها شيء الى اربع مائة ففيها
اربع ثم في كل مائة شاة وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
الصحيح عنه والثوري واسحق والاوزاعي وجماعة آخر الآخر وهو قول ابن
مسعود وقال الشعبي والنخعي من حيث اذا زادت على ثلثمائة واحدة ففيها
اربع شياه الى اربعمائة فان زادت واحدة يجب فيها خمس شياه وهي رواية
عن احمد وهو قول [illegible] اذا زادت على مائتين ففيها شاتان حتى
تبلغ اربعمائة وقال [illegible] من التبن وفيها الاعتبار على خلافه وفيه ان شرط
وجوب الزكاة [illegible] السوم عند ابي حنيفة والشافعي وهي الرباعية في الاقوال ح
والثلثي عند مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة والنجيبة
للركوب عندهم وغير ذلك من الابل والغنم وقال بعض اصحابنا اما الابل فنعم واما
البقر والغنم فلا زكوة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن من المحاسن وقال
بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى
السائمة منها وهو قول ابي بكر من داود ولم يخالف احد من اصحابنا في ان سائمة
الابل وغير السائمة تزكى سواء وقال بعضهم تزكى غير السائمة عن كل معناه
واحد مرة واحدة في الدهر ثم لا يعيد الزكوة فيها وقال اصحابنا الحنفية وليس
في الحوامل والمعلوفة صدقة هذا قول اكثر اهل العلم كعطاء والحسن والنخعي
وابن جبير والثوري والليث والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وابي عبيد وابن
المنذر وروي عن عمر بن عبد العزيز وقال قتادة ومكحول عبد الله وسعيد
ابن عبد العزيز والزهري وروي عن علي ومعاذ انه لا زكوة فيها وهو قول
ابي حنيفة وحجة من اشترط حول حديث عمرو بن حزم مثله
وشرط في الابل حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا في كل سائمة
من كل اربعين من الابل ابنة لبون رواه ابو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح
الاسناد وقد روي تقييد السوم وهو مفهوم الصفة والمطلق يحمل على
المقيد اذا كانا في حادثة واحدة والصفة اذا قرنت بالاسم العلم تنزل منزلة
العلة لقياب الحكم وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في العوامل صدقة رواه الدارقطني وصحح من الفطان ورواه الدارقطني
ايضا من حديث عباس وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعن جابر

وما الذي اركوه
في المعلوفة والعوامل
ما الحجة في ذلك
ما الفرق بين
المعلوفة والسائمة
من غير

وما الدليل على ان الصفة
اذا قرنت بالعلم تنزلت منزلة العلة
لاكان الحكم؟

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه كان لا يوخذ من البقرة التي تحرث عليها ابن الزكوة شيء ورفعه حجاج
عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن ابن ابي نجيح عنه بلفظ ليس في البقرة صدقة
وفي مصنف ابن ابي شيبة من حديث ليث عن طاوس عن معاذ انه كان لا ياخذ
من البقر العوامل صدقة وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد انهما قالا
ليس في البقر العوامل صدقة ومن حديث حجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز
قال ليس في العوامل شيء وكذا قاله سعيد بن جبير والشعبي والضحاك وعمرو
بن دينار وعطاء في آخرين والبوشنجي وقيد جابر وابن عباس رضي الله عنهم
حجة من منعهم ما رواه اسماعيل القاضي [illegible] عن الليث قال اذا رايت الابل
التي تعلون الحج تزكى بالمدينة ويحيى بن سعيد [illegible] وغيرها من اهل المدينة
حضور لا ينكرونه ويروي ذلك من السنة اذا لم تلف [illegible]
ابي سعيد ان عمر بن عبد العزيز كتب وهو خليفة ان [illegible]
بجهد في الريف قال طلحة حضرت ذلك وعاتبته وعند [illegible]
ان السايمة هي التي تلتقي بالرعي في اكثر الحول لان اسم السوم انما يقع
بالعلف اليسير ولان الغلط لا يمكن التحرز عنه ولان العمر [illegible]
اليه في بعض الاحيان لعدم المرعى فيه واعتبر الشافعي السوم جميع الحول
ولو علفت قدر ما يعيش بدونه بلا ضرر يتبين وجبت الزكوة في الحال
ان اسيمت الابل او البقر او الغنم للدر او الركوب او للحم فلا زكوة وان اسيمت للتجارة
ففيها زكوة التجارة حتى لو كانت اربعا من الابل او اقل تساوي مائتي درهم فصاعدا
خمسة وان كانت خمسا لا تساوي مائتي درهم لا تجب فيها الزكوة وفي البقرة
اشتري ابلا سايمة بلا نية التجارة وحال عليها الحول وهي سايمة وجبت فيها
زكوة التجارة دون زكوة السايمة وفيه ان الزكوة في الفضة ربع عشرها
مثلا اذا كانت مايتا درهم فزكوتها خمسة دراهم وفي اربع مايتة عشرون درهما
وفي الف خمسة وعشرون وفي عشرة الاف مايتان وخمسون درهما وفي عشرين
الف خمس مايتة وفي اربعين الف الف وفي مايتة الف الفان وخمسمايتة
وهلم جرا وفيه ان الفضة اذا لم تبلغ الا تسعين ومايتة وليس فيها شيء
شيء لعدم النصاب الا ان يتطوع صاحبها ص بالا يوخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ش
اي هذا باب يذكر فيه لا يوخذ في الصدقة اي في الزكوة هرمة بفتح الهاء
وكسر الراء اي كبيرة سقطت اسنانها وعن الاصمعي الهرم الذي يدلع
اقصى السن وقال ابو حاتم امراة هرمة ورجال هرمون وهرمات
ونساء هرمات وربما قيل للشيوخ هرمى وقد هرم هرما مثال حذر

وقال

وقال صاحب العين وتهرم ونساء هرمى وفي الكامل لابي العباس وقد اهرمه الدهر
وهرمته قراءة بفتح العين وضمها وهو العيب اي ولا يوخذ في الصدقة
ذات عيب وقيل بالفتح العيب وبالضم العور وقوله ولا تيس وهو فحل المعز
وقيل من المتن انه من المتداول ولا يوخذ في الصدقة تيس معناه اذا كانت
ماشية كلها او بعضها اناثا لا يوخذ منه الذكر وانما يوخذ منه الانثى الا في
موضعين وردهما السنة احدهما اخذ التبيع من ثلاثين من البقر والاخر
اخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الابل بدل بنت المخاض عند عدمها
واما اذا كانت ماشية كلها [illegible] فيوخذ الذكر وقيل انما لا يوخذ التيس لانه
مرغوب عنه لنتف [illegible] اولانه مرغوب عنه لصدقة المالك منه الفضلة
فيضحي [illegible] ما شاء المصدق روي ابو عبيد المصدق بفتح
الدال [illegible] بكسرها فعلى الاول يراد به المعطي ويكون الاستثنا
منقطعا [illegible] تيس لان رب المال ليس له ان يخرج في صدقته ذات عوار
والتيس [illegible] ان غير مرغوب فيه لقلته فانه ربما زاد على خيار الغنم في
القيمة لطيب لحمه وعلى الثاني معناه الا ما شاء المصدق بينها وبين ذلك
انفع للمستحقين وانه وكلهم فلهم ان ياخذ ما شاء لكن ليس لهم تخصيص ذلك اذا كانت
الماشية كلها معيبة وقال الطيبي اذا كان الاستثنا متصلا وجب ان يكون
قوله المعنى لا يخرج المزكي الناقص والمعيب لكن يخرج ما شاء المصدق من
السليم والكامل وفي التلويح والبعض المصدق بتشديد الصاد والدال
وفاعل اصله المتصدق فادغمت التاء في الصاد لقرب مخرجها قلت ليس كذلك
بل ابدلت التاء صادا ثم ادغمت الصاد في الصاد على ما تقتضيه القواعد الصرفية
ص حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه
وسلم ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق
ش اقول لنا ان البخاري قطع هذا الحديث قطعا فرجم لكل قطعة منها بترجمة
وهذا الاسناد بعينه فذكر غير مرة ولفظ الحديث هو عين الترجمة فلا
مطابقة بينها وانت بعد من ذلك وقد فسرنا الفاظه واما الحكم فيه فعامة
الفقهاء على الجملة في المامور في الصدقات العدد وهو ما بين نصب المال ودونه
فان كان المال كله معيبا يوخذ الوسط منه وهو قول الشافعي الا انه عند
مالك يكلف بتسليم من العيب وهو مشهور مذهبه ويوخذ في الصغيرة الذي يبلغ
الجذع وعند ابي حنيفة والشافعي اذا كانت كلها صغارا او مراضا اخذ منها
وحكي اليه ومحمد بن عبد الحكم والخزومي وابن الماجشون وابو يوسف ومحمد وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطرف ان كانت عجافا او ذوات عوار او تيوسا اخذ منها وان كانت سمانا او فحولة
او سخالا لم يوخذ منها وقال عبد الملك يأخذ من ذلك كله اعلى سنه منها حتى
او ثنيه الا ان تلون سخالا فلا يوخذ منها وقال محمد بن الحسن ان السخال والعجاجيل
لا شيء فيها وتحقيق مذهب الحنفية في هذا الباب ما قاله صاحب الهداية وليس
في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة وهذا احد اقوال ابي حنيفة وبه قال
محمد بن الحسن والنوري والشعبي وداود وابو سليمان وكان يقول اولا يجب فيها
ما يجب في الكبار من الجذع والثنية وبه قال زفر ومالك وابو عبيد وابو ثور
وابو بكر من الحنابلة وفي المغني في الصحيح عن احمد انه لا يجب واحدة منها وبه
قال الاوزاعي واسحق ويعقوب والشافعي في [illegible] وصحح في الرعاية
ذكرناه انفا وروي عن الثوري ان المصدق ياخذ [illegible] المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي هي ما [illegible]
وهذا قول اخر ضعيف جدا لم ينقل عن غير الحنابلة [illegible]
من الفصلان واحد وفي ست وثلاثين سنها كسن واحد [illegible]
ست واربعين واحد سنها مثل سن واحد منها ثلاث سنوات و[illegible]
وستين مثل سنها اربع سنوات وفي شرح المهذب للنووي اذا كانت [illegible]
صغارا واحدة منها في سن الفرض يجب سن الفرض المنصوص [illegible]
عند الشافعي وهو قول مالك واحمد فان هلكت المسنة بعد الحول لا [illegible]
منها شيء في قول ابي حنيفة ومحمد وتجب قيمتها في الوجوب والهلاك فاذا كان [illegible]
بقيمة صغار اخر تجب كما انها هلكت مع الصغار وعند ابي يوسف تجب تسعة وثلاثون
جزأ من اربعين جزأ من جملة هو افضلها ويسقط فضل المسنة كان الكل
جملا او هلك منها جمل وعند زفر يجب مثلها من ثنية وسط وان هلكت
الصغار وبقيت المسنة تجب فيها حصتها من شاة وسط اتفاقا ذكره الزيلعي

ص باب اخذ العناق في الصدقة ش اي هذا باب في
بيان جواز اخذ العناق في الصدقة اي الزكوة والعناق بفتح العين وتخفيف
النون وكذا المراد اذا اتى عليه اربعة اشهر وفصل عن امه وقوي على الرعي
فان كان ذكرا فهو جدي وان كان انثى فهو عناق فاذا اتى عليه حول فالذكر ثني
والانثى عنز ثم يكون حد عاية السنة الثانية ونقل ابن التين عن القاضي
ابي حمدان المراد بالعناق الجذعة من المعز وقال الداودي واختلف في الجذع
فقيل من سنة وقيل ودخل في الثانية واختلف في الثني فقيل اذا استوفى
سنة واحدة او اثنتين او ثمانيا كلها فهو ثني وقيل لا يكون ثنيا الا بسقوط
ثنيتين واما الجذع من الضان ففيه اربعة اقوال عند المالكية ابن سنة ابن

عشرة

عشرة اشهر ابن ثمانية ابن ستة والاصح عند الشافعية ما استكمل سنة وعمل
في الثانية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن مسعود
ان ابا هريرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان
رايت ان الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه فعرفت انه الحق ش مطابقته للترجمة
في قوله لو منعوني عناقا الخ وكانه اشار بهذه الترجمة الى جواز اخذ الصغير
من الغنم في الزكوة وهذا [illegible] قطعة من حديث قصه عمر مع ابي بكر رضي الله
رضي الله عنهما في [illegible] الزكوة وقد مر الحديث بتمامه مطولا في اول الزكوة
اخرجه هناك [illegible] اخرجه هنا الاوزاعي عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن
ابي حمزة عن [illegible] الزهري عن عبيد الله الى آخره وههنا اخرجه عن ابي اليمان
[illegible] عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله والآخر معلق حيث
قال قال الليث الى آخره ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن
الليث [illegible] مسنة منها اختلفوا في احد العناق والسخال والبهيمة اذا كانت
الفريضة منها او كان في الابل فصلان او في البقر عجاجيل فقال مالك عليه في الغنم
شاة لجذعة او ثنية وعليه في الابل ما في الكبار منها وهو قول زفر والاثرم
وقال ابو يوسف والاوزاعي والشافعي يوخذ منها اذا كانت صغارا من كل صنف
واحد منها وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد لا شيء في الفصلان والعجاجيل ولا في
صغار الغنم لانها ولادة الكبار ولان خبرها ورد في المتردد وكان ابو حنيفة واصحابه والثوري
والشافعي واحمد يقولون في الاربعين جملا مسنة وعلى هذا القول هم موافقون
لقول مالك وقد مر تحقيق هذا في الباب السابق فان قلت كيف وجه الاستدلال
لهذا الحديث عند من يرى جواز اخذ الصغير اذا كانت الماشية كلها صغارا
قلت قالوا قول ابي بكر لو منعوني عناقا يؤدونها يدل على انها ماخوذة في
الصدقة وهو مذهب البخاري ايضا قلت رد بان هذا الرجعة المذكورة واجاب
المانعون بان تاويله يؤدين عنها ما يجوز اداؤه والشاهد له قول عمر رضي الله
عنه اعد عليهم العمل ولا ماخذها وانما خرج قول الصديق على المبالغة
ودليل الرواية الاخرى ممنوعين عناقا او العقال ليس فيه زكوة والله اعلم
ص باب [illegible] لا يوخذ كرائم اموال الناس في الصدقة ش
اي هذا باب يدل فيه لا يوخذ الى آخره والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة
اي غزيرة اللبن ويدخل فيه الحديثة الهدى والسمينة للاكل والحامل
ص حدثنا امية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح عن القاسم

عن اسماعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك
تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا
الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم زكوة من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم
وتوق كرائم اموال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله وتوق كرائم اموال
الناس وقد مضى هذا الحديث في اول الزكوة [illegible] اخرجه هناك عن ابي عاصم
الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن [illegible] وهنا اخرجه
عن امية بن بسطام بكسر الباء الموحدة وبفتح [illegible] وقال ابن صلاح
اعجمي لا ينصرف ومنهم من صرفه العيشي بفتح [illegible] وسكون الياء
اخر الحروف وبالشين المعجمة مات سنة احدى وثلاثين [illegible] يروي
عن يزيد بن زريع مصغرا الزرع المرادف للحرث مر في [illegible] وهو
يروي عن روح بفتح الراء ابن القاسم في باب ما جاء في غسل [illegible]
عن اسماعيل بن امية الاموي المكي مات في سنة تسع وثلاثين [illegible]
يحيى بن عبد الله عن ابي معبد بفتح الميم واسمه نافذ بالنون والفاء [illegible]
والتفاوت بينهما يسير وليس في الذي رواه اول الزكوة قوله وتوق كرائم [illegible]
الناس فلنذكر فيه بعض شيء وان كان الكلام قد مضى فيه هناك [illegible]
فقوله على اليمن وهو الاقليم المعروف وانما قال على اليمن مع ان البعث يتعلق
بالى لانه ضمن فيه معنى الولاية اي بعث واليا عليهم قوله تقدم بفتح الدال
من قدم بالكسر اذا جاء من السفر واما قدم بالضم فمعناه تقدم قوله اول
بالنصب لانه خبر كان وخبره قوله عبادة الله قوله فاذا عرفوا اي بالتوحيد
ونفي الالوهية عن غيره وقال الكرماني فان قلت مقتضى الظاهر ان يقال
معرفة الله بقرينة فاذا عرفوا الحق قلت المراد من العبادة المعرفة كما
قيل به في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون
انتهى قلت معنى العبادة التوحيد ومعنى قوله الا ليعبدون اي الا ليعبدون
قوله وترد على فقرائهم معطوف على محذوف تقديره تؤخذ من اموالهم وترد
على فقرائهم والمحذوف موجود في بعض النسخ قوله توق اي احذر اخذ
النفائس وخيار اموالهم قال صاحب المطالع اي جامعه الكمال الممكن في حقها
من غزارة اللبن وجمال الصورة وكثرة اللحم والصوف ص باب
ليس فيما دون خمس ذود صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما
دون خمس ذود زكوة وقد مر تفسيره وشرح حديث الباب ايضا في باب

زكوة

زكوة الورق وقد تكلف بعضهم فقال هذه الترجمة تتعلق بزكوة الابل وانما اقتطعها
مرة ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكوة
الغنم وتوابعه انتهى قلت هذا تعسف ليس فيه زيادة فائدة لانه لا يراعي
الترتيب بين الابواب وانما اعاد هذا الحديث هنا لاختلاف في سنده ولانه ترجم
هناك للورق وههنا للابل ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من
التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون
خمس ذود من [illegible] ش مطابقته للترجمة في الجزء الاخير من الحديث
ومحمد بن [illegible] صعصعة المازني كذا هو في رواية مالك والمعروف
انه [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده وجده
نسب [illegible] عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده
عن [illegible] عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم
[illegible] ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمدا سمعه من
[illegible] انفس وان الطريقين محفوظان ص باب زكوة البقر
ش اي هذا باب في بيان ايجاب زكوة البقر البقر جمع بقرة وهو الباقر ايضا
ويقال لها باقر اذا كانت جماعة مع الرعاة والبقر ايضا اسم للجمع كالكليب
والعبيد والبيقور مثله وفي المحكم البقرة من الاهلي والوحشي يكون للذكر والانثى
والمؤنث والجمع بقر وجمع البقر ما بقر كزمن وازمن فاما باقر وبقر وباقورة
فاسما للجميع وفي كتاب الوحوش لهشام الكرنباي يقال للانثى من بقر الوحش
بقرة ونعجة ومهاة وقد يقال في الشعر للبقرة تورة ولم يجئ في الكلام والباقر
جماع بقر والبقر لا واحد له وفي الصحاح والجمع البقرات وفي المغرب للمطرزي
والباقور والبيقور والابقور البقر وكذا الباقورة ص وقال ابو حميد
قال النبي عليه الصلاة والسلام لاعرفن ما جاء الله رجل ببقرة لها خوار ويقال
جوار تجئرون ترفعون اصواتكم كما تجأر البقرة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الحديث يتضمن الوعيد فيمن لم يرد زكوة البقر فيدل على وجوب زكوة
البقر وقد قلنا ان التقدير في الترجمة باب في بيان ايجاب زكوة البقر
وهذا التعليق قطعة من حديث ابن اللتبية اخرجه مسندا موصولا من
طرق وهذا القدر وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل وابو حميد بضم الحاء
الساعدي الانصاري قيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد مر في استقبال
القبلة قوله لاعرفن اي لا اعرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اعرفن بحرف النفي اي ما ينبغي ان يكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قال القاضي
رواية النفي اشهر ورواية لا اعرفن رواية اكثر رواه مسلم قوله ما جاء الله رجل
كلمة ما مصدرية ولفظ الله منصوبة بقوله جاء ورجل مرفوع لانه فاعل وهذه
الجملة في محل النصب على انها مفعول لاعرفن وتقدير الكلام لاعرفن مجيء رجل
الى الله يوم القيامة ببقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وبغير الهمزة وهو صوت
البقر قوله ويقال جؤار من كلام البخاري اي يقال جؤار بضم الجيم وبالهمزة
موضع جؤار بالخاء المعجمة وقال ابن الاثير المشهور بالخاء المعجمة واما الجؤار بالجيم
والهمزة فمعناه رفع الصوت والاستغاثة من جأر يجأر جأرا وجؤارا اذا رفع صوته
مع تضرع واستغاثة قاله في المحكم وقال ثعلب [illegible] رفع الصوت بالدعاء وفي
كتاب الوحوش للكرماني الخؤار غير مهموز والجؤار [illegible] قوله تجأرون
اشار به الى المذكور في القران في سورة المؤمنين [illegible] ترفعون اصواتكم
وقد جرت عادة البخاري اذا وقف على لفظة غريبة [illegible] في القران
نقل تفسير تلك الكلمة تكثيرا للفائدة وتنبيها على ما وقع من [illegible] القران
وقد روى ابن ابي حاتم في التفسير عن السدي وروى ايضا من طريق [illegible] ابي
طلحة عن ابن عباس في قوله تجأرون قال تستغيثون ص حدثنا
عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعرور بن سويد
عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده او والذي لا اله غيره او كما حلف ما من رجل له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها الا
اتي بها يوم القيامة اعظم ما تكون واسمنه تطؤه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما
جازت عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يقضى بين ش مطابقته للترجمة
مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا والاعمش
هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء المكررة مر في باب
المعاصي في كتاب الايمان واخرجه البخاري ايضا في النذور مقطعا واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن ابي معاوية ثلاثتهم عن
الاعمش عنه به واخرجه الترمذي فيه عن هناد به وعن محمد بن عبد الله بن المبارك
واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع به مختصرا ما من صاحب ابل الحديث
ذكر معناه قوله انتهيت الى النبي صلى الله عليه ويروى انتهيت اليه اي الى النبي عليه
الصلاة والسلام هكذا فسره الكرماني ايضا وقال صاحب التلويح انتهيت اليه
يعني النبي عليه الصلاة والسلام وفي رواية مسلم انتهيت الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي جئت الى رسول الله عليه الصلاة والسلام
اما رواية مسلم فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش

عن المعرور

عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال هم الاخسرون ورب الكعبة الحديث وفيه ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه
تنطحه بقرونها وتطؤه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها حتى
يقضى بين الناس واما رواية الترمذي فقال حدثنا هناد بن السري حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فرآني مقبلا فقال هم الاخسرون
ورب الكعبة يوم القيامة الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده لا يموت رجل
فيدع ابلا او بقرا [illegible] الا جاءت يوم القيامة اعظم ما كانت واسمنه تطؤه
باخفافها [illegible] كلما نفدت اخراها نحو رواية مسلم وقال بعضهم قوله
قال انتهيت [illegible] المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف انتهى
قلت [illegible] الترمذي تظهر غلط هذا القائل وهذان العمدتان في هذا الامر
يصرحان [illegible] قوله انتهيت مقول ابي ذر وليس بقول المعرور وان الحالف
هو النبي عليه الصلاة والسلام قوله او كما حلف يعني حالف بلا خلاف ولكن
ابا ذر تردد بين هذه الالفاظ ولم يضبطها كما وقع قوله ما من رجل مقول قوله
قال والذي نفسي بيده وهذه الجملة معترضة بين قال ومقوله قوله لا يؤدي
حقها وهو الزكاة وكذا صرح في رواية مسلم حيث قال لا يؤدي زكوتها قوله
اتي بها بضم الهمزة قوله اعظم نصب على الحال قوله واسمنه الضمير
فيه يرجع الى ما يكون قوله وتنطحه بكسر عينه وهو الذي اختاره ثعلب
في الفصيح وماضيه نطح بفتح العين قال القزاز النطح ضرب الكبش براسه
وحكى المطرزي في شرحه ينطح بفتح العين في المستقبل وفي الماضي بالتشديد
نطح قلت ليس هذا من ذاك ولا يأتي من فعل التشديد الا بفعل لذلك بالتشديد
وقيل النطح مخصوص بالكباش وكان من حروف تخطئة في ذلك وقد استعمل في
غير الكباش وحكى ابن قتيبة نطح الكبش والثور وقال اللغويون نطح الشجاع
قرنه فصرعه وفي كتاب الفصيح نطح الكبش وغيره ينطح وفي المنتهى لابي
المعاني وتناطحت الامواج وقال ابن دستويه في كتابه شرح الفصيح النطح
بالقرنين او الراسين وتخص بذلك الكباش لانها توقعه به حتى ان الاقران
في الحرب تشبه بها فيقال تناطحوا وانتطحوا ونطح فلان قرنه فصرعه
قوله باخفافها جمع خف فالخف للبعير كما ان القرن للبقر والغنم قوله
كلما جازت اي مرت قوله ردت على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم
فالفاعل اما الاولى واما الاخرى قوله عليه اي على رجل له ابل وهو المذكور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومعناه يُعاقب بهذه العقوبة حتى يقضي بين الناس اي الى ان يفرغ المحاسب
ص رواه بكير عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي روى هذا الحديث بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي
هريرة الى آخره رضي الله عنه واخرجه مسلم معلقا موصولا من طريق بكير بهذا
الاسناد فقال الصنابحي هرون بن سعيد الايلي قال حدثنا ابن وهب قال
اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه عن ذكوان عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اراد الرجل منكم ان يجامع اهله او الصدقة في
الباه وساق الحديث نحو حديث سليمان عن ابيه فان قلت لم يذكر البخاري كيفية زكوة
البقر وانما ذكر ما يدل على وجوبها فقط قلت ذكر في الحديث الذي ذكره
البخاري احد الاحاديث الواردة في زكوة البقر ولم يذكر [illegible] ذكر شيئا وانما ذكر
عنده ذلك حديث قلت روى ابو علي الطوسي والترمذي [illegible] بعثني النبي صلى
لله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من اربعين بقرة مسنة [illegible] ثلاثين بقرة
تبيعا وحسنه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
وروى الحاكم ايضا من حديث عمرو بن حزم عن نهاب النبي عليه الصلاة والسلام
وفي كل اربعين بقرة مسنة واختلف الناس في زكوة البقر فقالت الطائفة
لا زكوة في اقل من خمسين من البقر فاذا كمل خمسين بقرة عاما فعليها
ففيها بقرة وفي المائة بقرتان ثم في كل خمسين بقرة ولا شيء في الزيادة
حتى تبلغ الخمسين وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت ثلاثين
ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ خمسين فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة وروي ذلك عن ابراهيم وهي
رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة والمشهور عن ابي حنيفة ليس في اقل من
ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وهي التي طعنت في الثالثة فاذا زادت على الاربعين ففي الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة وفي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة
وفي الستين تضعيف عشر مسنة وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء في الزيادة حتى
تبلغ اربعين فتلزمها اربعة اتبعة او تبيعتان وهي رواية عن ابي حنيفة
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي
المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض بعد عشرة من تبيع الى مسنة
وهذا مذهب علي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري والشعبي وطاوس
وشهر بن حوشب وعمر بن عبد العزيز والحسن ومالك والشافعي واحمد ص
باب الزكوة على الاقارب ش اي هذا باب في بيان الزكوة على

الاقارب وليس المراد من الزكوة ههنا معناها الشرعي الذي هو ايتاء جزء من
النصاب الشرعي الخ بل المراد الصدقة على العموم اعني الواجبة والنافلة بشرط قطع المنفعة
عن المتصدق لله تعالى وانما اتى المترجم بها ما اخرجه من مالك لتستدل به على جواز
وتكلتسب من الاجر والثواب بصدقة الله وللزكوة معان في اللغة منها ما ذكرناه
وفيها ايضا معان في الشرع ذكرناها في الحاديث شرح الترجمة وقد تصرف جماعة ههنا
من الاقارب فلا يناسبهم الكرماني حيث يقول فان قلت عقد الباب
للزكوة وليس فيه ذكرها قلت لعلها ثبتت للراوي حكم الصدقة فالقياس عليها
ص وقال النبي عليه الصلاة والسلام لها اجران اجر القرابة والصدقة ش
هذا التعليق [illegible] باب الزكوة على الزوج والايتام بعد ثلاثة ابواب
من هذا الباب [illegible] امرأة عبد الله بن مسعود ولكل لفظه فيه
احدهما [illegible] الصدقة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن [illegible] ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان
ابو طلحة [illegible] بالمدينة مالا من نخل وكان احب امواله اليه بيرحا
وكانت [illegible] المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من
[illegible] طيب قال انس فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة
لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وانى ارى
ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في
اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة تفهم مما ذكرنا الآن ورجاله
قد ذكروا غير مرة واسحق هذا من اخي انس ابن مالك وابو طلحة اسمه زيد بن
سهل الانصاري ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غير هذا اخرجه البخاري في
الرصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي الرصايا ايضا في
الاشربة عن القعنبي وفي التفسير عن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكوة
عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن هرون بن عبد الله ذكر معناه
قوله الى قوله الناس بالنصب لانه اسم كان قوله مالا يصب على التخيير اي من
حيث المال وكلمة من تتعلق من نخل للبيان قوله بيرحا اختلفوا في ضبطه
على اوجه احدها ان الاثبت في النهاية يروى بفتح الباء الموحدة وكسرها والفتح
الراء وضمها وبالمد والقصر وفي رواية حماد بن سلمة بئر حا بفتح اوله وكسر
الراء وتقديمها على الياء آخر الحروف وفي سنن ابي داود وبارحا مثله

ابو طلحة الى عمر

ذلك مال رابح

بفتح الباء وضم الراء وفي بعض النسخ بكسر الراء وفي بعضها بفتح الباء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الباء وفتح الراء وفي بعضها بفتح الباء وضم الراء

شبكة الألوكة www.alukah.net

يكن بزياده الف وقال الباجي افصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور
وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعل من البراح قال ومن ذكره بكسر الباء
وظن انها بئر سن اباد المدينة فقد صحف وقال القاضي رفي بنا بفتح الباء والراء
وضمها مع الكسر الباء ومنهم من قال من رفع الراء والزمها حكم الاعراب فقد اخطأ
وقال ويا الرفع قرأناه على شكيوخنا بالاندلس والرواية فيه القصر ورويناه
ايضا بالمد وهو حايط تسمى بهذا الاسم ليس اسم بئر وقال التيمي هو بالرفع
اسم كان واحبت خبره ويجوز بالعكس وجاز مقصور وكذا المحفوظ ويجوز
ان تبدي اللغة يقال هذه حا بالقصر والمد وقد جاء في اسم قبيلة
وبئر حا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى الابات اي التي فيها ابي بالمكان
الذي فيه بئر حا اضيف البراي جاء ويروي بئر حا بفتح الباء وسكون
الحاء وفتح الراء هو اسم مقصور ولا ينصرف فيه [illegible] لانه على وزن
لا مضاف ومضاف اليه قال ويجوز ان يكون في موضع رفع بكان وفي موضع
نصب ويروى وبئر وبئر وبئر احبت اسواي بئر حا معلى هذا الحكم رفع وهو اسم
بستان وقال ابن البرقي اسم امراه وقيل اسم موضع وهو بعيد ويجوز وقطر
وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وجاء ذكره في الحديث
بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بئر حا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت انها
حرفه ابو داود ولا اعلم انها الا بالشام وقيل سميت بئر حا بن حبا الماء
عنها وذلك ان الابل اذا خبرت عن الماء قد رويت حاحا وقيل بئر حا بين
البرح واليا راء مهملة في المنتهى بئرح اسم رجل زاد في الرائي اليائية زايدة
قوله وكانت اي بئر حا مستقبلة المسجد اي مقابلته وقال النووي
وهذا الموضع يعرف ببقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة بقرب
المسجد وفي التلويح هو موضع بقرب المسجد يعرف ببقصر بني جديلة وضبطها
بضم الجيم المهملة وفتح الدال قلت الصواب بالجيم قوله من ثمارها اي
في بئر حا قوله طيب بالجر لانه صفة الماء قوله فلما انزلت هذه الاية
وهي قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة
قال ابن عباس في رواية اي صالح لن تنالوا ما عند الله من ثوابه في
الجنة حتى تنفقوا مما تحبون من الصدقة اي بعض ما تحبون من الاموال
وقال الضحاك يعني لن تنالوا تدخلوا الجنة حتى تنفقوا مما تحبون يعني
تخرجون زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وفي رواية عن ابن عباس ومن
الاية منسوخة نسختها اية الزكوة قوله وما تنفقوا من شيء يعني الصدقة
وصله الرهاوي فان الله به عليم اي ما يخفى عليه فيثيبكم عليه وروي عن عبد

لعله من

لله بن عمر رضي الله عنهما انه اشترى جارية يقال لها رميثة وهو بجهينا فكتب عنده
اباها فاعتقها فتزوجها ابن رجل فولدت له ولدا فكان يأخذ ولدها ويضمه اليه
الى نفسه فيقول ان ابي اشترى منك فتاة فقبل له فذروق فكل لك من حلال
واتركيها فلما تركتها فقال الله تعالى هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون كذا ذكره ابو الليث السمرقندي في تفسيره وذكر ايضا عن عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه انه كان لا يشتري الا من سكر ويتصدق به فقيل
له هذا تصدق بثمنه فقال لان السكر احب الي فاردت ان انفق مما
احب قوله فقام الى [illegible] صلى الله عليه وسلم اي قام ابو طلحة منتهيا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بئر ها اي الخير ها والبر اسم جامع
لانواع الخير [illegible] اجر اثواب بئر ها قوله وذكر لها اي
[illegible] هنا كذا وعن ابن مسعود البئر في الاية الجنة
[illegible] باب البر قوله يخ هذه كلمة تقال عند المدح والرضى
بالشيء [illegible] اللغة فان وصلت خففت وثقلت وربما شددت
كالاسم [illegible] بالسكان الحاء وتنوينها مكسورة وروى الفاضي بكسر الكاف
بلا تنوين وروي بالرفع فاذا كررت قلت اخيا وتحريك الاول منهما بالكسر
الشيء وقال ابن دريد معناها التعظيم للامر وتفخيمه وسكنت الحاء فيه
كسكون اللام في هل وبل ومن قوله شبهها بالاصوات كصه ومه وقيل
الراعي قال الاصمعي في يخ اربع لغات الجزم والخفض والنصب والتخفيف
وقال ابن دريد هي كلمة اعجاب وقال ابن السيد هي كلمة تقولها العرب عند المدح
والمسرة وقال الفزاري هي كلمة تقولها المفتخر عند ذكر الشيء العظيم وكلها متقاربة
في المعنى قوله مال رابح بالباء الموحدة اي يربح فيه صاحبه في الاخرة ومعناه
ذو ارباح كلابن وتامر اي ذو لبن وذو تمر وقال ابن قرقول وروي بالتاء المثناة
من تحت من الروح وهذا الماضي وهي رواية يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح
الى مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول يريد النخل وبناه ليحيى بالتاء المثناة
وهو ما لم يرو في الطبوع يحيى النخل لشاد اليه ابن قرقول يحيى اللبن الخثر
ويحيى الزرع اذا نما يعني يروح عليه اجره قال ابن مطار والمعنى انه نافعه
قريبه وذلك لنفس الاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدو به والنفي
بالرواح عن الغدو لعلم السامع ونفاد معناه انه مال رابح يعني من شانه الرواح
اي الذهاب والغدو فاذا ذهب في الخير هو ولي وقال القاضي وهي رواية ابن
يحيى وجماعة ورواية ابي مصعب وغيره بالباء الموحدة وقال ابن قرقول بل الذي
رويناه ليحيى بالباء المفردة وهو ما في مسلم وفي التلويح يحيى الذي اشار اليه من قرقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحيى النيسابوري ويحيى البكاي البجادي هو النيسابوري وكذا ابو العباس الدابي في كتاب الصراف الموصلي في رواية يحيى النيسابوري البابا الموصلي قال وتابعه روح ابن عبادة وغيره وقال يحيى بن يحيى النيسابوري واسماعيل بن راشد وهشيم رابح بالحاء المهملة والجيم وشكل القعنبي فيه وقال الاسماعيلي من قال رباح بالباء فقد صحف قوله وقد سمعت ما قلت يوب عليه البخاري في الوكالة باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوزير سمعت وقال المهلب دل على قوله عليه الصلاة والسلام ما جعل الله لاحد منهم ثم رد الوضع فيها الى الحكمة لجواز ان يعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك هو الاصلح فيما يستقبل من امورهم وقال النووي يحتمل ان يقول افعل ذاك في ما كنت على ما اولت لجملة امرا قوله في اقاربه الاقارب جمع الاقرب مثل الافاضل جمع الافضل والاقارب وقعت على قرابتي بتناول الواحد ويقال لهم قرابتي وهم اقاربي ويقع قرابتي للواحد وهو قرابتي للاثنين وهو قرابتي للجمع والمؤنث وفي الصحاح والقرابة التقرب بالرحم وهو في الاصل مصدر قرابته وقرب وكربي وتقربة وتقربة وقربة وقربى وهو قريبي وقرابتي وهم اقربائي واقاربي والعامة تقول قرابتي وهم قراباتي قوله وبني عمه من باب عطف الخاص على العام ذكر ما يستفاد منه فيه ان الرجل الصالح قد يصاب اليه بعض اقاربه وقد يضيفه هو الى نفسه وليس في ذلك نقيصة عليه وفيه انحاد النسبين والعقاب وقال ابن عبد البر وفيه رد لما يروى عن ابن مسعود انه قال لا تعتدوا الصدقة فرغبوا في الدناءة وفيه اباحة دخول العالم البساتين وفيه دخول المتاع حوائط اصحابه وشربه من مياهها وفيه ان كسب الحجام حلال اذا كان تحلا الاولى تكلي لنسبك ذلك والاصغار فان ابن عمر دفع لحجام غلة ضريبة ارض الخراج ولم يوبخه اياها وقال الاخفش في عشرك صغارا وفيه اباحة الشرب من سؤر الصديق وكذا الاكل من طعامه وطعامه قال ابو عمر اذا علم ان نفس صاحبه تطيب بذلك وفيه طلاقة المذهب الصحيح انه يجوز ان يقال ان الله تبارك وتعالى يقول كما يقال ان الله قال خلافا لمن قال انه محظور من اجل ان الشخص اذا قال ان الله تعالى يقول انما يقال ان الله اوحى وجبريل كانه يحوج الى استيثاق القول وقول الله قديم فكانه ذهل عن قوله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفيه استدلال ظاهر الخطاب وعمومه الاترى ان ابا طلحة حين سمع لن تنالوا البر لم يجئ الى ان يقيد حتى يرد عليه البيان عن النبي الذي يرد الله عز وجل

عز وجل ان يتفق مما وجد منه اما بآية او سنة يبين ذلك وفيه مشاورة اهل العلم والفضل في البيعة وجميع المعاملات وغيرها والانفاق من المحبوب وفيه جواز الوقف صحيح وان لم يسبله وهو الذي تبوب عليه البخاري وأرضا وفيه ان الكلام الا بالمعروف وفيه ان ابا طلحة هو الذي قسمها في اقاربه وبني عمه وقعة [illegible] في المبسوط عن القعنبي باسناده سواء فيه ان النبي صلى [illegible] ابي طلحة وبني عمه لا خلاف في ذلك وقال ابو عمر [illegible] خلاف ما ذكرت اهل العلم قلت هذا خلاف ما ذكرت آنفا وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينهاه امر به وفيه في قوله فقسمها [illegible] جواز امر الرجل لغيره ان يتصدق عنه او يقف عنه وان [illegible] هذا المال فاجعله حيث اراك الله من وجوه البر فيه جواز الاباحة [illegible] الاباحة منه شيئا وان كان فقيرا وكذا غيره جاز له ان [illegible] ان فقيرا وفيه صحة الصدقة المطلقة والحبس المطلق وهو [illegible] صرفه ثم بعد ذلك تبعيض وفيه جواز ان يعطى الواحد من الصدقة [illegible] ما ينبغي درهم الا ان هذا الحاكم مشهور ان ربيعة يحصل للواحد [illegible] ترجمة من ذلك قاله القرطبي ولا فرق بين فرض الصدقة [illegible] مقدارا يجوز اعطاؤه والمتصدق عليه فيما ذكره الخطابي وفيه الصدقة اذا كانت جزيلة مدح صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك مال رابح وفيه ان الصدقة على الاقارب وضعفاء الاهلين اذا كانا صدقة تطوع ويدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لك اجران اجر القرابة واجر الصدقة وان المتبوعة حين كمنت جارية لها اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك ذكره البخاري في الهبة ص ما بعده روح ابي شيبة ابو عبيد بن يوسف روح بفتح الباء ابن عبادة البصري عن مالك في رابح [illegible] يحيى بن يحيى النيسابوري واسماعيل بن راشد وهشيم وابن علية وابن ادريس وابن نمير وعبد الله بن ادريس وصله في المتابعة في كتاب البيوع ص وقال يحيى بن يحيى واسماعيل عن مالك رابح ثم اي قال القعنبي ابن يحيى النيسابوري واسماعيل بن ابي اويس في روايتهما عن مالك رابح بالباء آخر الحروف واما رواية يحيى فتستأتي موصولة في الوكالة واما رواية اسماعيل فوصلها البخاري في التفسير ص حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد عن عياض بن عبد الله سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس وامرهم بالصدقة فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني
رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من
احدكن يا معشر النساء انصرف فلما اراد ان ينصرف الى منزله جاءت زينب امرأة
ابن مسعود تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال اي الزيانب
فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها قالت يا نبي الله انك
امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم
ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به علي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
سبب مطابقته للترجمة تفهم من الوجه الذي ذكره البخاري
اليه ذكر رجاله وهم سبعة الاول سعيد بن ابي [illegible] سعيد بن
محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي الثاني محمد بن جعفر بن [illegible] المدني
زيد بن اسلم ابو اسامة العدوي الرابع عياض بن عبد [illegible] سعد
ابن ابي سرح القرشي العامري الخامس ابو سعيد الخدري [illegible] واسمه
سعد بن مالك وهذا الاسناد بعينه قد مر في كتاب الحيض في باب
ترك الحائض الصوم مع المتن من قوله خرج رسول الله صلى الله
الى قوله من احدكن وفيه زيادة وهي قولها قلن وما نقصان
وعقلنا يا رسول الله قال اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم
تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى وتقدم الحديث ايضا في باب الزكوة على الزوج والايتام
في الحجر ولمعناه قوله حيث زينب امراة من مسعود وقال الطحاوي
زينب هذه هي زينب المعروفة بزينب الثقفية وقال ابن حزم
عبد الله تزوج غير هذه في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وقال الحلابي
زينب هي المعروفة بزينب وقال ابن طاهر وغيره امراة من مسعود
زينب وقيل اسمها رايطة واما ابن سعد وابو احمد العسكري وابو
القاسم الطبراني وابو بكر السهمي وابو عمر بن عبد البر وابو نعيم الحافظ
وابو عبد الله بن منده وابو حاتم بن حبان فجعلوها زينب ولم اعلم
وقال صاحب التلويح وما يوجح القول الاول ما رويناه عن القاضي
يوسف في كتاب الزكوة حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا حماد بن
سلمة اخبرنا هشام عن حرقة عن عبد الله بن عبد الله الثقفي عن اخته

رايطة

رايطة امراة عبد الله وكانت امراة ابن مسعود وكانت امراة صناعا الحديث
[illegible] عبد الله بن مسعود عن [illegible] عبد الله بن عتبة عن رايطة
امراة عبد الله بن مسعود وكانت [illegible] صناع اليد قال فكانت تنفق عليه
وعلى ولده من صنيعها [illegible] لها يا رسول الله عليه الصلاة والسلام
انفقي عليهم فان لك [illegible] انفقت عليهم واستناده صحيح قوله فقيل
يا رسول الله [illegible] لك اسيا تي [illegible] تعرب لوثة فقال اي
الزيانب اي [illegible] تصريف التخفيف والخروج من الاعلام اسما
فيها الاقتداء [illegible] قالت يا نبي الله [illegible] ابو
صفيرة [illegible] عند النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] والاظهار ان يكون [illegible] عن زينب [illegible]
[illegible] من الصحابة [illegible] واحد [illegible] وابو بكر وابو عبيد وابو شيبة
[illegible] قولها اني [illegible] لقول الظاهر وقال ابن بطال
[illegible] قولها اني [illegible] لقول الشافعي رحمه الله
واحمد في احد قوليه [illegible] عن عطاء قالت النبي عليه الصلاة
والسلام امراة فقالت يا رسول الله ان عندي ذهبا وان اتصدق بعشرين
درهما وان لي زوجا فقيرا اتصدق عليه اجزي عني ان اعطيه قال لك نعم لك اجران
اجر الصدقة واجر الصلة وقد مر ان المراة لا يجوز للمراة ان تعطي زوجها من زكوة مالها وبه قال ابو حنيفة
وهي احد قولي الشافعي وقال مالك يجوز ذلك عن عمر
وهي احد قولي الشافعي واجابوا عن حديث زينب بان الصدقة المذكورة فيه انما
هي صدقة التطوع وقال الطحاوي وقد بين ذلك ما قد حدثنا ابو بكرة
قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا الليث عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله عن رايطة امراة عبد الله
عبد الله بن مسعود وكانت امراة صناعا وليس لعبد الله بن مسعود وكانت
وكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لعبد الله قد شغلني وشغلت
ولدك عن الصدقة فما امرت ان اتصدق به علي فقال لها انت
انه لم يكن لك اجر وذلك اجر ان تصدقتي وسالت منها وليس لولدي ولا لزوجي
شيء فشغلوني فلا اتصدق فقال لها تصدقي فلعل لك فيهم اجرا فقال لكن ذلك حتى
ما انفقت عليهم فانا نضفي عليهم ففي هذا الحديث ان تلك الصدقة لم تكن
فيه لزوجها ولا لولده لان تلك الصدقة كانت تطوعا كما دلت قولها كنت
امراة صناعا اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فان قلت
لم لا يجوز ان يكون المراد من الصدقة التطوع في حق ولدها وصدقة الفرض

مر الاجر وقال الحسن البصري وابن سيرين وطاوس وابو جعفر وطائفة واحمد في رواية وابو بكر واكثر اصحابه

رسول الله عليه السلام هي وهو قال ابن الاثير اذا اضيف صنعة الى ياء

في حق زوجها عبد الله قلت لامتناع الحقيقة والمجاز جميعا
يدل على ما قلنا قولها وكان عندي حليا فلو كان المراد من الصدقة
في الحلي عند بعض العلماء ومن تحسين [illegible] منه وقال عليه الصلاة والسلام [illegible]
والواو لا تدخل [illegible] صدقة تطوع وإما الحلي فإنما تختص به [illegible]
من بوجيه كلا وقد روى الشوزي عن [illegible]
الطحاوي من هذا الحديث لكان [illegible]
قول رسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible]
هذا الفايل أيضا والذي يظهر لي أنهما قضيتان إحداهما في سؤالها عن النفقة
من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لان في الحديث سؤالها عن الصدقة التي أمر
النبي عليه الصلاة والسلام لهن بها وأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم فمن اين السؤال فيه ومن اين
الجواب عنهما وقال هذا القايل أيضا واختلفوا أيضا بان ظاهر قوله في
حديث أبي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت عليهم حال
انما صدقته تطوع لان الولد لا يعطى من الزكوة الواجبة كما نقله ابن المنذر
وغيره ومن هذا الاصطلاح نظر لان الذي يمتنع اعطاؤه من الصدقة الواجبة
من يلزم المعطي نفقته واللام لابنها مهما لا يتم بها نفقة ولدها مع وجود
ابيه قلت يلزم الام نفقة ولدها اذا كان ابوه فقيرا عاجزا عن التكسب
جدا وقد اصحاب ان الاب اذا كان معسرا فسوا وله ابن ومن وله ام
موسرة هل تؤمر بالانفاق على الاب اختلف الشارح فيه قيل نعم وقيل
لا ترجح الام على الاب وهو مروي عن ابي حنيفة انتهى وقيل قوله
ولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانهم ولده من غيرها
قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح [illegible]

من وقد

من منعها من اعطاء الزكوة [illegible] وقد دخل عليها عليه الصلاة
والسلام بقوله وزوجك على الصدقة حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث آخر
الجزري عن ان انفق [illegible] وفي معجم الطبراني الجزري
ان اعظم صدقتي [illegible] هل لي من اجر ان انفق [illegible] من غير
لست اعمل [illegible] من منعها من اعطاء ما ذكرنا لزوجها
بانها تعود الهبة [illegible] ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال رجوع
الصدقة اليها [illegible] قلت ليست الصدقة كالزكوة لان عود
الزكوة اليها [illegible] فصيرها كانها ما خرجت بخلاف الصدقة فان
احتمال [illegible] وعدمه سواء وامثلة الحالي ففيها
خلاف [illegible] ابو حنيفة واصحابه والثوري تحت منها الزكوة
وروى [illegible] الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد
[illegible] عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
[illegible] سيرين وجابر بن عبد الله زيد ومجاهد والزهري وطاوس
وعمر بن مهران والنخعي وعلقمة والاسود وعمر بن عبد العزيز وداود
الظاهري والاوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي وقال ابن المنذر وابن
حزم الزكوة واجبة بظاهر الكتاب والسنة وقال مالك واحمد واسحق
والشافعي في اظهر قوليه لا تجب الزكوة فيها وروي ذلك عن ابن عمر وجابر
ابن عبد الله وعايشة والقاسم بن مهر والشعبي وكان الشافعي يقول
لهذا لبث العراق ونوقف عمر وابن هذا اما استخبر الله فيه وقال ليت
شعري من كان يلبس ويتحلى فلا زكوة فيه وان الحذر الحذر عن الزكوة
ففيه الزكوة وقال انس يزكى عاما واحدا لا غير واستدل من اسقط
الزكوة بحديث جابر عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ليس في الحلي
زكوة ذكره في الامام وعن جابر انه كان يقول في كثير الحلي
ودون عليها وروى عبد الرزاق اخبرنا عبيد الله عمن رأى عثمان بن عمر
قال لا زكوة في الحلي وروى مالك في الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عايشة كانت تلي بنات اخيها ايتامي في حجرها فلا تخرج من
حليهن الزكوة واخرج الدارقطني عن سفيان عن علي بن سليمان قال
سالت انس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكوة وروى الشافعي
ثم البيهقي من حديث اخبرنا يوسف عن محمد بن ميسار قال سمعت ابن
خالد يسال جابر بن عبد الله عن الحلي فيه الزكوة فقال جابر لا وان

مسألة

وهو السوار من الذبل وهي قرون الاوعال وقيل جلود دابة بحرية والمسك وقيل الذبل ظفر أسيل الجماة البحرية والفتخات بفتح الثاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع فتخة بالتحريك وهي حلقة من فضة لا فص لها فاذا كان فيها فص فهي الخاتم وقال عبد الرزاق هي الخواتيم العظام وهي حلقة من فضة لا فص وقيل خواتيم عراض العصوص ليست بمستقيمة وقيل الحلل الاجرس الصغار التي تعلق بالسير في الايدي وقيل بن الارجل والاوضاح جمع وضح بفتح المعجمة والضاد المعجمة وفي آخره حاء مهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت بذلك لبياضها استعملت في الجاهلية يعملن من الرعب انضا وقيل يتخذ من الدراهم البيض والواحد الوضح الدرهم الصحيح وقيل حلي من الخواتم وقيل الاوضاح الخلاخل وبها سمي عقاد على هذا الكعب المدور أستيذان النساء على الرجال وفيه انه امر بضرب اليمين بستاذن سأل ان يتسبب وفيه الحث على الصدقة على الاقارب وفيه ترغيب في الامر في اتعاب الخير للرجال والنساء وفيه الاحتراز من النساء الاجانب عند امن الفتنة من باب

الملم في فرسه صدقة اي هذا باب يذكر فيه ليس على المسلم في فرسه صدقة واشتقاق الفرس من الفرس وهو الدق سمي فرسا لدقه في الجري الفرس يقع على الذكر والانثى ولا يقال للانثى فرسة والجمع من غير لفظه والخيل اسم جمع للعراب والبراذين يذكر ويؤنث كالركب ولا واحد لها من لفظها والواحد فرس والجمع افراس والخيل الفرسان ايضا قال تعالى واجلب عليهم بخيلك والخيل تجمع على خيول فيكون جمع اسم الجمع كالفحول جمع الفحل ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة بين هذه الترجمة التي عن هذا الحديث غيران فيه لفظه وغلامه وهذا لفظه وقد ذكرنا فيما مضى سليمان بن يسار ضد اليمين سر ومر باب الوصية وعراك كاكبر العين المهملة وتخفيف الراء وفي آخره كاف سبق باب الوصية ايضا لتعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا هنا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وعن سليمان بن حرب عن شعبة عن خثيم بن عراك ابن مالك عن ابيه به واخرجه مسلم في الزكاة ايضا عن يحيى بن يحيى وعن عمرو الناقد وزهير بن حرب وعن قتيبة عن حماد وعن ابي بكر بن ابي

شيبة ومن ابي الطاهر عن المسيح وهرون بن سعيد واحمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك وعن محمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن منيع واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن منيع وعن الفاظه ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي لفظ ليس في العبد ولا في الفرس صدقة الا صدقة الفطر وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر في رقيقه وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا زكاة الفطر في الرقيق وفي لفظ ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ الترمذي ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة ولفظ النسائي للمغفر في داود اما اني وفي لفظ لا ادع على المسلم في عبده ولا في فرسه وفي لفظ ليس على المرء في فرسه ولا في غلامه صدقة وفي لفظ ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه ولفظ ابن ماجة كلفظ الاول وفي الثاني ليس في مسند عبد الله بن وهب لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه وفي لفظ لابن ابي شيبة ولا ولايته ورواه الشافعي عن سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر عن عراك عن ابي هريرة موقوفه وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخرج حديثه الاربعة ابو داود والترمذي والنسائي من رواية عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وابن ماجه من رواية الحارث عن علي عن النبي عليه الصلاة والسلام قال تجوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وفي الباب ايضا عن عمر بن الخطاب وحديفه وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن سمرة وسراء بن جندب لحديث عمرو بن حزم رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وفيه وان ليس في عبد ولا في فرسه شيء وسليمان بن داود الخولاني ثقة احمد وضعفه ابن معين وحديث عمر بن الخطاب وحديفة رضي الله عنهما رواه احمد حدثنا ابو اليمان حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن راشد بن وشيد عن عمر بن الخطاب وحديفه ان اليمان ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة وابو بكر ضعيف وحديث ابن عباس رواه الطبراني في الصغير والاوسط من رواية مهدي بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن داود بن علي بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه يرفوع واما الشيخ فانه لو كان الشيخ في زمن الصحابة لما فرق عمر الصدقة في
الخيل وان خفاه مالك ان يصدق فانا قال [illegible] عن مالك عن ابن شهاب
عن سليمان بن يسار ان اهل الشام [illegible] عن الجراح حدثنا
ورقيقنا صدقة فابى ثم كتب الى عمر فابى [illegible] كتب الى عمر فكتب
اليه عمر ان احصها واحدها بنهم وارددها [illegible] وفي رقيقهم وفي ابلهم
عبيدة وعمر رضي الله عنهما من الاحرار [illegible] وفي رقيقهم
وخيلهم دلاله واضحه انه لا زكاة في الرقيق [illegible] لو كانت الزكوة
واجبة في ذلك ما اخذها من اصل ما وجب [illegible] الاهل وفي صحته
فيهم قلت هذا بعد ما ذكرناه عن عمر من [illegible] الدارقطني
ممنا وغيره وفي شرح مختصر الكرخي وشرح البحر [illegible]
وان شاء ادى عن كل فرس دينارا وفي جواهر الفقه [illegible]
عند الكل فرس دينار وقيل في كل فرس قيمتها وفي احكام القرآن [illegible]
كانت اناثا او ذكورا واناثا يجب وفي البدائع الجنس ان كانت [illegible]
او الجهاد في سبيل الله فلا زكوة فيها اجماعا وان كانت للتجارة تجب
وان كانت للدر والنسل وهي ذكور واناث يجب عندهما
حولا واحدا في الذكور المنفرده والاناث المنفرده وانثيان في المختلطه
عدم الوجوب فيهما اه يستفاد من الحديث المذكور جواز قول غلام فلان
وجواز فلان وفي الصحيح نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يقول الرجل
عبدي وامتي وكل فتاي وفتاتي ص ما [illegible] ليس على
المسلم في عبده صدقة ص اي هذا باب [illegible] ليس على
المسلم في عبده صدقة او وحديث ابي هريرة [illegible] الاولى بلفظ غلامه
والثانية بلفظ عبده الغلام في اللغة اسم الصبي الذي فطم الى سبع سنين
وفي اصطلاح الناس مطلق على العبد كما في الحديث الآتي يخدم الناس وفي العرف
العلاء ارطاء الشاب ولسيتعار للعبد وغلام القعنا والجمع غلمه
وغلمان والعبد خلاف الحر وجمع عاز عبيد واعبد وعبدان وفي الصحاح العبد
بالكسر وعبدان مشدده الدال وعبيدا يجمع لقصر وسعود اه المدونة
الاخفش محمد بن يحيى مثل سقيف وسقف والمراد بالغلام في الحديث
العبد الذي في الرقبة ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن خشيم عن عمر اك
قال حدثني ابي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام ح
وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب عن خالد حدثنا خشيم عن عمر اك
ابن مالك عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم

صدقه

صدقة في عبده ولا في فرسه شن سقط القلم للرحمة ظاهره ورجاله سبعة
ويحيى هو ابن سعيد القطان وخشيم بضم المعجمة وفتح المثناة المثقلة وسكون
الياء آخر الحروف بن عمر اك بن مالك الفزاري ووهيب مصغر وهب قوله
في عبده مطلق لكنه مقيد بما ثبت في صحيح مسلم ليس في العبد الا صدقة
الفطر هنا اذا لم يكن للتجارة [illegible] وقد مر الكلام فيه مستوفى في الباب السابق
ص باب [illegible] الصدقة على اليتامى ه ش اي هذا باب في بيان
الصدقة على اليتامى [illegible] لفظ الصدقة لكونها اعم من صدقة التطوع ومن
صدقة الفرض فيدخل فيها الصدقة دون الزكوة لترددها بين صدقة الفرض
والتطوع لكون اليتامى متوسطا بين المساكين وابن السبيل وهما من
مصارف الزكوة قلت انما ذكر لفظ الصدقة لعمومها وشمولها القسمين الصدقة
مطلقا ترغيب فيها ولغاتها اجر عظيم وثواب جزيل اذا وقعت لمستحقها
وخصها [illegible] هؤلاء الثلاثة اعني المساكين واليتيم وابن السبيل والمساكين
وابن السبيل مصرف الزكوة ولصدقة التطوع بخلاف اليتيم فانه انما
يكون مصرفا اذا كان فقيرا والشارع مدح الذي يتصدق على هؤلاء الثلاثة
فانما ذكر البخاري لفظ اليتامي وخصهم بالذكر دون هذين الاثنين للاهتمام
بهم وخصوص الاجر في الصدقة عليهم الى غير ذلك من فضلهم وقد ورد في الحديث ان
الصدقة على اليتيم تذهب قساوة القلب ص حدثنا معاذ بن فضالة
حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن ابي [illegible] حدثنا عطاء بن يسار انه
سمع ابا سعيد الخدري يحدث ان النبي عليه الصلاة والسلام جلس ذات
يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر فسكت عليه
الصلاة والسلام فقيل له ما شأنك تكلم النبي عليه الصلاة والسلام ولا يتكلم
فرأينا انه ينزل عليه قال فمسح عنه الرحضاء فقال اين السائل وكأنه حمده
فقال انه لا يأتي الخير بالشر وانا مما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة
الخضر فانها اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت عين الشمس
فثلطت وبالت ثم رتعت وان هذا المال خضرة حلوة ونعم صاحب المسلم
ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل او كما قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه
يوم القيامة ش سقط البقعة للرحمة في قوله واليتيم وطرق وجه تخصيصه
بالذكر وذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بضم الميم بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف
الضاد المعجمة مر في باب من اخذ شباب الحيض الثاني هشام الدستوائي

التيمي

الشاة حبط انتفخ بطنها عن اكل الرطب وذلك الذي الحياط قوله اويلم من الم
اي او يقرب او يدنو من الهلاك قوله الا اكلة الخضر اي فتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين وفي اخره راء وفي رواية العذري الا اكلة الخضرة بالف
اخره وعند الطبراني الخضدة بضم الخاء وسكون الضاد وفي رواية الحميدي
الخضدا بزيادة الف قبل الاستثناء منقطع والاصل عما ينبت الربيع
ما يقتل اكله لا اكل الخضر واصل الاستثناء الخضدة على قصد التفريع
فيه وتنظيره قرات الابوام كذا وقال الطيبي والاظهر ان الاستثناء متصل
لو قوعه في الكلام المثبت وهو غير جائز عند جماعة من الكثاف الا التابيل
ولان ما يقتل اكله بعض ما ينبت الربيع لدلالة من التبعيضية عليه
ويجوز ان يكون الاستثناء منصلا لكن بحسب التاويل المستفاد من
من جملة ما ينبت الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر اذا قصد
فيه اكلة وتحرز ودفع ما يوديه الى الهلاك قوله او يلم اي ما اكلة
الخضر قال الخطابي الخضر ليس من اصرار البقول التي
المواشية فيهلكه اكلا ولكنه من الجنبة التي تدعى المواشي
بعد هيج العشب ويبسه والزمان تقول العرب ايما اخضر من
الذي لم يصفر والمواشية من الابل ترتع منها اشيا فتشبا فلا تستكثر
فلا تحبط بطونها عليه قوله حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني اذا
امتلات شبعا وعظم جنباها والخاصرة الجنب استعارت الشمس لان
الحين الذي تنتهي فيه الشمس وجاءت وهبت وتلطت بفتح الثالثة
اي القت السرقين وقال ابن التين تلطت صفرت بعضها بفتح اللام وبعضهم
كسرها وفي المحكم تلط الثور والبعير والصبي يتلط تلطا سلح سلحا رقيقا
وفي مجمع الغرايب لخروج رجيعها عنوا من غير مبالغة لاسترخاء دابت بطنها
فيبقى نفيها وتخرج فضولها ولا يبادي بها في الشعاب والمنبت والزهابل
للبعير والفدفوله رتعت اي رعت وارتع ابله وغنمها في الربيع وارتع
الغدير وترتع اكل الربيع وقال الداودي رتعت افتعل من الرتع ولم
يسم فاعله لكثرة ولا يقول هذا الا من لم يمش شيا من علم التصريف قوله وان
هذا المال خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وانما سمي الخضر
خضرا لحسنه ولاشراف وجهه والخضرة عبارة عن الحسن وهو من
احسن الالوان ويروي خضره بتا التانيث والوجه فيه ان يقال انما
انث على معنى تانيث المشبه به اي هذا المال شي كالخضرة وقيل معناه
كالبقلة الخضرة او يكون على معنى فايدة المال اي الحياة به والمعيشة

خضرة

خضرة وقال الطيبي يمكن ان يعبر عن المال بالدنيا لانه اعظم زينتي الحياة
الدنيا قال تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا وقال الخطابي يريد ان صورة
الدنيا حسنة قال فظن من سوء تاويل الناظر وكذلك قراءت اللفظين يعني خضرة
حلوة قال القرطبي ولعموعه افرد وهو ان يكون النا للمبالغة يخرج صد
راوية وعلامة تقول منه اجاب السلم الى اخره يقول ان من اعطى مالا
وسلط على انفاقه في حقه فاعطى من فضله المساكين وغيرهم فهذا المال
المرغوب فيه المحمود صاحبه وسوال للصلاة والسلام شكل من
يجيء قوله وانا عليهم شهيد اي وان المال من باعثه بغير حقه بان جمعه من
الحرام او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه فهو الذي
ياكل ولا يشبع ويشهد عليه انه ظلمه فيه قال صنه شيا ازدادت رغبته واستقل
ما عنده فيما فوقه فيما فسه قوله ويكون عليه شهيدا يوم
القيامة اغر ظاهر وهو ان تجا به اله يوم القيامة صنه والظاهر
يعني او يمثل له شال حيوان او يشهد عليه الملكان بكتب
الكسب والانفاق وقيل يعني قوله ويكون عليه شهيدا اي حجة عليه
لضمانه ويشهد على حرصه واسرافه وانه انفقه فيما لا يرضاه الله
الى ولم يؤد حقه وقال ما يستفاد منه فيه مثلان ضربهما النبي عليه
الصلاة والسلام احدهما للبخيل في جمع المال الدنيا ومنعها من حقها
والاخر للمقتصد في اخذها وانفاقه وان ما ينبت الربيع فهو مثل المنفق
الذي ياخذها بغير حقها ولا يشبع وذلك ان الربيع ينبت احرار العشب فتستكثر منها
الماشية حتى ينتفخ بطونها فتموت او تقارب حتى ان فتشق امعاؤها
فيهلك كالمال الذي يجمع الدنيا من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه فيهلك في الاخر
ويدخل النار واما قوله الا اكلة الخضرة فهو مثل المقتصد وذلك ان الخضر
ليس في احرار البقول التي تنبتها الربيع ولكنها من الجنبة التي ترعاها المواشي
بعد انتهاج البقول وضرب عليه الصلاة والسلام مثلا لمن يقتصد
في اخذ الدنيا وجمعها ولا يجتاله الحرص على اخذها بغير حقها ومزاج من
وبالها فما تحت اكلة الخضر وفي الربيع قد ينبت احرار العشب والكلاء
فهي كلها خير في نفسها والماشية اذا اكلت القدر من قبل ان تستكثر منه
فبطنها بحيث تنتفخ اضلاعه منه وتمتلئ حاصرتاه والا قطع عنه فهلكه
سريعا ومن اكل كما اقيشد فيه الى الهلاك ومن اكل بشره حتى تنتفخ خاصرتاه
ولكنه يتروح ما اكله ويجتر في دفع مضرتها حتى يهضم ما اكل ومن اكل
غير مفرط ولا مسرف يا كل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه حتى يحتاج

الى دفعه الاول مثال الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل فتلا يحبط
في المعاصي والثاني وهو الذي يحبط اعماله والثاني مثال المؤمن
الطالب للفسحة المنهمك في المعاصي والثالث مثال المقتصد والرابع مثال
السابق الزاهد في الدنيا الراغب في الاخرة هذا الوجه يفهم من الحديث
وان لم يصرح به وفي كلام النووي اشعار بهذا وفيه جواز ضرب الامثال
بالاشياء التافهة والكلام الوضيع كالبول ونحو الوفيه جواز عرض المسائل على
العالم الاشياء المجملة وان للعالم اذا سئل عن شيء ان يؤخر الجواب حتى يتبين
وفيه ان السؤال اذا لم يكن في موضعه يندفع بيانه وفيه ان العالم
اذا سئل عن شيء ولم يستحضر جوابه اذا شك [illegible] جواب حتى
يكشف المسئلة بمراجعة من العلماء كما فعل عليه الصلاة والسلام [illegible]
حتى استطلعها من قبل الوحي وفيه ان كشف المال [illegible] غير جائز
فيه وليس تعالى يرفع عنه البركة لاقاد تعالى بحق لله [illegible]
ابو حاتم المال ثلاث الحية التي فيها ترياق نافع وسم نافع [illegible]
المقدم الذي يعرف وجه الاخراز من شرها وطريق استخراج
النافع كانت نعمة وان اصابها السواد الخفي الذي غلبه على [illegible]
وفيه ان للعالم ان يحذر من يجالسه من فتنة المال وبثهم على
الخوف كما قال عليه الصلاة والسلام انما اخاف عليكم مما يخرج لكم من
عليهم ثم عدد وهم بعد واة تلك الفتنة وهي اطعام المسكين ونحوه وللمتأخرين
على الاقتصار في المال والحث على الصدقة وترك الالتفات الى التجار الزاني
وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير قلت [illegible] عن المتقدمين انه
قال اصح قولهم بهذا الحديث في تفضيل الفقر على الغني وليس كما قال لان
النبي عليه الصلاة والسلام لم يخش عليهم ما يفتح عليهم من زهرة الدنيا الا اذا
ضيعوا امر الله تعالى بتلبية انفاقه كفة قلت جمع المال غير محرم
ولكن اذا استغرق زمنه والخروج عن حد الاقتصاد فيه صار كان الاكثار
من المآكل يستقم من غير تحريم للاكل ولكن الاقتصاد فيه هو المحمود وفيه
جلوس الامام على المنبر عند الموعظة وجلوس الناس حوله وفيه خوف
المنافسة لقوله انما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليهم من زهرة
الدنيا وفيه استشفاعهم بصالح المقال وفيه مشروعية الترخص للمضطر
الحاصلة وفيه دعاء السائل لقوله ابن السائل وفيه طهور البشرى
لقوله وكانه حمده اي لما رأى فيه من البشرى لانه كان اذا سر برق اسار بر
وجهه ولله اعلم ص باب الزلوج على الزوج والايتام في الحجر من ابواب

في بيان صرف الزكوة على الزوج وعلى ايتام الذين في حجر المنفق الحجر بكسر
الحاء وفتحها والمراد به الحضن وفي الطالع اذا اريد به المصدر فالفتح لا غير
وان اريد الاسم فالكسر لا غير وفي الكعبة بالكسر لا غير وانما اعاد الايتام
هنا مع انه ذكرهم في الباب السابق لان الاول فيه العموم وفي هذا الخصوص
قيل وجه الاستدلال [illegible] العموم لان الاعطاء اعم من كونه واجبا ومندوبا
قلت الانسلم عموم جواز الاعطاء بل الواجب بدله حكم والمندوب بدله حكم اما الواجب
فلان في اعطاء الزوجة ذكرنا وكذا الاعطاء للايتام انما
يجوز بشرط الفقر والمندوب فلا كلام فيه ص قاله ابو سعيد
عن النبي صلى الله [illegible] وسلم ش اي قاله المذكور من الزلوج على الزوج
والايتام ابو سعيد [illegible] الخدري وفي التلويح هذا التعليق يقدم مسندا عند
البخاري ان ما ذكر من الزلوج على الاقارب وقال بعضهم ليشير الى حديثه الاتي
موصولا [illegible] الزلوج على الاقارب قلت ليس فيه ذكر الايتام اصلا ولهذا
قال [illegible] غير هو الحديث الذي رواه في باب الزلوج على الاقارب ص
حدثنا [illegible] من حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن
عمرو من الحارث عن زينب امراة عبد الله رضي الله عنهما قال قد ثرته
ابراهيم حدثني ابراهيم عن الاسود عبدة عن عمرو من الحارث عن
زينب امراة عبد الله سئلت سواء قالت كنت في المسجد فرايت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها قالت لعبد الله سل رسول الله عليه
الصلاة والسلام اجزي عني ان انفق عليك وعلى ايتامي في حجري
من الصدقة فقال سلي انت رسول الله عليه الصلاة والسلام فانطلقت
الى النبي عليه الصلاة والسلام ووجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها
مثل حاجتي فمر علينا بلال رضي الله عنه فقلنا سل النبي عليه الصلاة والسلام
ايجزي عني ان انفق على زوجي وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل
فسأله فقال من هما قال زينب قال اي الزينب قال امراة عبد الله قال
نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عمر من حفص ابو حفص النخعي وقد تكرر ذكره
الثاني ابو حفص من عينات من طرق الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق
ابو وايل وقد مر عن قريب الخامس عمرو من الحارث ان ابي ضرار بكسر
الضاد المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء
المهملة وكسر اللام وبالقاف احد جدود برية بنت الحارث زوج النبي عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له صحبة السادس ابراهيم النخعي التابعي ابو عمران بفتح المعين واسمه عامر بن
عبد الله بن مسعود ويقال اسمه كنيته التاسعة زينب بنت معاوية ويقال
بنت عبد الله بن معاوية من عتاب الثقفية ويقال لها ام الكلثة وقد ذكرناها
في باب الرقى على الاقارب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في خمسة
مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا عمرو
ابن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وهما عمرو وزينب وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابي في الطريق الاول وهما الاعمش وشقيق وفيه اربعة
من التابعين وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو وائل وفيه ان الاعمش روى
هذا الحديث عن شيخين وهما شقيق وابراهيم لان الاعمش قال في الطريق
الاول حدثني شقيق وقال في الطريق الثاني لحديثي ابراهيم عن شقيق هذا الطريق
ثلاثة من التابعين متوالية وفيه رواية الابن عن الاب عن الام بلفظ الذكر
وهو قوله قال فذكرته لابراهيم القابل هو الاعمش اي ذكرت الاعمش لابراهيم
النخعي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الزكوة عن احمد بن يوسف السلمي
عن خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا عن
ابن الوليد عن ابي الاحوص عن الاعمش عن شقيق وسيأتي ذكر حديث ابراهيم
ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية عن الاعمش
وعن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم
ابن يعقوب عن عمر بن حفص وعن اسحق بن خالد واخرجه ابن ماجة
في الزكوة عن علي بن محمد بن الصباح بعضهم ذكر معناه قوله كنت في المسجد
فرأيت النبي عليه الصلاة والسلام ابو داود زيادة على صلى الله عليه وسلم حديث ابي
ابي سعيد الذي يرضى لكن قريب قوله من كل شيء بفتح الحاء وسكون اللام
مفردا وبضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمعا قوله ايجزي بفتح الياء
معناه هل يكفي عني الاب الهبة فيه الاستفهام وكان ظاهر يقتضي
ان يقال عنا والد الا يقال يتفق الكون المصدر ثابتا الجماعة ولكن لما كان
المراد كل واحد منهما لم يثبت تدل الاسلوب او التفات زينب بالحكاية بحال
نفسها قوله فوجدت اسماء من الانصار في رواية العلياني فاذا المراة
من الانصار قال لها ان زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي معاوية
عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقنا امراة
عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
سعد الله وقال بعضهم لم يذكر ابن مسعود امراة انصارية سوى هذه زينب ثابت

ابن قيس

والحسن بن محمد

ابن شماسة الحزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب اشتقا الاسم من ضد
امراة عبد الله الى اسمها قالت بعدم ذكر ابن مسعود لابي مسعود امراة عبر هذه زينب
المداومة لاستلزام الاولى لها امراة اخرى قوله وايتام لي في حجري وفي
رواية العلياني هم ابنا اخيها وبنوا اختها وفي رواية النسائي من طريق
علقمة لاحدهما فضل مال وفي رواية اخر لها ايتام وللاخرى فضل مال
وزوج خفيف اليد وهو مأخوذ من الفقر قوله لا تخبرين الخطاب لبلال اي
لا تخبرين اسمنا ولا نقل ان السائلة فلانة بل قل لنسائلك امراتان مطلقا
قال الكرماني فان قلت خالف بلال قوله وهو اخلاف للوعد واخلاف السر
قلت عارضه سؤال وجوابه صلى الله عليه وسلم فان جوابه واجب فتحتم
لا يجوز تاخيره قال وقد تعارض المصلحتان بجدي باعهما فان قلت كان يجوز
الجواب بالعام ليعم الجواز ان يقال لزينب وفلانة قلت الاخرى محذوفة وهي
ايضا مسؤولة انصارية وزوجها ابو مسعود الانصاري ووقع الاكتفا
باسم احدهما واعظم منهما قوله لها اجران اجر القرابة اي اجر صلة الرحم
واجر الصدقة اي اجر منفعة الصدقة فان قلت في حديث ابي سعيد
الذي مر في باب الرقى على الاقارب انها شافهته بالسؤال وشافهها بقولها
وفيه كانت بانبي اسرو قوله فيه صدق زوجك وقيل يجمع بينهما بان يحمل
ذلك على تعدد المجلس او ما كان على لسان وهذا على لسان فشافهه بالسؤال
ولم يشافهها بالجواب قلت يجوز ان يكونا قضيتين وقيل يجمع بينهما بان
يحمل هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال قلت فيه
نظر لان بقية الاحاديث صرحت في باب الرقى على الاقارب ص حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام
سلمة رضي الله عنها عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ابي اجر ان انفق
على بني ابي سلمة انما هم بني ان فقط انفق عليهم فلك اجر ما انفقت عليهم
شرط بقيته الاخذ من حيث انه لما علم منه ان الصدقة مجزية على
ايتامه هم اولاد المرئ فبالقياس عليه تجزي الزكوة على ايتامهم لعمرة
او ان الحديث ذكر في هذا الباب لمناسبة الحديث الاول في كون الانفاق
على اليتيم تطوعا والبخاري لغير ابعاد من ذلك هكذا ذكره الزمخشري والوجه
الثاني هو الاوجه ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة بفتح
الشين المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وهو عثمان
ابن محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم ابو الحسن العبسي اخو ابي بكر بن ابي
شيبة مات في سنة تسع وثلاثين ولد اثنين الثاني عبدة بفتح العين المهملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي الثالث هشام بن عروة الرابع ابو عروة
ابن الزبير بن العوام الخامس زينب بنت ام سلمة وهي بنت اخي عبد الله بن عبد
عبد الاسدي المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب سمعت النبي عليه الصلاة والسلام عند البخاري السادس ام سلمة
واسمها هند بنت ابي امية زوج النبي عليه الصلاة والسلام والحديث اخرجه
البخاري الباب في النفقات عن موسى ابن اسماعيل واخرجه مسلم في الزكاة عن
ابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وذكر لطائفة اسناده الى
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه كوفيان [illegible] وابوه مدنيان وفيه
رواية تابعي عن تابعي وهما هشام وابوه وفيه رواية [illegible]
وهاذ زينب واسمها ام سلمة وفيه رواية الابن عن [illegible]
في باب الزكوة على الاقارب قولها اني احب اجر الصدقة وفيه [illegible]
بني ابي سلمة كانوا ابناءها من ابي سلمة الزوج الذي كان قبل [illegible]
الصلاة والسلام وهم عمر ومحمد وزينب وذكره قولها ابناءهم بني سلمة تقول
فلما اضيف الى با المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت الواو والياء
وسبقت احداهما بالسكون فاوجبت الواو في الياء فصار بنوي بضم النون وتشديد
الياء ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني ص بالمكالمة
قوله الله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله هذا اي هذا باب وبيان
المراد من قول الله تعالى وفي الرقاب وكذا من قوله وفي سبيل الله وهما من انما
الصدقات وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اسقطها
منها للاحتياج اليها في جملة مصارف الزكوة وهي ثمانية من جملتها الرقاب
وهو جمع رقبة والمراد المكاتبون يعانون من الزكوة في فك رقابهم وهو قول
اكثر العلماء منهم سعيد بن جبير وابراهيم النخعي والزهري والثوري وابو
حنيفة والشافعي والليث وهو رواية ابن القاسم وابن نافع عن الليث
وفي المغني واليه ذهب احمد وقال ان تبرعت الزكاة بعد ما كاتبه وفا
لكتابته لم يعد لاجل فقره لانه عبد وان لم يترك معه شيئا فعلى الخلاف وان
كان معه بعضه تمام ستوا كان قبل حلول النجم او بعده لم يحل النجم وليس
معه شيء فنقضيخ الكتابة وتجزد دفعها الى سيده وعند الشافعية ان لم يحل
عليه نجم فلي صرفه اليه وجهان وان دفعه اليه فاعتقه المولى واسره من
بدل الكتابة او عجز نفسه والمال في يد المكاتب رجع فيه قال النووي
وهو المذهب قوله وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف

ومنقطع

والغارمين

[illegible] عند ابي يوسف
[illegible] في قول ابي حنيفة وابي
[illegible] وحكى ابو ثور عن ابي حنيفة
[illegible] انه قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
[illegible] قال صاحب الوضيح وامام قول ابن حنيفة
[illegible] محتاجا فهو خلاف ظاهر الكتاب والسنة
[illegible] سبيل الله وابن السبيل فروى عبد الرزاق
[illegible] عباس عن ابي سعيد الخدري قال قال
[illegible] لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها
[illegible] اشتراها بماله او فقير تصدق عليه
[illegible] احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح
[illegible] ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
[illegible] حنيفة لم يخالف الكتاب ولا السنة وانما عمل بالسنة
[illegible] قوله والسلام لا تحل الصدقة لغني وقال
المفسرين قول الله تعالى في سبيل الله هو الغازي الغني بقوة البدن والقدرة
[illegible] الكسب لا الفقير لما في الصحاح الشرعي بدليل حديث معاذ ورده الى
[illegible] ص وبه قال ابن عباس ليعتق من زكوة ماله ويعطى في
الحج منها قال هذا عن ابن عباس ليشير الى شذ العبد وعتقه من مال
الزكوة جايز وهو مذهب ابي حنيفة الاول من الزهرية وهذا التعليق وصله
رواه ابو بكر في مصنفه عن ابي خصيف عن مجاهد عن حسان عن مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما ابو بكر كان لا يرى باسا ان يعطى الرجل من زكاته
في الحج وان يعتق منها وفي كتاب العلل للدارقطني سئل احمد عن ابي بكر
ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي خصيف عن مجاهد عن ابن عباس
يعتق من زكاته فقال احمد ما اعلم احدا قال هذا غير ابي بكر وقال الدارقطني
ابو بكر بن ابي شيبة ضعيف الحديث اخبرنا احمد بن هاشم الانطاكي قال قال
احمد بن حنبل ما ارى بان يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لانه لم ار اسنادا
صحيحا قال احمد بن حنبل حدثنا يعلى بن عباس فقال هو قول ابن عباس
ابو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايعتق من الرقبة من الزكاة قال الحسن البصري في عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن الحسن العنبري ومالك و[illegible]
يشتري بها الامام الرقاب فيعتقها عن
المكاتب ووافق الجماعة ولو اشترى
لا يجزيه عند ابن القاسم خلافا لاشهب
القاسم خلافا لابن حبيب ولا يدفع عند مالك
كان سبيلا او محسورا ولابن الكفارات وجه
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الجنة وبباعدني من النار فقال اعتق النسمة
او لتسما واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد
في تحمها رواه احمد والدارقطني ص وقال
جاز ان يعطى في المجاهدين والذي لم يحج ثم قال انما
في انها اعطيت اجرات شرط ان فقه
والحسن هو البصري هذا التعليق روى معضه ابو بكر بن
خصم عن اشعث من سوار قال سئل الحسن عن رجل اشترى
الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب قوله في انها اي في اي
من المصارف الثمانية اعطيت اجرات لذوي الرقاب الاصل يقدر
اي قضت قال الكرماني اعطيت بلفظ المعروف والمجهول ولذا اجزى
اجزأ وزد لزين التنزيه بلفظ اجزت بدون الهمزة وقال سمعنا بعض
عنه وقيل جزى واجزى اي بمعنى اي قضى لا التمليك فلو صرف الزكوة
في صنف واحد كفى ص وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان خالدا احتبس
ادراعه في سبيل الله ش هذا التعليق باقي في هذا الباب موصولا
والادراع جمع درع ويروى ادرعه ص ويدل على ابن لاس حمل النبي
عليه الصلاة والسلام على ان الصدقة للحبس ابو لاس بالسين المهملة
خزاعي وقيل حارثي لبوي في المدنيين اختلف في اسمه فقيل زيد وقيل
عبد الله بن عمة بعين مهملة مفتوحة بعدها نون مفتوحة وتاء
مهملة من الاسود وله حديثان احدهما هذا وليس لهم ابو لاس غيره وهو منفرد
وهذا التعليق رواه الطبراني عن عبيد بن غنام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وحدثنا ابو خليفة حدثنا آدم المديني حدثنا محمد بن عبد الله الخطابي
حدثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عمير بن الحكم عن ثوبان
عن ابي لاس قال حملنا رسول الله عليه الصلاة والسلام على ابل من ابل الصدقة
ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الا

وفي

وفي حديث شطان ان ذا الكتر [illegible] عليكم كما امركم الله ص اتهموا
لانتفع [illegible] واخرجه [illegible] وابن خزيمة والحاكم وغيرهم
وبهذا [illegible] من استحق ولهذا توقف ابن المنذر وفي شيوخه
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج يحدث ابا هريرة
قال امر رسول الله عليه [illegible] السلام بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد
ابن الوليد وعباس [illegible] فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما
ما ينقم ابن جميل [illegible] فاغناه الله ورسوله واما خالد فانكم
تظلمون خالدا [illegible] واعتده في سبيل الله واما العباس بن
عبد المطلب [illegible] عليه الصلاة والسلام فهي عليه صدقة ومثلها
معها ش [illegible] في قوله واعتده في سبيل الله وخالد هذا
الاسدي [illegible] وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو
الزناد [illegible] عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
وفي [illegible] الشافعي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد
الرحمن الاعرج مما ذكر انه سمع ابا هريرة يقول قال عمر رضي الله عنه
قد ذكره صدوق بالتحديث في الاسناد وزاد فيه عمر رضي الله عنه والمحفوظ
انه من مسند ابي هريرة وانما جرى لعمر فيه ذكر فقط ولم نعلم انه
قوله او سمعه من رسول الله عليه الصلاة والسلام بالصدقة اي بالصدقة الا
بعض الزكوة لانها المعهودة بانصراف الالف واللام اليها وقال الطيبي
المعهود صادق بالكل ان الصدقة هي الواجبة لكن يلزم على هذا استبعاد
هولا الحديث من لحاد لذلك ما دعى العلما كانت صدقة التطوع وقد روى
عبد الرزاق بهذا الحديث وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام ندب
الى الصدقة الحديث وقال من الانصار وهذا البتة بالقصة لا الالزام له
باحدهم منع الواجب قوله فقيل منع ابن جميل الخ قائل هو علي رضي الله عنه
ووقع في رواية ابي الزناد عند ابي عبيد فقال بعضهم ما بلسه اي يعيب
وابن جميل هو قيس [illegible] ذكر الذهبي فيمن عرف بابيه ولم يسم قيل ووقع في
تعليق القاضي حسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني ان اسمه
عبد الله ووقع في التوضيح ان ابن بزيزة سماه حميدا وليس بمعروف كما به
وقيل في رواية ابن حريج ابو جهم من حديفة بدل ابن جميل وهو خطأ
لاطباق الجميع على ان جميلا الانصاري وابو جهم قرشي قوله وخالد
هو ابن الوليد بالرفع عطف على منع ابن جميل وعباس بن عبد المطلب عطف
عليه وقع في رواية ابي عبيد منع ابن جميل وخالد وعباس ان يؤخذ وهو

جبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يعطوا في محل النصب على المفعولية
وكلمة ان مصدرية والتقدير منع هؤلاء اعطاءكم اياه فقال رسول الله عليه الصلاة
والسلام بيان لوجه امتناع هؤلاء عن الاعطاء اذ لك ذكره بالقاف السابقة
بكسر الفاء وفتحها اي سائلا اي لا ينبغي ان يعطى الزكوة لمن كان
لسد اذ ليس هذا جزاء النعمة وقال ابن الملك
فاستثناه لسفالي وما نقموا الا ان اغنا
فان يتوبوا يك خيرا لهم فقال استتابني ربي
وفيه تأييد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم
اغناه فلا عذر له قوله واما لحاجة الى اخر
على وجوه احدها انه قد اعتد لخالد ودافع عنه
ليس تتقربا اليه وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز
وثانيها ان خالدا طولب بالزكوة عن اثمان اد ودائع على
فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام انه لا زكاة عليه فيها اذ
سبيل لله وثالثها انه قد احتاز له ان يحتسب بما حبسه في سبيل
الصدقة التي امر بقبضها وذلك ان احد الاصناف سبيل الله وهم الجاهدة
فصرفها في الخالد صرفها في المال قوله قد احتبس ادواعه جمع درع قوله
واعتده بضم الباء الموحدة جمع العبد حكاه عياض والمشهور اعتاده بضم الفاء
المشناة من فوق جمع قتد بفتحتين ورفع في رواية مسلم اعتاده وهو اقيس الجمع
قتد فرس هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الجمل خاصة
يقال فرس عتيد اي صلب او معد للركوب وسريع الوثوب قوله واما العباس
ابن عبد المطلب فاخبر عنه عليه الصلاة والسلام انه عمه وعم الرجل صنو
ابيه وعن الحكم ابن عيينة ان النبي عليه الصلاة والسلام بعث عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مصدقا فاشتكاه العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ابن الخطاب اما علمت ان عم الرجل صنو الاب وانا اسلفنا
زكاته عام الاول ومعنى صنو ابيه اي اصله واصل ابيه واصل
ذلك ان طلع النخلات في غرق واحد فيجيء صدقة هذا هي
صدقة ثابتة عليه سينصدق بها ومثلها معها اي ويتصدق مع هذه
الصدقة معها كرمانه اذ لا امتناع منه ولا بخل فيه وقيل معناه عاملوا
عمي له كالصدقة عليه لانه استيدان في مقاداة نفسه وعقيل ابن عمه من
العامرين الدين لا تالف سلم وقيل ان القصة جرت في صدقة التطوع
فلا اشكال عليه لكنه خلاف المشهور وما عليه الروايات والله اعلم

الصدقة

الصدقة اخذا وقعت في رواية شعيب عن الزناد كما مر وقال البيهقي رواية
شعيب هنن تبعد ان تكون صحفت على الزناد كان من صلبية بني هاشم
عليه الصلاة والسلام فراي استفاد الزكوة فمنعه
عليه الصلاة والسلام وقال الطيبي هذه الفطرة لما تتبع عليها
من ان زنبل فانها شعيبا احدها عبد الرحيم
الاخر موسى عن عقبه فتابعه رواه النسائي
على المنتخب وساقه بلفظ البخاري
عن موسى اخبرنا ابو الزنا
عن موسى قال امر رسول الله عليه الصلاة والسلام
في الحرث فهي عليه صدقة ومثلها معها والله اعلم ايضا
خذي هذا اللفظ ففي لفظ وفي عشرها التي احدثت
وفي لفظ فهي له ومثلها معها وفي لفظ فهي عليه ومثلها معها وفي
فهي عليه ومثلها معها اما فوق الذي في متن احدثت الباب اي في قوله
صدقة واجبة فاداها فانيال بحلها ومثلها معها اي فاداها العامل اجرها وذكرنا
عن الحكم انها صدقة فهي له ومثلها معها وهي رواية موسى عن عقبة اي ابن
عليه قال الله اعلم وفي رواية عن احد كما في قوله تعالى وفي قوله وان ابيه
قالها ويحتمل ان يكون فهي له اي فهي له عاجل وعجل انها كانت له عليه اذ كان
ولها والله اعلم قوله فهي علي وعلي ومثلها معها اي فهذه الصدقة علي انا
ابرئه منها على ما تقدم عن الحسن من خصيصه بذلك وقيل انه كان عم الرجل صنو ابيه
وانما ابيه فهي علي وعلي ومثلها معها اي وهي رواية ابن اسحق قال ابو عبيد وهذا
ولما علم انه كان اخر الصدقة فهذه عامين من اجل حاجة العباس فانه
يجوز للامام ان يخصها على وجه النظر ثم باخرها منه تعجيلا فعل عمر
رضي الله عنه لصدقة عام الرمادة فاما اجبي الناس في العام المقبل اخذ
منهم صدقة عامين وقيل انما تعجل منه انه ارجيها عليه وضمنها
اباها ولم يقبضها منه فكانت دينا على العباس الاتري قوله فانها عليه
ومثلها معها قال ابن الجوزي قال لنا ابن ناصر نجوز ان يكون قد قال هي
عليه متشدد الباء وزاد فيها ما السكت ذكر ما يستفاد منه فيه اثبات
الزلفة في اموال النجاده وفيه دليل على جواز احد القيمة عن اعيان الاموال
وفيه جواز وضع الصدقة في صنف واحد وفيه جواز تاجير الزلفة اذا راي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام فيه نظرة وفيه جواز تعجيل الزكوة وقال ابن علي الطوسي اختلفوا في تعجيل الزكوة قبل محلها فرأى طائفة [illegible] الحول لا يجزيها وبه يقول سفيان وقال الزاهد العلم ان عجلها قبل محلها اجزء [illegible] واسحق وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن [illegible] سعد تعجيلها قبل وقتها وقال الحسن عن زكى [illegible] الوضع وعند مالك في اخر ايام الحول [illegible] ونصف شهر وخمسة ايام وثلاثة وقيل [illegible] وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه والخيل والابل [illegible] ثلاثة اقوال المالكية المنع [illegible] يكره في الرقيق خاصة وروي ان ابا [illegible] لله عليه الصلاة والسلام فلم ينكره وفي [illegible] في شيء الا ان يحكم به حاكم او يكون الوقف [illegible] الثالث قلت التحقيق فيه ان اصل الخلاف ان الوقف [illegible] اصلا وهو المذكور في الاصل وقيل يجوز عنده الا انه لا يلزم [illegible] العادية حتى يرجع فيه اي وقت شاء او يورث عنه اذا مات [illegible] وعند ابي يوسف ومحمد يجوز ويلزم كذلك الواقف عنه عند [illegible] ابي يوسف يزول بحكم القاضي وعند محمد بموته ويلزم الوقف [illegible] اليه واما وقف المنقول فاما ان يكون فيه تعامل بوقفه او لا فان كان فالحكم جواز وقفه كالاكراع والسلاح والفأس والقدوم والقدوم والجنازة وثيابها والمصاحف وكتب الفقه والحديث والادبية ونحوها فالثاني الثاني الجواز وقفه كالزرع والثمر ونحوها وعند ابي يوسف لا يجوز الا تبعا كالاكراع والسلاح والكراع الخيل وفيه بعث الامام النمالي لجباية الزكوات فيه شروط ان يكون الامام فقيها عارفا بامور الجباية وفيه تنبيه انعاقد اذا رأى من الخير له من نعمة الغنى بعد الفقر ليس لهم ان يحق لله عليه وفيه التعجيب عما يرى من سلب الولاية وجوازه وغيره في غير بلاده وفيه تحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه وفيه الاعتداد عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتداد به وفيه اشتراط النزول عن الاموال المجتبسة وفيه التعريض بكفران النعمة وتقريع السؤال في مقابلة الاحسان ص فانجه من ابي الزناد عن ابيه انس ابي بن [illegible] عبد الله بن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عبد الله من ذكوان بوجود [illegible] الصدقة روى هذه المتابعة الدارقطني عن الحاملي حدثنا علي بن شعيب حدثنا شبابة عن ورقاء عن ابن ابي الزناد عن ابيه ابي الزناد عن الاعرج به

كذا هو

كذا هو في نسخة وفي اخرى بسقوط ابن وهي رواية مسلم وهي الصحيحة ص وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هو عليه ومثلها معاش قال الكرماني في الظاهرات ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار صاحب المغازي مات سنة خمسين ومائة وقد قيل بعدها بيسير وقد قيل بعدها بيسير ببغداد فانه رواه عن ابي الزناد محدث [illegible] ورواه الدارقطني ايضا هذه المتابعة عن احمد بن [illegible] عبد الكريم عن ابي الزناد ص حدثنا ابن الجنيد حدثني يونس بن بكير [illegible] عن ابي الزناد قال لو رأيت ص وقال ابن جريج حدثت عن الزهري [illegible] ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بضم الجيم [illegible] بصيغة المجهول قوله بمثله اي بمثل ما روى ابن اسحق [illegible] الصدقة ص باب الاستعفاف في المسألة [illegible] باب في بيان الاستعفاف هو طلب العفاف وقيل الاستعفاف [illegible] والزاهد عن الشيء وقبل الثروة عن السؤال وفي بعض المشارق [illegible] ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب [illegible] عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر ص مطابقة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر في موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الزكاة عن ابي اليمان عن شعيب واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة عن مالك وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عنه به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن اسحق بن موسى عن مالك به واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة وفي الرقاق عن قتيبة به وعن الحارث بن مسكين دلمعناه قوله ان ناسا من الانصار لم نعرف اسماءهم لكن قد بعضهم في رواية النسائي ما يدل على ان ابا سعيد كان منهم ففي حديثه سألت فلانا ثم ابي النبي عليه الصلاة والسلام يعني لاسألنه عن حاجة شديدة فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقية فرجعت ولم اسأله قلت ليت شعري اي دلالة هذا من انواع الدلالات وليس فيه شيء يدل على كونه مع الانصار في حالة

سوالهم النبي عليه الصلاه والسلام قوله يسأل الرجل لسد حاجته الصلاه والسلام
واعطاهم اي شاء وهذه القطعه في بعض النسخ ثلاث مرات قوله تحفل
بكسر الفا وبالدال المهمله اي فرح وفي رواه مسلم واراد
واستنفده قوله ما يكون كله ما فيه
وقوله فان اذخره وجواب الشرط ومعناه
عيلم والفصيح فيه اهال الدال وحكى
التا والاهمله وفيه ثلاث لغات ويقال
عن مالك فلم اذخره قوله ومن يستغف اي
يعفه لسد اي يرزقه لسد العفة اي الكف عن
فهو عفيف قال الطيبي معناه من طلب العفة عن السؤال
عن الخلق ولم يقيد ان اعطي فهو الصبر جامع لسكا
يستغن اي ومن يظهر الاستغنا يغنه لسد اي يرزقه
فلا يحتاج الى احد قوله ومن يتصبر اي من يعالج الصبر
فيه بمعنى التكلف قوله يصبره لسد اي يرزقه لسد صبرا
اي شيئا من العطا قوله خيرا بالنصب صفة
خبر مبتدا محذوف اي خير ومما يستفاد منه اعطا السايل
والاعتماد الى السايل والحض على التعفف وفيه الحث على الصبر على ضيق
العيش وغيره من مكاره الدنيا وفيه ان الاستغنا والعفة والصبر يحصل
بتعالى وفيه جواز السوال للحاجة وان كان الاولى تركه والصبر حتى
رزقه بغير مساله وفيه ما كان عليه صلى لسد عليه وسلم من الكرم والسخا
والايثار على نفسه ص حدثنا عبيد لسد بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول لسد صلى لسد عليه وسلم قال
والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من
ان ياتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه شك مطابقته للترجمة من حيث
ان من فعل هذا الحديث يحصل له الاستعفاف عن السالة وحاله وقد تكرر
وابو الزناد عبد لسد بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن هرمز والحديث اخرجه النسائي
البضايع الزكوة عن علي بن شعيب عن بشر بن عيسى عن مالك به ذكر معناه
قوله لان بفتح اللام فيه للتاكيد وفي الموطا لان ياخذ احدكم قوله حبله بكسر
وسنه قوله فيحتطب اي فان يحتطب اي يجمع الحطب قوله خير مرفوع لانه
خبر مبتدا محذوف اي هو خير له قوله فيسأله اي فان يسأله وفي روايته
الدارقطني في روايته ان ذهب خير له من ان ياتي رجلا قد اعطاه لسد من فضله

فيسأله

فيسأله قول ما عطاه او منعه لان الحال المحمول عنه اما العطا ففيه المنة
وفي السوال واما المسؤل فيه فالذل والمهنة والحرمان وكان السلف اذا
سئل عن مسالة يعرف فيها المنة اجاب ولم يسأل واراه ففيه التحريض على الاكل من
عمل يده اي شاء اخذ واعلم ان في هذا الحديث
على ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
مسالة فقير قوي مكتسب ولا لغني عن الصدقة فقير
قريبه او صديقه او من لا واجب عليه
الداودي في الحديث دليل على ان السؤال
الناس اصلا في الحديث عن سمرة قال
ما اعطاني رسول لسد صلى لسد عليه وسلم شيئا فان اليد العليا المعطية وان اليد السفلى
هي السائلة وروى ابن عيد البر وغيره عن ابن مسعود قال قال رسول لسد عليه الصلاة
والسلام قوله ما يغنيه يجا يوم القيامة ومسالته في وجهه خموش
او خدوش قيل يا رسول لسد وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه بقيه الاربعه والحاكم
ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب القناعة ولفظه من سال الناس عن ظهر
غنى جا يوم القيامة وفي وجهه كدوح او خموش قيل يا رسول لسد ما الغنى
قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وعن عبد لسد بن عمرو عن النبي عليه
الصلاه والسلام قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الترمذي
وابو داود وقال الترمذي حديث حسن وعن حبشي بن جنادة السلولي
قال سمعت رسول لسد صلى لسد عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة
الحديث وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه
يوم القيامة ورضفا ياكله من جهنم فمن شا فليقل ومن شا فليكثر رواه
الترمذي وانفرد به وعن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجه مثل
حديث عبد لسد بن عمرو وعن قبيصة من المخارق الهلالي قال تحملت حمالة
فاتيت رسول لسد صلى لسد عليه وسلم الحديث وفيه يا قبيصة ان المسالة
لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسالة حتى يصيبها ثم يمسك
ورجل اصابته جايحة اجتاحت ماله فحلت له المسالة حتى يصيب قواما
من عيش او سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى
من قومه لقد اصابت فلانا الفاقة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما
من عيش او سدادا من عيش فما سواهن من المسالة يا قبيصة سحت
ياكلها صاحبها سحتا رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن انس رضي لسد عنه

اوا الصداد

اطعم العيال
والمكروه من سال
وعنده ما يغنيه
قدر ما يطعم
المعروف من سوء

ان رجلا من الانصار الحديث وفيه ان المسالة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع
او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه ابو داود وابن ماجة وعن عبد
الرحمن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال لا تحل
الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه البزار والطبراني في الكبير وعن
عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسالة الغني شين
في وجهه يوم القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده [illegible] عن النبي عليه السلام
والسلام قال من سال مسالة وهو عنها [illegible] شيا في وجهه يوم
القيامة رواه احمد والبزار والطبراني واسناده [illegible] وعن سعيد بن
عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال المسالة [illegible] شين في
بخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه رواه البزار والطبراني في الكبير من
جابر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال من سال مسالة [illegible] عن المسالة
يحشر يوم القيامة وهي خموش في وجهه رواه الطبراني [illegible] بخطوط
بخطين غير مستويين ايتا النبي عليه الصلاة والسلام في [illegible] وهو
يقسم الصدقة فسالاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرانا جلدين فعلم
ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ورواه في الصحيح
وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال
وله قيمة اوقية فقد الحف فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية وفي
رواية خير من اربعين درهما فرجعت فلم اساله وكانت الاوقية على عهد
رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعين درهما اخرجه ابو داود والنسائي
وابن حبان في صحيحه وعن سهل بن الحنظلية قال قدم علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسالاه فامر لهما بما
سالاه الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وعنده
ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه وقال
الثعلبي وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه
وقال الثعلبي في موضع اخر ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة ويوم رواه
ابو داود وابن حبان في صحيحه ولفظه قالوا وما يغنيه قال ما يغديه
ويعشيه وعن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهل بيتي بقيع الغرقد
الحديث وفيه من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا
فقال الاسدي فقلت لناقتي لهي ناقتي ورسول الله عليه الصلاة والسلام
كان يسالهم الناس فانطلقت اسالة فوجدته قائما يخطب وهو يقول
من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سال الناس وله

عدل

عدل خمس اواق فقد سال الحافا قلت بعيري ومن يفضل لنا ناقة لنا خير من خمسة
اواق فقلت لناقة اخرى خير من خمس اواق فرجعت ولم اساله رواه احمد و
ورجاله ثقات الا ان [illegible] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من سال [illegible] استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما الظهر
غنى قال [illegible] رواه احمد في زياداته على المسند وروى الطبراني
في [illegible] وعن زياد بن الحارث الصدائي قال عليه الصلاة
والسلام [illegible] ظهر غنى خدوش في الوجوه وخدوش في الراس وكدوح في الاعضاء
رواه الطبراني [illegible] وعن ابن عباس قال قال رسول الله
عليه السلام [illegible] صاحب المسالة ما لم يسال بسالة الطبراني
من [illegible] ابو سعيد ما لم يسال بفحش رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط الشيخين وقال ابن حبان رضي الله عنه في صحيحه ذكر الزجر عن
عباس [illegible] رواه الطبراني والبزار بلفظ استغنوا عن الناس ولو
بشوص [illegible] استناد ثقات وعن معاوية قال قال رسول الله
عليه [illegible] عليه السلام لا تلحفوا في المسالة فوالله لا يسالني احدكم شيا
فتخرج له مسالته مني شيا وانا كاره فيبارك له فيما اعطيته رواه مسلم
وعن معن بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة
كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله عليه
الصلاة والسلام وهو يشير بيده ما يسرني ان لا اسال الناس شيا قلت نعم قال ولا
سوطك ان سقط منك حتى تنزل فتاخذه رواه احمد ورجاله ثقات
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتابع قال
ثوبان انا يا رسول الله قال على ان لا تسال احدا شيا قال ثوبان انا
يا رسول الله قال الجنة فتابع ثوبان رواه الطبراني وعن عدي الجذامي
في اثناء حديث فيه فتعففوا ولو بكزم الحطب الا هكذا بالبث رواه الطبراني
وعن الفراسي قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اسالك يا رسول الله
فقال النبي عليه الصلاة والسلام لا ان كنت لا بد سائلا فسل الصالحين
رواه ابو داود والنسائي والفراسي بكسر الفاء وفتح الراء وكسر السين المهملة
وقال في الكمال روي عن النبي عليه الصلاة والسلام حديثا واحدا وقال
المنذري وله حديث اخر في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميته كذا هو
الليث بن سعد وعن عابد بن عمرو ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام
فاعطاه فلما وضع رجله على اسكفة الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تعلمون ما في المسالة ما مشى احد الي احد يساله شيا ص حدثنا موسى

به

حر او عبد رواه ابو داود وعن ابن عمر ان الرجل الذي [illegible] قال [illegible] مرتين قال [illegible] ان الا ان طي قال [illegible] وفي الصحيحين

حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي
عليه الصلاة والسلام قال لان ياخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره
فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير من ان يسأل الناس إعطوه او منعوه
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي
ووهيب هو ابن خالد واخرجه البخاري ايضا في البيوع عن مسلم بن اسد
عن وهيب وفي البيوع عن يحيى بن موسى عن وكيع واخرجه ابن ماجة في الزكوة عن
علي بن محمد وعمرو بن عبيد ليس الا وكي كلاهما عن وكيع قوله لأن ياخذ اللام فيه
اما ابتدائية او جواب قسم محذوف والجملة معترضة بين الحال والمحلوف والزاي
ما يبتهي بالفاء رسيته دشته قوله فيكف الله بها وجهه اي يمنعه بها وجهه عن ان
يريق ماءه بالسؤال من الناس قوله خير مرفوع لانه خبر مبتدا محذوف اي
هو خير له من ان يسأل اي من سؤال الناس والمعنى ان لم يجد الا احتطاب
من الحرف لتوسع ما فيه من امتهان المرء لنفسه ومن المصنف تعريضا من السؤال
ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عروة بن
الزبير وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام رضي الله عنه قال سألت رسول
الله عليه الصلاة والسلام فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
ثم قال يا حكيم ان هذا المال خضرة حلوة فمن اخذه بسخاوة نفس بورك له
فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي ياكل ولا يشبع واليد
العليا خير من اليد السفلى فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لا ارزأ احدا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا وكان ابو بكر رضي الله عنه يدعو
حكيما الى العطاء فابى ان يقبله منه ثم ان عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبل منه شيئا فقال عمر اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم ابى
اعرض عليه حقه من هذا الفيء فيابى ان ياخذه الحديث مر بتمامه في باب
لله صلى الله عليه وسلم حتى توفي ش مطابقته للترجمة في قوله اليد العليا
خير من اليد السفلى لان المراد من اليد العليا على قول هي المتعففة وان كان
المشهور هي المنفقة وقد تقدم الكلام فيه في باب الصدقة الا عن ظهر غنى
ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبدان هو عبد الله بن عثمان من جملة المروزي وعبدان
لقبه الثاني عبد الله بن المبارك المروزي الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع
محمد بن مسلم الزهري المدني الخامس عروة بن الزبير بن العوام المدني السادس
سعيد بن المسيب المدني السابع حكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف وبالزاي المخففة
وقد مر عن قريب والطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه

[illegible] وفيه اثنان مذكوران [illegible] وفيه احد عشر [illegible] بقيته
[illegible] من التابعين وهم الزهري وعروة
[illegible] اخرجه مسلم
[illegible] اخرجه البخاري
[illegible] عن الاوزاعي وفي الرقاق عن علي
[illegible] عن الزهري واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي بكر بن
[illegible] كلاهما عن سفيان به واخرجه الترمذي في
[illegible] عن المبارك واخرجه النسائي في الزكوة عن
[illegible] عن سليمان وعن احمد بن سليمان واخرجه في
[illegible] فقوله خضرة النائيث اما باعتبار الانواع
[illegible] شبهة المال في الرغبة فيها
[illegible] حيث النظر والحلو من حيث الذوق فاذا اجتمعا زاد
[illegible] التشبيه في الرغبة فيه والميل اليه وحرص النفوس
[illegible] الحضرة المستلذة فان الاخضر مرغوب فيه على الفراد
[illegible] على الفراده باجتماعهما اسيد وفيه ايضا اشارة الى عدم بقايه
لان الخضراوات لا تبقى ولا اراد للبقا قوله فمن اخذه بسخاوة نفس اي بغير
شره ولا الحاح وفي رواية بطيب نفس السخاوة انما هي في الاعطا لا في الاخذ
قلت السخاوة في الصدر هي السهولة والسعة قال القاضي فيه اضمار ان
الظهر انه عائد الى الاخذ اي من اخذ بغير حرص وطمع واشراف عليه
والثاني الى الدافع اي من اخذ بسبب رفعه منشرح صدره طيب النفس
له قوله باشراف نفس الاشراف على الشيء الاطلاع عليه والتعرض
له وقيل معنى اشراف النفس ان المرء يخطبه عن تذكر وقيل سببه
شدة حرص النفس واشرافه على المسألة قوله لم يبارك له فيه الضمير
في له يرجع الى الاخذ وفي به الى المأخوذ يقع الطا ومعناه اذا لم يتهنه نفسه
المسألة ولم يقنع بما وجهه فلا يبارك له فيما اخذ وانفق قوله كالذي
ياكل ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يتبعه بجوع الكلب كلما ازداد
اكلا ازداد جوعا لان ما ياكل من هستقيم كلما اكل ازداد سقما ولا يجد شبعا ويتوهم
اهل الطب ان ذلك من غلبة السودا او سيونها الشهوة الكلبية وهي صفة
من لا يشبع وقال الطحاوي هذا انه من غلبة السودا وشدتها فكما ينزك
الطعام في معدته يحترق والا فلا يتصور ان يسع في المعدة ابدا مع السع
فيه وقد ذكر اهل الاخبار ان رجلا من اهل البادية اكل جملا وامرأته اكلت
فصيلا فقالت بيني وبينك جملا وفصيلا كيف يكون ذلك قوله اليد العليا

خير من اليد السفلى قد سبق الكلام فيه مستوفى في باب الصدقة الاغن ظهر غنى قوله
لا أرزأ بفتح الهمزة وسكون الراي وبالهمز بعدها اي لا انقص ماله بالطلب قوله فيأبى
بمد اللام اي ما نقصته وفي رواية لا سحن قوله ولست لا تكون يدي بعد يدك
تحت يد من ايدي العرب قلت هذا معنى قول عمر لك الخطاب المتوصل
لسعليه وسلم ويحتمل ان يكون المعنى غير ذلك اي ان كان لي فان طلب لم
امتنع من الاخذ مطلقا وهو مبادرك اذا كان لبيت المال ومع عدم الاشراف
قلت مبالغة في الاخذ اذا قتضى الجبلة على الحرص والنفس
سراقة والعرف دشاش ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه قوله
فابى ان يقبل منه اي فامتنع حكيم ان يقبل من عمر بن الخطاب
عمر بن الخطاب الاول ومن
عمر بن الخطاب الثاني وجه امتناعه من اخذ العطاء انه خشي ان يقبل
من احد شيأ فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه الى ما لا يحل فعلمها
عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه ولانه خاف ان
لرسول لسه صلى لسه عليه الصلاة والسلام لانه قال لا ارزأ
روي في رواية ولا منك يا رسول لسه قال ولا هلك حتى قوله غفر
رضي لسه عنه اني اشهدكم انما استهد عمر رضي لسه عنه على حكم لانه
خشي سؤالنا وبلفانا دبرية ساحنه الاشهاد عليه وان اصدالا يتحقق
شيأ من بيت المال بعد ان يعطيه الامام اياه وفي التوضيح وما قبله ذكر قال ابن
بمستحق له ولو كان مستحقا له لقضى عمر على حكم باخذه ذلك يرد عليه
قوله تعالى حيث ذكر قسم الصدقات وفي اي الاقسام يقسم ليلا يكون
دولة بين الاغنياء منكم وانما انا اكم الرسول فخذوه الاية فانما هو لمن اوتيه
لا لغيره وانما قال العلماء في اثبات الحقوق في بيت المال مشددا على
غير المرتبي من السلاطين ليغلقوا باب الاستداد الى اموال المسلمين والسبب
اليها بالباطل ويدل على ان من سرق من بيت المال انه يقطع ومن زنى بجارية
من الفيء انه يحد ولو استحق وطئها من الفيء وفي الفيء شيأ على الحقيقة
قبل اعطاء السلطان له لكانت شبهة تدرأ الحد عنه قلت جمهور الامة
الامة على ان للمسلمين حقا في بيت المال والفيء ولكن الامام يقسمه على
اجتهاده وعلى هذا لا يجب القطع ولا الحد للشبهة التي هي بحقيقة في باب
الجهاد ان شا لسه تعالى قوله حتى توفي زاد اسحق من راهويه وتتبعته في مسند من طريق
عمر بن عبد لسه من عرفة مرسلا انه ما اصد من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان
ولا معاوية ديوانا ولا اعنيه حتى مات لعشر سنين من امارة معاوية وزاد
ايضا ان اسحق ايضا مسنده من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الزهري قال حبس قال وانه لاكثر قريش مالا

ذكر

ذكر ما يستفاد منه فيه ما قال الطيبي ان سؤال السلطان الاكرين ليس
بجائز ليس ان يتركهم وسوء طنه واسرافه
وترك الفحص عند
كانت
وفيه
ليس
يقع الر
وتعتبر
والبركة
المهل
البركة
خلق
والا
كل
من المفسدة اذا لم يعد قضاء حاجته ليقع لمن عظته له الموقع ليلا يحتاج الى
ذلك حيث لم يستحي حاجته وفيه جواز تكرير السؤال ثلاثا وجواز المنع في
الرابعة وفيه ان رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب
مكروه بالتركيز ص باب من اعطاه لسه شيأ من غير مسالة
ولا اشراف نفس ش اي هذا باب في بيان حكم من اعطاه لسه الى
اخره وجواب الشرط محذوف تقديره فليقبل وهذا هو الحكم واما حذفه للعلم به
اكتفا بما دل عليه في حديث الباب وكما لبعضهم واما حذفه للعلم به
وفيه نظر لان مراده ان كان علمه من الخارج فلا نسلم انه يعمل منه وان
كان من الحديث فلا نقال الا بعد قولنا الا نه الاوجه والاسد قوله من غير مسالة
اي عن غير سؤال وقال الجوهري المسالة مصدر وبمعنى من سال قوله ولا اشراف بكسر الهمزة
وسكون الشين المعجمة وهو التعرض للشيء والحرص عليه من قولهم اشرفت
على كذا اذا تطاول له ومنه قيل للمكان المرتفع شرف ش في امر اللهم حتى السائل
والمحروم ش ليس هذا موجودا عند اكثر الرواة وفي رواية المتقين الاتية مقدمة
على قوله من اعطاه لسه شيأ وكذا في صاحب التلويح باب في قوله تعالى وفي اموالهم
حق للسائل والمحروم كذا في نسخته وفي اخرى باب من اعطاه لسه الى اخره مكانه
الباقي بالجر على قوله في اموالهم اي وفي اموال المتقين المذكورين قبيل هذه

الاية وهي قوله ان المتقين في جنات وعيون ادخلوها بسلام امنين كانوا قبل
ذلك محسنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون وفي
اموالهم حق للسائل والمحروم والسائل الذي يسئل الناس والمحروم الذي
الذي يطلب غنيا فيحرم الصدقة لتوقف
في الاسلام سهم وقيل الحارث الذي لا يجاد يكس
لا ينتهي لسؤال وعن زيد بن اسلم هو المص
وقال مجاهد بن كعب القرظي هو صاحب الحاج
الحظ الذي لا يثمر له سائله وهو خلاف المحا
واستدل بهذه الاية الكريمة جمهور العلما
ان في المال حقا غير الزكوة وقال الجمهور
واما ما يحتج به من ذلك مما حديث الا
كلا الا ان في المال حقا ان قالت روى مسلم من حديث ابن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام في سفر فجاء رجل
بعضها يمينا وشمالا فقال النبي عليه الصلاة والسلام من كان له
فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على
له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في فضل فذكر الحديث فالجواب
ان هذا ان ثبت الامر فلا فاق الفضل اسوة ندب الى التفضل وقبل
كان ذلك قبل نزول فرض الزكوة ونسخ بها فيما فرض صوم رمضان
وعادة الله فضلا وفضيلة بعد ما كان فريضة حدثنا يحيى بن
بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه
اذا جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا
تتبعه نفسك قال سالم فلذلك كان عبد الله لا يسأل احدا شيئا ولا يرد
شيئا اعطيه وقد بوب البخاري على هذا الحديث باب من اعطاه الله شيئا من غير
مسألة ولا اشراف نفس وقد ذكر فيه حديث الزهري عن سالم عن ابيه
قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء
فاقول اعطه من هو افقر مني فقال خذه اذا جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك
قد رواه البخاري في مواضع من صحيحه بهذا الاسناد ورواه ايضا عن يونس والزهري
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب واخرجه مسلم في الزكوة عن عمرو بن
ابن سعد وقتيبة بن سعيد كلهم عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي
قوله فاقول اعطه افقر مني زاد في رواية شعيب عن الزهري الاتية في
الاحكام حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه
فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر قال

اخبرني

اخبرني السايب بن يزيد ان عبد العزيز اخبره ان عبد الله بن
الخطاب اخبره ان عمر [illegible] لسعنه في خلافته وذكر قصة
فيها [illegible] صحابته ففيه الاية من الصابه في
قوله فخذه واطلق الاخذ اولا بالامر وعلق
[illegible] السعيد قوله وانت غير مشرف جعل عدم
[illegible] الاشراف قوله وما لا اي وما لا يؤتيك
[illegible] ك اليه فلا تتبعه نفسك في الطلب واشرك
[illegible] طبري اختلف العلما في قوله فخذه بعد
[illegible] ارشاد فقال بعضهم هو ندب لكل من
[illegible] كان المعطي سلطانا او غيره صالحا كان او فاسقا
[illegible] روي عن ابي هريرة انه قال ما اصدت هدى
[illegible] فاما ان اسأل فلا وعن ابي الدرداء مثله وقبلت
[illegible] منهما من معاوية وقال حبيب بن ابي ثابت اتت هدايا
[illegible] ابي ان عمر وابن عباس رضي الله عنهم فقبلتها وقال عثمان بن
عطاء جوايز السلطان لم ظنني دكي وبعث سعيد بن العاص الى عمرو الضمري
بعشرة اعبد يا فقبلها وقال لخذ ما اعطوك واجاز معاوية الحسين
بمائة وعشرين الف وسيرا بو جعفر محمد بن علي بن الحسين عن هدايا السلطان
فقال ان علمت انه من غصب وسحت فلا تقبله وان لم تعرف ذلك فاقبله
ثم ذكر قصة بريرة وقال الشارع هو لنا هدية وقال ما كان من امر فهو
عليهم وما كان من ضهنا فهو لك وقبلها علقمة والاسود والنخعي والحسن
والشعبي وقال اخرون بل ذلك ندب منه امته الى قبول فطيبة غير
ذي بي سلطان واما السلطان فان بعضهم كان يقول حرام فقبول عطيته
وبعضهم كرهها وروي ان خالدا ان اسيد المطيبي ورد الالف الفا اتى ان
يقبلها فقبل لو اخذتها فوصلت بها رحمك فقال اراني لو ان الله رزقني
بنيانا ما ابالي اخذتها او اخرت ذلك ولم يقبل ابن سيرين ولا ابن جبير شيئا
من السلطان وقال هشام بن عروة بعث الي عبد الله بن الزبير والي العراق
الف دينار وقال اخي ردها فما اكلها احد وهو غرض عنها الاعرجة
لله البهاء وقال ابن المنذر كرة جوايز السلطان محمد بن واسع والثوري وابن
المبارك واحمد وقال اخرون بل ذلك ندب الى قبول هدية السلطان دون
غيره وروي عن عكرمة قال انا لا نقبل الا من الامراء وقال الطبري والصواب
عندي انه ندب منه الى قبول عطية كل معط جايزة سلطان كان او غيره

الا هدايا السلطان فتقبل

لحديث عن عمر رضي الله عنه فندبه الى قبول كل ما آتاه الله من المال من
جميع وجوهه من غير تخصيص سوى ما استثناه وذلك ما جاءه من وجه
حرام عليه وعلم به ووجه حرمته وذلك ان كان غالب من كان الاغلب من امره
انه لا يأخذ المال من وجهه فرأى ان الاولى له ترك الاخذ والابرة الحرص عليه وتركه
ولا يرضى بذلك ما اذا علم حرمته ووجه [illegible] فلا يجب عليه رده
ولا فما اوضحه انه ينقسم ثلاثة اقسام ما علم [illegible] فلا يجب عليه رده
وعكسه فيحرم قبوله ولما لا فلا يكلف البحث [illegible] وهو في الظاهر او لى به
من غيره ما لم يتحقق واما ما تابعه من تحالف [illegible] وقبول هداياهم فذكر
ذلك قوم واجازه اخرون لما روى عبد [illegible] يد وابو وائل والقاسم
وسالم وروى انه توفيت مولاة لسالم كانت تبيع [illegible] بمصر فترك غير اثنها
وقال مالك قال عبد الله بن يزيد بل هو [illegible] ممن يرون الحلال
ويرغب في الربح فيه الشيء اليسير من الحرام فيفسد [illegible] المال الذي يخالط الحرام ويجتنب اجازته ان مسعود روي
فقال في جار لا يتورع من اكل الربو ولا من اخذ الاصلع وهو يدعوني الى
طعامه ويكون لنا الحاجة فنستقرضه فقال ابي طعامه واستقرضه
فذلك المهنأ وعليه المأثم وسئل سعيد بن عمر عن رجل طعام من باطل الربوا فاجه
وسئل النخعي عن الرجل يأتي المال من الحلال والحرام قال لا يحرم عليه
الاحرام بعينه وعن سعيد بن جبير انه مر بالعشارين وفي ايديهم شمامخ
فقالوا ولونيها من سحتكم هذا انه حرام عليكم وعلينا حلال واجاز
البصري طعام العشار والصباغ والحائك وعن مكحول والزهري
اذا اختلط الحرام والحلال فلا باس به وانما يكره من ذلك الشيء بعرف
بعينه واجاز سحنون اجر الجاجب وقال من المندوبة ما لك واحتج من رخص فيه
بان الله تعالى ذكر اليهود فقال سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الذارع
درعه عند يهودي وقال الطبري في اباحة الله تعالى احد الجزية من اهل الاوثان
مع علمه بان اكثر اموالهم اثمان الخمور والخنازير وهم يتعاملون بالربوا انتهى
الدلالة على ان من كان من اهل الاسلام بيده مال لا يدري ان حرام نفسه
او من حلال فانه لا يحرم قبوله لما اعطاه وان كان ممن لا يبالي ان نفسه من غير حله
بعد ان لا يعلم حرام بعينه وبنحو ذلك قالت الائمة من الصحابة والتابعين
ومن كرهه فانما ركب في ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات والاستبراء
لدينه ومن مواعيد هذا الحديث احتمال ان الامام ان يعطي الرجل وغيره
احوج اليه منه اذا راى له وجها وان ما جاس الانبياء الحلال من غير سؤاله

وان اخذ

69

وان [illegible] من [illegible] من الادب وقال النووي اختلفوا
فيما [illegible] وانه يجب في غير عطية السلطان
[illegible] رام فيما في يده حرام او الاباح وقالت
[illegible] قوله تعالى واما انا لم نحذوه فاذا لم يأخذه
[illegible] ليس معنى هذا الحديث في الصدقات والبر فقط
[illegible] على اغنيا الناس وفقرائهم فكانت تلك الاموال
[illegible] فقرهم ولكن من حقوقهم فيها اذكره رسول الله
[illegible] اعطاه قوله اعطه من هو اوفقر مني لانه
[illegible] قال له خذه فتموله كذا رواه شعبة
[illegible] من الاموال الصدقات لان الفقير الذي
[illegible] ما لا كان عن مسالة او غير مسالة ص
[illegible] سال الناس تكثرا اش اي هذا باب في بيان
[illegible] الاجل التكثير وجواب الشرط بحذوف تقديره من
سال الناس لاجل التكثر فهو بعض مرض ووجه الحذف قد ذكرناه في ترجمة
الباب السابق قبل حديث المغيرة النهي عن كثرة السوال الذي اورده
في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب وانما اثره
عليه لان من عادته ان يترجم بالاعلى قلت ولا له حديث الباب على السوال
تكثرا غير خفية لان قوله لا يزال الرجل يسال الناس يدل على ذلك السوال
وكثرة السوال لا تكون الا لاجل التكثر على انا لا نخفي وقال هذا القايل ايضا
او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيرة النهي عن المسايل المشكلة
كالاغلوطات او السوال عما لا يعني او عما لم يكره وتوعده قلت هذا الوجه
بيان اعتذار من جهة البخاري في تركه حديث المغيرة في هذا الباب ولكن
الوجه الذي زعم ان حديث المغيرة يحتملها فيه نظر لانها داخلة تحت قوله قيل
وقال وقوله وكثرة السوال يتمحض في قوله او كثرة السوال لسوال الناس
لاجل التكثير وفيه زيادة فائدة على ما لا يخفى وقال هذا القايل ايضا واشار
بذلك الى حديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق الحبشي
ان حنابة في اثناء حديث مرفوع وفيه من سال الناس ليثري بها
كان خموشا في وجهه يوم القيامة فمن شا فليقل ومن شا فليكثر قلت
لا نسلم ولا وجه هذه الاشارة ولين سلمنا فلا فايدة فيها اذ الواقف
على هذه الرتبة ان كان غير وقف على حديث الحبشي فعلم ذلك فلا فايدة
في الاشارة اليه والافتقار اليه الى العلم من الخارج فلا يكون ذلك من اشارته

في كتاب الايمان من طريق بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله
استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب
عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه
الجنة او هو بحار على القرب الى الله قول
التي اختصت به لا شريك له في ذلك وهو الا
بينهم والفراغ عن حسابهم قوله اهل الجمع اي
فيه جميع الناس من الاولين والاخرين وما ليس
المهلب فهم البخاري ان الذي يأتي يوم القيامة
للسائل تكثر العبرة ضرورة الى السؤال من
واذا جاء يوم القيامة لاحم على وجهه فتوبه
في الحديث الشمس تدنو احتى يبلغ العرق
الا الحاف في المسألة لغير حاجة اليها واما من سأل
اذا لم يجد عنها بدا ورضي بما قسم له وبين
اخر بلغ تحريق الكافر فاما ان يكون سلمت عنه
ولا يقول الا الحق او سقط عن القايل واخبر في وقت
به مفسرا ص وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن
لله بن سالم اخي الزهري عن حمزة سمع ابن عمر رضي لله عنهما عن النبي عليه
الصلاة والسلام في المالة ش هذا تعليق ذكره عن معلى بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد مر في باب المرأة تحيض على ذهيب
تصغير وهيب بن خالد عن النعمان بن راشد الجزري الرقي عن عبد الله بن سالم
اخي سالم بن عبد الله الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر وصل
هذا التعليق البيهقي اخبرنا ابو الحسين القطان حدثنا ابن دستويه حدثنا
يعقوب ابن سفيان حدثنا معلى ابن اسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن سالم اخي الزهري عن حمزة بن عبد الله قال قال لنا ابن عمر
سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول ما تزال المالة بالرجل حتى
يلقى الله وما في وجهه مزعة لحم قوله في المالة اي في الجزء الاول من
الحديث ولم يرد الزيادة التي لعبد الله بن صالح وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد
يختص بمن الزم السؤال لا من نزر ذلك منه ويوجد منه جواز سؤال
غير المالة لان لفظ الناس في الحديث بعمها قاله ابن بطال وحكى في بعض
الصالحين انه كان اذا احتاج سأل ذهبا اليلا يعاقب المالة بسببه لورده
ص باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ش اي هذا

باب

باب في ذكر الله تعالى لا يسألون الناس الحافا الا جارح من لا يسأل الناس
الحافا اي سوالا الحافا اي الحاحا واليه اشار قال الطبري الحف السابل في مسالته
اذا الح فهو ملحف فيها وقال السيري لا يلحفون في المالة الحافا وهذا من
ايتان ذكرهما في سورة البقرة الفقرا الذي احصروا في سبيل الله لا يستطيعون
ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألو
الناس الحافا فانه ذكر غير فان لله به عليم قال المهلبون قوله
تعالى للفقرا الذين في سبيل الله يعني للمهاجرين قد انقطعوا
الى الرسول بالمدينة وليس لهم سبب يردون به على المسلمين
ما يقيمهم عليه الارض يعني لسفرا للسبب في طلب المعاش
عن الصفة وقال تعالى واخرون يضربون في الارض
ومعنى يضربون اي انهم كانوا يهون المبر لبلا لقومهم فجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم والسلام قوله لحسبهم الجاهل اغنيا من التعفف
تعالى وعالم وصفهم بقوله تعرفهم بسيماهم اتساع فهم ذوي الالباب
من سمتهم كما قال بسيماهم في وجوههم وقيل الخطاب للنبي عليه الصلاة
والسلام وقيل لكل راغب في معرفة حالهم يقولون تعرفت صفهم فعرفهم
بالعلامة على وجوههم من اثر الجوع والحاجة وفي تفسير المنسفي لهم صحاب
الصفة وكانوا اربعمائة انسان لم يكن لهم مساكن في المدينة والاغنيا يركبون
يخرجون بذلك سريته يقفها النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجعون الى مسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام قوله وما تنفقوا من خير بين ابواب القربات
فان الله به عليم الخير فيه على معنى يجزي عليه او في الخبر ان الله تعالى
اخرج ما يكون اليه ص وكم الخفي ش اي مقدار الخفي الذي يقع السؤال
وكم هذا استفهامية بمقتضى التمييز والتقدير كم الخفي الذي يقع السؤال
ام غيره والخفي بكسر العين وبالقصر ضد الظهر وان صحت الرواية بالفتح
وبالمد فهو الكفاية وقد تقدم في حديث ابن مسعود يا رسول الله ما الغنى قال
خمسون درهما وقد ذكر في باب الاستعفاف في المالة هناك احاديث عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب ص قول النبي عليه
الصلاة والسلام والبخد غنى بفتحه من الجرح عطف على ما قبله من
الجرد وهذا اخرجه من حديث رواه عن ابي هريرة باتي في هذا الباب وفيه
ولكن المسلمين الذي لا يجد غنى يغنيه والظاهر انه اتى بذلك هنا كالمقدمة
لتفسير لفوله وكم الغنى ليكون المعنى ان الغنى هو الذي لا يجد الرجل
ما يغنيه وفسره هنا بما رواه الترمذي من حديث ابن مسعود مرفوعا من

انظر في عدد
اصحاب الصفة

ساد الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قال
يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب والحديث
يفسر بعضه بعضا وانما لم يذكر البخاري
ص لقوله تعالى في الفقراء الذين احصروا
فان لبسه عليهم تس هذا تعليل لقوله ولا
الحديث المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا
ولا يفطن فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
السؤال وذلك لان التعفف وعصر نفسه
بهذه الاوصاف التي ذكر منها البخاري عدم
تعالى للفقراء الذين احصروا الآية وكان حصر
وعدم ضربهم في الارض خوفا من فوات صحبة
كما ذكرنا عن قريب واما اللام التي في قوله للفقراء الذين
مصرف الصدقة ويعوضهم الله قال قبله وما تنفقوا من خير
ثم بين مصرف الزكوة وموضعه بقوله للفقراء الذين احصروا
الآية عاين هنا نصرفا عجيبا لا يقبله من له ادنى معرفة في احوال
الكلام فقال اللام اعطف على لا يسألون وحرف العطف يقتضي
قال بتقدير لفظ قال بالام قال فان قلت في بعض النسخ غنى
قلت معناه شرط في السؤال عدم او صدر من الخبر او صفة لهذا
صدر في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واحد النوع من الغنى انتهى
قلت كان رآه في نسخته وقول النبي عليه الصلاة والسلام لا يجد غنى يغنيه
الفقراء الذين فقال هذا عطف على لا يسألون فليت شعري اي وجه
لهذا العطف ولا عطف هنا اصلا اي ضرورة دعت الى ارتكابه تقدير
حرف العطف الذي يوضع الضرورة على الشذوذ وذا وفي الشعر كذلك
ولا ضرورة هنا اصلا ثم لما وقف على نسخة فيها القول لم يعرج على المتن
ساد السؤال المدار واحد باب الجواب المدار من الذين توجهوا الاسماع وتركها
اهل الميراث وقال بعضهم اللام في قوله لقول اللام التعليل لانه اولى لانه
تفسيره القوله في الرجعة وكم الغنى قلت وهذا اعجب من ذلك لان التعليل
لا يقابل التفسير ويفرق بينهما من له ادنى مسكة في التصرف في علم
من العلوم وبقي الكلام في الآية الكريمة تقدم انفا ص حدثنا فتحاج ابن
ينهال حدثنا شعبة اخبرني محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة

والاكلتان

والاكلتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي او لا يسأل الناس الحافا
مطابقته للترجمة في قوله لا يسأل الناس الحافا وحاله اربعة وهو
من الرباعيات قوله ال[illegible] يشتق من السكون وهو عدم الحركة وكانه
بمنزلة الميت وقال من سبدة المسكين والمسكين
الاخيرة زيادة ان[illegible] مفعيل يعني بفتح الميم وفي الصحاح المسكين
الفقير وقد يكون[illegible] الضعف يقال تمسكن الرجل وتمسكل وهو
شاد والمرأة م[illegible] مساكين ومسكينون والاناث مسكينات
والفقير شقيق[illegible] له فقرة من مالي والفقر والفقر ضد
وقد ذكرناه[illegible] يكفي عياله وقد فقر فهو فقير والجمع فقراء الا
فقير[illegible] ال ابن اصل الفقر في اللغة من فقار الظهر
كان الفقير[illegible] ظهره فبقي لا من جسمه بقية قال الفراء والفقر
والفقر[illegible] قوله الاكلة والاكلتان بضم الهمزة فيهما وقال ابن
التين الاكلة ضبطها بعضهم بضم الهمزة يعني اللقمة فان فتحها كانت
المرة الواحدة وفي الفصيح لا تحمد لان تحي الاكلة اللقمة والاكلة بالفتح
الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية الاعرج غنى يغنيه قوله
ويستحي او لا يسأل الناس وما ذكرته زاد في رواية الاعرج ولا
يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل قوله ولا يسأل ويروى وان لا يسأل
وقال الزمخشري كلمة لا زائدة في وان لا يسأل قوله الحافا اي الحاحا وقد
مر تفسيره وعن قريب يقال يريد ليس المسكين الكامل الذي سألت
بانه الكفاف وانما المسكين الكامل في اسباب المسكنة من لا يجد غنى
ولا يتصدق عليه اي ليس فيه نفي المسكنة بل نفي كمالها اي الذي هو احق
بالصدقة واحرج اليها ومن فوائد هذا الحديث حسن الارشاد لدوام الصدقة
وان يتحري وضعها بمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه حسن المسكين
الذي ينبغي ولا يساء الناس وفيه استحباب تفي كل الاحوال الخ حدثنا
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن اسماعيل بن علية حدثنا خالد الحذاء عن ابن
اشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة من شعبة قال كتب معاوية الى
المغيرة من شعبة ان اكتب الي بشيء سمعته من رسول الله عليه الصلاة
والسلام فكتب اليه سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان الله يكره لكم
ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال الخ وقد مر حاله
ثم انه يعقوب بن ابراهيم من كثير الدورقي واسماعيل بن علية بضم العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف هو اسماعيل بن ابراهيم البصري وعلية
اسم امه وخا الدهواس مهران الحذا البصري [illegible] واسم [illegible] وسكون الشين المعجمة وفتح الواو وفي آخ[illegible] وهو سعيد بن عمرو
ابن الاشوع الهمداني الكوفي قاضي الكوفة [illegible] وعبد الرحمن بن مهدي
شراحيل وكاتب المغيرة هو وراد بفتح الواو و[illegible] اخرجه في العمال
والمغيرة من شعبة مولاه ومعاوية من ابي سفيان [illegible] وصاحبان
وقد ذكرنا في باب الذكر بعد الصلاة تعدد ذكره [illegible] ذكر عقبه
قوله عن قيد وقال ها اما فعلان الاول يكون بمعنى الفاعل
يكون بمعنى الفاعل واما مصدر ان يقال قلت [illegible] كان
متنوين واما اسمان وقال من السكيت هما اسمان لا
اما ان يراد بهما حكاية اقاويل الناس كما يقال في
باب ما لا يعني واما ما كان من امر الدين سفله بلا حجة و[illegible]
ولا يحتاط فيه وقال من الجوزي المراد به حكاية شيء لا نعلم صحته
يقول قيل وقال وعن ما لا فائدة لها من الكلام والاسجاع نحو قول القائل
اعطى فلان لنا ومنع من كذا والخوض فيما لا يعني وقال ابن التين له ثلاثة
احدها ان يراد به حكاية اقوال الناس واخبارهم والبحث عنها والبشي فيها يقول
قال فلان كذا ما اكثر حديثه واشاعته وفلان متجسس المنهي عنه
والثاني ان يكون في امر الدين فيقول قيل له فيه كذا وقال فلان فيقلد ولا
يحتاط لموضع الاخبار بالحجج قوله واضاعة المال هو رواية الكشميهني وفي
رواية غيره اضاعة الموال وهو ان يتركه من غير حفظ فيضيع او يتركه حتى
يفسد او يبرمه اذا كان يسيرا كرها عن تناوله او بان يرعى في الغبن
او ينفقه في البنا والباس والمطعم باسراف او ينفقه في المعاصي او
لسكة الخاتم او مبذرا او يموه الاواني بالذهب او يطيز الثياب
به او يذهب سفوف البيت فانه من التضييع الفاحش لانه لا يمكن
تخليصه منه واعادته الى اصله ومنه ما تسمية ما لا ينتفع لقسمته
كاللولؤ ومنه الصدقة واكثارها وعليه حمل الامر بجوالة وفاء ومنه شؤم القيام
على ما يملكه من المال كالرقيق اذا لم يتعهده ضاع ومنه ان يتخلى الرجل عن مال
ماله وهو محتاج اليه غير قوي على الصبر والاضافة وقد يحتمل ان يأول
معنى الاضاعة على العكس مما تقدم بان يقال اضاعته حبسه عن حقه
والتخلية عن اهله كما قال الشاعر وما ضاع مال اورث المجد اهله
ولكن اسراف البخيل يضيعه وقال الداودي اضاعة المال تؤدي الى الفقر الذي

يخشى

يخشى منه القضية وكان السائل [illegible] من الفقر وفتنته وقال المهلب في
اضاعة المال الذي هو [illegible] الصرف في الفاسقة وان كان فيما يجد الاخروي استعليه
الصلاة والسلام [illegible] لانه اسرف على ماله فيما يحل ويوجر
فيه لكنه اضاع [illegible] لنفسه اكد من اجره في غيره قوله وكثرة
السؤال اما [illegible] كون من سؤال الناس اموالهم والاستكفاف
منه او سؤال [illegible] الذي تعبد نا بظاهره او السؤال
من رسول الله [illegible] وسلم عن امور لم يكن لهم بها حاجة وقال
الخطابي [illegible] تعالى على ضربين احدهما محمود كقوله ليسألونك ماذا
ينفقون وقوله [illegible] الهلة قل هي مواقيت للناس والحج ونحو هذا
ان كان [illegible] يوم كقوله ليسألونك عن الروح ونحو ما لا ضرورة
فيه [illegible] ل لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقال البرماوي
[illegible] يكثر السؤال سؤال الانسان عن حاله ونفاصيل امور لا تتعلق
[illegible] حرج في حق المسؤول عنه فانه لا يريد اخباره بحاله فان اخبره شق عليه
وان اتى جوابه اكتسب سوء الادب ويقال في كثرة السؤال وجهان ذكرا معا لك
الاول سؤال سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فانه قال ذروني ما تركتكم
والثاني سؤال الناس وهو الذي فيه الحديث ويوبب عليه وقال ابن التين فيه وجهان
احدهما التعرض لما في ايدي الناس من الحطام والحرص والشره وهو ناويل الخا
ثانيهما ان يكون في سؤال المرء عما لا يعنيه من متشابه الامور وعن مذهب اهل الزيغ
والشك واتباع الفتنة ثالثهما ما كانوا يسألون النبي عن الشيء من الامور
من غير حاجة لهم اليه فيتزلزل القلوب بهم كما سئل عن حج عامه ذلك
واشد الناس جرما في الاسلام من سأل عن امر لم يكن حراما فحرم من اجل
مسألته دل ما يستفاد منه فيه الدلالة على الحجر واحتلف المحلي في وجوب
الحجر على المالك المضيع لما يتهم وجوز العلما ان يوجب الحجر عليه صغيرا كان
او كبيرا روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم
وهو قول مالك فالاوزاعي والليث ويوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق
وابي ثور وقال النخعي وابن سيرين وابو حنيفة وزفر لا حجر على البالغ
لحديث الذي يخدع في البيوع ولم يمنعه عليه الصلاة والسلام من التصرف وفيه
دليل على فضل الكفاف على الفقر والغنى لان ضياع المال يؤدي الى الفتنة
بالفقر ولذة السؤال ومما يخشى من الغنا الفتنة قال تعالى كلا ان الانسان
ليطغى ان راه استغنى والفقر والغنى محنتان وبليتان كان الشارع يتعوذ
منهما ومن عاش فيهما بالاقتصاد فقد فاز في الدنيا والاخرة وفيه الحث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالسؤال عن العلم والجواب عنه وفيه قبول خبر الواحد وقبول الكتاب وهو حجة في
الاجازة وفيه اخذ بعض الصحابة عن بعض وفيه دليل على ان قلة السؤال
لا تدخل تحت النهي خصوصا اذا كان مضطرا اليه في امر نفسه الذي يتعلق به
بل السؤال في هذه الحالة واجب لانه لاجل [redacted] وفيه تجدد السيال
الى حيانها ص حدثنا محمد بن غير الزهري [redacted] عن ابراهيم عن
ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال [redacted] سعد عن ابن بكال
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جا [redacted] رسول الله
عليه الصلاة والسلام رجلا لم يعطه وهو اعجبهم [redacted] عليه
الصلاة والسلام فسارررته فقلت ما لك عن فلان [redacted] سوم مسلما
قال او مسلم قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه [redacted] رسول الله ما لك
عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما قال فسكت قليلا ثم غلبني ما اعلم
فيه فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه مومنا قال او مسلما قال
اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه خشية ان يكب في النار على وجهه
مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل الذي تركه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يعطه شيأ وهو انما ترك السؤال اصلا مع مراجعة سعد رضي
الله عنه اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسببه ثلاث مرات وقد مضى
هذا الحديث في كتاب الايمان في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وانه
اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عامر بن سعد بن ابي
وقاص عن سعد رضي الله عنه وهنا اخرجه عن محمد بن غير بضم الغين المعجمة
وفتح الراء الاولى وبسكون الياء آخر الحروف الزهري بضم الزاي وسكون الهاء وقد
تقدم في باب ما ذكر في الذهاب موسى في كتاب العلم وقد مضى الكلام فيه
مستوفى في كتاب الايمان ص وعن ابيه عن صالح عن اسماعيل بن محمد انه قال
سمعت ابي يحدث هذا فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام بيده بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل
ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور اقوله وعن ابيه عطف على المجرور اولا
في الاسناد اي قال يعقوب عن ابيه ابراهيم عن صالح بن كيسان عن اسماعيل
ابن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري وقال الكرماني فان قلت ابوه محمد وروايته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا اذ لا بد من توسط ذكر سعد حتى
يصير مسندا متصلا قلت لفظ ابيه هذا هو اشارة الى قول سعد فهو متصل
ولهذا السند رواه مسلم عن الحسن بن علي الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح
عن اسماعيل بن محمد قال سمعت محمد بن سعد يحدث بهذا يعني حديث الزهري المذكور

فقال

فقال في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عنقي وكتفي
ثم قال اقبل اي سعد اني لاعطي الرجل وفي الجمع للحميدي في افراد مسلم
عن ابي خالد [redacted] عن سعد عن ابيه عن جده سمع حديث الزهري عن عامر
ابن سعد عن ابيه [redacted] اشارة الى قول سعد كما ذكرنا قوله في حديثه
اي في هذا [redacted] بقاء العطف وفعل الماضي وقال ابن التين اي
اي [redacted] دون الفاء ويروى فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
والسلام [redacted] وكتفي وقال من قرقول اي حيث يجتمعان ولا يلتقيان
[redacted] وجه هذه الرواية ان يكون لفظ بين اسما
[redacted] لفظ بين على قراءة الرفع فيكون لفظ مجمع مضافا
[redacted] رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام بيده تجمع من
[redacted] وضم الجيم وسكون الميم ومحله النصب على الحال
تقديره مضروب بيده حال كونها مجمعة وتجوز في الكتف ثلاث لغات قوله
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام اقبل بفتح الهمزة امر من الاقبال
كذا في الهمزة وفتح الباء من القبول حسب الرواية قال التيمي وبعضها
اقبل بقطع الالف كما قال اذا ولى لبيد ذهب فقال له لا تبتئس ادجه
الاعطاء والمنع وبعضها بوصل الالف اي اقبل مني انا فعلت ما لك والتعرض
عليه قلت ويدل عليه ما في رواية مسلم اقبل اي سعد اي اقبل قال
اي تعرض لي اقول مرة بعد مرة وكان يقاتل وهذا يشعر انه عليه الصلاة
والسلام كرر مسئلته عليه في المسألة قوله اي سعد يعني يا سعد اني
لأعطي الرجل اللام للتاكيد وانما اعطي الرجل لما فيه ليستقر الايمان في قلبه وعلم
انه ان لم يعطه قال قولا او فعل فعلا دخل به النار فاعطاه شفقة عليه
ومنع الآخر علما منه بسوء الايمان في صدره ووثوقا على صبره وقال ابن
بطال فيه استشاعة الرجل من غير ان يسالها ثلاثا وفيه النهي عن القطع لاحد
من الناس بحقيقة الايمان وان الحوض على هذا بابه غير المهتدي الذي من الاحسان
الى المهتدي وفيه الامر بالتعطف والاستئناس وترك السؤال ص قال
ابو عبد الله وقد كرروا قال ابو عبد الله كما قال الرجل اذا كان فعله غير واقع على احد
فاذا وقع الفعل قال قد كرر الله لوجهه وكتبته اناس قال ابو عبد الله البخاري
نفسه وقد جرت عادته انه اذا كان في القرآن لفظ يشبه سبب لفظ الحديث
يذكره استطرادا فقوله فكبكبوا من قوله تعالى في سورة الشعراء ومعناه قلبوا
بلفظ المجهول من الكب وهو الالقاء على الوجه وفي بعضها قلبوا بالقاف واللام
والباء الموحدة قوله تكبا بضم الميم هو المذكور في سورة المائدة وهو قوله الم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يمشي مكبا على وجهه قوله اكبت الرجل يعني وقع على وجهه وهو لازم اشار البعير
اذا كان فعله غير واقع على احد وذلك انهم يسمون الفعل الذي لا يتعدى لازما وغير
واقع قوله فاذا وقع الفعل يعني اذا وقع على احد يكون [illegible] يسمى واقعا
اشار اليه بقوله وقلت اكبته الله لوجهه و[illegible] ثلاثيه متعديا والمزيد فيه لازما عكس القا[illegible] انا متعديا ايضا اي كببت انا فلانا على وجهه وانا [illegible] والاخر من المتكلم وكببته يجوز فيه ان يبدل التا[illegible] كببته على ما على وزنه ص قال ابو عبد الله [illegible] وهو قد دل ان عمر رضي الله عنهما شا[illegible] صالح من كيسان هو المدلول به الاسنادين قوله اكبر [illegible] وسنن سنة قوله من الزهري يعني بن محمد بن مسلم بن شهاب [illegible] اي صالح من كيسان قد ادرك عبد الله بن عمر يعني ادرك السماع [illegible] الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم
عنه والحديثان اللذان وقع [illegible] رواية محمد عنه انه سمعها من ابن عمر بخلا
ذلك رسالم فيهما في رواية غيره ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة
والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه
ولا يقوم فيسأل الناس ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يقوم فيسأل
الناس وقد اخرجه ايضا بهذا اللفظ ابو داود والنسائي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز واخرجه النسائي ايضا في الزكوة عن قتيبة عن
مالك به وقد مر الكلام في معناه في باب الاستعفاف في المسألة قوله
ولا يفطن به اي لا يعلمون الناس العلم حاله فيتصدقون عليه ويروى لا يفطن
له باللام قوله فيسأل بالنصب وكذا فيتصدق وهو على صيغة المجهول ص
حدثنا محمد بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو صالح
عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال لأن يأخذ احدكم حبله
ثم يغدو فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير
له من [illegible] ان يسأل الناس ش مطابقته للترجمة في قوله
خير له من ان يسأل الناس والحديث مضى في باب الاستعفاف في المسألة
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة الحديث وهنا اخرجه عن محمد بن حفص عن ابيه حفص بن غياث

عن سليمان

عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة قوله ثم يجيء اي
ثم يذهب والغدو الذهاب من اول النهار قوله احسبه اي قال ابو هريرة اظن
رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الى الجبل اي موضع الحطب قوله فيحتطب
فيبيع فيها فيه [illegible] يكون عقيب الغدو الى الجبل والبيع يكون
عقيب [illegible] صدق بواو والعطف ليدل على انه يجمع بين
البيع و[illegible] صدق منه وفيه استحباب الاستعفاف عن
المسألة [illegible] باليد واستحباب الصدقة من كسب يده ص
باب [illegible] التمرة س اي هذا باب في شروعه خرص
التمر [illegible] وسكون الراء بعدها صاد مهملة مصدر من خرص
العين [illegible] من باب نصر ينصر وضرب يضرب خرصا
[illegible] اذا حزره ويقال بالفتح مصدر وبالكسر اسم وفي
[illegible] حزر ما على النخل من الرطب تمرا وقال ابن السكيت الخرص الحزر
[illegible] الشيء المخروص وحكى الترمذي عن بعضهم العلم ان تفسيره ان
الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما يجب فيه الزكوة بعث السلطان خارصا
ينظر فيقول يخرج من هذا الف وكذا زبيبا او كذا تمرا فيحصيه وينظر مبلغ
العشر فيثبته عليهم ونخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجداد اخذ
منهم العشر ص حدثنا سعيد بن بكار حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى
عن عباس الساعدي عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي عليه السلام
عليه السلام غزوة تبوك فلما جاء وادي القرى اذا امرأة في حديقة لها فقال
النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه اخرصوا وخرص رسول الله عليه السلام
والسلام عشرة اوسق فقال لها احصي ما يخرج منها فلما اتينا تبوك قال اما
انها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقومن احد منكم وكان معه بعير فليعقله فعقلنا
وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته جدلتي واهدى ملك ايلة للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم فلما اتى وادي
القرى قال للمرأة كم جاء حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال النبي عليه الصلاة والسلام اني متعجل الى المدينة فمن
اراد منكم ان يتعجل معي فليتعجل فلما قفل ابن لكار كلمة معناها اشرف
على المدينة قال هذه طابة فلما رأى احدا قال هذا جبل يحبنا ونحبه
الا اخبركم بخير دور الانصار قالوا بلى قال دور بني النجار ثم دور بني عبد الاشهل
ثم دور بني ساعدة او دور بني الحارث من الخزرج وفي كل دور الانصار يعني
خيرا وقال سليمان من بلال حدثني عمرو ثم دار بني الحارث ثم بني ساعدة وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان عن سعيد بن سعيد عن عمارة بن غزية عن عباس بن عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي رضي الله عنه قال احد جبل يحبنا ونحبه ... مطابقته للترجمة في قوله
في قوله اخرصوا وخرص رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر رجاله وهم
خمسة الاول سهل بن بكار بفتح الباء الموحدة وتشديد الكاف وابو ... الثاني
الدارمي الثاني وهيب بن خالد ابو بكر الثالث ... عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ... بن سعد فقيه
بن الوليد بالمدينة الخامس ابو حميد بضم الحاء ... اسمه المنذر
او عبد الرحمن بن سعد الساعدي مر في باب ... السادس
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ... في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ... ولم
من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمر بن حفص وفيه ... في
رواية ابي داود عن العباس الساعدي يعني عن سهل بن سعد في رواية
الاسماعيلي في وجه اخر عن وهيب حدثنا عمر بن حفص حدثنا عباس
ابن سهل الساعدي وفيه ان شيخه وشيخ شيخه لبدريان وعمرو بن
ابن يحيى وعباس بن سهل مدنيان ذكر بعد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الحج وفي المغازي بتمامه وفي فضل الانصار
ببعضه ومسلم في الزكاة عن خالد بن مخلد واخرجه مسلم في فضل النبي
عليه الصلاة والسلام عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم
وفيه وفي الحج عن القعنبي عن سليمان ابن بلال به واخرجه ابو داود في
في الجراح عن سهل بن بكار ذكر معناه قوله غزوة تبوك بفتح التاء المثناة
من فوق وضم الباء الموحدة المخففة وفي اخره كاف متصرف بينها وبين
المدينة اربع عشرة مرحلة من طرف الشام وبينها وبين دمشق احدى عشر
مرحلة وفي الحكم تبوك اسم ارض وقد تكون تبوك تفعل وزعم من قلبها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال في غزوه تبوك وهم يتبوكون حسيها بقدح
فقال ما زلتم تبوكونها بعد فسميت تبوك ومعنى تبوكون تدخلون فيه الدلو
وتحركونه ليخرج ماؤه قلت هذا يدل على انه معتل وذكرها ابن سيده
في الثلاثي الصحيح قوله حسيها اي حسيتي تبوك بكسر الحاء وسكون
السين المهملتين وفي اخره ياء اخر الحروف ما تنفتحه الارض من الرمل
فاذا اصاب الى صلابة امسكته فيحفر عنه الرمل فتستحجره وهو الحسي
وجمع الحسي على احساء وغزوة تبوك تسمى العسرة والفاضحة وكانت
في رجب يوم الخميس سنة تسع وقال ابن التين خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام

في اول

في اول يوم من جمادى الاولى وقيل في سابع شوال وقيل في شهر رمضان وقال
الواقدي ... وكانت في شدة الحر
... ولم تكن غزوة الا وري النبي عليه الصلاة
والسلام ... وكان طائفة من المنافقين في هذه الغزوة ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... وان يلقوه من العقبة فنزل فيهم في سورة
براءة قوله ... السماني انها مدينة قديمة بالحجاز مما يلي
الشام ... من اعمال المدينة وهذا غريب قوله اذا امرأة
... الشواهد لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق
... وجل مسطح اذ لا تخلو الدنيا من رجل يتكل ولو اقترن
... الفائدة جاز الابتداء بها ومن ذلك الفرائض الاعتماد
... تحول ... فاذا استبع في الطريق والحديقة بفتح المهملتين
... سبذة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل الحديقة كل ارض
ذات ... ونخل وقيل الحديقة البستان والحائط وخص بعضهم بها الجنة
... والعنب وقيل الحديقة حفرة تكون في الوادي تحبس الماء في الوادي
وان لم الماني ... فهو حديقة والحديقة الخمر من الدبر والحديقة القطعة
من الزرع ... كراع وكله في معنى الاستدارة وفي الغريبين يعني القطعة
من النخل حديقة قوله اخرصوا بضم الهمزة وسكون الخاء وصنا قوله
عشرة اوسق قوله على وزن افعل بضم الفاء جمع وسق بفتح الواو وهو ستون
صاعا وهو ثلثمائة ... وسبعون رطلا عند اهل الحجاز واربعة وثمانون رطلا عند
اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد قوله احصي بفتح الهمزة من
العد ومعناه احفظي عددها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك
ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون الكتابة
فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله اما انها ستهب الليلة بفتح الهمزة بالتخفيف وهي
حرف استفتاح بمنزلة الا وتكون بمعنى حقا قوله ستهب الليلة زاد في رواية ابان
عليكم وستهب بضم الهاء والسين فيه علامة الاستقبال واصله من
وهب يهب كذلك يذكر وهذا الباب اذا كان متعديا يكون غير الفعل فيه مضموما
الا اصبه بحه خاصة فانه بكسر وراء حرف نادرة كما فيها الزوجان اذا كان
لا رابع مثل صنو وصنو قوله فليعقلنه اي شده بالعقال وهو الحبل وفي رواية
سليمان فليشد عقاله وفي رواية عن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن ابن عباس عن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه
صاحب له قوله بجلي وفيه نظر بينه ورواية ابن اسحق عن وهيب فلم يقم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي وسماه بقية الصحابة قوله فلم يكن احد يقتل اي قد تمر حد يقتل وفي
رواية مسلم سئل المراة عن حد يقتلها كم بلغ تمرها قوله قالت عشرة اوسق
بنصب عشرة بنزع الخافض اي جاءت بمقدار عشرة اوسق او نصب على الحال
ويجوز ان يكون قوله [illegible] الافعال الناقصة فتكون عشرة خبرها والتقدير
كان عشرة [illegible] من رسول الله عليه الصلاة والسلام خرص مصدر
بالنصب [illegible] قوله عشرة اوسق لانه عليه الصلاة والسلام
كان [illegible] لما جاء وادي القرى او عطف لعشرة ويكون
الرفع في عشرة [illegible] المقدر الحاصل عشرة اوسق خرص رسول الله
[illegible] ويجوز الرفع في خرص وحده على انه خبر مبتدا
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العشرة حرص رسول
الله [illegible] فلما كان من بكا كله قال اقول ان بكا وهو
[illegible] بكاري والقط بن بكا د مقرون البخاري وكلة بالنصب مقول ب
[illegible] اي معنى هذه الكلمة اشرف اي النبي عليه الصلاة والسلام
[illegible] المدينة سماه قريبا والملح اليها وكان البخاري شك في هذه اللفظة
قال هذا قوله قال لهذه الطيبة جواب لما اي قال عليه الصلاة والسلام والنار
المدينة بقوله هذه طابة ونحوه غير منصرف للعلمية والتانيث وسماها
الطيبة وسماها رسول الله عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم وكان اسمها
يثرب قوله فلما راى اي احد اي الجبل المسمى باحد قوله نحبنا ونحبه يعني اهل
الجبل وهم الانصار لانه لهم فيكون مجازا تاما في قوله واسال القريه ولامنع
من حقيقته فلا حاجة الى اضمار فيه وقد ثبت انه ارتج تحته فقال له اثبت
فليس عليك الا نبي وصديق وشهيدان وحن الجذع اليابس اليه حتى
نزل فضمته وقال لولم اضمه لحن الى يوم القيامة وكلمه الذئب وسجدت له
البعير وسلم عليه الحجر وكلم الله المسموم انه مسموم فلا ينكر حنين الجذع
له وجب النبي عليه الصلاة والسلام اياه لان به قبور الشهدا ولانهم حنوا
اليه يوم احد وامتنعوا قوله الا اخبركم بخير دور الانصار كله الا للتنبيه
والخطاب لمكان من الصحابة ودور جمع دار نحو اسد واسد ويريد به القبائل
التي يسكنون الدور يعني المحال قوله بني النجار بفتح النون وتشديد
الجيم وبالراء وهو تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج قيل سمي النجار لانه
اخذ تيم بقدم وقيل بل بخر وجه رجل بالقدوم فسمي النجار قوله بني عبد
الاشهل الاشهل بفتح المعجمة وسكون الشين المعجمة بن جشم بن الحارث
ابن الخزرج ابن عمرو وهو الثبيت من مالك بن الاوس احد جدي بني الانصار الاهم

والاوس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] وفي رواية لهما احد بغير تجلين الفقيه تجل طي وفي رواية لمسلم [illegible]
وفي رواية لهما جاء في الفقه تجل طي وفي رواية لمسلم [illegible] عز وجل فيما [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] ابن اسحق ولم يظلم فقال الناس ما اسرهم الا [illegible]
لحاجته فانه حسن على مذهبه واما الكل [illegible] حتى طرحته بجبل طي فاخبر رسول الله عليه [illegible]
يخرج رجل الا وجعه صاحبه ثم دعى الذي [illegible] الاخر فانه وصل الى رسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible]
جبل طي فقد دل الكلبي في كتابه انهما [illegible] ان
امرأة من بني تميم كانت لها حاضنة [illegible] بينها وبين احابيش عند الحي من العماليق فحشرها [illegible]
موضع جبلي طي والجبلين فهم من عمار وكان لسلمى اخوة [illegible]
لموضع الجبلين فاخذوا سلمى وظهروا عنها ووضعوها على الجبل [illegible]
وكان اول من سكنه ووضع على الجبل الاخر فسمي بها الجبلان اجا وسلمى
وقال البكري اجا بفتح اوله وتشديد ثانيه على وزن فعل [illegible]
ويونس وهو مقصور وقال الوجهين من همزه وشوك همزه وقال بعضهم
ويقال ان الجبلين سميا باسم رجل واسراة من العماليق وقال ابو [illegible]
كما ذكرنا قوله ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء الحروف وسلام اسم
بلدة على ساحل البحر احمر الحجاز واول الشام قيل ايلة على وزن فعلة
مدينة على شاطئ البحر في منتصف ما بين مصر ومكة سميت بايلة
بنت مدين بن ابراهيم عليه السلام وقد روي ان ايلة هي القرية التي كانت
حاضرة البحر وفي التلويح وملك ايلة اسمه يوحنا بن رؤبة وفي رواية سليمان
عبد مسلم وجاء رسول من العلماء صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتاب والهدى له بغلته بيضاء قلت يوحنا بفتح الياء الحروف وسكون
الواو وفتح الحاء المهملة ونون مقصورة ورؤبة بضم الراء وسكون الواو
وفتح الباء الموحدة في آخرها والظاهر ان عمله استلام يوحنا واسم المجاءة
ذلك قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم والمراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا
بساحل البحر ويروى ببحرهم اي ببلدهم وقيل البحرة الارض كان عليه الصلاة
والسلام اقطع هذا الملك من بلاده قطايع وفوض البعض حكمها ولد ابن اسحق
الكتاب وهو بعيد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي عليه الصلاة والسلام
ليوحنا بن رؤبة واهل ايلة سفنهم [illegible] سيارتهم في البر والبحر ذمة الله ومحمد

الى

جدمان الاوس والخزرج وهما اخوان وامهما قيلة بنت الارقم ابن عمرو بن جفنة وقيل
قيلة بنت كاهل ابن عدي ابن سعد بن قضاعة قوله بني ساعدة ساعدة
ابن كعب بن الخزرج قوله يعني خيرا اي كان لفظ خير محذوفا من كلام رسول
الله عليه الصلاة والسلام ولكنه اراده قوله [illegible] سليمان ابن بلال ابو ايوب
ويقال ابو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن [illegible] واسمه محمد بن عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال [illegible] بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وهذا تعليق وصله [illegible] في فوائده
قال حدثنا ابو اسماعيل الترمذي حدثنا ايوب [illegible] ابن بلال
حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال [illegible] اقبلنا مع
رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى اذا دنا من المدينة [illegible] غران
لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى فساق الحديث ولم يذكر [illegible] قوله
حدثني عمرو هو عمرو بن يحيى المذكور في اسناد الحديث قوله [illegible] قال
سليمان هو ابن بلال المذكور قوله سعيد بن سعيد هو الانصاري اخو
يحيى بن سعيد الانصاري قوله عن عباس [illegible] عباس بن سهل [illegible]
ابن سعد بضم العين بن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء
اخر الحروف المازني الانصاري قوله عن عباس هو عباس بن سهل وابوه
سهل بن سعد وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر ما يستفاد منه
فيه الخرص الذي ذكرنا تفسيره واختلف العلماء فيه فذهب الزهري وعطاء
والحسن وعمرو بن دينار وعبد الكريم بن المخارق ومروان والقاسم بن محمد
ومالك والشافعي واحمد وابو ثور وابو عبيد الى جواز الخرص في النخيل والاعناب
حتى يبدو صلاحها وقال ابن رشد جمهور العلماء على اجازة الخرص فيها
ويخلى بينها وبين اهلها ياكلونه رطبا وقال داود لا خرص الا في النخيل فقط وقال
وقال الشافعي اذا بدا صلاح ثمار النخل والكرم فقد تعلق وجوب الزكوة بهما
ووجب خرصهما للعلم بمقدار زكوتهما فيخرصهما رطبا وينظر الخارص كم يصير
تمرا ثم يخير رب المال فيها فان شاء كانت مضمونة في يده وله التصرف
فيهما فاذا تصرف فيهما ضمنهما ويستفاد بالخرص العلم بقدر الزكوة فيهما واستباحة
رب المال التصرف في الثمرة بشرط الضمان قال الماوردي وبه قال ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما وقال الشافعي وهو سنة في الرطب والعنب ولا خرص في الزرع
وهو قول احمد وذكر ابن بزيزة قال الجمهور يقع الخرص في النخل والكرم واختلف
مذهب مالك هل يخرص الزيتون ام لا وفيه قولان قياسا على الكرم والمنع
لوجهين الاول لان اوراقه تستره والثاني ان اهله لا يحتاجون الى ان ياكلوه

فينبتها تمرا

رطبا

رطبا فلا معنى لخرصه وقد اختلفوا هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري عن
الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور
مثلا او كان شركاؤه غير موتمنين فيجب لحفظ مال الغير واختلفوا ايضا
هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول
قال شريح القاضي [illegible] الظاهرية والثاني قول الجمهور والى الثالث يحكي البخاري
وهو يقتضي [illegible] يرجع الى ما آل اليه الحال بعد الجفاف الاول قول
قول مالك [illegible] قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد
عارف ثقة [illegible] وهما قولان للشافعي والجمهور على الاول واختلف ايضا
هل [illegible] وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدة جواز
[illegible] ولو اتلف المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكوة
[illegible] الخرص واختلفوا في الخرص هل هو شهادة او حكم فان كان شهادة
لم يكتف [illegible] خارص واحد وان كان حكما اكتفي به وكذلك اختلفوا في القائف والطبيب
[illegible] العيوب وحاكم الجزاء في الصيد واختلفوا هل يحاسب اصحاب الزروع
[illegible] بما اكلوا قبل التصفية والجذاذ ام لا وكذلك اختلفوا هل يؤخذ قدر
الجوائح والضيف وما في معناه ام لا واختلفوا ايضا اذا غلط الخارص ومحصل
الامر فيه انه لم يكن من اهل المعرفة بالخرص فالرجوع الى الخارج لا الى قوله
وان كان من اهل المعرفة ثم تبين انه اخطا فهل يؤخذ بقوله او بما تبين
فيه خلاف على اختلافهم في المجتهد يخطئ هل ينقض حكمه ام لا قال ابن قدامة
يلزم الخارص ان يترك الربع او الثلث في الخرص توسعة على ارباب الاموال
وبه قال اسحق والليث لحديث سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
رواه الترمذي واستدل من يرى الخرص في النخل والكرم بما رواه ابن المسيب
عن عتاب بن اسيد قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص
العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه
الترمذي وقال حسن غريب وقال الماوردي الدليل على جواز الخرص ورود
السنة قولا وفعلا وامتثالا اما القول فحديث عتاب واما الفعل فحديث
البخاري في هذا الباب واما الامتثال فما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له خراصون كانه يعني ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص حين
يطيب قبل ان يؤكل وعن ابن عمر في صحيح ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم غلب اهل خيبر على الارض والزرع والنخل فصالحوه وفيه فكان ابن رواحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يأتيهم فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فيؤدونه ففي المنتقى بعد ذكر حديث عتاب بن أسيد
خرصها عليهم ان زوافها فليؤخذ حبها ان بعد الصرام ويعتد بما يسقط من سيء المرتفل
مطلقا في الظهار غير وبسار رواه ابو داود من حديث [illegible] عن عتاب بن
يحيى بن سهران عن جعفر عن ابن عباس [illegible] والسلام حين
افتتح خيبر الحديث وفيه فلما كان حين يصرم [illegible]
تمر والنخل وهو الذي يسميه اهل المدينة ا[illegible]
من حديث الصلت بن فديك عن ابيه عن جده [illegible]
استطعمه غلاما الخرص فقال اثبت لنا الفضل [illegible]
ولا فضل اليهم الحديث وقال الشعبي والثوري [illegible]
وهم الخرص مكروه حتى قال الشعبي الخرص [illegible]
الثمار الاكوز وفي الحاكم ابن ميزة قال ابو حنيفة وصاحباه [illegible]
الماوردي احتج ابو حنيفة بما رواه جابر [illegible]
جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع كل [illegible]
وبانه نهي تحريم وقد تخطى ولو جوز الخرص [illegible]
بعد جداده لكان اقرب الى الابصار من خرص [illegible]
القريب لم يجز في البعيد ولان الخرص [illegible]
غير جائز لانه بيع رطب بتمر والثاني بيع حاضر بغائب وايضا فهو من
المزابنة المنهي عنها وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا وهو ايضا من
باب بيع الرطب بالتمر نسيئة فيدخله المنهيين المتفاضل والنسيئة
وقالوا الخرص منسوخ بنسخ الربوا وقال الخطابي انكر اصحاب الرأي الخرص
وقالوا بعضهم انما كان ليفعل تخويفا للمارين لئلا يتخونوا الا يلزم به الحكم
لانه تخمين وغرر وكان يجوز قبل تحريم الربوا والقمار ثم نسخه الخبر
بان تحريم الربوا والميسر متقدم والخرص [illegible] عليه النبي عليه الصلاة
والسلام حتى مات ثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما [illegible]
ولا من التابعين [illegible] الا الشعبي قال واما قوله نهى عن خرص وغرر فليس
كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر واخذ الزكاة بالخرص الذي هو نوع
من المقادير فلا يسلم قوله تحريم الربوا والميسر متقدم يحتاج الى تعرف
التاريخ وعندنا ما يدل على صحة النسخ وهو ما رواه الطحاوي من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص ثم قال اما انتم ان
هلك المتمر احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل والخطر بعد الاجازة
علامة النسخ وقوله والخرص عندنا الى قوله الا الشعبي فسلم ان ليس على

الوجه

الوجه الذي ذهبوا اليه [illegible] فعلوا ذلك ليعلم مقدار ما في ايدي
الخارصين من الخارص [illegible] بعده في ايام الصرام لانهم يمكنون مشتا
ما يخب [illegible] ذلك اليدل قوله واما قوله انه تخمين الى
اخره ليس [illegible] الا شك انه تخمين وليس بتحقيق وعيان
وكيف [illegible] الامور الشرعية فقد يخطئ فيقع مثل هذا الجزء
والغلط [illegible] انه عليه الصلاة والسلام اراد بذلك معرفة
فيقدر [illegible] فاصة ثم يأخذ منها الزكوة وفيه الصرام على
جميع [illegible] قد خرص حديقتها واسرفها ان تحصى وليس فيه ان
جميع [illegible] ان تتصرف في ثمرها كيف شاءت وانما كان يعمل
وكيف [illegible] وان يعد فواسقها في النخل ليأخذوا الزكوة وقت
الصرام [illegible] الخرص فانما انه يلزم به حكم شرعي فلا واما حديث
[illegible] سعيد فان الذي رواه عنه سعيد بن المسيب فشتان توفي في
[illegible] عشرة وسعيد ولد في سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين
[illegible] على السكن لم يروه الا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] غيرهما وهو لين رواية عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح عن ابن
[illegible] عن سعيد وكذا رواه عبد الرزاق واسحق عن الزهري وخالفهما
صالح بن كيسان فرواه عن الزهري عن سعيد ان النبي عليه الصلاة والسلام
لم يعتد بالواو ولم يقل عن عتاب وسماه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان فيما ذكره
ابو محمد الرازي عنه فقالا هو خطأ وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد ان النبي عليه
الصلاة والسلام مرسل وقال ابو زرعة الصحيح عندي عن الزهري ان
النبي عليه الصلاة والسلام ولا اعلم احدا تابع عبد الرزاق من اسحق في هذه الرواية
فان قلت زعم الدارقطني ان الواقدي رواه عن عبد الرحمن بن عبد العزيز عن الزهري
عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه
والسلام ان يخرص العنب كما يخرص النخل ثم يؤدي زبيبا كما تؤخذ
تمرا نهى المبيس فيه انقطاع قلت سبحان الله اذا كان الواقدي فيما يحتجون
به ولا يسكتون عنه واذا كان فيما يحتج به عليهم يشنعون بانواع الطعن
ومع هذا قال ابو بكر بن العربي لم يصح حديث سعيد ولا حديث سهل بن ابي
حثمة وفي الخرص حديث صحيح الا حديث البخاري قال وفي اسناده حديث ابن
رواحة قلت قد مر الجواب عن حديث البخاري واما حديث ابن رواحة الذي
رواه ابو داود ومن حديث عائشة ففي اسناده رجل مجهول لان اباداود قال
حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة

عن عائشة انها قالت وهي عد كر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم والسلام يبعث
عبد الله بن رواحة الى يهود يخرص النخل حين [illegible] ان يكون عذوق النخلة
حديث ابن عباس الذي رواه ابو داود ورواه [illegible] ابن سعيد الذي رواه ابو داود
البيهقي وغيرهما فداخلته تحت قول من العزيز [illegible] ص حيث قال
ان قضيته تخصيصه لان الارض ارضه والعنب [illegible] ان ذلك لدفع
والسلام ان يعلم ما بايديهم من الثمار فيتر [illegible] فان ان
عليه الصلاة والسلام اقرهم لما قرهم الله [illegible] الراجح
ضرب الاجل والتقييد بالزمان لان الاجارة المجهو [illegible]
قال الدبس لا يجوز بالخرص ليس بشيء من الاثار [illegible]
كانت رطبا في وقت ما خرصت وكيف تجوز [illegible]
لصاحبها حق لبيع فيها كيلة ذلك بعد ما يكون عليه التمر [illegible]
لبيع عليه الصلاة والسلام عن بيع التمر بالرطب [illegible] وسن النخل بالتمر
بيع الرطب بالتمر لنسيئة ويجوز ان يصير التمر بعد ذلك [illegible]
او نار فيحرقها فيكون مالها بوهو من صاحبها [illegible] لا بن حق لبيع [illegible]
ما لم يسلم له واعترض عليه بان القياس لا يضمنون ارباب الاموال [illegible]
بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان الخرص [illegible]
جايحة قبل الجداد فلا ضمان قلت اذا لم يكن ضمان العيد تلف المخروص فلا
فائدة في الخرص حينئذ والاظهر عند الشافعي الخرص تضمين حتى لو [illegible]
المالك الثمر بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص فاذا كان
نفس الخرص تضمينا ينبغي ان لا يفرق الامر بين التلف والاتلاف وقال
ابن العربي لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام خرص النخل الا على اليهود
لانهم كانوا شركاء وكانوا غرباء واما المسلمون فلم يخرص عليهم ومن الذي
يستشهد من حديث الباب ظهور معجزة النبي عليه الصلاة والسلام واخباره
عن الرجل الذي ذهبت وما ذكر في تلك القصة وفيه ترديب الاتباع واحلابهم
واحد الحدود مما يقع الخوف منه وفيه فضل المدينة وفيه فضل احد
وفيه فضل الانصار رضي الله عنهم وفيه قبول هدية الكفار وفيه جواز
الاكل من مال الكفار وجواز قطاع الرحم وفيه ان المخالفة لما فاته الرسول
تورث شدة وبلاء ص قال ابو عبد الله لكل بستان عليه حارط فهو حديقة
وما لم يكن عليه حارط لم يقل حديقة ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وفي
بعض النسخ قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب
وقد ذكرنا فيه وكذا السلام فيه سلوني عن غريب ص باب

العشر

العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري ش اي هذا باب في بيان
حكم الخارج في الارض التي تسقى من ماء السماء وهو المطر قوله والماء الجاري
وفي الذي يسقى بالماء الجاري وانما اختار لفظ الماء الجاري والحال ان
الحكم يشمل الماء [illegible] العيون لعمومه وشموله العيون والانهار
وهذا لان في [illegible] ما سقت السماء والانهار والعيون الحديث ص
ولم يجزم [illegible] لسعنه في الكسل شباش مطابقته
للترجمة من حيث [illegible] جربان ومن طبعه الانحدار فيناسب
الماء [illegible] لسبه فيه من جهة ان الحديث يدل على ان
[illegible] عشرا ونصفه فيما يسقى فافهم ان ما لا يسقى اظهر
وفيه [illegible] ما لا يسقى لشربنا وجه دلر العسل وقيل
[illegible] فيه للتنبيه على الخلاف فيه وانه لا يجري فيه ذكوة
[illegible] تقتدي بما يسقى من السماء قلت هذا البعد من الاول عاب
[illegible] على المتأمل وهذا الموضع يحتاج الى بيان ما ورد فيه من الاخبار
[illegible] البيهقية فنقول نحول لسد وقوته وتوفيقه قال الترمذي
[illegible] ما جاء في زكوة العسل حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري حدثنا عمرو
ابن ابي سلمة التنيسي عن صدقة عن موسى بن يسار عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول لسد صلى الله عليه وسلم والسلام في العسل في كل
عشرة ازق زق ثم قال في الباب عن ابي هريرة وابي سيارة المتعي وعبد
لسد بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر ليس اسناده بمتصل ولا يصح عن
النبي صلى لسد عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في
العسل شيء انتهى قلت انفرد الترمذي بحديث من عمر هذا وروى
البيهقي من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال كتب رسول لسد صلى الله
الصلاة والسلام الى اهل اليمن ان يؤخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد
لسد بن المحرر بتشديد الراء المفتوحة وتخفيفها وهو متروك قال ابن معين
ليس بثقة وقال احمد متروك الناس حديثه وقال الجوزجاني هالك وقال
ابن حبان من خيار عباد لسد الا انه كان يكذب ولا يعلم ولا يقلب الاخبار
ولا يفهم وروى ابو داود والطيالسي حديث ابي سيارة المتعي قال قلت
يا رسول لسد ان لي نحلا قال ادن العشر قلت احم لي جبلها لي ورواه
البيهقي وقال وهذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال
الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا فقال هذا حديث مرسل وانما قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان فيه سليمان بن موسى يروي عن ابي سيارة ولم يسمع سليمان ابن حبيب ولا احد من
الصحابة وابو سيارة المتعي اسمه عميرة من الاعلم وقيل ابن عمير من الاعلم وقيل ابن
عمرو في كتاب الانساب وروى ابو داود من حديث محمد بن اسحق عن شعيب عن ابيه
عن جده قال جاء احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخراز
يحمله وكان ساله ان يحمي وادياله يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن [illegible] كتب
سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب ليسال [illegible] كتب عمر ان ادّ
اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه [illegible] واحمل له صدقة
والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وسلبة [illegible] المهملة واللام
والباء الموحدة كذا قيده البكري وقال شيخنا زين الدين [illegible]
وسمى منهم احمد واسحق وفيه نظر فان الذين لم يقولوا ان [illegible]
والشافعي وسفيان الثوري ومحمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابو الحسن
صالح بن حي وابو بكر بن المنذر وداود وبه قال من الصحابة عبد الله
ابن عمرو من التابعين المغيرة بن حكيم وعمر بن عبد العزيز وفرق
ابو حنيفة بين ان يكون النحل في ارض العشر وان كان في ارض الخراج
ففيه الزكوة وان كان في ارض خراج فلا زكوة فيه قال الكثير وحكى ابن المنذر
عن ابي حنيفة انه اذا كان في ارض العشر ففي قليل العسل وكثيره العشر
وحكى عن ابي يوسف ومحمد انه ليس فيما دون خمسة اوسق من العسل عشر
وحكى ابن حزم عن ابي يوسف انه اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل
واحد وهكذا ما زاد ففيه العشر والاقل قال والفرق ستة وثلاثون
رطلا بالمكية وحكى صاحب الهداية عن ابي يوسف انه يعتبر فيه القيمة
كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب وعنه خمسة امثالها
تحقيق مذهبنا فيه ان عند ابي حنيفة يجب في قليله وكثيره لانه لا يشترط
النصاب في العشر وعن ابي يوسف اذا بلغ قيمته خمسة اوسق ففيه
ففيه انه قدّره بعشرة ارطال قال في المبسوط وهي رواية الامالي وفي
خمسة امثالها وعنه انه اعتبر فيه عشر قرب وعن محمد ثلاث روايات
احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره في الينابيع وفي المغني الفرقة
ما يه رطل والثانية خمسة امثالها والثالثة خمسة اوان قال السرخسي
قال انسر وهي تسعون منا واحتج اصحابنا بما رواه ابن ماجة من حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي عليه الصلاة والسلام
انه اخذ من العسل العشر وبرواية ابي داود ايضا عن عمرو بن شعيب وقد رواه

وعارواه

في السبل يسكون الام
وقال ايضا ايضا
على الهروي عن
ابي الهيثم الحاء هو
الزاي في العسل

والرطل هو
وقال ابن الحسن اذا
بلغ العسل خمسة
اوسق فيه العشر

وعارواه الدارقطني ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة
وسئل ابو داود عن هذا الحديث فحسنه وعارواه الزهري ايضا عن ابن عمر وقد
ذكرناه وعارواه [illegible] عن رسول الله عليه الصلاة والسلام كتب الى
اهل اليمن ان يوخذ [illegible] العشر ذكره في الامام فان قلت ذكروا عن
معاذ رضي الله عنه [illegible] العسل في اليمن قال لم اؤمر فيه بشيء قلت
لا يلزم من عدم [illegible] لا فيه العشر واثبات ابي هريرة مقدم
على نفي [illegible] وعبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه ان عمر رضي الله
عنه [illegible] العشر رواه الاثرم وروى الشافعي في مسنده
والبخاري في تاريخه والطبراني والبيهقي قال الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث
ابن عبد الرحمن ابن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب قال قدمت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت ثم قلت يا رسول الله اجعل لقومي
ما اسلموا عليه من اموالهم ففعل ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم
ثم استعملني ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قال وكان سعد من اهل السراة
قال فقلت قومي في العسل فقلت زكوه فانه لا خير في تمر لا تزكى فقالوا
كم قال فعلت العشر فاخذت منهم العشر واتيت عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فاخبرته بما كان فحمد فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه في
صدقات المسلمين وعارواه عطاء الخراساني عن سفين بن عبد الله الثقفي
قال العمران عندنا وادٍ يا فيه عسل كثير فقال عليهم في كل عشرة افراق قرن
ذكره حميد بن زنجويه في كتاب الاموال وقال الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر
من العسل كان على رايهم فطوعوا به قال لا بل اخذه منهم حقا فان قلت
فقد روي عن عبد الله بن عبد العمري عن نافع عن ابن عمر قال ليس في الخيل
ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة قلت العمري ضعيف لا يحتج به قال
قلت قال البخاري ليس في ركوة العسل حديث يصح قلت هذا الفدح بما لم يبين
علة الحديث والقادح فيه وقد رواه جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه وقال
حاله ان يكون حسنا وهو حجة والا يلزمنا قول البخاري لان الصحيح ليس يوقوفا
عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري ولانه لا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج
به قال الحسن لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان الخبر استدل به من الاثار
والمعنى فيها العشر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني يونس عن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر

وما سقي بالنضح نصف العشر مطابقة للترجمة في قوله فيما سقت السماء
ورجاله قد تكرر ذكرهم وابن شهاب هو محمد من مسلم الزهري يروي عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم والحديث اخرجه
ابو داود في الزكوة ايضا عن هرون بن سعيد الايلي عن ابن وهب واخرجه
الترمذي فيه عن احمد بن الحسن الرمذي عن سعيد بن ابي مريم وعن قتيبة
النسائي وابن ماجة جميعا فيه عن هارون بن [redacted] وذكر مسلم قوله
فيما سقت السماء اي المطر لانه ينزل منه كالسلسلة [redacted] ابن الذكر اي الماء
وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله او كان عثريا العثري بفتح العين
المثلثة المخففة وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف [redacted] يشرب بجذوره
من غير سقي قاله الخطابي قال الداودي وهو ما يسيل اليه الماء مطر او غيره
اليه الانهار سمي بذلك لانه يكسر حوله الارض ويغير جريه الى نخيله
بذاب هنا ك يرتفع وقال صاحب المطالع قيل له ذلك لانه يصنع له حفيرة الى جنبه
يجمع فيها الماء من المطر الى اصوله ويسمى ذلك العاثور وفي المغرب [redacted]
سوبي هو الذي يشرب بعروقه من ماء يجتمع في حفير ويسمى به لان [redacted]
يتعثر فيه وقال ابن فارس العثري ما سقي من الغيل سيحا وقال ابو الهيثم
وصاحب الجامع والمنتهى ولفظ الحديث يرد عليهم لانه عطف العثري على
قوله فيما سقت السماء والعيون والمعطوف غير المعطوف عليه والصواب
ما قاله الخطابي وقال الهجري يجوز فيه تشديد الياء المثلثة وحكاه ابن
سيده في المحكم عن ابن الاعرابي ورده ثعلب وهو المشي والمثلث لابن
الاجر عدس فيه بضم العين وفتحها واسكان الثاء قلت هو منسوب الى العثر
بسكون الثاء لكن الحركة من تغييرات النسب قوله العشر مبتدا وخبره
هو قوله فيما سقت السماء تقديره العشر واجب او يجب فيما سقت السما
قوله او كان الضمير فيه يرجع الى لفظ ما سقي مقدر تقديره او كان المسقي
عثريا ودل على ذلك قوله فيما سقت قوله وما سقي بالنضح تقديره فيما سقي
بالنضح نصف العشر اي يجب او واجب والنضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
وفي آخره حاء مهملة وهو ما سقي بالسواني وقال بعضهم النضح ما سقي بالدوالي
والرشاء والنواضح الابل التي يسقى عليها واصدرها ناضح والانثى ناضحة وقال بعضهم
بالنضح اي بالسانية وهي رواية مسلم قلت رواية مسلم عن جابر رضي الله عنه
ولفظه انه سمع النبي عليه الصلاة والسلام قال فيما سقت الانهار والغيم العشر
وفيما سقي بالسانية نصف العشر واما حديث ابن عمر فرواه ابو داود
ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون

ادكان

النخل

او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني او النضح نصف العشر قوله او كان بعلا
بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي آخره لام وهو ما يشرب من الغيل
بجذوره فوق الارض من غير سقي سما ولا غيرها والسواني جمع سانية وهي الناقة
التي يستقى عليها او [redacted] السانية الدلو العظيمة واداتها التي يستقى بها والنضح
قد فسر تفسيرين قال [redacted] علمت ان النضح هو السانية فكيف وجه رواية ابي
داود والنضح او النضح [redacted] الظاهر ان هذا شك من الراوي بين السواني والنضح
اذ ان لفظ [redacted] يسقى بالسواني واما فيما سقي بالنضح واما العشر
فقد مر [redacted] الاحكام هو بضم العين والشين وسكونها ومنهم
من يقول [redacted] العين وضمها ايضا وقال القرطبي والزواري بفتح العين
وهو [redacted] شرح وقال الطبري الشرب بضم العين وسكون الشين جمع
على [redacted] والحكمة في فرض العشر انه يكتب بعشره امثاله فكان الخمس
العشر [redacted] بكل ماله فافهم وكرر استفادة منه لظاهر الحديث المذكور
اخرا [redacted] رضي الله عنه لانه عليه الصلاة والسلام لم يقدر فيه مقدارا فدرك
على [redacted] الوقت في كل ما يخرج من الارض قل او كثر فان قلت هذا الحديث مخصص
قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اوسق صدقة قلت لا نسلم انه
مخصص فان الجهل ما لا يعرف المراد بصيغته الا بالتامل والتبصر وهذا الحديث عام فان م
كلا منهما من الفاظ العموم فان قلت سلمنا انه عام والحديث المذكور خصصه قلت
اخراج العام على عمومه اولى من التخصيص لان فيه اخراج بعض ما يتناوله العام
ان يكون مرادا او اصلح هذا الحديث ان يكون مخصصا او مفسرا الحديث الذي
الباب لصلح حديث ما عدا ان يكون مخصصا او مفسرا الحديث ليس بالاقوى
بالزنا فحينئذ قوله عليه الصلاة والسلام على ان المراد بالصدقة هو الزكوة
وهي زكوة التجارة بقرينة عطفها على زكوة الابل والورق اذ الواجب في العروض
والنقود واحد وهو الزكوة وكانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة اوساق كانت مائتي
درهم في ذلك الوقت غالبا فاشار الحاكم على ذلك واعلم ان العلما اختلفوا في هذا الباب
على تسعة اقوال الاول قول ابي حنيفة وقد دللنا واحتج بظاهر الحديث كما ذكرنا
وبعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده واستثنى ابو حنيفة من ذلك الحطب والقصب والحشيش والتبن
والسعف هذا الاخلاف فيه لاحد وذلك لان الحطب والقصب والحشيش والتبن
والسعف ورق جريد النخل الذي يصنع منه المراوح ونحوها والمراد بالقصب
الفارسي وهو يدخل في الابنية وتتخذ منه الاقلام قيل هذا اذا كان القصب
في الارض نابتا واما اذا اتخذ الارض مقصبة فانه تجب فيه العشر ذكره

الاسبيجابي والمرغيناني وغيرهما ويجب من قصب السكر والذريرة وقوائم الخلاف
بتخفيف اللام وقال ابن المنذر لا نعلم احدا قاله غير النعمان وقال السروجي لقد
كذب في ذلك فانه لا يخفى عنه من قاله غيره وانما [illegible] على ارتكاب مثله
قلت قول ابي حنيفة مذهب ابراهيم النخعي ومحمد [illegible] وزفر وعن ابن عبد
العزيز ذكره ابو عمر وهو مروي عن ابن عباس [illegible] الاوسق
وحكاه يحيى بن ادم باسناد جيد عن عطاء [illegible] فيه العشر او نصف
العشر وقال ايضا حفص بن غياث عن اشعث [illegible] وعن ابي بردة [illegible] الرطبة
صدقة وقال بعضهم في دستجة من بقل وعن الزهري [illegible] القمح
والشعير والخل والعنب والسلت والزيتون فاني ان [illegible] من اثمانه
رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري وقال ابن بطال وقول [illegible] خلاف
السنة والعلماء قال وقد تناقض فيها لانه استعمل المجمل والمفسر [illegible] عليه
الصلاة والسلام في الرقة ربع العشر مع قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة
ولم يستعمله في حديث الباب مع ما بعده وكان يلزمه القول به انتهى [illegible]
خلاف السنة باطل لانه احتج فيما ذهب اليه بحديث الباب كما ذكرنا والذي [illegible]
ابن بطال اليه خلاف القران لان عموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده [illegible]
القليل والكثير كما ذكرناه وقوله وخلاف العلماء ايضا باطل لان قول ابي حنيفة
هو قول من ذكرناهم الان فكيف يقول بترك الادب خلاف العلماء وقوله وقد
تناقض غير صحيح لانه من يقل ذلك من اصحابه ولم يقل احد انه استعمل المجمل والمفسر
واصحابه ادرى بما قاله وبما ذهب اليه ولما نقل صاحب التوضيح ما قاله ابن
بطال اظهر النشاط بذلك وقال وفي حديث جابر لا زكوة في شيء من الحرث حتى
يبلغ خمسة اوسق فاذا بلغها ففيه الزكوة ذكره ابن التين وقال هي زيادة من
ثقة فقبلت وفي مسلم من حديث جابر وليس فيما دون خمسة اوساق من التمر
صدقة وفي رواية له من حديث ابي سعيد ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر
ولا حب صدقة وفي رواية ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق
انتهى قلت قد ذكرنا ان المراد من الصدقة في هذه الاحاديث زكوة التجارة وكذلك
المراد من قوله لا زكوة في شيء اي لا زكوة التجارة ونحن نقول به حينئذ وقال ابن
التين روى ابان بن ابي عياش عن انس مرفوعا فيما سقت السماء العشر في
قليله وكثيره قال ورواه ابو مطيع البلخي وهو مجهول عند اهل النقل عن ابي حنيفة
عن ابان عن رجل عن النبي عليه الصلاة والسلام ضعيف عن رجل مجهول

وقال النووي لا خلاف بين المسلمين انه لا زكوة فيما دون خمسة اوسق الا ما قال

ابو حنيفة

بسند صح

أرى صح

ابو حنيفة وبعض السلف انه تجب الزكوة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب
باطل مشابه لصريح الاحاديث الصحيحة قلت ليت شعري كيف تلفظ بهذا
الكلام مع شهرته بالزهد والورع وعجبي كل العجب يقول هذا مع اطلاعه على
مستنداته من الكتاب والسنة ولا يفقد حظه على اي صيغة وجده بل
على كل من كان مذهبه [illegible] مذهبه القول الثاني يجب فيما له ثمرة باقية
اذا بلغ خمسة اوسق [illegible] قول ابي يوسف ومحمد ولا يجب في الخضراوات ولا في
البطيخ والخيار والقثاء [illegible] عن محمد على انه لا عشر في السفرجل ولا في التين
والتفاح والكمثرى [illegible] والمشمش والاجاص وفي الينابيع ويجب في كل ثمرة
تبقى سنة كالجوز واللوز والبندق والفستق وفي المبسوط واوجبا في الجوز
واللوز وفي الفستق على قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجب وفي المرغيناني
عن محمد انه لا عشر في التين والبندق والتوت والموز والخرنوب وعنه يجب
في التين قال الكرخي هو الصحيح عنه ولا في الاهليلجة وساير الادوية والسدر
والاشنان ويجب فيما يجيء منه ما يبقى سنة كالعنب والرطب وعن محمد ان
كان العنب لا يجيء منه الزبيب لرقته لا يجب فيه العشر ولا يجب في الشعير والصنوبر
والحلبة وعن ابي يوسف انه اوجب في الحناء وقال محمد لا يجب فيه كالرياحين وعن
محمد روايتان في الثوم والبصل ولا عشر في التفاح والخوخ الذي يشق ويبس
ولا شيء في بزر البطيخ والقثاء والخيار والرطبة وكل بزر لا يصلح الا للزراعة
ذكره القدوري ويجب في بزر العنب دون عيدانه ويجب في الكمون والكراويا
والخردل لانه من جملة الحبوب وفي المحيط ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل
والاشجار واصله كل شيء يدخل في بيع الارض تبعا فهو كالجزء منها فلا شيء فيه وما
لا يدخل الا بالشرط يجب فيه كالتمر والحبوب القول الثالث يجب فيما يدخر
ويقتات كالحنطة والشعير والدخن والذرة والارز والعدس والحمص والباقلا
والجلبان والماش واللوبيا ونحوها وهو قول الشافعي وفي شرح الترمذي
اطلق القول في وجوب الزكوة في كل شيء يجري فيه الوسق والصاع ولا شك انه
اراد مما يزرع ويستنبت والا فالملح يجري فيه الوسق والصاع ولا زكوة
فيه وانما اختلف العلماء في اشياء مما يستنبت فمذهب الشافعي كما اتفق عليه
الاصحاب ان يكون قويا في حال الاختيار وان يكون من جنس ما ينبته
الادميون وشرط العراقيون ان يدخر ويبس قال الرافعي لا حاجة اليهما
لانهما ملازمان لكل مقتات مستنبت وهو الحنطة والشعير والسلت
والذرة والدخن والارز والجاورس بالجيم وفتح الواو وفسر بانه حب صغار
من جنس الذرة والباقلا وكذلك القطنية بكسر القاف وجمعها القطاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهي العدس والحمص والماش واللبا قلا وهو الفول والترمس والقطنية والخرطان وهو الخلبان
ويقال له الخلر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام وفتحها وآخره راء لانها تصلى للقتيان
وتدخر للاكل واختار الاصحاب في حال الاختيار عدم حب الخزن وعن حب الفول ومثله
مثله الشافعي وفسره المزني وغيره بحب الفاسولياء وهو اللوبيان وسائر
وسائر بزور البراري كالوا والاجب الزلوة في الشقاء [illegible] الرشاد والباقي البرسيم
والسمسم والكمون والكراويا والكزبرة وبزر الفجل [illegible] الفاكهة وبزر الطيخ
وما اشبه ذلك من البزوريات ولا شيء في هذه [illegible] خلافا وان جرى
فيه الكيل بالصاع وجوه الاصحاب العراقيون ان في الترمس [illegible] وغيره
الزلوة فيه والاصحاب حكاه الرافعي عن ابن كج من حكاية قول [illegible] والفجل
والاصح كوة عند الشافعي في الفستق والتفاح والسفرجل والخوخ والمشمش
واللوز والمور وسائر الثمار سوى الرطب والعنب ولا في الزيتون في الجديد وفي
الورس في الجديد وجهان في القديم من غير شرط النصاب في قليله وكثيره
والاجب في الزبيب في الجديد القول الرابع قول مالك مثل قول الشافعي
وزاد عليه وجوب العشر في الزبيب والسمسم والزيتون واوجب ابو حنيفة
في عبر وابيه ابن القاسم في بزر الكتان وبزر السلجم لعموم نفعهما بمصر والعراق
سوى انه لابوكل بزرها القول الخامس قول احمد يجب فيما له البقاء
والكيل من الحبوب والثمار سواء كان قوتا كالحنطة والشعير والسلت وهو نوع
من الشعير وفي الغرب شعير لا يقتات له يكون بالغور والحجاز والاندلس والارض
والعلس وهو نوع من الحنطة يزعم انه اذا اخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره
من الحنطة ويكون منه حبتان وثلاث في كمام واحد وهو طعام اهل صنعاء وفي
المغرب هو بفتح الحبة سودا اذا جذب الناس خلطوها اطعاما وقال
ابن القاسم المالكي ليس هو من نوع الحنطة ويجب في الارز والذرة وفي القطنيات
كالعدس والباقلا والحمص والماش وفي الاباريز كالكزبرة والكمون والكراويا
وفي البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار ونحوها وفي البقول كالرشاد والكراث
وفي الفرطم والترمس والسمسم ويجب عندنا في التمر والزبيب واللوز والبندق
والفستق دون الجوز والتين والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ والاجاص
والدوش والقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر والاترج وورق السدر
والخطمي والاسنان والآس والورد ونحو ذلك والاذهار كالزعفران والعصفر
وفي الفطن القول السادس يجب في الحبوب والبقول والثمار وهو
قول حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة القول السابع ليس في شيء من الزرع
ولا في الثمر والزبيب والحنطة والشعير حكاه العبدري عن التوري وابن

ابي ليلى وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وزاد الرستمون القول الثامن يوجد
من الخضراوات اذا بلغت ثمانين درهما وهو قول الحسن والزهري القول التاسع
ان ما يوسق يجب فيه خمسة اوسق منه والا يوسق يجب في قليله وكثيره وهو قول
داود والظاهري واصحابه ص [illegible] قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول لانه لم يوقت
في الاول [illegible] وبين في هذا وقت
والزيادة [illegible] يقضي على المبهم اذا رواه اهل الثبت كما روى الفضل
ابن عباس ان النبي [illegible] الصلاة والسلام اصلى الكعبة وقال بلال وصلى
وانا اخذ بقول بلال [illegible] قول الفضل ش هذا كله وقع في رواية ابي ذر ههنا
عقيب حديث [illegible] المذكور وكذا في نسخة الفربري وقع الباب الذي بعد هذا
الباب [illegible] ابي سعيد وكذا وقع عند الاسماعيلي وجزم ابو علي الصدفي
بان ذلك تصحيف حديث من عمر من قبل بعض نساخ الكتاب قلت وكذا قال
البيهقي ونسبه الى غلط من الكاتب ولا احتياج الى هذه المناقشة ولكل ذلك وجه
لا يخفى ولكن رجح بعضهم كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر لحديث ابن
عمر رضي الله عنهما ولا حاجة الى هذا الترجيح ايضا لانا نمنع الاجمال والتفسير
[illegible] وقد قدمناه عن قريب قوله قال ابو عبد الله هو البخاري لنفسه قوله هذا
[illegible] الاول واشار بهذا الى حديث ابي سعيد الذي بابي واراد بالاول حديث ابن
عمر بهذا يدل على ان هذا الكلام من البخاري انما كان لحديث ابي سعيد وهو
كما هو ظاهر قوله لانه لم يوقت في الاول اي لم يعين فيه كما في حديث ابن عمر وهو
قوله فيما سقت السما العشر وقوله وبين في هذا اي في حديث ابي سعيد ووقت
اي عين وهو قوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقد عين فيه بان
النصاب خمسة اوسق قوله والزيادة يعني تعيين النصاب مقبولة يعني
من الثقة قوله والمفسر بفتح السين يعني المبين وهو الخاص يقضي اي
يحكم على المبهم اي العام وسمى البخاري الخاص بحسب تصرفه مفسرا لوضوح
المراد منه وسمى العام مبهما لاحتمال اراده الكل والبعض منه وغرضه ان
حديث ابن عمر عام للنصاب وغيره وحديث ابي سعيد وهو ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب والخاص والعام اذا تعارضا يخرج
الخاص العام وهو معنى القضاء عليه وهذا حاصل ما قاله البخاري قلت
قد قدمنا عن قريب ان اكثر العام على عمومه اولى من التخصيص فراجع اليه
والتحقيق في هذا المقام انه اذا ورد حديثان احدهما عام والآخر خاص فان
علم تقدم العام على الخاص خص العام بالخاص كما يقول لعبده لا تعط احدا
شيئا ثم قال له اعط زيدا درهما ثم قال لا تعط احدا شيئا فان هذا ناسخ للاول

هذا مذهب عيسى بن ابان وهو الماخوذ به واذا لم يعلم فان العام يجعل اخر الما
فيه من الاحتياط وهنا لم يعلم التاريخ فيجعل العام اخر الاحتياط والنبي عليه الصلاة
والسلام نفى الصدقة ولم ينف العشر وقد كان في الحال الصدقات نسختها اية
الزكوة والعشر ليس بصدقة مطلقة اذ فيه معنى المؤنة حتى وجب في ارض
الوقف ولا تجب الزكوة في الوقف وقال الكرماني مذهب الحنفي ان الخاص المتقدم
منسوخ بالعام المتاخر ولعله ضبط التاريخ وعلم تقدم حديث ابي سعيد فلهذا
لا يشترط النصاب فيه قلت لا يلزمه ذلك لانه لم يعلم ضبط التاريخ ولا تقدم
حديث ابي سعيد وانما الاصل عنده التوقف اذا جهل التاريخ والرجوع الى غيرهما
او يرجح احدهما بدليل ومن جملة ترجيح العام هنا هو انه اذا تحقق لزم اخراج
بعض ما تناوله ان يكون مرادا ومنها الاحتياط في جعله اخرا كما قلنا وقال
ابن بطال ناقض ابو حنيفة حيث استعمل المجمل والمفسر في مسالة الرقة
ولم يستعمل في هذه المسالة كما انه اوجب الزكوة في العسل وليس فيه خبر ولا اجماع
قلت كيف يستعمل المجمل والمفسر في هذه المسالة وهو غير قايل به هنا لعدم
الاجمال فيه ومن اين الاجمال ودلالته ظاهرة لان دلالته على افراده كدلالة
الخاص على فرد واحد فلا يحتاج الى التفسير ولفظ الصدقة في الربوة اظهر من
العشر فصرفه اليها اولى لذلك صدقة الرقة فلم يفهم ابن بطال الفرق بينهما
وكيف يقول ابن بطال كما انه اوجب الزكوة وليس فيه خبر وقد ذكرنا عن الترمذي
حديث ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام في العسل في كل عشرة ازق
زق وذكرنا فيما مضى عن قريب جملة احاديث تدل على الوجوب وقوله
اجماع كلام واه لان المجتهد لا يرى بالوجوب في شيء الا اذا كان فيه اجماع وهذا
لم يقل به احد قوله اهل الثبت بتحريك البا الموحدة اي اهل الثبات قوله
كما روى الفضل ابن عباس اي ابن عبد المطلب ابن عم النبي عليه الصلاة والسلام
وهذا الذي ذكره صورة اجتماع النفي والاثبات لان الفضل ينفي صلوة النبي
عليه الصلاة والسلام في جوف الكعبة لما حج عام الفتح وبلال يثبت ذلك
فاخذ بقول بلال لكونه يثبت امرا وترك قول الفضل لانه ينفيه والاصل
في ذلك ان النفي متى عرف بدليله يعارض المثبت والا فلا وههنا لم يعرف
النفي بدليل يقدم الاثبات وذكر بعض اصحابنا هذه الصورة بخلاف ما قاله عليه
البخاري وهي ان ابن عمر رضي الله عنهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في جوف الكعبة ورجحنا روايته على رواية بلال انه لم يصل في جوف الكعبة
عام الفتح في تلك الايام ص باب ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه ليس فيما دون خمسة اوسق

صدقة

صدقة اي زكوة ص حدثنا مسدد قال حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من خمسة اوسق صدقة ولا في
اقل من خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة الجزء الاول من الحديث وقد
مضى الحديث في باب زكوة الورق رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدري الى اخره ولكن
في المتن اختلاف في التقديم والتاخير واخرجه ايضا في باب ليس فيما دون
خمس ذود صدقة رواه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن
الى اخره وههنا رواه مسدد عن يحيى القطان عن مالك قوله فيما اقل
كلمة ما زائدة واقل في محل الجر وقال ابن بطال الاوسق الخمسة هي المقدار
الماخوذ منه واوجب ابو حنيفة في قليل ما تخرجه الارض وكثيره فانه خالف
الاجماع قلت ليت شعري كيف يتلفظ بهذا الكلام ومن اين الاجماع حتى
خالفه ابو حنيفة وقد ذكرنا عن قريب جماعة ذهبوا الى ما قاله ابو حنيفة
قال ولذلك اوجبها في البقول والرياحين وما لا يوسق كالرمان والجمهور على
خلافه قلت اوجب ابو حنيفة في البقول يعني الخضراوات بعموم حديث
ابن عمر المذكور عن قريب وبعموم حديث جابر عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام قال فيما سقت السما والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر رواه مسلم والنسائي وابو داود فدل عمومها على وجوب العشر
في جميع ما اخرجته الارض من غير قيد واخراج لبعض الخارج عن الوجوب
واخلائه عن حقوق الفقرا وقال ابن العربي في عارضة الاحوذي واقوى
المذاهب في المسالة مذهب ابي حنيفة دليلا واحفظها للمساكين واولاها قياما
بشكر النعمة وعليه يدل عموم الاية والحديث وقد رام الجويني ان يخرج عموم
الحديث من يدي ابي حنيفة بان قال ان هذا الحديث لم يات للعموم وانما جا
لتفصيل الفرق بين ما نقل وتكثر مؤنته وابدا في ذلك واعاد وليس يمتنع
ان يقتضي الحديث الوجهين العموم والتفصيل وذلك اكمل في الدليل واوضح في التاويل
انتهى وقال القرافي في الذخيرة المالكية والظاهر انه نقله من كلام الجويني
ان الكلام اذا سيق لمعنى لا يحتج به في غيره وهذه قاعدة اصولية فقوله
عليه الصلاة والسلام انما الما من الما لا يستدل به على جواز الما المستعمل
لانه لم يرد الا لبيان حصر الوجوب للغسل فكذا قوله فيما سقت السما العشر
ورد لبيان جزء الواجب لا لبيان محل الوجوب فلا يستدل عليه انتهى قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النص اشتمل على جملتين شرطية وجزائية فالجملة الشرطية لعموم محل الواجب
فالف اغمى ما بطل والجملة الجزائية لبيان مقدار الواجب مما يتناول عليه
الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه فالجملة الشرطية وهي الاولى وردت
لبيان سبب استحقاق القاتل وعموم من بعده الى آخر الجملة الثانية المتضمنة
وردت لبيان ما يستحقه وهو سلب القتول واضيف [illegible]
مدلول الشرط كالاجزاء لمدلول الجزاء وليس [illegible] ما استشهد به
القرافي وقد يساق الكلام لامر وله تعلق بغيره و[illegible] اشارة الى الاول
الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن سيق [illegible] لبيان
نفقة المطلقات وليس من اذا ارضعن اولادهن وفيه ا[illegible] الى الثاني
تاويل في نفس الوالد والوالدة حتى لا يسيء وجب العقوبة [illegible]
بسببه كذا قرره السرخسي في اصوله وفي قاعدة القرافي في هذا [illegible]
ابطلت عليه فاعد مذهبه ومدركه لان قوله عليه الصلاة [illegible]
ولا تمر حتى يبلغ خمسة اوسق سيق لبيان تقدير النصاب و[illegible]
عما دون الخمسة اوسق فلا يدل حينئذ على عموم الحب والتمر وقد قال [illegible]
في الحبوب والثمار فان قلت روى الترمذي عن معاذ انه كتب الى رسول [illegible]
لله صلى لله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها [illegible]
قلت قال الترمذي هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى لله عليه وسلم مرسلا او عن موسى بن طلحة عن معاذ عن النبي صلى لله عليه وسلم مرسلا وروى الدارقطني ايضا عن عائشة قالت جرت السنة من النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون انبتت الارض من الخضر وكله وفي سنده صالح بن موسى ضعفه الدارقطني وروى الدارقطني ايضا عن جابر قال لم يكن المقاثي فيما خلا بيعا وليس في المقاثي شيء وقد كان يكون عندنا المقثاة يخرج عشرة الاف فلا يكون فيها شيء قلت في سنده عدي من الفضل وهو متروك صر قال ابو عبد لله هذا تفسير الاول اذ قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وبوجوبها بدا في العلم بما اذا هلك الثمر او ينواسق ابو عبد لله هو البخاري واراد بالاول حديث ابي سعيد وقدم هذا عن قريب قوله وبوجوبها الى آخره يرد عليه ما بيناه من استدلاله بعموم حديث عمرو هو من اهل العلم الجهابذة المجتهدين وقد يتبين هذا لمن ينعم النظر في ذلك والمكابرة مطروحة صـ باب اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ش اي هذا باب

بيان

في بيان اخذ الصدقة من التمر وقت صرام النخل بكسر الصاد المهملة وهو الجذاذ
والجذاذ بالجيم والذال المعجمة ويجيء صرام النخل او ان اداله الاراك واصرمت حان
صرامها وصرام الصانع ما قطعه من النخل ونحل صريم مصروم ذلل من سيده وفي
المخصص قد يكون الصرام في النخل لانه يصرم اي يجتنى ثمره والصرام التمر نفسه
ابن [illegible] وقال الاسماعيلي قوله عند صرام
النخل يريد [illegible] لانه يصرم النخل وهو رطب ويتمر في المربد
وان [illegible] ان ينسب اليه قوله وهل يترك الصبي ترجمة
[illegible] متعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا
في قول [illegible] عن ابن عباس هي الواجبة وعن ابن عمر لم يوص سوى الزكوة
وبقية [illegible] الترجمة الثانية تتعلق بالترك ولكنه ذكره بلفظ الاستفهام
[illegible] يكون النهي خاصا ثم يحدله تناول الصدقة فان قلت
[illegible] وجه البناء الخطاب قلت ولية مخاطب بتاديبه وتعليمه
[illegible] بالنصب لانه جواب الاستفهام حدثنا عمر بن حفص
[illegible] الاسدي حدثنا ابي حدثنا ابراهيم من طهمان عن محمد بن زياد
[illegible] ابي هريرة رضي لله عنه قال كان رسول لله صلى لله عليه وسلم
[illegible] بالتمر عند صرام النخل فيجيء هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده
كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضي لله عنهما يلعبان بذلك التمر فاخذ
احدهما تمرة فجعله في فيه فنظر اليه رسول لله صلى لله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة ش مطابقته
للترجمتين ظاهرة لان مطابقته للاولى في قوله عند صرام النخل والثانية
في قوله فجعل الحسن الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمر بن حفص المعروف
بابن الذل بفتح الذال المعجمة من فوق وتشديد اللام الاسدي بسكون السين
المهملة وهي العتابي الازدي بالزاي بدل السين لمات سنة ثمبر ومائتين
الثاني ابوه حفص بن الحسن ابو جعفر مات سنة مائتين الثالث ابراهيم بن
طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ر باب التسمية وتعليق القنوفي
المسجد الرابع محمد بن زياد بكسر الزاي وخفة الياء آخر الحروف مر في باب
غسل الاعقاب الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول
في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وان اول ذكره هنا وانه واباه كوفيان
وان ابراهيم هروي سكن نيسابور ثم سكن مكة وان محمد بن زياد مدني وفيه
رواية الابن عن الاب فد اخرج هذا الحديث ايضا من طريق شعبة عن محمد

ابن زياد عن ابي هريرة عن قريب يأتي في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري رحمه الله واخرجه ايضا
في الجهاد عن محمد بن بشار واخرجه مسلم من طريق شعبة هذا عن محمد ابن زياد سمع
ابا هريرة يقول اخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها
في فيه فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام كخ كخ اما علمت انا لا ناكل الصدقة
وفي رواية له انا لا تحل لنا الصدقة واخرجه النسائي في السير عن محمد بن
عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة وفي [illegible] عن ابي رافع وانس
وابي هريرة والحسن بن علي وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن علقمة
ومعاوية بن حيدة وعبد المطلب بن ربيعة وابي ليلى [illegible] بن خصيب
وسلمان الفارسي وهرمز او كيسان مولى النبي صلى الله عليه وسلم ورشيد
ابن مالك وميمون او مهران والحسين بن علي رضي الله عنهما فحديث ابي رافع
اخرجه ابو داود قال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابي رافع
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي
رافع ان النبي عليه الصلاة والسلام اصحبني فانك تصيب منها فقال حتى
اتي النبي عليه الصلاة والسلام فاساله فاتاه فساله فقال مولى القوم من
انفسهم وان لا تحل لنا الصدقة واسم ابي رافع ابراهيم او اسلم او ثابت
او هرمز مولى النبي عليه الصلاة والسلام واسم ابنه عبيد الله كاتب علي رضي الله
عنه قوله رجلا هو الارقم بن ابي الارقم القرشي المخزومي واخرجه النسائي
واخرجه النسائي ايضا عن عمرو بن علي عن يحيى عن شعبة وحديث انس
اخرجه الشيخان وسنذكره ان شاء الله تعالى وحديث ابي هريرة اخرجه
مسلم ولفظه والله اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وحديث الحسن
ابن علي رضي الله عنهما رواه احمد وابو يعلى والطبراني في الكبير من رواية ابي
الجوزاء قال كنا عند الحسن بن علي فسئل ما عقلت من رسول الله عليه الصلاة
والسلام او عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال كنت امشي معه فمر
على جرين من تمر الصدقة فاخذت تمرة فالقيتها في فمي فاخذها بلعابها
فقال بعض القوم وما عليك لو تركتها فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة
والسنادة صحيح وحديث ابن عباس رواه ابو يعلى والطبراني في الكبير من
حديث عكرمة عنه قال استعمل النبي عليه الصلاة والسلام الارقم بن
ابي الارقم على السعاية فاستتبع ابا رافع فاتى النبي عليه الصلاة والسلام
فساله فقال يا ابا رافع ان الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وان مولى القوم

القوم

القوم من انفسهم وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد حدثنا وكيع حدثنا اسامة
ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام
وجد تمرة تحت جنبه من الليل فاكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه
يا رسول الله ارقت الليلة قال اني وجدت تمرة فاكلتها وكان عندنا تمر من
تمر الصدقة [illegible] ان تكون منه وحديث عبد الرحمن بن علقمة اخرجه
النسائي عنه [illegible] تقيف على رسول الله عليه الصلاة والسلام
ومعهم هدية [illegible] ام صدقة الحديث وفيه قالوا لا بل هدية فقبلها
منهم [illegible] ويسالونه حتى صلى الظهر مع العصر وحديث معاوية
ابن حيدة [illegible] الترمذي عن بندار محمد بن بشار حدثنا يحيى بن ابراهيم ويوسف
ابن سعيد [illegible] قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشيء سال اصدقة هي ام هدية فان قالوا صدقة
[illegible] قالوا هدية اكل وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القرشي
و[illegible] النسائي ايضا وحديث عبد المطلب بن ربيعة رواه مسلم وابو داود
و[illegible] مطولا وفيه ان الصدقة لا ينبغي انما هي اوساخ الناس وفي رواية
[illegible] الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
الحديث وحديث ابن ابي ليلى رواه الطبراني في الكبير من رواية شريك
عن عبد الله بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال دخل النبي
عليه الصلاة والسلام بيت الصدقة ومعه حسن رضي الله عنه فاخذ تمرة
فوضعها في فيه فادخل النبي عليه الصلاة والسلام اصبعه فاخرجها من فيه
ثم قال انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وحديث بريدة بن حصيب رواه احمد
والترمذي في الشمائل من رواية الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال جاء سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة
بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله عليه الصلاة والسلام ما هذا يا سلمان قال صدقة عليك وعلى اصحابك
قال ارفعها فانا لا ناكل الصدقة وحديث سلمان رضي الله عنه رواه احمد
والحاكم في المستدرك من رواية ابي ذروة الكندي عن سلمان ان النبي
عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة الحديث وفيه فساله اصدقة
ام هدية فقال هدية فاكل اللفظ للحاكم وروى احمد من رواية ابي الطفيل
عن سلمان قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يقبل الهدية ولا يقبل
الصدقة وحديث هرمز او كيسان رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال
حدثنا اسد قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقالت ان عليا اتاني الليلة بتمر وكبيسان اجزني
انه مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي تمرة فاخذها فجعلت بقال يا كخ كخ ارمها
بيت قد نهينا ان نأكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا نأكل الصدقة وهو لنا
احمد في مسنده وقال مهران واخرجه البغوي في معجم الصحابة وقال الفريابي
واخرجه ابن ابي شيبة وقال كبيسان واخرجه عبد الرزاق [illegible]
او مهران وحديث رشيد بضم الراء وفتح الشين [illegible] لكن من تحمل
السعدي التميمي الصحابي عداده في الكوفيين [illegible]
وكسر الميم اخرجه الطحاوي عنه قال كنا عند النبي [illegible]
فاتي بطبق عليه تمر فقال اصدقة ام هدية فوضعه [illegible]
والحسن يتعفرير يديه فاخذ الصبي تمرة فجعلها [illegible]
النبي عليه الصلاة والسلام اصنعه مجعل يتوقى به [illegible]
ثم قال ان آل محمد لا تأكل الصدقة واخرجه الكجي في مسنده [illegible]
بالعفراي يتمرغ بالتراب لانه كان صغيرا يلعب وحديث مجبوس [illegible]
رواه عبد الرزاق وقد دلزناه الان وحديث احسب مرعلي رضي الله [illegible]
رواه احمد في مسنده حدثنا وكيع قال حدثنا ثابت بن عمارة عن نسيعة [illegible]
شيبان قال قلت للحسين من علي ما تقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صعدت غرفة فاخذت تمرة فلكتها في فمي فالقاها النبي عليه الصلاة
والسلام الفها فانا لا تحل لنا الصدقة وقد تقدم حديث الحسن من علي نحوهذا
وكلاهما من رواية ابي الجوزاء عنه وابو الجوزاء هو ربيعة بن شيبان كما ذكرنا
رين الدين الظاهر انهما واقعتان لكل واحد واحدة والحسن هو علي بن علي
والحسين صعد غرفة فيها تمر الصدقة ورواه الطبراني في [illegible]
مكبرا وطرق حديثه اكثر من طرق حديث الحسين واسماعيل ذكر معناه قوله عند
صرام النخلاي عند جذاذه وهو قطع الثمر منه وقد دلزناه قوله كوما بفتح
الكاف وسكون الواو وهو موقوف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد
به ما اجتمع من التمر كالصدقة وقال الكرماني كوما بضم الكاف وقال الجوهري
يقال كومت كومة بالضم اذا جمعت قطعة من سراب ورفعت راسها وهو
في الكلام بمنزلة قولك صبرة من الطعام قال وفي بعض الرواية بالفتح والنصب
كوما على انه خبر بعيراي حتى يصير التمر عنده كوما ويروي كوم بالرفع على انه
اسم يصير ويكون يصير تامة فلا تحتاج الى خبر قوله من تمر كله من
بيانية وقال الكرماني قال او لا بمن يعني بالباء وهنا قال من تمر يعني
بكلمة من لان مرجع الاول والمجيء به وفي الثاني المجيء منه وهما متلازمان وان

تغايرا

تغاير امفهوميهما الحسن [illegible] الحسين مكبرا كما سيأتي بعد بابين من رواية
[illegible] بسط فاخذ الحسن من علي قوله فجعله اسماذ الضمير
الذكر يرجع الى التمر باعتبار الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة
على لسانه قوله [illegible] وفي اللغات تثلث القاف تخفيف
الميم والتشديد [illegible] تشديد الميم وفتحها وضمها وكسرها مع
التخفيف [illegible] ابن الاعرابي في تثنيته نوان وقيمان وحكى الجواني
[illegible] التاسعة النقص [illegible] الفا الميم في الحركات
[illegible] رايت فمه وربطت اليه فمه قوله اما علمت ويروى
[illegible] لكنها مقدرة قوله ان آل محمد ان النبي عليه الصلاة
[illegible] خاصة عند ابي حنيفة ومالك وعند الشافعي هم بنو هاشم
[illegible] بعض المالكية قال القاضي وقال بعض العلماء هم
[illegible] وقال الشيخ المالكي هم بنو قصي وبنو هاشم هم آل علي وآل
[illegible] وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو
[illegible] مناف بن قصي بن كلاب من مرة فاهم وفي التوضيح قالت المالكية
[illegible] هاشم ومافوق غالب وفيما بينهما قولان وانما اصبح لهم عشرة والاقربون
[illegible] ناداهم حين انزل الله وانذر عشيرتك الاقربين وهم آل عبد المطلب
[illegible] عبد مناف وقصي وغالب وقد قيل قريش كلها وقال ابن حبيب لا يدخل
في آله من كان فوق بني هاشم وبني عبد مناف او من قصي او غيرهم وكذا فسر
ابن الماجشون ومعروف وحكاه الطحاوي عن ابي حنيفة وعلى قول اصبغ لا يعزها
الخلفاء الثلاثة الاول ولا عبد الرحمن ولا سعد بن ابي وقاص ولا طلحة ولا
الزبير ولا سعد ولا ابو عبيدة وقال الاصح عندنا الحاق موالي هم بهم وبه قال
الكوفيون والثوري وعند المالكية قولان لابن القاسم واصبغ قال اصبغ احتجت
على ابن القاسم بالحديث مولى القوم منهم فكذا حديث المرئي وانما التفسير
مولى القوم منطلق في البركما في حديث انت ولدك لا بيك اي في البر لا في القضاء
واللزوم ونقل ابن بطال عن مالك والشافعي وابن القاسم الجزم بما حكاه عن
الشافعي ومر به ذكر ما يستفاد منه فيه ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
وفي الذخيرة للقرافي ان الصدقة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجماعا وفي المغني ايضا حرمان الصدقة فرضها ونفلها كانت محرمة على
رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن شداد في احكامه اختلفوا ايضا في
في تحريم الصدقة على رسول الله عليه الصلاة والسلام وذهب من ذهب في
الصدقة على رسول الله عليه الصلاة والسلام وجمهور الشافعي قولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي البسوط بحوف دفع صدره المطوع والاوقاف الى بني هاشم روى عمر ابن يوسف وهم

قال وانما تركنا ترجيحا عن احمد حال صدقة التطوع له وفي نفايه الى الطحاوي فرضها ونفلها على رسول الله عليه الصلاة والسلام والتحريم عليه ايضا قرابته عليه الصلاة والسلام وقال الاسبيجابي المالكي حل لهم وحرم عليهم اوتقوا بالوهبوذ وفيها عن ابي حنيفة وقال الاصطخري ان منع الخمس [illegible] وروي ابن سماعة عن ابي يوسف ان زكوة [illegible] لهم من غيرهم وفي البنايع يجوز للهاشمي ان يدفع [illegible] والمجوز عند ابي يوسف ومن جوامع الفقه [illegible] لهم وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة جواز دفعها الى [illegible] الطحاوي هذه الرواية عن ابي حنيفة ليست بالمشهورة [illegible] مختصر الكرخي والاسبيجابي والمفيد اذا سموا في الوقف [illegible] الوقف لا يجوز لان حكمهم حكم الاغنياء وفي شرح القدوري [illegible] كالذكوة والعشر والنذور والكفارات لا يجوز لهم واما الصدقة على [illegible] والتطوع فلا باس وجوز بعض المالكية صدقة الرجوع لهم عن [illegible] وعند الشافعية فيها وجهان وفي النذر بخلاف عندهم كذلك [illegible] الحرمين في النهاية وفي التوضيح وفي الحديث دلالة واضحة على تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام وبه قال ابو حنيفة والشافعي ولمالكية في اعطائهم من الصدقة اربعة اقوال الجواز والمنع وانهما يعطون من النفل دون الواجب وعكسه لان المنع قد تقع فيها والمنع اولاها وقال الطبري في معنى قوله ابي يوسف لا القياس اصحاب الاخبار اتبع وذلك ان كل صدقة وزكاة او وساخ الناس وغساله ذنوب من اخذت منه هاشميا او مطلبيا ولم يفرق الله ورسوله بين شيء منها فافترق حال المأخوذ ذلك منه كما ان وصاحبه اشد قولا منه لانه لزم ظاهر التنزيل وهو اسم الصدقات الفقراء الاية وانكر الاخبار الواردة بتحريمها على بني هاشم فلا ظاهر التنزيل لزموا ولا بالخبر كما قلت هذا كلام صاحب من تخير [illegible] ناشئ عن تعصب باطل وابو يوسف من اعرف الناس بمواقع التنزيل واعلمهم بتاويله الاخبار ومدارك لها وهذا الطحاوي من اكبر ائمة الحديث وادين الناس بمذهب ابي حنيفة واقوال صاحبيه نقل عن ابي يوسف ان الانزع يجرم على بني هاشم فاذا كان التطوع حراما فالفرض اشد حرمة ثم انما قال الطبري على صاحب ابي يوسف الذي هو الامام ابو حنيفة اشد شناعة واقبح شناعة حيث يقول انه انكر على الاخبار الواردة فيها فاني اي موضع ذكر هذا عنه على هذه الصيغة والمنقول عنه انه قط لا يذهب

الى

87

الى الفقراء من الاغنياء عند ائمتنا الثلاثة خلافا لمالك في الفقراء من الاغنياء وشذ داود الى امام من الائمة الثلاثة ثم ذكر واعلم ان مالكا لا يجيز نقل الصدقة من بلد الى بلد الا لضرورة او حاجة او قرابة وفيه من الفوائد دفع الصدقات الى السلطان وفيه ان السلطان [illegible] التحري عند جداده لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فان احتمل [illegible] فقال ابو حنيفة ومالك تجزي [illegible] والثوري واحمد هو ضامن لها حتى يضعها مواضعها [illegible] ان كان بقي له من ماله ما فيه زكاة والا [illegible] اخراجها حتى هلكت فقال مالك وابو حنيفة والشافعي [illegible] حلول الحول وفرط حتى هلك المال فعليه الضمان وفيه ان [illegible] به في امر صاحبة الملين في غير الصلوة الاثري انه عليه [illegible] جمع فيه الصدقات وجعله محرجا لها وكذلك امران [illegible] البحرين حتى قسمه فيه وكذلك كان يفعد فيه عطاء وفود [illegible] الناس ومثل ذلك مما هو بين منه لعب الحبشة بالحراب ونحوه [illegible] وكذلك اذا كان شاغلا لجماعة المسلمين واما اذا كان العمل خاصة نفسه فيكره مثل الخياطة ونحوها وقد ذهب قوم الى تاديب فيه لانه خاص ورخص فيه آخرون كما يروى عن نافع بن جبير في تعلم القرآن فيه وفي جواز دخول الاطفال [illegible] فيه واللعب فيه بغير سابسة بحيث مسه اذا كان الاطفال اذا نهوا انتهوا وفيه انه ينبغي ان تجنب الاطفال ما يتخبث الكبار من المحاذات وفيه ان الاطفال اذا نهوا عن شيء يجب ان يعرفوا اي شيء نهوا عنه ليكونوا على علم اذا جاءهم اوان التكليف وفيه ان للاولياء الصغار المعاتبة عليهم والحيلولة بينهم وبين ما حرم الله على عباده الاثري انه عليه الصلاة والسلام استخرج التمرة من الصدقة من فم الحسن وهو طفل لا يلزمه الفرائض ولم يخرجه الا الفلام فبان بذلك ان الواجب على ولي الطفل والمعتوه ان ينهاه ويتناول خمرا يشربها او لحم خنزير يأكله او ميتة او الا يغيره بما يمنعه من فعله وتحول بينه وبين ذلك وبما ذكر صاحب التوضيح وفيه الدليل الواضح على صحة قول القابل ان على ولي الصغيرة المتوفى عنها زوجها ان تجتنبها الطيب والزينة والمبيت عن المسكن الذي تسكنه والنكاح وجميع ما تجب على البالغات المعتدات اجتنابه وعلى خطا قول القابل لبسرة ندع لي الصغيرة اعتدا لا اسم لها وانها غير متعبدة بشيء من الفرائض لان الحسن كان لا يلزمه الفرائض فلم يكن لاخراج التمر من فيه معنى الا من اجل ما كان النبي عليه الصلاة والسلام من منعه وما على المكلفين منه من اجل انه ولية قلت يلزمهم على هذا

ان يجتنبوا عن الباسهم الصفار الحرير وقد اجيز ذلك وقيل انه منسوخ
على قضية الحسن غير صحيح لانه عليه الصلاة والسلام انما نهى عن ذلك
لاجل انه من جزة وليس ذلك لاجل ما ذهبوا اليه فان الوجه في
من ذلك والتحليل بانها غير متعبدة ابتى من
لواحد واعترافهم بصحة السند يلزمهم باعترافهم
على المسائل صرب باب من باع
او زدعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة
ولم تجب فيه الصدقة وقول النبي عليه الصلاة والسلام
بيدو صلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد و
الزرع ممن لم تجب اي هذا باب في بيان حكم باع ثمار
او باع زدعه والحال انه قد وجب فيه العشر او الصدقة
الزرع من غير ما باع من هذه الاشياء او باع ثماره ولم تجب فيه
تعميم بعد تخصيص والمراد من النخل التي عليها الثمار ومن الارض
الزرع لان الصدقة لا تجب من نفس النخل والارض وهذا يحتمل ثلاثة انواع
الاول بيع الثمرة فقط والثاني بيع النخل فقط والثالث بيع الثمر مع النخل
الزرع مع الارض او بدونها والعكس وجوابه من محذوف من باع ثماره
الى آخره جاز بيعه فيها قدلت هذه الترجمة على ان الشافعي يجوز بيع
الثمرة بعد بدو صلاحها سواء وجب عليه الزكوة ام لا وقال ابن بطال غرض
البخاري الرد على الشافعي حيث قال يمنع البيع بعد الصلاح حتى يودي الزكوة
منها فخالف اباحة النبي عليه الصلاة والسلام له قوله وقول النبي عليه الصلاة
والسلام بالجر عطف على قوله من باع لانه مجرور ومحلا بالاضافة والتقدير
وباب قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا الحديث وهذا معلق اسنده من
حديث ابن عمر على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله لا تبيعوا الثمرة
يعني بدون النخلة حتى يبدو اي حتى يظهر صلاحها واما قدر من هذا الجواز
بيعها قبل بدو الصلاح اجماعا قوله فلم يحظر من كلام البخاري وهو بالقاف
المعجمة من الحظر وهو المنع والتحريم وهو على بناء الفاعل والضمير الذي فيه يرجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يحرم النبي عليه الصلاة والسلام
البيع بعد الصلاح على احد سواء اوجبت عليه الزكوة اولا واشار اليه بقوله
ولم يخص اي النبي عليه الصلاة والسلام من وجب عليه الزكوة ممن لم تجب
عليه ويمكن ان يراد البخاري على الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع
ما يملك ومالا يملك وهو نصيب المساكين فتفسدت الصفقة واما ذكر

قوله

قوله [illegible] حدثنا حجاج حدثنا شعبة اخبرني
[illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى
[illegible] قيل وما صلاحها قال تذهب عاهته شرح مطابقته
[illegible] لذي علقه فيما قبل وهو قوله وقول النبي عليه
[illegible] حتى يبدو صلاحها دل رجاله وهم اربعة
[illegible] وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
[illegible] وفيه السماع وهو من الرباعيات ذكر من اخرجه غيره
[illegible] عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الله بن دينار
[illegible] نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهي البايع والمبتاع
[illegible] حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض وياس العاهة نهي
[illegible] وفي لفظ لا تبتاع الثمرة حتى يبدو صلاحها وتذهب عنها الافة قال
[illegible] وفي لفظ لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه واخرجه
[illegible] من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مسلم الثانية وفي
[illegible] رواية مسلم الثالثة واخرجه البزار من حديث ايوب عن نافع عن ابن
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو وهذا الاسناد
[illegible] صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض وياس العاهة نهي
البايع والمشتري واخرجه النسائي من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه واخرجه
ابن ماجه من حديث الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها البايع والمشتري ولما اخرجه
الترمذي قال وفي الباب عن انس وعايشة وابي هريرة وابن عباس وجابر وابي
سعيد وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فحديث انس عند البخاري ومسلم وحديث عايشة
عند احمد حدثنا الحكم حدثنا عبد الرزاق عن ابي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عايشة
رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها
وتنجو من العاهة وحديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو
صلاحها وحديث ابن عباس وحديث جابر عند البخاري على ما ياتي
ولفظه عند ابي داود نهى ان تباع الثمرة حتى يشقح قيل وما يشقح قال يحمار ويصفار
وحديث ابي سعيد عند البزار ولفظه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها قيل
وما صلاحها قال تذهب ويحلص صلاحها وحديث زيد بن ثابت عند ابي داود
فلا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ذكر معناه قوله حتى يبدو اي حتى
يظهر وهو بالاحمد قوله وكان اذا سئل قال الكرماني وفاعله اما رسول
الله عليه الصلاة والسلام واما ابن عمر وقايله اما ابن عمر واما عبد الله بن دينار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت صرح في مسلم ان قايله ابن عمر حيث قال نعم حدثنا عبد بن حميد اخبرنا عبد الرزاق
طرق شعبة وزاد شعبة فقيل لابن عمر ما ضلاحه قال يذهب عاهته تعالى
آفته وهو ان يصير الى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة فيطلق على الصلاح ضد الفساد
الخلاف وزوال الخصوصة المفرطة وذلك بان يحمر او يصفر او يحلو ان كان مما يحمر
او الاصفرار او الاسوداد ونحوه والمعنى الفارق بينهما ان التمر يبدو صلاحه
من العاهات لكثرتها وغلظ نواها بخلاف قبله لضعفها فيها بالنسبة الى الثمر فلا يطلع على
في مقابلة الثمن فكان ذلك من قبيل اكل المال بالباطل وهو المنهي عنه بالبيع وطلقا
وخرج عنه بيع الثمر بالقطع للاجماع على جوازه فيهما يدعا فيه قوله حتى تامن
عاهة التمر في رواية الكشميهني عاهتها ووجه التانيث ان يراد بها
الثمر جنس واصل عاهة عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها يقال
عاهه القوم واعوهوا اذا اصابهم ثمارهم وماشيتهم العاهة وزيدت في عيهة
واو وهذا كما يستفاد منه اختلف العلماء في هذه المسالة فقال ابو حنيفة
باع حايطا او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر قد بدا صلاحه وحل بيعه فهو لمن
الثمر على البايع الا ان يشترطها المبتاع وقال ابو حنيفة المشتري بالخيار ان شاء
البيع وردّه والعشر ما خوذ من الثمره لان سنته السابي ان باخذها من كل ثمره
جدها فوجب الرجوع على البايع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته وقال
الشافعي في احد قوليه ان البيع فاسد لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو مشتبل
المساكين فتفسدت الصفقة واتفق مالك وابو حنيفة والشافعي انه اذا
باع اصل الثمره وفيها ثمر لم يبد صلاحه ان البيع جايز والزكوة على المشتري
لقوله وانواحقه يوم حصاده واما الذي ورد فيه النهي عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحها وهو بيع الثمر دون الاصل لانه تخشى عليه العاهة فيذهب مال
المشتري من غير عوض واذا ابتاع رقبة الثمرة وكان فيها ثمر لم يبد صلاحه
فهو جايز لان البيع وقع على الرقبة ولم يظهر بعد فهذا هو الفرق بينهما وفيه
جواز البيع من الثمرة التي وجبت زكوتها قبل اداء الزكوة ويتعين حينيد
ان يودي الزكوة من غيرها خلافا لمن افسد البيع وعن مالك الزكوة على البايع
الا ان يشترط المبتاع على المشتري وبه قال الليث وعن احمد على البايع
مطلقا وبه قال الثوري والاوزاعي ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثني
الليث حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ويزيد من الزيادة والحديث
اخرجه ابو داود ايضا وقد ذكرناه ص حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن

انس

عن انس بن مالك ان رسول الله عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع حتى تزهي
قال اسحق تحمار شن مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو المعروف بالحافظ والحديث
اخرجه البخاري في البيوع عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع عن
ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
منصور والحديث من مسلسلين قوله حتى تزهي اي تحمار قال ابن الاعرابي يقال
زهى النخل اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال
الا زهى وقال الخليل زهى لغة ايضا صلاحه وقال ابن الاثير منهم من انكر زهى وقوله
الى ان يصيب الصبيح بيطلون منكر الازهاء قوله حتى تحمار التفسير لقوله حتى تزهي
واصل تحمار تحمارر لانه من حمر فادغمت الراي في الراء باب
هل يشتري حاضر لباد بغير اجر او يعينه او ينصحه او يعلمه ش اي هذا باب يذكر فيه هل يشتري الحاضر الذي
يقعد في البلد لبيع سلعة البدوي الذي يجلب سلعته من البادية ليبيعها بنفسه او ينصحه او يعلمه
وجواب الاستفهام محذوف وهو لا يشتري او انما
حذف الجواب لان في الجواب وجهان احدهما لا يشتري اصلا والثاني انه يكره
كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ولا باس ان يشتري صدقة غير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما نهى المتصدق عن الشراء ولم ينه غيره ش تعرضه
حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فاذا كان هذا جايزا بغير عوض فالعوض
اولى ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله بن عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق
بفرس له في سبيل الله فوجد بيع فاراد ان يشتريه ثم اتى النبي عليه الصلاة
والسلام فاستامره فقال لا تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه
ان يبتاع شيا تصدق به الا جعله صدقة ش مطابقته للترجمة من
حيث ان تقديرها لا يشتري في جواب الاستفهام كما ذكرناه ورجاله ستة
قد ذكروا كلهم وعقيل بضم العين بن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
واخرجه النسائي في الزكوة عن محمد بن عبد الله المخرمي ومسلم عن
عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وكذا رواه ابو قلابة عن ابن عمر
ابن عمر عن مالك ورواه عبيد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
عن عمر وقال الدارقطني والاشبه بالصواب قول من قال عن ابن عمر ان
عمر وفي رواية البخاري عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاضاعها
رسول الله عليه الصلاة والسلام ليحمل عليها فحمل عليها رجلا الحديث وفي رواية
لابن عبد البر لا تشتره ولا شيا من نتاجه وفي العلل لابن ابي حاتم فقال
له النبي عليه الصلاة والسلام اذا تصدقت تصدقه فامضها فقد تصدقت
بثمره على مساكين ووجدت ثمرة فادخلت يدي في ثم لفظتها خشية ان

كما لا ينهم حرام كما
تزهو هو

خلصه م

ض

تكون من الصدقة وفي المصنف فرآه عمر رضي الله عنه واشيا من نسيله يباع في السوق فسالت النبي عليه الصلاة والسلام فقال اتركه حتى يوافيك يوم القيامة
وعن الزبير بن العوام ان رجلا عمد على فرس في سبيل الله تعالى فرآي فرسه او مهره يباع بنسب فرهمه فنهى عنها وعن اسامة بن سعيد بن جعدة ان رجلا اعتمد على فرس له في سبيل الله تعالى فرآه يباع فسئلت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك فنهاني عنه وروى الشعبي عن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث اسامة ذكر معناه قوله تصدق بفرس راي حمل عليه رجلا ومعناه انه ملكه الله فلذلك ساغ له بيعه وقال ابن عبد البر راي حمله على فرس حمل قليل وغزا عليه فله ان يفعل فيه ما شاء اي سايراموال وقيل كان عمر رضي الله عنه قد حبس فرسه وفي هذا الوجه اشارة للرجل بيعه لانه انهزل وعجز لاجل غزو الى الجهاد بالخيل وانتهى الي حالة عدم الانتفاع به وقال ابن سعد كان اسم هذا الفرس الورد وكان لتميم الداري واهداه النبي عليه الصلاة والسلام فاعطاه لعمر رضي الله عنه قوله في سبيل الله المراد به جهة الغزاة وقال الكرماني المفهوم من السبيل الوقف فكيف يصح الابتياع قلت المراد تمليكه الغازي والمتبادر الي الذهن من سبيل الله الجهاد قلت لا نسلم ان المفهوم من السبيل الوقف بل المراد من سبيل الله الغازي والحاج وفيه خلاف قوله يباع على صيغة المجهول حالية لان وجده بمعنى اصابه فاصابه زي استشاره قوله فلا تعد راي فلا ترجع في صدقتك ولو كان حبسا لعلة به ويعد اي رد على من قال انه كان محبسا ولئن كان حبسا يحتمل ان عمر رضي الله عنه ظن انه يجوز له هذا ويباح شرا الحبس غير ان منعه عليه الصلاة والسلام من شرايه وتعليله بالرجوع دليل على انه لم يكن حبسا قوله فبذلك اي فبسبب ذلك كان ابن عمر يجيء عبد الله قوله لا يترك كذا هو بحرف النفي في روايته اي ذر ويروي يترك وجهه ظاهر واما وجه لا يترك فهو كان الترك بمعنى التجنب وكلمة من مقدرة اي لا يخلي الشخص من اشياعه في حال الاحمال جعله الصدقة او لغرض الا لغرض الصدقة ذكر ما يستفاد منه فيكراهة شرا الرجل صدقته وقال ابن بطال كره اكثر العلماء شرا الرجل صدقته لحديث عمر رضي الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وسواء كانت الصدقة فرضا او تطوعا فان اشتري اجر صدقته لم يفسخ بيعه واولي به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكلف في لقاء اليمين وقال ابن المنذر رخص في شرا الصدقة الحسن وعكرمة وربيعة والاوزاعي وقال ابن القصار قال قوم لا يجوز لاحد ان يشتري صدقته ويفسخ البيع ولم يذكر قائل ذلك وكانه بريد بعض اهل الظاهر واجمعوا ان من تصدق بصدقة ثم ورثها انها حلال له وقد جاء

المجهول ح

النخلية ح

امراة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وفي ان الشيء وحشوت فرقه من اهل الظاهر وكرهت اخذها بالميراث وقد مر من باب الرجوع في الصدقة وهو سهو لانه تقدم هناك فهذا وانما كره شراءها لئلا يعود اليه المتصدق به فيصير عايدا في بعض صدقته لان العادة التي تصدق عليه سيدها ان يعطاها اباها ويقال لا يكون الحبس الا ان ينفق عليه الحبس من ماله واذا خرج عاد الى الغزو ودفعه اليه مع نفقته على ان يغزو بها وليس فيه ان يكون موقوفا على مثل ذلك فهذا لا يجوز بيعه باجماع وان الواقف في سبيل الله وملكه الذي دفعه اليه فهذا لا يجوز بيعه وقال جماعة من العلماء كان عمر رضي الله عنه لا يكره ان يشتري الرجل صدقته اذا اخرجت من يده الى غيره رواه الحسن عنه وقاله به هو وابن سيرين صرح حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه تابعه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروي عن ابيه اسلم كنيته ابا خالد كان من سبي عين التمر اتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكذا سنة احدى عشرة مات وهو ابن اربع عشرة ومايه سنة وابن سعد وضعه وسن اخرجه غير واحد منهم البخاري الفضلي والهبة عن يحيى ابن قعنب في الجهاد عن اسماعيل في الجهاد عن والهبة عن القعنبي واخرجه مسلم في الفرايض عن القعنبي وعن زهير بن حرب وعن ابن ابي عمر وعن امية بن بسطام والد واخرجه النسائي في الزكوة عن الحارث بن مسكين ومحمد بن سلمة واخرجه من ناجية في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه قوله فاضاعه اي لم يقم بحرف قدره وقال في بيعه بالوكس كذا اعتمد الكرماني وقيل اي بترك القيام عليه بالحمية والعلف ونحو هذا وهذا التفسير هو الاوجه قوله لا تشتره اي الفرس المحمول ويروي لا تشتره باشباع كسر الراء الفا قوله وان اعطاكه بدرهم مبالغة في رخصه وكان هو الحامل على شراه قوله فان العايد الخ تعليل قوله كالعايد في قيئه الغرض من التشبيه تقبيح صورة ذلك الفعل كما يقبح ان يقيء ثم ياكل ذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يجره الى نفسه لوجه من الوجوه وفيه كراهية الرجوع في الهبة وفضل الحمل في سبيل الله والاعانة على الغزو وبكل شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والخيل الصابرة الموقوفة اذا دعي صاحبها الى استغاثة بها في الجهاد كالضيف الذي يدعى الى طعامه
منع ابن الماجشون بيعه واجازه ابن القاسم ويوضع ثمنه في ذلك الوجه وأما الملك
القاضي ابو محمد لا باس ان يركب الفرس الذي جعله في سبيل الله ص حدثنا
باب ما يذكر في الصدقة للنبي عليه الصلاة والسلام وآله
ش اي هذا باب في بيان حكم الذي يذكر في الصدقة للنبي عليه الصلاة
والسلام يعني في حقه وفي حق اله وقد مر تفسير الآل في اول كتاب الخمس
حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن الصدقة فقال انها
الحكم لكونه مشهورا ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال احد الحسن من تمر الصدقة فجعل
تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها
ثم قال اما شعرت انا لا نأكل الصدقة ش مطابقته للترجمة في قوله
لا نأكل الصدقة والحديث مضى بتمامه في باب اخذ صدقة التمر عند
صرام النخل وقد ذكرنا هناك ما يتعلق به وهنا زيادة وهو قوله كخ كخ
الكاف وكسرها وتسكين الخاء المعجمة وتجوز كسرها مع التنوين فيصير ست
لغات وانما كرر للتأكيد وهي كلمة يزجر بها الصبيان عند ما ولعا لا
ينبغي الاتيان به قيل هي عربية وقيل اعجمية وقال الداودي هي عبرية وقيل
اوزدها البخاري في باب من تكلم بالفارسية والمعنى هنا اترك وارم به قوله
انا شعرت بفتح هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وان لم يكن الخاطب
عالما بحاي كيف خفي عليك مع ظهوره مع تحريمه وهذا ابلغ في الزجر عنه
بقوله لا يفعلهم فان قلت روى احمد من رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
فنظر اليه فاذا هو بالحسن فجعل يدخل يده في فمه فيخرج التمرة والكسرة
والشيء فقال اللهم يا بني انها لا تحل لنا فما التوفيق بينه وبين قوله كخ كخ قلت هو انه كلمه اولا بهذا فلما تمادى قال له
كخ كخ اشارة الى استقذاره ذلك وقد ذكرنا الحكمة في تحريمها عليهم انها طهرة
للملاك ولاموالهم قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي كغسالة
الاوساخ وآل محمد منزهون عن اوساخ الناس وغسالاتهم وقيل عن النبي
عليه الصلاة والسلام الصدقة اوساخ الناس كأذواء مسلم واما ان اخذها
مذلة واليد السفلى ولا يليق بهم الذل والافتقار الى غير الله واليد العليا
واما انها لو اضروها فالظاهر لسان الاعداء بان محمدا يدعونا الى ما يدعونا اليه
ليأخذ اموالنا ويعطيها الاجنبية قال تعالى لا اسالكم عليه اجرا ولهذا
امر ان تصدف الى فقرائهم في بلدهم قوله انا لا نأكل الصدقة وفي رواية
مسلم انا لا تحل لنا الصدقة وفي رواية معمر لا تحل لآل محمد وفي رواية الطحاوي

انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ص باب الصدقة على موالي ازواج النبي
عليه الصلاة والسلام ش اي هذا باب في بيان حكم الصدقة على موالي ازواج
النبي عليه الصلاة والسلام اي على عتقائهن قيل لم يترجم لازواج النبي عليه السلام
ولا لموالي النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم يثبت عنده فيه شيء على
شرطه الا ان الحديث الذي يذكره صححه الترمذي وابن حبان وغيره عن ابي رافع مرفوعا انا
لا تحل لنا الصدقة وان مولى القوم من انفسهم وابو رافع ذهب ابو حنيفة واحمد وابو
ثور والماجشون المالكي وهو الصحيح عند الشافعية وقال غيرهم يجوز لهم لانهم ليسوا
من حقيقة قال ابن بطال لم اجد لذلك ما كان ينبغي الاعتراض عن البخاري في ترك
الترجمة لازواج النبي عليه الصلاة والسلام ولا لمواليه بقوله لانه لم يثبت عنده
وعلى هذا البخاري لم يلتزم ان يذكر ما صح عنده او عند غيره وقيل انما
اراد بما ذكر في هذه الترجمة ليلحق ان الازواج لا يدخلن والا لحرم عليهن الصدقة
وقال ابن بطال ان الازواج لا يدخلن في ذلك بانفاق الفقهاء فاذا لم يدخلن
فمن قبل اليهن اجري بعدم الدخول قلت روى الخلال من طريق سن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ذكره ابن قدامة
وقال هذا يدل على تحريمها وذكر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص حدثنا
وكيع عن شريك عن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن العاص ارسل الى
عائشة شيئا من الصدقة فردته فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ص
حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان وجد النبي عليه الصلاة والسلام شاة ميتة
اعطيتها مولاة لميمونة رضي الله عنها من الصدقة فقال النبي عليه الصلاة والسلام
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته للترجمة
في قوله اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فان مولاة ميمونة اعطيت صدقة
فلم ينكر عليها فدل على ان موالي ازواج النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم الصدقة
ومما يعلم ان مراد البخاري من هذه الترجمة التنبيه على ذلك لانه اقال ابهاما بل
هذه الترجمة مشتغنى عنها فان تسمية المولى لغير فائدة وانما هو لسوق الحديث
على وجهه فقط ذكر رجاله وهم ستة الاول سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء مر في باب من يرد الله به خيرا الثاني عبد الله بن وهب الثالث
يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بضم
العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان شيخه منسوب الى جده لانه سعيد بن كثير بن عفير وابن وهب
مصريان وان يونس اباه وان ابن شهاب وعبيد الله بن ابي رافع
وقال ابو عمر اول هذا الحديث غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا وهو الصحيح انتهى
ورواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس
عن النبي عليه الصلاة والسلام كما لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في البيوع وفي الذبائح عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الطهارة
عن ابي الطاهر وحرملة وعن الحسن بن علي وعبد بن حميد وابن عبد الرحمن
ومحمد الناقد واخرجه ابو داود في اللباس عن عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء
وعن مسدد واخرجه النسائي في الذبائح عن محمد بن منصور والحارث بن مسكين
وعن عبد الملك بن شعيب وروى مسلم من حديث عطاء عن ابن عباس ان ميمونة
اخبرته ان داجنا كانت لبعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فماتت فقال
رسول الله عليه الصلاة والسلام الا اخذتم اهابها فاستمتعتم به وفي رواية
ابي داود مر النبي عليه الصلاة والسلام برجال من قريش يجرون شاة فقال لو
اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ وفي رواية لاحمد عن
ابن عباس ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت
فلانة يعني الشاة فقال لولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت
فقال انكم لا تطعمونه فتنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته
واتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها وعند البخاري عن سودة ماتت
لنا شاة فدبغنا مسكها الحديث موقوف وعند مسلم عنه مرفوعا اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وفي لفظ دباغه طهوره وعند ابن شاهين يعني عن جلود الميتة
فقال طهورها دباغها وفي لفظ مرفوع استمتعوا بجلودها الميتة اذا دبغت تراثا
كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه قال الدارقطني في اسناده
معروف ابن حسان منكر الحديث وفي كتاب ابن سعد قال محمد بن الاشعث
لعائشة الا نجعل لك قرواة تمسحه فانه اذفر قالت اني لاكره جلود الميتة فقال
انا اقوم عليه ولا اجعله الا ذكيا فجعلته لها فكانت تلبسه روزه معن ومطرف قالا
حدثنا مالك عن نافع عن القاسم بن محمد به وروى ابو داود بسند جيد من حديث
قتادة عن الحسن عن الحيون بن قتادة عن سلمة من المحبق ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام مر ببيت بفنائه قربة معلقة فاستسقى فقيل انها ميتة
فقال دكوة الادم دباغه وفي روايته في غزوة تبوك وقال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وعند احمد بسند جيد عن جابر كنا نصيب مع رسول الله عليه الصلاة
والسلام في

والسلام في مخانيها من المشركين الأسقية والاوعية فنقسمها وكلها ميتة وروى
الدارقطني من حديث ام سلمة انها ماتت لها شاة فقال النبي عليه الصلاة والسلام
افلا انتفعتم بها فقالوا انها ميتة فقال ان دباغها تحل او تطهر قال
الدارقطني تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف ورواه ايضا من حديث يوسف بن
السفر عنه موقوفا ومن حديث ابن لهيعة عن ابي قبيل الاودي عن هرير
ابن شريح عن ام سلمة او زينب او غيرها من ازواج النبي عليه الصلاة
والسلام ان ميمونة ماتت لها شاة الحديث وان قلت جاء احاديث تخالف
الاخذ بحديث الباب فمنها حديث رواه احمد في مسنده من حديث حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ام سلمان الاشجعية ان النبي عليه الصلاة والسلام
اتاهم وهم يسلخون شاة لهم فقال ما احسن هذه ان لم يكن فيها ميتة قالت فجعلنا
نشير اليها ومنها حديث رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا
رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب ثم قال ولم ابين ان بان من عكيم شهد قراءة كتاب النبي عليه الصلاة
والسلام بارض جهينة ثم ذكر عنه قال اقرئ علينا كتاب رسول الله عليه الصلاة
والسلام ونحن اشياخ وانا احدثهم سنا قال ابو عمر اسناده قال البزار اصلح اسناده ومنها حديث رواه
ابو خبيب من شاهين عن حديث ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
نهى ان ينتفع من الميتة بعصب او اهاب ومنها حديث جابر رواه ابن شاهين
ايضا من حديث اسماء بنت الزبير عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال لا ينتفع
من الميتة بشيء رواه ابن جرير الطبري ايضا ومنها حديث رواه ابو داود والنسائي
وصححه ابن حبان عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود السباع ان تفترش قلت
حديث ام سلمة ان يحمل على انه لم يكن مدبوغا وحديث ابن عكيم يحمل ايضا على
امور ثلاثة الاول انه مضطرب سندا ومتنا وقد بينا ذلك في شرحنا للهداية
والثاني الاختلاف في صحبته فقد قال البيهقي وغيره لا صحبة له والثالث انه
روي عنه انه سمع من الناس الاخذ من عليه وهم مجهولون وحديث جابر في
ولين صح فلا يقاوم حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ان عامة من روى اسناده
مجهولون ولين صح فلا يقاوم حديث ابن عباس وحديث جابر في اسناده رفعة وهو ممن
لا يعتمد على نقله واما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها كانت تستعمل
قبل الدباغ وقال ابن شاهين هذه الاحاديث لا يمكن ادعاء نسخ شيء منها بالاخر
فان قلت حديث ابن عكيم قبل الوفاة بشهر قلت يمكن ان يقال يجوز ان
يكون قبل ان يموت النبي عليه الصلاة والسلام بجمعة والادلة هنا هو الاخذ
بالحديثين جميعا وهو ان يحمل المنع على ما قبل الدباغ والاخبار بالطهارة بعده

على ان الاهاب في قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر اسم الجلد الذي
لم يدبغ فبعد الدباغ لا يسمى اهابا وانما يسمى اديما او جلدا او جرابا ذكر معناه قوله
مولاة اي عتيقة وارتفاعها على انها مفعول ما لم يسم فاعله للاعطا وميمونة زوج
النبي عليه الصلاة والسلام وهي صفة لمولاة قوله من الصدقة يتعلق باعطيت
او صفة قوله انما حرم اكلها اتفق معمر ومالك ويونس على قوله انما حرم اكلها
الا ان معمرا قال لحمها ولم يذكر واحد منهم زيادة دباغ اهابها طهورها وكان ابن
عيينة يقول لم اسمع احدا يقول انما حرم اكلها الا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل
وسليمان بن كثير والاوزاعي على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن
عيينة مرة يذكره ومرة لا يذكره قال محمد بن يحيى النيسابوري [illegible] اعتمد في
هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه واما ذكر الدباغ فلا [illegible] الا عن يحيى
ابن ايوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين
ولم يذكر مالك ولا يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي [illegible]
من غير رواية الزهري فصحيح محفوظ عن ابن عباس وقال الكرماني فان قلت
كيف طابق الجواب السؤال يعني في قوله انما حرم اكلها قلت الاكل غالب في اللحم
فكانه قال اللحم حرام لا الجلد قلت لو اطلع الكرماني على ما ذكرنا الان لما احتاج
الى هذا السؤال ولا الى الجواب ذكر ما يستفاد منه احتجت الحديث المذكور جماعة
كثيرة من الصحابة والتابعين على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وممن قال ذلك ابن
مسعود وابن المسيب وعطا بن ابي رباح والحسن والشعبي والنخعي وسالم وابن جبير
وقتادة والضحاك ويحيى الانصاري والليث والاوزاعي والثوري وعبد الله بن المبارك
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق وفيه دليل على بطلان قول
من قال ان الجلد من الميتة لا ينتفع به بعد الدباغ وبطل ايضا قول من قال ان
جلد الميتة وان لم يدبغ يستمتع به وينتفع به وهو قول مروي عن ابن شهاب
والليث بن سعد وهو مشهور عنهما على انه قد روي عنهما خلافه قال معمر وكان
الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال ابو عبد الله المروزي
وما علمت احدا قال ذلك قبل الزهري وكان الزهري يذهب الى ظاهر الحديث
في قوله انما حرم اكلها قال الطحاوي قال الليث لا باس ببيع جلود الميتة
قبل الدباغ لان النبي عليه الصلاة والسلام اذن في الانتفاع والبيع من الانتفاع
قال ابو جعفر لم يحك عن احد من الفقها ائمة الفتوى بالامصار بعد التابعين
بخلاف ابن شهاب حاك عنه صحيح وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب
ابن شهاب في ذلك قال من اشترى جلد ميتة فدبغه او قطعه نعالا فلا يبيعه
حتى ييبس فهذا يدل على ان مذهبه يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ وبعده

وظاهر

وظاهر مذهب مالك غيره وفي التوضيح ومجموع ما ذكر في دباغ جلود الميتة وطهارتها
سبعة اقوال احدها انه يطهر به جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والضرع
ظاهرا وباطنا ويستعمل في اليابس والمايع وسوا ماكول اللحم وغيره وبه قال
علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي ثانيها لا يطهر منها شي به روي عن
جماعة من السلف قيل منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعايشة رضي الله
وهي اشهر الروايتين عن احمد ورواية عن مالك ثالثها يطهر به جلد ماكول
اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور رابعها يطهر
جميعها الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة خامسها يطهر الجميع الا انه يطهر
ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المايعات ويصلى عليه لا فيه
وهو مشهور مذهب مالك فيما حكاه عنه اصحابه سادسها يطهر الجميع والكلب
والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف
سابعها انه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المايعات واليابسات
وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ص حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة
للعتق واراد مواليها ان يشترطوا ولاها فذكرت ذلك عايشة للنبي عليه الصلاة
والسلام فقال لها النبي عليه الصلاة والسلام اشتريها فان الولا لمن اعتق قالت
واتي النبي عليه الصلاة والسلام بلحم فقلت هذا ما تصدق به على بريرة الى
اخره والترجمة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة في قوله هذا ما تصدق
به على بريرة الى اخره والترجمة في الصدقة على موالي النبي عليه الصلاة والسلام
وبريرة من جملة مواليات عايشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام وتصدق
عليها بصدقة فاخبر عليه السلام انها كانت لها صدقة ولهم هدية لانها تحولت
عن معنى الصدقة بملك التصدق عليه بها وانتقلت الى معنى الهدية الحلال
لرسول الله عليه الصلاة والسلام وقد ذكر الحديث في اول كتاب الصلوة في باب
ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد رواه عن علي بن عبد الله عن سفين عن يحيى عن
عمرة عن عايشة قالت اتتها بريرة الحديث غير انه لم يذكر فيه قوله قالت عايشة
واتي النبي عليه الصلاة والسلام الى اخره وهنا رواه عن ادم ابن ابي اياس عن
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد
عن عايشة واخرجه البخاري ايضا في كفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي
الطلاق عن عبد الله بن رجا وفيه ايضا عن ادم وفي الفرايض عن عمرو بن علي وفي
الفرايض عن بندار حفص ابن عمر واخرجه النسائي في الزكوة عن عمرو بن يزيد
وفي الطلاق عن عمرو بن علي وفي الفرايض عن بندار عن غندر الكل عن شعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولمعناه قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى قوله مواليها اي سادتها وكانت
لعتبة ابن ابي لهب وقال ابو عمر كانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها فاعرضها
من عائشة زوج النبي عليه الصلاة والسلام وقال الكرماني فان قلت المولى جاء
بمعنى المعتق والناصر وابن العم والجار والحليف فلم يجئ السيد قلت جاء
ايضا بمعنى المولي والمتصرف في الامر انتهى قلت الاوجه ان هذا من الاشتراك
لان لفظ المولي مشترك بين المولي الاعلى والمولي الاسفل وبريرة مولاة لاشخاص
ومواليها موالي عليا فقوله اشتريها اي فيما يتبين من الباقي اشتراط بكون الولاء
لهم قال الكرماني والفرق بين الصدقة والهبة ان الصدقة هبة لوجه الله تعالى
والهدية هبة تنقل الى المتهب اكراما له قلت الصدقة قد تكون هبة والهبة
قد تكون صدقة فان الصدقة على الغني هبة والهبة للفقير صدقة وقد يجتمعان
منه احتج به بعض المالكية على ان عائشة اشترتها استنادا الى اطلاعها
عنها وعلموا ان شرط الولاء لغير المعتق لوجب فساد العقد ثم انقد الشرط
العتق قلت الذي كان من اهل بريرة هو هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع
في اداء عائشة اليهم عن بريرة وهم تولوا عقد تلك الكتابة ولم يتقدم ذلك الا
من عائشة ملك قد لزمت ذلك لبريرة عليه الصلاة والسلام فقال لا يمنعك
ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى كأنت تويت عتاقها من الثواب اشتري فاعتقي
فانما الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشرط ههنا ابتداء من رسول الله عليه الصلاة والسلام
ليس كما كان قبل ذلك بين عائشة وبين اهل بريرة شيء وفي التوضيح واستدل
بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه على انها ملكت بالقبض ملكا تاما
وهو بعيد لانه عليه الصلاة والسلام لم يسأل في هذا الحديث وغيره امر عائشة بالشراء
ولم يكن ليأمر بفاسد قلت جواب هذا يفهم مما قبله مما دلنا على ان بعض اصحابنا
قالوا انها خصت بذلك كاخصص غيرها بخصائص قبل هذا بعيد لان ذلك لو وقع لنقل
قلت قال الثوري هذا من خصائص عائشة ولا عموم لها فان ولت فيصورة
المخادعة قلت لم يكن هذا الا للزجر والتوبيخ لانه كان بيّن لهم حكم الولاء وان هذا
الشرط لا يحل فلما خالفوا في اشتراطه ومخالفة الامر مما لا تعاشه هذا معنى
لا تبالي سواء شرطيه ام لا فانه شرط باطل لانه قد تبين بيان ذلك لهم وليس
لفظ اشترطي هنا للاباحة وقد بسطنا في هذا الحديث في باب ذكر البيع والشراء
على المنبر في المسجد في اوائل كتاب الصلاة واستقصينا الكلام فيه ص

باب اذا تحولت الصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا تحولت الصدقة يعني اذا خرجت من كونها صدقة فان دخلت في ملك المتصدق
به عليه وجاز له اي حينئذ اذا تحولت الصدقة عن بنات المجهول وجاز اذا

تحدوف تقديره اذا احرزت الصدقة عن المتصدق وصارت في يد المتصدق عليه
عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
الانصارية قالت دخل النبي عليه الصلاة والسلام على عائشة فقال هل
عندكم شيء فقالت لا الا شيء بعثت به نسيبة من الشاة التي بعثت بها من
العتيقة فقال انها قد بلغت محلها مطابقته للترجمة من حيث ان نسيبة
ارسلت الى عائشة من الشاة التي ارسلها اليها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة
فقال انها قد بلغت محلها وخرجت من كونها صدقة فهذا معنى التحول
الحديث اخرجه ايضا في الزكاة عن عبد الله المعروف بابن المديني
وفي الاطعمة عن الربيع بن نافع وفي الضحايا عن مسدد وفي الاشربة عن
ابي الربيع الثالث خالد الحذاء الرابع حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين
الخامس ام عطية بفتح العين المهملة واسمها النسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
وبعد الياء تاء تأنيث لها عبرة وللحديث اسناد فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه
رواية التابعية عن الصحابية وفيه رواية الحديث الصحابية عن صحابية
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الضحايا عن احمد
ابن يونس عن ابن شهاب الحناط وفي الهبة عن بهز عن حماد عن خالد عن عبد
الله واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير عن حرب عن اسماعيل بن علية عن خالد
الحذاء ولمعناه قوله هل عندكم شيء اي من الطعام قوله فقالت لا اي لا شيء
الا شيء والمستثنى منه محذوف وهو اسم لا التي لنفي الجنس اي لا شيء من الطعام
الا شيء كذا قوله بعثت به نسيبة جملة من الفعل والفاعل صفة لقوله شيء
وعلة من في من الشاة للبيان مع الدلالة على التبعيض قوله بعثت بها على صيغة
المخاطب اي التي بعثت بها انت لها قوله انها اي ان الصدقة قد بلغت محلها
بكسر الحاء من حل اذا وجب قال الزمخشري في حتى يبلغ محله اي مكانه الذي
يجب فيه نحره وقال التيمي بلغت محلها اي حيث تحل اكلها فهو تفعل من حل الشيء
حلالا وقال بعضهم انه عليه الصلاة والسلام بعث الى ام عطية شاة من الصدقة
فبعثت هي من تلك الشاة الى عائشة هدية وهذا معنى قول البخاري اذا تحولت
الصدقة اذا كانت عليها صدقة ثم صارت هدية وكرما يستفاد منه فيه
دلالة كما قال الطحاوي على جواز استعمال الهاشمي وباحة حمله على ذلك وقد
كان ابو بكر يكره ذلك اذا كانت حملتهم منها قال لان الصدقة تخرج من ملك
المتصدق الى غير الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك المتصدق بعضها وهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تحل له واحتج بحديث ابي رافع في ذلك وقال الخ فيه اجروت فقالوا الاياس ان
يجعل منها للهاشمي لانه يجعل على عمله وذلك فعل الاجنبيا فلما كان هذا للتحرم
على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنائم الصدقة كان ذلك ايضا في النظر الجزم
ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم لنسبهم الصدقة كلها كان هذا اصدق معقول
بريرة فجاز للشارع اكل ذلك لانه اسائله يا لهدية جاز ايضا للهاشمي ان يحصل ذلك
الصدقة لانه انما يملكها بعمله لا بالصدقة هذا هو النظر عندنا وهو الذي
ذاهب اليه ابو يوسف قلت اراد بقوله الطحاوي يقول ظاهر قوله ان ذلك
في قول واحد في رواية ومحمد من الحسن فانهم قالوا لا ياس ان يكون لهاشمي
هاشميا ويا ضد عمالته منها لان ذلك على عمله ولقائل ان يقول ان هذا
ليس بصحيح لان الغني اذا كان عاملا لا يكون مستقرضا لذلك فانه
لاجل ذلك يستحق الجعالة في مقابلة هذا العمل وذلك في الحقيقة
الى ذلك فيصير كابن السبيل تباح له الصدقة وان كان غنيا بحلاف
فانه انما يحرم عليه الصدقة لكونها اوساخ الناس ولاجل هذا الوصف الذي
لشرف نسبه فهذا المعنى موجود ايضا سواء كان الذي ياخذه من الصدقة
على وجه الاعمالة او الاحتفاظ او غيرهما ذلك وفيه دليل على جواز الصدقة على
لانه لما كان يجوز للمتصدق عليه فيها بالبيع والهبة لجهة ملكها حكم
لها بحكم الهبة وصرفها عن معنى الصدقة وصارت حلالا لرسول الله عليه
الصلاة والسلام وانما كان يأكل الهدية دون الصدقة لما في الهدية من الالف
والدعاء الى المحبة وقبولها دوائها بوا وجيا بان يثيبه عليها او فضل منها
فبرفع الذلة عنها تلك العلل علت والمنة بخلاف الصدقة وفيه بيان ان الشيا
المحرمة لعلل معلومة اذا ارتفعت عنها تلك العلل حلت وان التحريم في الاشياء
لعينها ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن
انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام اتي بلحم تصدق به على
بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية ش اطلق قبله للترجمة من حيث
ان الصدقة التي تصدق بها على بريرة صارت هدية حلالا لها اباها وحالة
قد ذكروا ويحيى بن موسى بن عبد الرحمن بن زكريا السختياني البلخي يقال له خت قد
مر في اخر كتاب الصلاة وهو من افراد البخاري دلالة تحديد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن يحيى بن موسى عن وكيع وفي الهبة
عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الزكوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي
كريب كلاهما عن وكيع وعن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وعن عبد الله بن
معاذ عن ابيه واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن مرزوق واخرجه النسائي

في الهبة

في العتق عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع قوله لهم عليها صدقة قدم لفظ عليها
ليفيد الحصر اي عليها صدقة لا علينا وحاصله انه اذا قبضها المتصدق
اليه صارت الصدقة في حكمها فيصير للغني شراؤها من الفقير وللهاشمي اكله
منها ص حدثنا ابو داود انبانا شعبة عن قتادة سمع انسا عن النبي
عليه الصلاة والسلام ش ابو داود هو سليمان الطيالسي الحافظ كتب عنه
بالبصرة ثلاثا وعشرين الف حديث ولم يكن معه كتاب مات سنة اربع ومائتين
وشعبة هذا هو ابن الحجاج الواسطي واسنده ابو نعيم في المستخرج فقال حدثنا عبد الله
حدثنا ابن حدثنا ابو داود وبه حدثنا الطيالسي قال انبانا شعبة فذكره وفائدته
تصريح قتادة بسماعه اياه من انس ولما كان قتادة مدلسا قوي الاسناد
ابو نعيم الحلبي قال سمع انسا اذ فيه التصريح بسماعه قوله انبانا الى
آخره قال الخطيب البغدادي درجة انبانا احط من درجة اخبرنا وهو قليل
في [illegible] وثلاثيته من النبا وهو الخبر ص باب
الصدقة من الاغنيا وتصرف في الفقرا حيث كانوا ش اي هذا
في بيان اخذ الصدقة اي الزكوة من الاغنيا فاذا احرت ما يكون حكمها اشار
اليه بقوله وتصرف في الفقرا وشرح به نصب الباب بتقدير ان ليكون في حكم
المصدر ويكون التقدير وبان تصرف اي والرفع في الفقرا حاصله باب في اخذ
الصدقة وان ردها في الفقرا حيث كان الفقرا وقوله حيث كانوا يشعر
باتباعه اختيار جواز نقل الزكوة من بلد الى بلد وفيه خلاف بين الليث بن سعد
وابن حنيفة واصحابه جوازه ونقل ابن المنذر عن الشافعي واحمد والاصح
عند الشافعية والمالكية ترك النقل فلو نقل اجزاء عند المالكية على الاصح ويكره
يجزي عند الشافعية على الاصح الا اذا كان فقد المستحقون لها وقال الزرقاني
الظاهر ان غرض البخاري بيان الامتناع اي ترد على فقرا وليكن الاغنيا
في موضع وجد فيه الفقرا والجار النقل وختار ان يكون غرضه عكسه وهو
ليس الظاهر بما قاله فانه قادر بقوله حيث كانوا اي الفقرا وهو اعم من ان
يكونوا في موضع كان فيه الاغنيا وغيرهم والعجب منه الحكم حيث جعل
الامتناع ظاهرا وهو محتمل وجعل الظاهر عكسا فافهم وقد مر الكلام فيه مستوفى
في حديث معاذ في اوايل الزكوة ص حدثنا احمد اخبرنا عبد الله اخبرنا ذكريا
ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس
قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لمعاذ من جبل حين بعثه الى اليمن
انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان لله قد فرض عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم
واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب قال ابو عيسى هذا الحديث
في قوله بوخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم وهذا الحديث قد مضى في ابواب
الزكوة وجوب الزكوة فانه اخرجه هناك عن ابي عاصم العباداني عن ابن جريج عن
عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى وههنا زيادة وهي قوله فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم الى اخره ولقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذه الزيادة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن هكذا هو في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام فليس هذا في شيء من مسند معاذ ويساوي الروايات غير هذا من مسند ابن عباس واخرج النسائي عن ابي كريب عن وكيع عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام بعث معاذا ولنا اخرجه اسحق في مسنده هو ايضا عن وكيع نحوه ولنا رواه احمد في مسنده عن وكيع واخرجه عنه ابو داود واخرجه البخاري في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وهو ضعيف عن محمد القلبي والاسماعيلي من طريق ابي خيثمة وابو بكر ابن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابراهيم الدورقي واسحق ابن ابراهيم الدبري البغوي كلهم عن وكيع كذلك ولا يتبعد حصول ذلك عن ابن عباس كذلك لانه كان يرويه تارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام وهو اذا كان مع ابويه فسمع قوله سيأتي قوما اهل كتاب الوصية لتقوى همته عليها الكون اهل الكتاب اصحاب علم وجلالة فلما خصهم بالذكر تفحص لاجلهم عن عينهم قوله اهل كتاب بدل من الصفة وكان في اليمن اهل الذمة وغيرهم وعند ابن اسحق في اول السير ان اصل من نزل اليهود في اليمن في زمن الاسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر قوله فاذا جئتهم اضاف الفظ اذا دون ان تقول لاحصول الوصول اليهم قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في رواية زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها وفي رواية روح ابن القاسم عن اسماعيل بن امية فاول ما تدعوهم اليه عبادة الله تعالى فاذا عرفوا الله وفي رواية الفضل بن العلا عنه الى ان يوحدوا الله واذا عرفوا الله قوله فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي رواية من خزيمة فان هم اجابوا لذلك وفي رواية الفضل

ابن [illegible] واما اللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه
معنى انقاد وانتهى ونسقيا بان [illegible] قوله وكرائم بفعل مضمر اي احذر
[illegible] وقيل لان مثل هذا يقال عند تشديد الخوف واتقاء
عليهم وجواز ان [illegible] لانها عطف فيختل الكلام بحذفه والكرائم جمع كريمة وهي
النفيسة [illegible] المظلوم اي تجنب الظلم ليلا يدعو عليك المظلوم وقيل
هو نهي عن الظلم الخاص وهو اخذ الكرائم وعلى غيره قوله تعالى
قال الشافعي وهو تعليل الانتقاد وتمثيل للدعوة كمن يقصد الى السلطان منتقما
فلما يجب [illegible] ذكر ما يستفاد منه فيه عظة للامام وتحويفه من الظلم قال
تعالى [illegible] على الظالمين ولعنه لهم ايجاده من رحمته والظلم محرم في
كل الشرائع وقد صح ان دعوة المظلوم لا ترد وان كان من كافر ومعنى ذلك
ان الله تعالى لا يرضى ظلم الكافر كما لا يرضى ظلم المؤمن واخبر انه لا يظلم
الناس شيئا ودخل في عموم هذا اللفظ جميع الناس من مؤمن وكافر وحذر دعاءا
من [illegible] علمه وفضله وورعه وانه من اهل بدر وقد شهد له بالجنة بعد ان
[illegible] من احد بل يشعر نفسه بالخوف وفوائد كثيرة تؤخذ مما في حديث معاذ من اول
[illegible] صلوة الامام ودعائه لصاحب
الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم
ان صلواتك سكن لهم شك اي هذا باب في بيان صلوة الامام ودعائه
لصاحب الصدقة والمراد من الصلاة الدعاء لان معناها اللغوي ذلك واسناد
عطف لفظ الدعاء على الصلاة ليلا يفهم ان الدعاء بلفظ الصلاة متعين بل اذا
دعي بلفظ يؤدي معنى الثناء والخير فانه يكفي مثل ان يقول جزاك الله فيما
اعطيت وبارك لك فيما ابقيت او يقول اللهم اغفر له وتقبل منه ونحو ذلك
والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث وابل بن حجر انه صلى الله عليه
وسلم قال لرجل دعا بناقة حسنة في الزكوة اللهم بارك فيه وفي ابله
قيل انما ذكر لفظ الامام في الترجمة ردا لشبهة اهل الردة في قول ابي
بكر الصديق انما قال الله عز وجل لرسوله وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم
واذ علوا خصوصيته ذلك بالرسول فاراد ان كل امام داخل فيه ولهذا اجرى هذه
الاية الكريمة حيث قال فيه وقوله بالجر عطف على ما قبله من المجرور
اعني لفظ الصلوة والدعاء امره الله تعالى ان ياخذ من اموالهم صدقة
تطهرهم وتزكيهم بها وامره بان يصلي عليهم بقوله وصل عليهم اي ادع لهم
واستغفر لهم كما يأتي في حديث الباب عن عبد الله بن اوفى فاذا كان رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لسه عليه الصلاة والسلام اذا أُتي بصدقة [illegible] فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل
على آل ابي اوفى وفي حديث آخر ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي
فقال صلى الله عليك وعلى زوجك قوله ان صلوتك سكن لهم قال ابن عباس اي
سكن لهم وقال قتادة وقال وقرئ ان صلواتك سكن على الجمع قوله والله سميع
عليم اي سميع لدعائك وعليم بمن يستحق ذلك منك ومن هو اهل له وقال
ابن بطال معنا صل عليهم ادع لهم واما صلوة الجنازة لاهل الشريعة فهو الصلوة
اي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم وانه من خصائص
النبي عليه الصلاة والسلام لانه لم ينقل احد انه امر الساعي بذلك ولو كان
واجبا لامرهم به ولعلمهم بكيفيته وبالقياس على استيفاء سائر الحقوق
اذ لا يجب الدعاء فيه انتهى قلت لم ينحصر معنى قوله تعالى وصل عليهم على
ما ذكره ابن بطال من الصلوة على الجنازة بل جمهور المفسرين فسروا قوله
وصل عليهم مثل ما ذكرنا وعن هذا قال الخطابي اصل الصلوة في اللغة
الدعاء الا ان الدعاء يختلف بحسب المدعو له فصلوته عليه الصلاة والسلام
لامته دعاء لهم بالمغفرة وصلوة الامة له دعاء بزيادة القربة والزلفى
وبظاهر الاية احتج اهل الظاهر وقالوا الدعاء واجب وخالفهم جميع [illegible]
وقالوا انه مستحب لانه تقع الموقع وان لم يدع ولو كان واجبا لامر السعاة به
كما ذكرنا ص حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اتاه قوم بصدقتهم
قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
على من يأتي بصدقته اي زكوته والترجمة في صلوة الامام لصاحب
الصدقة ذكر رجاله وهم اربعة الاول حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله
ابن طارق المرادي وقد مر في تسوية الصفوف الرابع عبد الله بن ابي اوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء وبالقصر واسمه علقمة بن خالد بن الحارث
الاسلمي المدني من اصحاب بيعة الرضوان روي له خمسة وتسعون حديثا اتفقا
منها على عشرة وهو آخر من بقي من اصحابه بالكوفة مات سنة سبع وثمانين وهو
احد الصحابة السبعة الذين ادركهم ابو حنيفة ورآهم وكان مولد ابي حنيفة سنة
ثمانين فكان عمره سبع سنين سنة التمييز والادراك من الاشياء وقيل مولده
سنة احدى وستين وقيل سنة سبعين والاول اصح واشهر ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول

له [illegible]
وذلك مولد ابي [illegible]
رضي [illegible]

في موضع

في موضع واحد وفيه [illegible] في المغازي عن عمرو وسمعت ابن
ابي اوفى وكان من اصحاب الشجرة وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي وشعبة
واسطي وعمرو بن مرة كوفي وهو صغير السبع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى
فانه [illegible] ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن آدم وفي الدعوات عن مسلم بن ابراهيم وسليمان
ابن حرب [illegible] واخرجه مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم اربعتهم عن وكيع وعن عبيد الله بن معاذ عن
ابيه وعن [illegible] عبد الله بن نمير عن عبد الله بن ادريس واخرجه ابو داود
فيه عن حفص بن عمر وابي الوليد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن يزيد
عن [illegible] واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع كلهم عن شعبة
به [illegible] قوله اذا اتي بصدقة اي زكوة قوله صل على آل فلان لداني
[illegible] وفي رواية ابي بكر صل على فلان قوله صل على آل ابي اوفى
[illegible] ابا اوفى اما لفظ الآل مقحم واما ان المراد به ابي اوفى لان الآل
[illegible] يراد به ذات الشيء كما قال النبي عليه الصلاة والسلام في قصة ابي
موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود يريد به داود عليه
السلام وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر كآل ابي بكر وآل
عمر رضي الله عنهما وقيل آل الرجل اهله والفرق بين الآل والاهل ان الآل
قد خص بالاشراف فلا يقال آل الحايك ولا آل الحجام فان قلت قيل آل فرعون
قلت لتصوره بصورة الاشراف وفي الصحاح اصل آل اول وقيل اهل ولهذا
يقال في تصغيره اهيل ذكر ما يستفاد منه احتج بالحديث المذكور من جوز الصلوة
على غير الانبياء عليهم السلام بالاستقلال وهو قول احمد ايضا وقال ابو حنيفة
واصحابه ومالك والشافعي والاكثرون انه لا يصلى على غير الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فلا يقال اللهم صل على آل ابي بكر ولا على آل عمر او غيرهما ولكن يصلى
عليهم تبعا والجواب عن هذا حقه عليه الصلاة والسلام له ان يعطيه لمن
شاء وليس لغيره ذلك وفيه جواز ان يقال آل فلان يريد به فلانا وفيه استحباب
الدعاء للمتصدق كما ذكرناه شرحا ص باب ما يستخرج من البحر
ش وفي بعض النسخ اي هذا باب في بيان حكم ما يستخرج من البحر وفيه حذف
تقديره هل تجب فيه الزكوة ام لا والمحذوف في نفس الامر خبر لان كلمة ما موصولة
ويستخرج صلتها وكلمة من بيانية ولا بد للموصول من عائد وهو صفة لشيء محذوف
تقديره باب في بيان حكم الشيء الذي يستخرج من البحر هل تجب فيه الزكوة كما ذكرناه
ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر

اصل الفرق [illegible] ال
والاهل

الخمس وكذلك كان يقول في اللولؤ واللولو مطر الربيع يقع في الصدف فعلى هذا
اصله ماء ولا شيء في الماء قبل ان الصدف حيوان يخلق فيه اللولو وفي كتاب
حياة الحيوان للدميري الصدف حيوان في حيوان الجوهر الذي منه الكبير ويسمى الدر
ومنه الصغير ويسمى اللولو وهذا الحيوان ليسمى باليونانية ارسطوطوس يعلو الماء
فاذا اصطاد الحيوان صدفتان ملتصقتان بجسمه والذي يلي الصدف فتين من لحمه امرأة
ثم وذنبان وسمكة من داخلها الى غاية الصدفتين والباقي زغرة وزبد وما
قيل ان البحر المحيط بالخلق آخره اول البحر المسلوك وان الرياح تصفق الدر
الذي به وقت فتح الشمال فيصير لموجه رشاش فيلقيه الصدف عند
ساحل الى قعر البحر فيتعرش هناك ويضرب بعروق فيتشعب مثل الشجر
ويصير بناء البعد ان كان حيوانا ذا نفس فاذا شركت هذه الصدفة حتى يطول
مكثها تغيرت وفسدت واللولو بهمزتين وبواوين ويقال بالواو والاول
بالهمز وبالعكس قال النووي اربع لغات قلت لا يقال لتخفيف الهمزة لغة
وقال ابن قدامة ولا زكوة في المستخرج من البحر كاللولو والمرجان والعنبر
خرجه في ظاهر قول الخرقي وروي نحو ذلك عن ابن عباس وجابر وعمر بن
عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابن ابي
وابو حنيفة ومحمد وابو ثور وابو عبيد وعن احمد رواية اخرى ان فيه الزكوة
انه خارج من معدن البحر وبه قال ابو يوسف واسحق وقال الاوزاعي ان
وجد عنبر في ضفة البحر خمست وان غاص عليه في مثل بحر الهند فلا شيء
فيها لاخماس ولا انفال ولا غيره وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابراهيم بن
اسماعيل عن ابي الزبير عن جابر قال ليس في العنبر زكوة وانما هو شيء دسره البحر
وأذينة مصغرا ذكر ابن ابي حاتم قلت فان قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
الثوري عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس سئل عن العنبر فقال ان كان
فيه شيء ففيه الخمس قلت قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية
وقطع بان الزكوة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قوله
ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روى عن عمر رضي الله عنه انه اخذ
الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون
الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة ص وقال الحسن في العنبر
واللولو الخمس ش الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة
في مصنفه عن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر

ش مطابقته للترجمة في كون العنبر مما يخرج من البحر والعنبر بضم العين
المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة صريب من الطيب وهو غير العنبر
العين والسين المهملة ساكنة الى آخر الحروف فانكفال الزبال الفاء والنون
وقيل هو روث دابة بحرية وقيل انه شيء ينبت في البحر مثل بعض الاوراق
فاذا استلان منه قدر فته رجيعا وقال ابن سينا هو نبت في البحر
من اوراد الخلاف يخرج في السيل بعض الجزائر وقال الشيخ ابو حنيفة
اخبرني عدد من اثق بخبرته انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وحكى عن
عمر بن الحسن انه ينبت في البحر ممر لها الحشيش في البر وقيل
في البحر فينكسر فتلقيه الموج الى الساحل وقال ابن سيناء
روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعد قوله بركاز الركاز
الكاف وفي آخره زاي وهو يقال المعدن والكنز جميعا والمعدن خاص بما
يكون في باطن الارض خلقة والكنز خاص بما يكون مدفونا
لها كما قلنا وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وقيل هو النوع الخاص
الذهب الركاز لنوع الارض الجاهلية المدفونة من الارض وهي
في العرف عند اهل الحجاز وهو المعادن عند اهل العراق والقولان
تحتملها اللغة وقال النووي الركاز بمعنى المركوز لكن الكتاب بمعنى المكنوز
قلت من ركز في الارض اذا اثبت اصله والكنز يركز في الارض كما يركز الرمح
قوله دسره اي دفعه وروي به الى الساحل ثم هذا التعليق رواه البيهقي
من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي والمن قعنب وسعيد قالوا
حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن اذينة قال سمعت ابن عباس قال ليس
العنبر بركاز وفي المصنف حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن عمرو بن
دينار عن اذينة عن ابن عباس ليس في العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر
واذينة مصغرا ذكر ابن ابي حاتم قلت فان قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن
الثوري عن ابن طاوس عن ابيه ان ابن عباس سئل في العنبر فقال ان كان
فيه شيء ففيه الخمس قلت قال البيهقي علق القول فيه في هذه الرواية
وقطع بان الزكوة فيه في الرواية الاولى والقطع اولى وقال ابن التين قوله
ابن عباس قول اكثر العلماء فان قلت روى عن عمر رضي الله عنه انه اخذ
الخمس من العنبر قلت هو محمول على الجيش يدخلون ارض الحرب فيصيبون
الغنيمة في ساحلها وفيه الخمس لانه غنيمة ص وقال الحسن في العنبر
واللولو الخمس ش الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة
في مصنفه عن معاذ عن اشعث عن الحسن انه كان يقول في العنبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في هذا الباب فقال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة بعد الفرض
قرضا فاذا رجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء
واجاب عن ذلك من ساعده ووجه كلامه منهم عبد الملك فقال ابراهيم بن اسماعيل
البخاري هذا الحديث في هذا الباب لانه بريد ان كل ما القاه البحر جاز التقاصه
ولا خمس فيه اذا لم يعلم انه من مال المشين واما اذا علم انه منه فلا يجوز اخذه
لان الرجل انما اخذ الخشبة على الا باحه ليملكها فوجد فيها المال وهو في هذا اليوم
كان كاللقطة لانه معلوم ان الله تعالى لا يخلق الدنانير المضروبة الا ليتملكها
ينبغي ان يفقد عادة لان قدرة الله تعالى صالحة لكل شيء عقلا ومنهم ابن المنذر قال
موضع الاستشهاد انما اضاع الخشبة على انها حطب وقد علم ان الخشبة قد تساوي ذلك
مما يلتقط البحر انما مما يشاكله كالعنبر ومما سبق فيه ملك وغيره وان يتبع
ملك صاحبه منه على اختلاف بين العلماء في تمليك هذا مطلقا او في وقت دون وقت
واذا جاز تمليك الخشبة وقد تقدم عليها ملك متملك كالعنبر الذي [illegible]
عليه ملك اولى قلت الترجمة ما يستخرج من البحر والحديث يدل على ان ما خرج
من البحر فالمطابقة في مجرد الاستخراج من البحر مع قطع النظر عن شيء من
الملابسة في العطايق كافية والنوع الثاني انه ذكر هذا الحديث هنا معلقا
ووقع في بعض نسخه عقيبه حدثني بذلك عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
ذكره الحافظ المزي قال وهو ثابت في عدة اصول من كتاب البيوع من الجامع
من رواية ابي الوقت عن الداودي عن ابن حمويه عن الفربري وقال الطرقي اخرجه
مسلم في خمس مواضع من الكتاب فقال قال الليث قلت اخرجه هنا اعني
في الزكوة وفي الكفالة وفي الاستقراض وفي اللقطة وفي الشرط وفي الاستيذان
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة به وقال في باب التجارة في البحر
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول
الله عليه الصلاة والسلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل خرج في البحر فقضى
حاجته وساق الحديث حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بهذا واخرجه
النسائي في اللقطة عن علي بن محمد بن علي عن داود بن منصور عن الليث نحوه
اما الذي اخرجه في الكفالة فهو من باب الكفالة في القرض والديون ولفظه
قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ائتني بالشهداء اشهدهم
فقال كفى بالله شهيدا قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها
اليه الى اجل مسمى فخرج البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه

للاجل

للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت
تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني
شهيدا فقلت شهيد وانى جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني
استودعتكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس
مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
واذا الخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه واتى بالالف دينار فقال والله ما زلت
جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه
قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه
قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف الدينار راشدا
واما الاستقراض فاخرجه مختصرا في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى
بتمامه ثم قال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار وساق الحديث واما الذي في اللقطة
فاخرجه في باب اذا وجد خشبة في البحر او سوطا او نحوه وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركبا
قد جاء بماله فاذا هو بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال
والصحيفة واما الذي في الشروط فاخرجه في باب الشروط في القرض نحوا
وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل
ان يسلفه الف دينار فدفعها اليه الى اجل مسمى واما الذي في الاستيذان
فاخرجه في باب من رد السلام في الكتاب وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة
عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام
انه ذكر رجلا من بني اسرائيل اخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة
منه الى صاحبه وقال محمد بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال النبي
عليه الصلاة والسلام فخرج بها الى موضعها فكتب اليه صحيفة من
فلان الى فلان النوع الثالث في معاني الحديث فقوله ان يسلفه بضم الياء
من اسلف اسلافا يقال سلفت تسليفا واسلفت اسلافا والاسم السلف
وهو في المعاملات على وجهين احدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غير الاجر والشكر وعلى المقترض رده والعدب التعجيل المقترض سلفا والثاني ان
ان يعطي ماله في سلعة الى اجل معلوم بزيادة في الثمن لاجل الاجل فقوله ذكر
منفعة للسلف ويقال له سلم والمراد هنا هو الاول فقوله في الحديث فليسلف
اي سفينة يركب عليها ويخرج الى صاحبها وبعث شبه الخشب الصغار في
فاحد خشبة الخشب واحد الخشب قوله فنقرها اي حفرها قوله ورمى بها
اي بالخشبة المنقورة قاصدا وصولها الى صاحب المال قوله فانجابت الخشبة
فاذا هو مفاجي بالخشبة قوله حطبا نصب على انه احد مفعولي اعطاني
عمل كان ويجوز مصوبا بمقدر تقديره فاخذها يجعل حطبا يعني يستعمل
الحطب في الوقيد قوله الشهداجمع شهيد بمعنى شاهد قوله الكفيل فعيل
من قدم ليقدم من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في المضارع قوله
فاعرفها من الاعلال وهو الانزال والمراد وضع في الخشبة المتخرج الى
دينار قوله وصحيفة النصب عطف على الف دينار والمراد منها
قوله بمزجج موضعها اي اصلح موضع النقرة وسواه فعل لعله من
وهو التقاط وزواجد الشعر الخارج عن الحدين وان اخذ من الزج وهو سنان
النقر قد وقع في طرف من الخشبة فسد عليه رجا ان يمسك ويحفظ ما
قوله تسلفت من باب التفعل بمعناه اقترضت قوله جهدت من باب فعل
بالفتح فيهما اي تعملت المشقة قوله ولجت من الولوج وهو الدخول قوله فانشقا
اي قطعها بالمنشار قوله بالف دينار هو جايز على اي الكوفيين قوله راشدا
نصب على الحال من فاعل انصرف ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي لفظ فيه
اجل فيه على جواز دخول الاجل في القرض

وفيه في قوله اخذها لاهله حطبا دليل على ان يوخذ من البحر
من متاع البحر وغيره انه لاشيء فيه وهو لمن وجده حتى يستحق ما ليس من متاع
البحر من الاموال كالجواهر والثياب وشبه ذلك فاذا استحق رد الى مستحقه وما ليس
له طالب وما لا يبلى له كثير قيمة وحمله بغلبة الظن بانقطاعه كان لمن وجده ينتفع
به ولا يلزمه بعد فيه الا ان يوجد فيه دليل يستدل به على مالكه كاسم رجل
معلوم او علامة فيجتهد الفقهاء في امر التعريف له قاله المهلب فيه ان من تحمل
على البحر فانه ينصرف الذي تقدر الخشبة ونوكل بحفظ ماله والذي سلفه قضى
الله كفيلا اوصل اليه ماله اليه وفيه جواز ركوب البحر بامواله الناس والتجارة
وفيه ان له متكفلا يعون من اراد اداء الامانة وليستجازي اهل الارفاق
بالمال بحفظه عليهم من اجر الاخرة كما حفظ على المسلف ص باب
في الركاز الخمس ش اي هذا باب يذكر فيه في الركاز الخمس والخمس

مرفوع

مرفوع ما ابتدأ في الركاز وقد مر تفسيره وقد مر تفسير الركاز ص قال
مالك وانما اوجبت الركاز في الجاهلية في قليله وكثيره الخمس وليس المعدن
بركاز فيه ربع العشر ش هذا من جملة كلام مالك عن ابن ادريس فيما ذهب اليه
الصلاة والسلام فرق بين المعدن والركاز فجعل المعدن جبارا واوجب
في الركاز الخمس وهذا التعليق اسنده في هذا الباب نعم قريبا باتي
ان شاء الله تعالى والجبار بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو
المعدن وليس فيه شيء ص واخذ عمر من عبد العزيز من المعادن من كل
مائتين خمسة شا اي خمسة دراهم وهو ربع العشر وهذا التعليق وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال من طريق الثوري عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن
حزم نحوه ورواه البيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان
عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يوخذ منه الخمس ثم عقب
بكتاب اخر فجعل فيه الزكوة قال وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمر بن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة دراهم وعن ابي الزناد قال جعل عمر
ابن عبد العزيز في المعادن ارباع العشر الا ان يكون ركزه فاذا كانت ركوة ففيه الخمس
ص وقال الحسن ما كان من ركاز في ارض الحرب ففيه الخمس وما كان من
ارض السلم ففيه الزكوة ش الحسن هو البصري قوله السلم بكسر السين وسكون
اللام وهو الصلح وهذه التفرقة لم تعرف عن غيره ووصل هذا التعليق
ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عنه بلفظ اذا وجد الكنز في ارض العدو
ففيه الخمس واذا وجد في ارض العرب ففيه الزكوة ص وان وجد اللقطة
في ارض العدو فعرفها وان كانت من العدو ففيها الخمس ش هذا من تتمة
كلام الحسن وقال ابن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن
الركاز الكنز العادي وفيه الخمس واللقطة بفتح القاف وسكونها لكن القياس
ان يقال بالفتح للاقط وبسكون القاف للملقوط وان كانت اللقطة من ارض العدو
فلا حاجة الى التعريف بل يملكها ويجب فيها الخمس ولا يكون لها [illegible]
بخلاف ما لو كانت في ارض العدو المحتملة لكونها للمسلمين ص وقال
بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال اركز المعدن
اذا خرج منه شي قيل له قد يقال لمن وهب له شي او ربح ربحا كثيرا او كثر
اركزت ثم ناقض وقال لا باس ان يكتمه فلا يؤدي الخمس ش قال ابن
التين المراد ببعض الناس ابو حنيفة قلت جزم ابن التين بان المراد به
هو ابو حنيفة من اين ياخذه فلم لا يجوز ان يكون مراده هو سفيان الثوري
من اهل الكوفة او الاوزاعي من اهل الشام فانهما قالا مثل ما قال ابو حنيفة
ان المعدن كالركاز وفيه الخمس في قليله وكثيره على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس ولكن الظاهر ان ابن التين لما وقف على ما قاله البخاري
في تاريخه في حق ابي حنيفة مما لا ينبغي ان يذكر في حق احد من اطراف الناس
فضلا ان يقال في حق امام هو احد اركان الدين صرح بان المراد ببعض الناس
ابو حنيفة ولكن لا يرمي الاشجر فيه تمر وهذا ابن بطال قال ذهب ابو
حنيفة والثوري وغيرهما الى ان المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل
اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وهذا قول صاحب العين
وابي عبيد وفي مجمع الغرائب الركاز المعادن وفي النهاية لابن الاثير المعدن والركاز
واحد فاذا علم ذلك بطل التشنيع على ابي حنيفة قوله مثل دفن الجاهلية
بكسر الدال كما ذكرنا عن قريب يعني المدفون قوله لانه يقال اركز المعدن
اذا خرج منه شي والضمير في لانه ضمير الشان واشار به الى تعليل
من يقول ان المعدن هو الركاز وليس كذلك لانه لم ينقل عنهم ولا عن العرب

انهم

انهم قالوا اركز المعدن [illegible] فلم يكن هذا صحيحا فكيف يتوجه الالزام
[illegible] الى اخره اراد انه يلزم ان يقال كل واحد
من [illegible] يجب فيه الخمس وليس كذلك بل الواجب فيه
العشر [illegible] له ركاز من قطع الذهب كما ذكرنا ولا يلزم منه
انه اذا وهب [illegible] يقال له اركزت بالخطاب وكذلك اذا ربح ربحا كثيرا او
كثر تمره [illegible] ان معنى افعل ههنا ما هو لما اعترض ولا افحش
فيه ومعنى افعل ههنا للصيرورة يعني لصيرورة الشي منسوبا الى
ما اشتق منه الفعل كاغد البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل صار
له ركاز من قطع الذهب كما ذكرناه ولا يقال الا بهذا القيد اعني من قطع الذهب
ولا يقال [illegible] مطلقا قوله ثم ناقض اي ناقض هذا القايل قوله
وجه [illegible] المناقضة على زعمه انه قال اولا المعدن يجب فيه الخمس
لانه [illegible] وقال ثانيا انه لا يؤدي الخمس في الركاز وهو متناول للمعدن
قوله [illegible] اي عن الساعي حتى لا يطالب به قلت هذا ليس بمناقضة
لانه [illegible] من كلام هذا القايل غير ما اراده فصدر هذا عنه بلا تامل ولا تزول
[illegible] ذلك ان الطحاوي حكى عن ابي حنيفة انه قال من وجد ركازا فلا باس
ان يعطي الخمس للمساكين وان كان محتاجا جاز له ان ياخذه لنفسه قال
وانما اراد ابو حنيفة انه تاول له حقا في بيت المال ونصيبا في الفي فلذلك
له ان ياخذ الخمس لنفسه عوضا من ذلك ولقد صدق الشاعر
وكم عاب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم والكرماني ايضا مشى في مشيهم
ولكنه اعترف ان النقض تعسف حكاه عن ابن بطال ورضي به وقال بعضهم
نقل الطحاوي عن ابي حنيفة ايضا انه لو وجد في داره معدنا فليس عليه
شي ثم قال وبهذا يتجه اعتراض الطحاوي قلت معناه لا يجب عليه شي
في الحال الا اذا حال الحول وكان نصابا يجب فيه الزكوة وبه قال احمد
وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال وعند مالك والشافعي الزكوة في
الحال وهذا مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام لا زكوة في مال حتى يحول
عليه الحول وقال هذا القايل ايضا والفرق بين المعدن والركاز ان المعدن يحتاج
الى عمل ومؤنة ومعالجة بخلاف الركاز قلت هذا شي عجيب لانه ليس بهذا
يعرف حقيقة كل واحد منهما ما هي والفرق بين الاشيا ببيان ماهياتها
وحقايقها والذي ذكره هذا من اللوازم الخارجة عن الماهية ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمعدن جبار

والبير جبار وفي الركاز الخمس ثب الزهري عن [illegible] الاجير من المسيب
ورجاله قد ذكرنا غير مرة ولم من اخرجه غيره
رافع عن اسحق بن عيسى واخرجه النسائي
سلم ايضا واصحاب السنن من رواية ابن عيينة عن
الاحكام وليس في رواية والنسائي في طريق ابن عيينة
عن ابن المسيب فقط ورواه سلم من رواية الاسود
ابي هريرة بلفظ البير جبارها جبار والمعدن جبار
واتفق عليه الشيخان من رواية همام بن منبه عن ابي هريرة
جبار الحديث وقد ذكر الدارقطني في العلل وقد سبل عن
اختلف فيه على الزهري في كونه عن ابن المسيب و
فقط او عن ابي سلمة فقط او عن سعيد بن المسيب و
عتبة او عن عبد الله وحده وانه اختلف فيه على الليث وعلى
عيينة وعلى يونس بن يزيد فقيل عن الليث عن الزهري عن سعيد
ورواه القعنبي ومصعب عن مالك عن الزهري عن سعيد فقط و
وهب عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة وحده ورواه شعيب بن سعيد
يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ورواه ابن وهب عن يونس عن
الزهري عن عبيد الله وحده قال والصحيح عن الزهري عن سعيد وابي سلمة
قال وحديثه عن عبد الله غير مرفوع لانه قد اجتمع عليه اثنان والمرفوع
الزهري حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العجماء جبار الحديث قال وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو عن
ابن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قلت وفي الباب ايضا عن عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ارقم وابي تعلبة الخشني وسراقة
بن شبهان العنوية فحديث ابن عمر احمد وابن ابي شيبة وفيه هذا ركاز
وفيه الخمس وحديث عبد الله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في خربة جاهلية ان وجدت
في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او سبيل ميتا فعرفه فان وجدت
في خربة جاهلية او في قريه غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس وحديث
عبد الله بن صامت رواه ابن ماجة من رواية اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة
ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعدن جبار
وجرحها جبار والعجماء البهيمة والانعام وغيرها والبير والجبار هو الهدر لا يغرم

عبد الله بن عمرو بن العاص
عمرو بن شعيب
اسحق بن راشد
عن الزهري

وجد في قوله

وهذا

وهذا منقطع اسحق لم يدرك عبادة وحديث عمرو بن خوف المزني رواه ابن ماجة
ايضا من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول العجماء جرحها جبار والمعدن جبار ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه هذا الاسناد ومقتصرا على قوله والبير جبار والركاز الخمس وحديث
جابر رواه احمد [illegible] من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المعدن العنبية الحديث وفيه والركاز الخمس وحديث ابن
مسعود رواه الطبراني في الكبير من رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود عن
النبي عليه الصلاة والسلام قال العجماء جبار والمعدن جبار والسايمة جبار
وفي الركاز الخمس وحديث ابن عباس عند ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية [illegible] عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال قضى النبي عليه الصلاة
والسلام في الركاز الخمس وحديث زيد بن ارقم رواه الطبراني في الكبير من
رواية [illegible] عن رجل عن زيد بن ارقم قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام
[illegible] على اليمن فاتى بالركاز فاخذ منه الخمس ودفع بقيته الى صاحبه
فسخط ذلك النبي عليه الصلاة والسلام فاعجبه وهذا منقطع لاجل الرجل
الذي لم يسم وحديث سراقة بن شبهان العنوية قالت احتفرت امي في دار كلاب
رواه البخاري في الكبير من حديث ساكنة بنت الجعد عن سراقة بن شبهان العنوية
قالت احتفرت امي في دار كلاب فاصابوا بها كنزا عاديا فقالت كليب دارنا وقال
الذي احتفر كانما فزوهم بذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام فقضى به
النبي وذكر منهم الخمس الحديث وفيه احمد بن الحارث الغساني قال البخاري
فيه نظر وقال ابو حاتم متروك ذكر معناه قوله العجماء البهيمة وسميت
عجماء لانها لا تتكلم وعن ابي حاتم يقال لكل من لم يبين الكلام من العربية والعجم
والصغار ايضا يقال تعجم وكذلك عن الطير والبهائم كلها والاسلم البهيمة قوله جبار
بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره راء وهو الهدر الذي ليس فيه
ضمان وفي التلويح الجبار الهدر الذي لا قود فيه ولا دية وكلها فسدوا اهل جبار
ذكره ابن سيد وفيه حذف لا بد من تقديره وهو فعل العجماء جبار لان المحاوم
ان نفس العجماء لا يقال لها هدر ولا تقدير لا بد ان تبط الخبر بالمبتدا قوله والبير
جبار معناه الرجل يحفر بئرا في الفلاة او حيث يجوز له من الطريق فيسقط فيها
رجل او بهيمة اجير من يحفر له بئرا في ملكه فيها رجل فلا شيء وكذا المعدن
اذا استاجر من يحفره وكذا في قوله والبير جبار حذف تقديره وسقوط البئر
على الشخص جبار او سقوط الشخص في البير وكذا التقدير في المعدن والمشهور
في البير بكسر الباء الموحدة بعدها همزة ساكنة ويجوز تسهيلها وقال ابن العربي

عليه م

رواه بعضهم النار جبار وقالوا اهدر اليمن يكتبون النار بالياء وسماه عندهم ان
من استوقدنا وبما يجوز له فتعدت الى ما لا يجوز فلا شيء عليه وروي في حديث
جابر والجب جبار وهذا يدل على ان المراد البئر لا النار كما هو في الكتب الستة
المشهورة وورد في بعض طرق الحديث الرجل جبار فاستدل به من فرق في
حالة كون راكبها معها بين ان تضرب بيدها او تريح رجلها فان الضرب
بيدها ضمنه وان ركبت رجلها لا يضمن قوله وفي الركاز الخمس اي يجب
دلر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول مسألة البحر ظاهر الحديث مطلق ولكنه محمول
على ما اذا التقت شيئا بالنهار او اتلفت بالليل من غير تفريط من مالكها او اتلفت
ولم تلف منها احد والحديث محتمل ايضا ان تكون الجناية على الاموال او على
الاموال فالاول اقرب الى الحقيقة لانه ورد في صحيح مسلم وفي البخاري ايضا في
الديات العجماء جبارها جبار ورد في لفظ عقلها جبار لما مر وعلى كل تعمموا وقولوا
بالعموم في اهدار كل متلف من بدن او مال على ما بينت في كتب الفروع المراد
بجرح البهيمة اتلافها سواء كان بجرح او غيره وقال عياض اجمع العلماء على ان جناية
البهائم بالنهار لا ضمان فيها اذا لم تكن معها احد فان كان معها احد راكبا او سائقا
او قائدا فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفت وقال داود واهل الظاهر لا ضمان
لم حال كان بر جل او بقدم لاطلاق النص الا ان يحملها الذي فوقها على ذلك
او يقصده فيكون جنيده كالة ولد اذا انفردي ربطها او ارسالها في
موضع لا يجب ربطها فيه وقالت الشافعية بالاطلاق يعني سواء كان اتلافها
بيدها او رجلها او فمها ونحو فانه يجب ضمانه في مال الذي هو معها سواء كان
مالكها او مستاجرا او مستعيرا او غاصبا او مودعا او وكيلا او غيره الا ان يسلف
اد مميزا فتجب دية على عاقلته الذي معها والكفارة في ماله وقال مالك
والليث والاوزاعي لا ضمان فيما اذا اصابته بيدها او رجلها وعند ابي حنيفة
انه لا ضمان فيما دحت برجلها دون يدها لامكان التحفظ من اليد دون الرجل
واما اذا اتلفت بالنهار وكانت معروفة بالافساد ولم يكن معها احد فان مالكها
يضمن لان عليه ربطها والحالة هذه واما جنايتها بالليل فقال مالك يضمن
صاحبها ما اتلفته وقال الشافعي واصحابه ان فرط في حفظها ضمن والا فلا وقال
ابو حنيفة لا ضمان فيما دعت نهارا وقال الليث وسحنون يضمن وقد ورد حديث
صحيح مرفوع في اتلافها بالليل دون النهار في الحرث وانه يضمن كما قاله
مالك اخرجه ابو داود والنسائي من حديث حرام بن محيصة عن البراء وحديث
حرام عن ابيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فقضى
رسول الله عليه الصلاة والسلام على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي

حفظها

حفظها بالليل الوجه الثاني مسألة البئر وقد ذكرنا الوجه الثالث مسألة الركاز
وفيه وجوب الخمس وهو اجماع العلماء الا ما روي عن الحسن وقد ذكرناه وقد ذكرنا
ايضا ان الركاز قطع من الذهب تخرج من المعادن وقال الكرماني هذا في الحديث
ما يدل على ان الحجر ليس بركاز قلت نعم حيث عطف الركاز على المعدن وفرق
بينهما واو التغاير ولكنه فصح انهما مختلفان وان الخمس في الركاز لا في المعدن قلت الكرماني
خلط شيئا وفاته شيء يسير روى البيهقي به المعرفة من حديث حبان بن علي
عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام الركاز الذهب الذي ينبت بالارض ثم قال وروي
عن ابن ابي سعيد عن عبد الله بن سعيد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة قال رسول الله
عليه الصلاة والسلام في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب الذي
خلقه الله في الارض يوم خلقت انتهى وهذا ينادي بصوته ان الركاز هو المعدن
وانكر عليه ما رواه الدارقطني في العلل وان كان تكلم فيه حديث ابي صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام الركاز الذي ينبت على وجه
الارض رواه حميد عن ذكوة النسائي في كتاب الاموال عن علي عن ابي طالب رضي
الله عنه انه جعل المعدن ركازا واوجب فيه الخمس ومثله عن ابي هريرة وروى
البيهقي من حديث مكحول ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة
الركاز فيه الخمس فافهم الوجه الرابع في المعدن وهو انواع ثلاثة ما يذوب بالنار
ولا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة وما يوجد في الجبال كالياقوت
والزبرجد والبلخش والفيروز ونحوها وما ليس مائعا كالقار والنفط والملح
الجبلي ونحوها والوجوب يختص بالنوع الاول دون النوعين الاخيرين عندنا واوجب
احمد في الجميع ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة وعموم الحديث حجة
على الوجه الخامس ان يجب في قليله وكثيره ولا يشترط فيه النصاب عندنا
واشترط ابو يوسف ومالك والشافعي واحمد ان يكون الموجود نصابا ولم يشترط الحول وقالوا
كم من حول مضى عليه وضعف هذا الكلام لما ظهر لان الاحوال التي مضت عليه
في يد مكلف اجر فكيف يحسب عليه واضيار دا وود والحسن وابن المنذر واحمد
والمزني والشافعي والبويطي اشتراط النصاب والحول واشتراط بعضهم والحول في ذلك
ولنا ان النصوص خالية عن اشتراط النصاب والحول واشتراط بعضهم ليس بشيء سمعي
الوجه السادس في مكانه ان وجد المال او الذي في داره عندنا فهو له والا فهو لاول
فيه عند ابي حنيفة واحمد الا اذا حال عليه الحول وهو نصاب ففيه الزكوة
وعند ابي يوسف ومحمد يجب الخمس في الحال عند مالك والشافعي الزكوة
في الحال والحانوت والمنزل كالدار والذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ يستخرج

الحسن عم

من البحر الخمس فيها والزكوة عند ابي حنيفة وصاحبيه الواجد وواجد قليلا كل
كذلك الجواهر لابن شاش وعن ابي يوسف يجب فيها الخمس ويأخذ الملتقط واجد
تجب الزكوة لكن عند الشافعي في الذهب والفضة خاصة وعن مالك في الفلاة
والجبال والموات ففيه الخمس وباقيه للواجد وان كان [illegible] امر وكما لو اختطه
اختطه الغازي ففيه الخمس والبقية لصاحب الخطة او لورثته او وارثه
ورثته ان عرفوا والا فيعطى فيصير مال الارض او وجد [illegible] فيصرف فالبقية
المال وقال ابو يوسف للواجد وهو استحسان وان امكن عملا بالاحتياط
والمفاورة وجوبها فاربعة اخماسه للواجد اتفاقا والوجه السابع عند الباقي
عندنا سلما كان او ذميا او مستامنا او امرأة او مكاتبا او عبدا ابي الحنيفة
ان المندر اجمع كل من احفظ عنه على وجوب الخمس فيما وجد في ملكه
الشافعي ورده اصحابه والكافر لا توخذ منه الزكوة فتصرف على اصناف
الوجه الثامن يصرفه مصرف خمس الغنيمة والذي عندنا وعند مالك
واحمد في رواية والمزني وابو خصص من الركاز بمن الشافعية
محمد يصرف منه الى حملة القران ودوا المرضى وكتبة الاسرار وكراع الجند
وعند الشافعي يصرف في مصارف الزكوة وان تصدق بنفسه اجزاه
لانه لم يدخل في حيازته وبه قال احمد وابن المندر وقال ابو ثور يسعه
الامام لو فعل ولكن يحتاج ان يصرفه الى نفسه وقال في التحفة اذا وجد
اربعة اخماس وتركه عمر وعلي رضي الله عنهما قال ولهذه رواه احمد وابن
المندر واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة وابو يوسف الشافعي قالوا
زكوة على اصله ويجوز صرفه الى من شاء من اولاده واباعده المحتاجين بخلاف
الزكوة والعشر والصدقة الفطر والكفارات والنذور وذكرها الاصحاب في
وجه الله وفي المبسوط والاصيغ الخمس عن الركاز والمعدن وان كان الواجد
مدينا او فقيرا الاطلاق النص والافرق بين ارض الصفوة وارض الصلح وارض
العرب وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك الركاز في ارض العرب للواجد
بعد الخمس وفي ارض الصلح لاهل تلك البلاد والباقي فيما وجد وما وجد في
ارض العنوة لمن افتتحها واما ما يوجد من الجوهر والحديد والرصاص ونحوه
فانه كان يقول فيه الخمس ثم رجع عنه فقال لا شيء فيه ص باب
قول الله تعالى والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الامام ش
اي هذا باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على الصدقات وهذا لم يذكر في
اية الصدقات ذكره لانه روي في الباب حديث ابي حميد رضي الله عنه
وفيه محاسبة الامام مع المصدق واشار اليه بقوله ومحاسبة المصدقين

بلغوط

بلغوط الفاء [illegible] وهو الذي يأخذ الصدقات وهو الساعي اليه
[illegible] حدثنا ابو يوسف عن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا
هشام ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسد على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللتبية فلما [illegible] حاسبه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابن اللتبية
كان عاملا [illegible] والسلام وانه عليه الصلاة والسلام لما جاء من
عمله اخذ في محاسبته المتأخرة وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة وابو حميد اسم
الحارث وقيل اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل ابن عم سهل بن سعد وقد تقدم
[illegible] اخرجه غير هذا اخرج البخاري طرفا منه في باب الجمعة في باب
من قال في الخطبة بعد الشهادة اما بعد حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عروة عن ابي حميد الساعدي اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو
اهله ثم قال اما بعد واخرجه في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي الاحكام عن
الحسن عبد الله وفي التدبير عن ابي اليمان عن شعيب وفي الحيلة كذلك وفي
الحيل عن عبيد الله بن اسماعيل وفي الاحكام عن محمد بن عبدة واخرجه مسلم
في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر وعن
اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم ابن
سليمان وعن ابي كريب وعبدة ابن سليمان وعبد الله بن نمير وابي معاوية
وعن ابن ابي عمر وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود وفي الجراح عن
ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن احمد كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ذكر معناه قوله من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة قال التميمي الاسد
والازد بنو اعيان قال الرشاطي الاشدي بسكون السين بنو كهلان هو الاسد
ابن الغوث ابن نبت بن ملكان بن زيد بن كهلان وقال ايضا الازدي في كهلان
ينسب الى الازد بن الغوث ثم قال يقال له الازد بالزاي والاسد بالسين
قوله يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء
الموحدة واسمه عبد الله وكان من بني الحي حي من الازد وقال ابن دريد قيل ان
ان اللتبية كانت امة تعرف بها وقيل اللتبية بفتح اللام وفي التوضيح وقال
له ابن الاثيرية دلر ما يستفاد منه اتفق العلماء على ان العامل على الصدقات
هم السعاة المتولون قبض الصدقات منهم وانهم لا يستحقون على قبضها اجزائها
معلوما سبعا او ثمنا وانما له اجر عمله على حسب اجتهاد الامام وفيه من الفقه
جواز محاسبة المؤتمن وان المحاسبة تصح امانته وهو اصل قول عمر رضي الله عنه

بعد الخمس صح

لتب

في محاسبة العمال وانما فعل ذلك لما رأى من كثرة اللواتي وغلظة اكبادهم
اجل سلطانهم وسلطانهم انما كان بالمسلمين فرأى مصلحته امرائهم واخذ
عليه الصلاة والسلام افلا اجلس في بيت ابيه وامه فينظر اليهدى له شيء
لولا الامارة لم يهد له شيء وهذا اجتهاد من عمر رضي عنه فيه انهما اخذوهم بالغلظ
ببيت المال المسلمين لا لنفسه وفيه ايضا ان العالم
ما وبله يعلم الناس ضرره ان يعلم الناس كافة
الفاطمة لما وليه كما فعل عليه الصلاة والسلام
للناس وفيه توبيخ المخطي وتقديم الامين الى الامارة والامانة والعلم
من هو اعلامته وافقه لانه عليه الصلاة والسلام قدم ابن اللتبية
اصحابه من هو افضل منه كما ذكر بطال وفيه ان من
المسلمين اخذ الرزق على عمله ص باب
الصدقة والبانها لابناء السبيل ش اي هذا باب في بيان
الصدقة واستعمال البانها والمراد من استعمال البانها شربها وكلا الامرين
لابناء السبيل وقال ابن بطال غرض البخاري في هذا الباب اثبات وضع
في صنف واحد من الاصناف الثمانية خلافا للشافعي الذي لا يجوز القسمة
الاعلى الثمانية والحجة قائمة عليه الصلاة والسلام اعتد ابناء السبيل
بالانتفاع بابل الصدقة والبانها دون غيرهم وقال الكرماني ليس بحجة قاطعة
ولا غير قاطعة اذ الصدقة لم تكن منحصرة عليها بالانتفاع اذ الرقبة تكون
لغيرهم ولا انتفاع بتلك المرة وكرها قلت لا وجه لدفع كلام ابن بطال لانه
عليه الصلاة والسلام لما افرد هؤلاء الثمانية بالانتفاع بابل الصدقة وشرب
البانها فقد افرد صنفا واحدا والثمانية فدل على جواز الاقتصار على صنف
واحد وقال بعضهم عقيب كلام ابن بطال وفيما قاله نظر لانهما ان يكون
ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو قدر حصتهم قلت سبحان الله هذا نظر عجيب
هل كانت ههنا قسمة بين هؤلاء وغيرهم من الاصناف الثمانية حتى اباح لهم
ما يخصهم ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثنا قتادة عن انس
رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي
واستاقوا الذود فارسل في اثرهم رسول الله عليه الصلاة والسلام فاتي بهم فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة ش مطابقته
للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام رخص لهم من شرب البان ابل
الصدقة وابوالها والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب

فانه

فانما اخرجه هنا كما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي
قلابة عن انس كما قدم انما ذكر ثمة الحديث وههنا اخرجه
عن مسدد عن يحيى لغرض آخر وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى في قوله
اجتووا بالجيم من باب الافتعال يقال اجويت البلاد اذا كرهت المقام فيه قوله
الذود بفتح الذال المعجمة وهو الابل قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء
ارض ذات حجارة سميت بما احترقت بالنار قوله يعضون بفتح العين من باب
فعل يفعل بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر وقيل هو من باب نصر ينصر
ولعنها الشهر من قبل الاسبوع يوم يتعقب الطالع على جديد ص تابعه ابو قلابة
ويحيى بن ابي اسحاق عن انس ش اي تابع ابا قلابة بكسر القاف عبد الله بن
زيد الجرمي في الحديث الطويل وثابت بالثاء المثلثة البناني قتادة في روايتهم
عن انس متابعة ابي قلابة فقد مرت في كتاب الطهارة واما متابعة
حميد فاخرجها مسلم والنسائي وابن خزيمة واما متابعة ثابت فوصلها البخاري
في قال
باب وسم الامام ابل الصدقة بيده
ش اي هذا باب في كيفية وسم الامام ابل الصدقة وهو الامام الاعظم والوسم بفتح الواو وهو
التاثير بعلامة مخصوصة وقطع الاذن واصله من الميسم وهي العلامة لما قاله
الكرماني قلت كيف يكون الوسم من السمة وكلاهما مصدر يقال وسم يسم وسما
وسمة اصله وسمة فلما حذفت الواو منه ابدلوا عنها لتعلة لان اصل يسم يوسم
حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة لما حذفت في سمة ايضا وعوضت عنها
التاء فعلى هذا في وعد يعد عدة وقوله وقطع الاذن فيه نظر لان قطع
الاذن من المثلة والهيثمي وسما يقال وسمة اذا اثر فيه بكي ص حدثنا
ابراهيم ابن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمرو الاوزاعي حدثني اسحق بن
عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم ابن
المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة في الاندار ضد الابشار
وكنيته ابو اسحق الحزامي بالزاي القرشي الاسدي الثاني الوليد بن مسلم القرشي
الثالث ابو عمرو الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو الرابع اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري من اخي انس بن مالك يكنى ابا يحيى
الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول
في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ذكر منسوبا الى جده واسم ابي عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المنذر وابن ابي اسحق مدنيان وان الوليد والاوزاعي دمشقيان وبقية اخذ
الرواة مدلول بكنيته ونسبته وهو الاوزاعي وبقية رواية الراوي عن عمه وابو
اسحق والحديث اخرجه مسلم ايضا في اللباس عن محمد بن المثنى وابن بشار
النسخ عن هرمز من معروف وذكر معناه قوله [illegible] من العدو وهو الرواح
في اول النهار قوله يحتكه من الحنيك وهو ان يمضغ التمرة ثم يدلكها في سقف
ويحل بها في حنكه لتباشر حتى تخالط ريقه جوفه اول ما يدخل اليه
وافيته من الموافاة وهو الاتيان يقال وافيته [illegible] المعلم بكسر
الميم وفتح السين المهملة وهو الدلالة التي يكوى بها [illegible] المهملة
وقيل بينهما فرق فبالمهملة يكون الكي في الوجه وبالمعجمة [illegible]
الجامع المبسم الحديدة التي يوسم بها والجمع مواسم واصل
الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهذه قاعدة مطردة ولم
الرواية الموضع الذي عليه العلامة والسلام ليس فيه ابل الصدقة
رواية اخرى فاذا هو بمربد الغنم ولما يستفاد منه فيه ابل
في الحيوان وقال قوم من الشافعية الكي مستحب في نعم الزكوة والجزية
وجايز في غيرها والمستحب ان يسم الغنم في اذانها والابل والبقر في اصول افخاذها
وفي رواية لا صدو اسن ماجة ليسلم غنما في اذانها ووسم الادمي حرام وغيره
في الوجه منهي عنه وفايدته تمييز الحيوان بعضه من بعض وليرد كل
احد منه ومن اللقطة بعرفه واذا تصدق به لا يجوز طليه ويستحب ان يكتب
في ماشيته الزكوة زلوة او صدقة ونقل ابن الصباغ وغيره اجماع الصحابة
على ذلك وقال بعضهم وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية
بالمبسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت ذلك من فعل النبي عليه الصلاة
والسلام فدل على انه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الادمي
قلت ذكر اصحابنا في كتبهم الاباس بكي البهايم للعلامة لان فيه منفعة وكذا
لا باس بكي الصبيان اذا كان لبقاء اصابهم لان ذا مداواة وقال المهلب ويجوز
في هذا الحديث ان للامام ان يتخذ ميسما وليس للناس ان يتخذوا نظيره وهو
كالختام وفيه اعتناء الامام باموال الصدقة وتولية بنفسه وفيه جواز ايلام
الحيوان للحاجة وفيه فضل اهل الفضل والصلاح لتحنيك المولود لاجل البركة
وفيه مباشرة اعمال المهنة وترك الاستطابة فيها للرغبة في زيادة الاجر
وفي الكرص ابواب صدقة الفطر [illegible] اي هذه ابواب
صدقة الفطر وفي بعض النسخ صدقة الفطر بدون قوله ابواب والتقدير
فيه ايضا ابواب صدقة الفطر او باب صدقة الفطر واضافة الصدقة

الى

الكوى ونحوه

الى الفطر من اضافة الشيء الى شبهه [illegible] اسلام وقيل اضيفت الصدقة الى
الفطر لكونها تجب بالفطر ومضاف [illegible] قال من قتنبة المراد بصدقة الفطر صدقة
النفوس بما خرج من القلب [illegible] امر الحلقة والاول اظهر ويويده قوله عليه
الصلاة والسلام في بعض [illegible] حديث زكاة الفطر من رمضان ثم اعلم ان هذا
الباب يحتاج الى خمس [illegible] معرفة الاول معرفة صدقة الفطر لغة وشرعا
فقال النووي هي [illegible] لاعربية ولا معربة بل هي اصطلاحية للفقها
كما قالوا من الفطرة التي [illegible] س والحلقة اي دلوة الحلقة وذكرها صاحب الحاوي
والمبتغى قالت وزكاة [illegible] فطة اسلامية كان اولى لانها ما عرفت الا في الاسلام
ويويده قولها اذا [illegible] لها من العربي هو اسمها على لسان صاحب الشرع ويقال
لها صدقة الفطر وزلوة الفطر وزلوة الصوم ومضان وزلوة الصوم وفي حديث ابن
عباس [illegible] الصوم وفي حديث ابي هريرة صدقة رمضان وتسمى ايضا صدقة
الرؤس [illegible] الابدان سماها الامام ما لك رحمه الله اما شرعا فانها اسم لما يعطى
من [illegible] بطريق الصلة ترحما مقدرا بخلاف الهبة فانها تعطى صلة فكرها
لاجر [illegible] ذكره في المرة الثانية معرفة وجوبها وفيها احاديث الباب على ما ياتي
ان شاء الله تعالى الثالثة معرفة سبب وجوبها فهو راس يمونه مولاه نامة
في الحديث عن من يمونون الرابعة معرفة شرط وجوبها في الاسلام والحرية
والغنى على ما ياتي بالخلاف فيه الخامسة معرفة ركنها والتمليك السادسة
معرفة شرط جوازها بكون المصروف اليه فقيرا السابعة معرفة من تجب
عليه فتجب على الابعن اولاده الصغار الفقراء وعلى السيد عن عبده
ومدبره ومدبرته وام ولده الثامنة معرفة الذي تجب من اجله فاولاده
الصغار وما لكه الخدمة دون مكاتبه وزوجته التاسعة معرفة مقدار
الواجب فيها فنصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على ما ياتي ان شاء الله
العاشرة معرفة الكيل الذي تجب به فهو الصاع وستذكر الاختلاف فيه
الحادية عشرة معرفة وقت وجوبها وقت طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر
وفيه الخلاف على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى الثانية عشرة معرفة كيفية
وجوبها فتجب وجوبا موسعا على الاصح الثالثة عشرة معرفة وقت استحباب
اداءها فقد اتفقت الايمة الاربعة في استحباب اداءها بعد فجر يوم الفطر
قبل الذهاب الى صلاة العيد الرابعة عشرة معرفة جواز تقديمها على يوم الفطر
فعند ابي حنيفة يجوز تقديمها لسنة وستين وعن خلف عن ابوب لشهر
وقيل ليوم او يومين الخامسة عشرة معرفة وقت اداءها فيوم الفطر في اوله
الى اخره وبعده يجب القضاء عند بعض اصحابنا والاصح انه يجزيه اداء ص فرض صدقة

وفي عليه والله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفطر ش اي هذا بيان فرض صدقة الفطر وفي بعض النسخ هذا المقدار موجود
وما قبله غير موجود الا في رواية المستملي [illegible] ورأى ابو العالية وعطا وابن سيرين
صدقة الفطر فريضة ش ابو العالية من العا[illegible] وزن فاعلة اسمه رفيع بن
مهران الرياحي بالياء اخر الحروف وعطا بن [illegible] وابن سيرين اسمه محمد بن
سيرين قوله ورأى ويروى وروي عن ابي [illegible] فتعليق ابي العالية وابن
سيرين رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع [illegible] عن ابي العالية وابن
سيرين انهما قالا صدقة الفطر فريضة وتعليق [illegible] عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا ثم اعلم ان العلما اختلفوا في صدقة الفطر [illegible] هي فرض او واجبة
او سنة او فعل خير مندوب اليه فقالت طائفة هي فرض وهم الثلاثة المذكورون
هنا والشافعي ومالك واحمد وقال اصحابنا هي واجبة [illegible] طائفة هي
سنة وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة وقال [illegible] فعل
خير قد كانت واجبة ثم نسخت واستدلوا على هذا بحديث [illegible] سعد
ابن عبادة قال امرنا رسول الله عليه الصلاة والسلام بصدقة [illegible]
ان تنزل الزكوة فلما نزلت لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله رواه النسائي وابن [illegible]
والحاكم في المستدرك من رواية ابي عمار الهمداني عن قيس واسم ابي عمار [illegible]
ابن حميد لو في ثقة قاله احمد وابن معين وحديث قيس بن سعد ايضا
من وجه اخر اخرجه الحاكم من حديث القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن
قيس ابن سعد بن عبادة قال كنا نصوم عاشورا ونؤدي صدقة الفطر فلما نزل
رمضان ونزلت الزكوة لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال صحيح على
شرط الشيخين وقال البيهقي ان هذا لا يدل على سقوط فرضها لان نزول فرض
لا يوجب سقوط اخر وقد اجمع اهل العلم على وجوب زكوة الفطر وان اختلفوا في
تسميتها فرضا فلا يجوز تركها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على فرضية صدقة
الفطر قلت فيه نظر لما ذكرنا من الاختلاف فيها ص حدثنا يحيى بن محمد بن
السكن حدثنا محمد بن جهضم حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه
عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكوة الفطر صاعا من
تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة ش مطابقته للترجمة في
قوله فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن
محمد بن السكن بفتح السين المهملة وفتح الكاف وفي اخره نون بن حبيب ابو عبيد الله
البزاز بالزاي ثم الرا القرشي الثاني محمد بن جهضم بفتح الجيم وسكون الها وفتح
الضاد المعجمة بن عبد الله ابو جعفر الثقفي الثالث اسماعيل بن جعفر ابن كثير ابو

ولم يخرجاه صح

ابراهيم

ابراهيم الانصاري الرابع عمر [illegible] عبد الله بن عمر الخامس ابوه نافع
السادس عبد الله بن عمر [illegible] ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه [illegible] في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع
واحد وفيه ان شيخه من [illegible] ومحمد بن جهضم بصريان ومحمد هذا يمامي
ثم خراساني ثم [illegible] من اهلها وعمر وابوه مدنيان وفيه
رواية الابن عن ابيه [illegible] ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
في النهي عن القزع [illegible] مذكور باسم ابيه واسم جده ذكر من اخرجه
غيره اخرجه [illegible] عن يحيى بن محمد شيخ البخاري واخرج الترمذي حدثنا
قتيبة حدثنا [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه الصلاة
والسلام صدقة [illegible] على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير [illegible] الناس الى نصف صاع من بر وقال هذا حديث حسن
صحيح [illegible] حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن عن مالك عن
نافع [illegible] عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض زكوة الفطر
من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
وقال حديث حسن صحيح ذكر معناه قوله فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال ابو عمر قوله فرض يحتمل وجهين احدهما وهو الاظهر فرض بمعنى اوجب والاخر
فرض بمعنى قدر كما تقول فرض القاضي نفقة اليتيم اي قدرها فان القول بانها
غير واجبة شذوذا وفي معنى الشذوذ وقال اصحابنا بانها واجبة على حقيقتها
الاصطلاحية وهي ان تكون بين الفرض والسنة وقال الشافعي فرض بناء على
اصله انه لا فرق بين الواجب والفريضة وقال تاج الشريعة من اصحابنا
هي واجبة حتى لا يكفر جاحدها وهو الفرق بين الفريضة والواجب وقال
ابن دقيق العيد اصل معنى الفرض في اللغة التقدير ولكن نقل في عرف الشرع
الى الوجوب فالحمل عليه اولى معنى من الحمل على معناه الاصلي وقد ذكرنا ان
بعضهم ذهبوا الى سنة لانهم قالوا معنى فرض في الاحاديث التي وردت قدر
وحملوه على معناه الاصلي وقال الكرماني المفهوم من لفظ فرض بحسب عرف
الشرع الوجوب ولا يجوز للراوي ان يعبر بالفرض عن المندوب مع علمه بالفرق
بينهما قلت يرد عليهم انهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب مع علمهم بالفرق
بينهما بحسب اللغة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان صدقة الفطر
من التمر والشعير صاع ومذهب داود ومن تبعه انه لا يجوز الا من التمر والشعير
ولا يجزي عنده قمح ولا دقيقه ولا دقيق شعير ولا سويق ولا خبز ولا زبيب ولا
غير ذلك واحتج في ذلك بهذا الحديث قال لانه ذكر فيه ابن عمر التمر والشعير

والذي ذهب اليه
ان الاقوال قوله
فرض عن معنى
الايجاب الا بدليل
الاجماع وذلك
مدفوع صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يذكر غيرها وقال ابو عمر اجمع العلماء [illegible] ان الشعير والتمر لا يجزي من احد الا الاصاع
كاملا اربعة امداد الثاني قوله على [illegible] وجوبها على العبد
وان السيد يجب عليه ان يمكنه من كسب [illegible] كنه من صلوة الفرض ومذهب
الجماعة وجوبها على السيد حتى لو كان للتجارة [illegible] مذهب مالك والليث والاوزاعي
والشافعي واسحق وابن المنذر وقال [illegible] والثوري والحنفيون
اذا كان للتجارة لا يلزمه فطرته واما المكاتب [illegible] الجمهور انها لا تجب عليه وعن
مالك قولان قيل يخرجها عن نفسه وقيل [illegible] لا تجب على السيد عند
ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال ميمون بن [illegible] وعطاء وابو ثور يؤدي
عنه سيده واستدل لمن قال لا تجب على السيد [illegible] رواه البيهقي من حديث
ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن [illegible] انه كان يؤدي
زكوة الفطر عن كل مملوك له في ارضه وارض غيره وعن [illegible]
من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي
عنه قال البيهقي وفي رواية الثوري عن موسى كان لابن عمر مكاتبان
فلا يعطي عنهما الزكوة يوم الفطر ورواه ابن ابي شيبة عن حفص عن الضحاك
ابن عثمان عن نافع الثالث قوله والانثى ظاهره وجوبها على المراة سواء
كان لها زوج اولا واما المراة المزوجة فلا تجب فطرتها على زوجها عند ابي
حنيفة والثوري وابن المنذر ومالك وقال الشافعي ومالك في الصحيح
واسحق يلزم الزوج مستدلين بقول ابن عمر امر رسول الله عليه الصلاة والسلام
بصدقة الفطر على الصغير والكبير ممن تمونون وقال البيهقي اسناده غير قوي
الرابع قوله والصغير جمهور العلماء على وجوبها على الصغير وان كان يتيما قال ابن
بزيزة وقال محمد بن الحسن وزفر لا تجب على اليتيم زكوة الفطر كان له مال
او لم يكن فان اخرجها عنه وصية ضمن قال واهل مذهب مالك وجوب الزكوة
على اليتيم مطلقا وذكر صاحب الهداية تخرج عن اولاده الصغار فان كان لهم مال
ادي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقال ابن بزيزة قال
الحسن هي على الاب فان اعطاها من مال الابن ضمن قال وهل يجب اخراجها
عن الجنين ام لا فالجمهور انها غير واجبة عليه قال ومن شواذ الاقوال انها
تخرج عن الجنين روينا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وسليمان
ابن يسار وفي المصنف حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة
قال كانوا يعطون حتى عن الحمل قال ابن بزيزة قال قوم من سلف العلماء
اذا اكمل الجنين في بطن امه مائة وعشرين يوما قبل انصداع الفجر من ليلة
الفطر وجب اخراج زكوة الفطر عنه كانه اعتمد على حديث ابن مسعود ان

خلق

خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين [illegible] الحديث الخامس قوله من المسلمين
تكلم العلماء فيه قال الشيخ في الامام [illegible] اشتهرت هذه اللفظة من رواية مالك
حتى قيل انه تفرد بها قال ابو [illegible] عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين
غير مالك وقال الترمذي [illegible] له زاد مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد
عن نافع عن ابن عمر [illegible] من المسلمين وتبعهما على ذلك القول جماعة
قال الشيخ [illegible] مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة
وهم ابن نافع رواه [illegible] الباب والضحاك ابن عثمان رواه مسلم عنه
عن نافع عن ابن [illegible] فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكوة الفطر
من رمضان [illegible] من المسلمين الحديث والعلي بن اسد رواه ابن حبان
في صحيحه [illegible] ابن عمر قال امر رسول الله عليه الصلاة والسلام زكوة
الفطر صاعا [illegible] تمرا وصاعا من شعير على كل مسلم الحديث وعبد الله بن عمر
رواه [illegible] مستدركه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر او عبد ذكر
او انثى من المسلمين وصححه وكثير بن فرقد رواه الحاكم ايضا عنه عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فرض زكوة الفطر الحديث وفيه من
المسلمين ورواه الطحاوي في مشكل الاثار والدارقطني في سننه وعبيد الله
ابن عمر العمري اخرجه الدارقطني عنه عن ابن عمر نحوه سواء ويونس
ابن يزيد رواه الطحاوي في مشكله عنه ان نافعا اخبره قال قال عبد الله بن
عمر فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام على الناس زكوة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى حر او عبد من المسلمين
وبهذا احتج مالك والشافعي واحمد وابو ثور على انه لا تجب صدقة الفطر
على احد عن عبده الكافر وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وقال الثوري
وابو حنيفة واصحابه عليه ان يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر وهو قول
عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي وروي ذلك عن
ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بما رواه الدارقطني من حديث
عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ادوا صدقة
الفطر عن كل صغير وكبير وذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف
صاع من بر او صاعا من تمر او شعير فان قلت قال الدارقطني لم يسند هذا
الحديث غير سلام الطويل وهو متروك ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال
زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة انفرد بها سلام الطويل وكانه
تعمدها واغلظ فيه القول عن النسائي وابن حبان قلت جازف ابن الجوزي في مقالته

عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غير دليل وقد اخرج الطحاوي في مشكل [illegible] هذا عن ابن المبارك عن ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي [illegible] قال كان يخرج صدقة الفطر عن
كل انسان يعول من صغير وكبير حر او عبد [illegible] نصرانيا مدين من قمح او صاعا
من تمر وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة [illegible] ابن المبارك عنه ولم يتركه
احد ويؤيده ايضا ما رواه الدارقطني عن [illegible] عن نافع عن ابن عمر
انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد [illegible] كافر [illegible]
الحديث قال الدارقطني وعثمان هذا هو الفرقاصي [illegible] متروك واخرج عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكوة [illegible] وان كان
يهوديا او نصرانيا واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] عن
عمر بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال سمعته يقول [illegible] الرجل [illegible]
مملوكه النصراني صدقة الفطر حدثنا عبد الله بن داود عن الاوزاعي [illegible]
ابن عمر انه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر وروي عن ابن [illegible]
عن قوله من المسلمين ان معناه منه يلزمه اخراج الزكوة عن نفسه وعن [illegible]
الاسلام واما العبد فلا يلزمه في نفسه زكوة الفطر وانما يلزم مولاه [illegible]
وجواب اخر ما قاله ابن بزيزة وهو ان قوله من المسلمين زيادة مضطربة [illegible]
غير شك من جهة الاسناد والمعنى لان ابن عمر راويه كان من مذهبه اخراج [illegible]
عن العبد الكافر والراوي اذا خالف ما رواه كان تضعيفا لروايته وجواب اخر
ان في صدقة الفطر نصان احدهما جعل الراس المطلق سببا وهو الرواية التي ليس
فيها من المسلمين والاخر جعل الراس المسلم سببا ولا تنافي الاسباب كما عرف كالملك
يثبت بالشراء والهبة والوصية والصدقة والارث فاذا امتنعت المزاحمة وجب الجمع
باجراء كل واحد من المطلق والمقيد على سننه من غير حمل احدهما على الاخر فيجب
اداء صدقة الفطر عن العبد الكافر بالنص المطلق وعن المسلم بالمقيد فان قلت
اذا لم يحمل المطلق على المقيد ادى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق
فان حكم العبد المسلم يستفاد من المقيد دليلا على الاستحباب والفضل من اطلاق
اسم العبد فلم يبق لذكر المقيد فائدة قلت ليس كذلك بل فيه فوائد وهي ان يكون
المقيد دليلا على الاستحباب والفضل او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على
انه اهم واشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق كتخصيص الصلوة
الوسطى وجبريل وميكائيل عليهما السلام في مطلق الصلوات ودخولهما في مطلق
اسم الملائكة ومتى امكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لا يجوز ابطال صفة الاطلاق
السادس قوله وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وهذا امر
استحباب وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي

والقاسم

والقاسم وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم بن عتيبة وموسى بن وردان ومالك
والشافعي واسحق واهل الكوفة ولم يحك فيه خلاف وحكى الخطابي الاجماع
فيه وقال ابن حزم الامر فيه للوجوب فيحرم تاخيرها عن ذلك الوقت
ص باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين
ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر على العبد فظاهر هذه
الترجمة انه كان يرى وجوبها على العبد وان كان سيده يتحملها عنه وقال
الكرماني فان قلت العبد لا يملك المال فكيف يجب عليه شيء قلت
اوجب طائفة على فعل العبد وعلى السيد تمكينه من كسبها كتمكينه
من صلوة الفرض والجمعة على سيده عنه ثم افترقوا فرقتين فقالت طائفة
على السيد ابتداء [illegible] على معنى عن وحروف الجر يقوم بعضها مقام بعض
وقال اخرون [illegible] على العبد ثم يحملها سيده عنه فكلمة الاستعلاء جارية
على ظاهرها ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين ش مطابقته للترجمة في
قوله او عبد الى اخره وقد مضى هذا الحديث في الباب الذي قبله وانما ذكره
هنا لوجهين احدهما انه رواه ههنا عن عبد الله بن يوسف وهناك عن يحيى بن محمد
والاخر لاجل الترجمة المذكورة لينبه على انه ممن يرى وجوبها على العبد وقال
الطيبي المذكورات جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فكانه
قال فرض على جميع المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص
اخرى ص باب صدقة الفطر صاع من شعير ش اي
هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من شعير اذا اراد منه قوله صاع بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي صاع من شعير ويجوز ان يكون صدقة
الفطر مبتدا اذا قطع باب عن الاضافة ويكون التقدير هذا باب يذكر فيه صدقة
الفطر صاع من شعير ويروى صاعا من شعير بالنصب ووجهه ان يقدر فيه
فعل الاخراج وتقديره هذا باب اخراج صدقة الفطر صاعا قيل على سبيل
الحكاية مما في لفظ الحديث يعني المذكور من الباب السابق ص حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نطعم
الصدقة صاعا من شعير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف العامري وقد مر وسفيان هو الثوري
وزيد بن اسلم على وزن افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وعياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح العامري والحديث اخرجه الستة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبخاري اخرج ايضا عن يحيى عن عبد الله بن يوسف عن مالك (ح) وعن مسلم عن يحيى عن مالك وعن القعنبي وعن
عمرو الناقد وابو داود والقعنبي عن مسدد وعن مالك بن يحيى والترمذي عن
محمود بن غيلان والنسائي عن محمد بن منصور وعن محمد بن عبد الله بن نمير (كلهم) عن
عمر بن علي وعن محمد بن علي وعن عيسى بن حماد زغبة عن علي بن محمد قوله
كما نطق هذا اخبار من الصحابي بتفسير الرسول صلعم قوله الصدقة اي صدقة
الفطر وكلمة من في قوله من شعير بيانية ص باب صدقة
الفطر صاعا من طعام ص اي هذا باب في بيان اخراج صدقة الفطر صاعا
من طعام ويروى صاع بالرفع ووجهه ما ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كنا نخرج زكاة
الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب ش مطابقته للترجمة في قوله صاعا من طعام وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع والافراد كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع والقول في موضع ولم معناه قوله زكوة الفطر اي صدقة الفطر وقد استعمل
كل منهما في موضع الاخر قوله من طعام الطعام هو البر بدليل قوله الشعير فيه
وقيل اداء به التمر لان البر كان قليلا عندهم لا يتسع لاخراج زكوة الفطر قلت
هذا الاتباني الا في الرواية التي ليس فيها ذكر التمر وذلك كما ان حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه هذا قد روي بوجوه مختلفة فاخرجه الطحاوي
من نحو عشر طرق باسانيد مختلفه والفاظ متباينة الاول مثل طريق البخاري
عن علي بن شيبة عن قبيصة عن سفين عن زيد بن اسلم عن عياض بن
عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخطي زكوة الفطر من رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط وهذا النحو ليس فيه ذكر التمر
وبقية طرقه فيها ذكر التمر فلا يتاتى ان يفسر الطعام بالتمر والطعام في اصل
اللغة عام في كل ما يقتات به من الحنطة والشعير والتمر وغير ذلك وسنبسط
الكلام فيه عن قريب مع بيان اختلاف الالفاظ فيه قوله من اقط بفتح الهمزة
وكسر القاف وفي اخره طاء مهملة هو لبن محقف يابس مستحجر يطبخ به ويرمى
كذلك قاله في الشعر ابتقطت اي اخذت الاقط وهو افتعلت واقط طعامه
يأقطه اقطا عمله بالاقط وهو ما قوط ويقال له بالفارسية ماستينة وبالتركية
قراقرط وبالكردانية قرط بضم القاف والراء بلا لفظ فراد لما يستفاد منه
وهو على وجوه الاول احتج به الشافعي على ان الصدقة الفطر من القمح صاع وقال

المراد

المراد بالطعام البر في الحديث وعلى هذا يحمل ما في رواية الحاكم صاعا من
حنطة اخرجها في مستدركه من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابي اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن حكيم بن حزام عن عباض بن عبد الله قال
قال ابو سعيد ولم يذكر صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرجه في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر او صاعا من حنطة او صاعا
من شعير فقال له عبد الله بن عتبة اوم مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها رواه الحاكم ورواه الدارقطني في سننه من حديث يعقوب
الدورقي عن ابن علية بهذا وقال تفرد به يعقوب عن جماعة كذا ذكرناه ومن هذا الوجه
اخرجه الطحاوي عن ابن ابي داود عن احمد بن حنبل نحو ما ذكرناه وفيه جعل نصف صاع من الحنطة بمد صاع من التمر
والزبيب وقال الشافعي في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة ثم اجاب عنه بانه فعل
صحابي وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم
بحال النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخبر معاوية بانه رأي راه لا قول سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وكلنا اما قوله ان الطعام في العرف هو البر
فممنوع فان الطعام يطلق على كل ما يؤكل كما ذكرناه اريد به هنا
غير الحنطة والدليل عليه ما وقع في رواية ابي داود صاعا من طعام
صاعا من اقط فان قوله صاعا من اقط بيان من قوله طعاما من طعام او بيان
عنه ولو كان المراد من قوله صاعا من طعام هو البر لقال او صاعا من اقط
بحرف او الفاصلة بين الشيئين فان قلت في رواية الطحاوي بالواو الفاصلة
بين الشيئين كما مر قلت لفظ الواو في رواية داود وعلى ما ادعيناه صحة
الحديث بلا خلاف وبما يؤيده ما ذكرناه ما جاء في رواية عند البخاري عن ابي
سعيد قال كنا نخرج في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم الفطر صاعا
من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وانما
ما رواه الحاكم فيه او صاعا من حنطة فقد قال ابو داود وان هذا الشيء كحفوظ
وقال من خبرة فيه ولم يذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول
الراوي له او مدين من قمح قال علي ان ذكر الحنطة في اول الخبر خطأ وهم فان كان
كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث
المدخولة واما قول السوذي انه فعل صحابي قلنا قد وافقه غير من الصحابة
انجم الغفير بل قول في الحديث فاخذ الناس بذلك وقد اخذ الناس للعموم
فكان اجماعا وليس احد ان مذهب مالك واحمد واسحق مثل مذهب الشافعي
في تقديره بالصاع في البر وذلك الا وانا في يوم في كل انسان مد من قمح عند اهل
بلده وقال الليث مد من قمح بمد هشام وابنه احد امداد من البر والشعير والاقط

المراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابو ثور يخرج في زكاة الفطر صاع من تمر او شعير او طعام او زبيب او اقط
بذلك قال ابو علي قيمته شيء من هذه الاصناف وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ثور عن ابراهيم كان احب اليه ان يعطي التمر والصدقة في هذه الاشياء انما هي التمر
وانه لا يجوز الا الصاع منه والوجه الاخذ باعتبار القيمة في الشعير والزبيب او فيهما
على ما قاله اللوفيون وقال صاحب الهداية الفطرة صاع من بر
او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير فقال ابو يوسف
ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة والاول
رواية اسد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهي رواية الجامع الصغير ونصف
صاع من بر مذهب ابي بكر الصديق وعمر من الخطاب
وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وجابر بن عبد الله وابي
وابن عباس ومعاوية واسماء بنت ابي بكر الصديق
وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس
والشعبي وعلقمة والاسود وعروة وابي سلمة بن عبد الرحمن
فلانه عبد الملك بن مسلمة الماجشون والاوزاعي والثوري وابن المبارك
ابن شداد ومصعب ابن سعد قال الطحاوي وهو قول القاسم وسالم
الزهري وابن ابي ليلى والحكم وحماد ورواية عن مالك وذهب الى الخلاف واحتج اصحابنا
في هذا بما رواه ابو داود من حديث ثعلبة ابن ابي صعير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير
حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه وابو صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره راء وبقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير العدوي حليف بني زهرة
وقال ابن معين ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير وثعلبة بن ابي مالك صحبا
رأيا النبي عليه الصلاة والسلام قال ابن الكمال روى ثعلبة عن النبي عليه الصلاة
والسلام في زكاة الفطر روى عنه ابنه عبد الله وفيه اضطراب كثير عند الرواة
وروى عن ثعلبة عن عبد الله بن صعير عن ابيه ويروي عبد الله بن ثعلبة
ابن صعير عن ابيه ويروي ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه ويروي
عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقال صاحب الامام في رواية مرسلة عن يحيى الخزم
بقوله عبد الله بن ثعلبة ابن صعير ولنا رواية ابن جريج عن الزهري وقال ابن
ما لولا صوابه ثعلبة بن صعير العدوي او ابن ابي صعير فان قلت قال
منهي ذكرت لاحد حديث ثعلبة بن ابي صعير في صدقة الفطر من صاع
من بر فقال ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهري

مرسلا

مرسلا قلت رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري عن حماد بن زيد روى له
الجماعة عن القعنبي بن راشد قال البخاري هو في الاصل صدوق روى له
الجماعة البخاري مقرونا عن الزهري روى له الجماعة وعلى كل حال الحديث
مخرج الواحد بالبيت بل الرجل وما اخرجه ابو حديث ابن عباس رواه ابو داود
من حديث ابن عباس قال الخطب ابن عباس في آخر رمضان على
منبر البصرة فقال صدقة صوموكم فمن اتى الناس لم يعلموا قام فهنا
من اهل المدينة فاخبرهم فانهم لا يعلمون فرض رسول الله عليه
السلام والسلام صدقة صاع من تمر او شعير او نصف صاع قمح عن
قال قلت لابي بعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس قلت
قد روى الموصلي في حديث عن ابن عباس الحسن قال اخبرني ابن
عباس ومعاوية قلت ولا على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان
روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من
ابن عباس قلت وليس كما قال هذا والحديث مرسل وهو حجة عند ابي حنيفة
طريق عمري عن ابن عباس رواه الحاكم في المستدرك من حديث ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام بعث صارخا في
فجاج ان صدقة الفطر واجب صدقة من قمح او صاع من شعير او تمر وصححه الحاكم
ورواه البزار بلفظ او صاع مما سوى ذلك من الطعام وطريق اخرى عن ابن عباس
اخرجه الدارقطني عن الواقدي حدثنا عبد الله بن عمر ان ابن انس عن ابيه
عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
امر بزكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من قمح واعلة بالواقدي
قال الواقدي وهو امام مشهور واصرح شيخ الشافعي وطريق اخرى عن ابن عباس
اخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمي عن ابي نضرة عن ابن عباس قال
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او انثى
نصف صاع من بر الحديث واعلة بسلام وبما اخرجه ابو داود والترمذي عن
سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه
الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان الصدقة الفطر
واجبة على كل مسلم وفيه مدان من قمح وقال حسن غريب واعلة ابن الجوزي
بسالم بن نوح قال قال ابن معين ليس بشيء وتعقبه صاحب التنقيح فقال
صدوق روى له مسلم في صحيحه وقال ابو زرعة صدوق ثقة ووثقه ابن
حبان طريق اخرى اخرجه الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر صائحا

فصاعدا ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم ذكر او انثى من قمح او غيره قال الحافظ ابن حجر رواه البزار بسند ضعيف وقال صاحب التنقيح هذا خطأ والصواب انه من قول ابن عمر موقوفا عليه وهو المشهور الحال وقيل هو مكي معروف وهو احد الضعفاء الذين احتجوا بحديث اخرجه احمد في مسنده من طريق ابن المبارك الصغير ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن سمع نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وضعفه ابن القطان بابن لهيعة قال صاحب التنقيح وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة كان من رواية العبادلة مثل ابن المبارك عنه وبما احتجوا به حديث اخرجه الدارقطني من رواية ابن عياش عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من كذا وكذا معروف وقال الدارقطني والصحيح موقوف ومما احتجوا به حديث ابن ثابت قال خطبنا رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال ادوا عن كل حي في هذا اليوم صدقة بنصف صاع من بر الحديث رواه الدارقطني وفيه سليمان ابن الارقم وهو متروك الحديث وحديث جابر بن عبد الله رواه الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر على كل انسان من ذكر او انثى او حر او مملوك صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من حنطة وفيه ايضا ان مما ادوه هو ضعيف الوجه الثاني في قوله او صاعا من شعير او صاعا من تمر وهذا الاختلاف فيه غير ابن حزم لم يجز صدقة الفطر الا من الشعير والتمر والحديث حجة عليه الوجه الثالث في قوله او صاعا من اقط قال النووي اختلفوا في الاقط قبل لا يجزيه لانه لا يجب فيه العشر وقال داود يجزئ الخلاف فيه في اهل البادية اما اهل الخضر فلا يجزئهم قولا واحدا قال شيخنا ابن الرفعة رحمه الله وقد اختلف قول الشافعي في الاقط قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وقد صح الحديث به وهو يرد قول الشافعي وقال النووي في شرح مسلم يجزئ الاقط على المذهب وعندنا يجوز صدقة الفطر بالاقط وفي التحفة في الاقط تعتبر القيمة وقال مالك يجب صدقة الفطر وهي القمح والشعير والسلت والدرة والدخن والارز والتمر والزبيب والاقط وزاد من حبب الخلر فصارت عشرة الوجه الرابع في قوله او صاعا من زبيب وهذا ايضا اختلاف فيه ان الصدقة منه صاع قيد هذا احمد على ابي حنيفة حيث انتفى في اخراج الزبيب بنصف صاع قال في الفتح قلت هذا رواية عن ابي حنيفة والرواية الاخرى صاع الوجه الخامس احتج بالحديث المذكور بعضهم على ان صدقة

الفطر

الفطر فريضة كالزكوة بظاهر الامر والجمهور على انها واجبة والحديث حجة عليهم كما قالوا في قوله والوجوب ثبت بدليل اخر الوجه السادس انه يدل على انهم كانوا يخرجون صدقة الفطر عن انفسهم فلا يجب اخراجها عن الجنين واستحبه احمد في رواية واوجبه في رواية وهي مذهب داود واصحابه وروي عن عثمان انه كان يعطي عن الجنين وقال ابو قلابة كانوا يخرجون عن الجنين وقد ادرك الصحابة وفي الاعلام كان عثمان رضي الله عنه يعطي صدقة الفطر عن الجنين وقال ابو قلابة كانوا يعطون حتى عن الجنين وفي البحري لا يجب عليه ولا عن غيره من سائر الحيوانات غير الرقيق وما روي عن عثمان وغيره محمول على التطوع والله اعلم

باب صدقة الفطر صاع من تمر الخ

اي هذا باب في بيان ان صدقة الفطر صاع من تمر هذا المقدر على كون لفظ الباب مضافا الى صدقة الفطر واذا قطع عن الاضافة كان صدقة الفطر مبتدا وخبره قوله صاع ووقع في رواية ابي ذر باب صدقة الفطر صاعا بالنصب وقد ذكرنا وجهه في باب صدقة الفطر صاعا من شعير حدثنا احمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة هذا مطابقته للترجمة في قوله صاع من تمر ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه الليث عن نافع هنا وسماعه من نافع صحيح وفي رواية الطحاوي والدارقطني والحاكم واخرجه من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن ابن عجلان فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين فدل على ان الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بهذه الزيادة واخرجه مسلم في الزكوة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به قوله امر استدل به على وجه وجوب الصدقة الفطر قال البعض فيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا بالاصل الاخراج قلت اذا كان المقدار واجبا فالضرورة يدل على وجوب الاصل لان وجوب المقدار مبني عليه قوله قال عبد الله اي عبد الله بن عمر قوله فجعل الناس اراد به معاوية ومن تبعه ووقع ذلك صريحا من حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر قال ابن عمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه من خزيمة في صحيحه من وجه اخر عن سفيان وقال ابو داود وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين ابن علي الجعفي عن زايدة حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان الناس يخرجون زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

استدل

صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب فالم كان عبد الله فانما كان عمل على ما رضي لسعد وكان
الحنطة حينئذ عندهم نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء وقال لم
كذا التمييز عبد العزيز وهم فيه واعلم ان الجوزي به وقال صاحب التنقيح وعبد
العزيز هنا وان كان من حيث نكلم فيه فقد وثقه يحيى القطان وابن معين وابو
حاتم الرازي وغيرهم والمؤلفون لما عرف من المصنفين ومن اخرج له البخاري
استشهادا وقال الطحاوي رحمه الله حدثنا فهد قال حدثنا عمر بن حفص قال
قال حدثنا يحيى نا ابو يوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله عليه
ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام زكوة الفطر صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل انسان ذكر او انثى وعبد من المسلمين وكان عمر الله
ابن عمر يقول جعل الناس عدله مدين من حنطة فقوم ابن عمر عدل الناس
عدله مدين من حنطة انما يريد اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام
الذي يجوز بهذا لهم وجب الوقوف عند قولهم فانه قد روي عن
في كفارة اليمين انه قال لك فاطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاع
من بر او صاعين من تمر او شعير وروي عن علي رضي الله عنه مثل ذلك
انه قد روي عن عمر وعن ابي بكر رضي الله عنهما ايضا وعن عثمان من عفان في
صدقة الفطر انما من الحنطة نصف صاع وقال ابو داود حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله عليه الصلاة والسلام زكوة الفطر عن كل صغير
وكبير حر ومملوك صاعا من طعام صاعا من اقط صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب فلم يزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر فكان فيما كلم الناس ان قال اني ارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر فاخذ به الناس فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا
ما عشت وقال النووي هذا الحديث معتمد ابي حنيفة ثم قال بانه فعل صحابي
وقد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي
عليه الصلاة والسلام وقد اخبر معاوية بانه رأي بأية لا قول سمعه من النبي
عليه الصلاة والسلام قلنا ان قوله فعل صحابي لا يمنع لانه قد وافقه غيره
من الصحابة الجم الغفير بدليل قوله في الحديث فاخذ الناس بذلك ولفظهم الناس
للعموم فكان اجماعا ولا نضر مخالفة ابي سعيد لذلك بقوله اما انا فلا ازال
اخرجه لانه لا يقدح في الاجماع سيما اذا كان فيه الخلفا الاربعة او نقول اراد
الزيادة على قدر الواجب تطوعا فقوله من سمراء الشام بفتح السين المهملة وسكون
الميم وبعدها الف ممدود وهو البر الشامي ويطلق على كل بر فقوله عدله بفتح

العين وكسرها قال الازهري لا اظنه الا بالكسر اي نظيره وقال الجوهري العدل
بالكسر المثل وبالفتح ما عدل به غيره وقال الفراء بالفتح ما دل الشيء من غير
جنسه وبالكسر المثل قوله مدين تثنية مد وهو ربع الصاع ص باب
صاع من زبيب ش اي هذا باب قوله صاع من مبتدا وقوله خبره من زبيب
صفة اي صاع كائن من زبيب وخبره محذوف تقديره صاع من زبيب من
صفة قوله الفطر ش ان حديث ابي سعيد الخدري مشتملا على خمسة
اصناف وقع [illegible] رحمه غيرا لا وط تنبيها على جواز التخيير بين هذه
الاشياء وقوله [illegible] لا وطا كانه لا براه مجزيا عند وجود غيره
كما هو مذهبه [illegible] حدثنا عبد الله من منير سمع يزيد العدني حدثنا
سفيان عن [illegible] قال حدثني عباس بن عبد الله بن ابي سرح عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نخرجها في زمان رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال اري مدا من هذا يعدل مدين
من تمر هذا لفظ مالك رحمه في قوله او صاعا من زبيب وعبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبالراء وسمراء بفتح السين وبالراء والمد ويزيد من الزيادة ابن ابي
حبيب بفتح الحاء العدني بالمهملتين المفتوحتين وبالنون مات سنة ست وثلاثين
ومائة وسفيان هو الثوري في قوله عن ابي سعيد وقد تقدم من رواية
مالك ولفظه انه سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي صدقة الفطر قوله في زمان
النبي عليه الصلاة والسلام هكذا حكم الرفع لاضافته الى زمنه عليه
الصلاة والسلام وفيه استحباب اضافة عليه الصلاة والسلام الطاهرة الى ذاته وقدره
له خصوصا في هذه الصورة التي كانت تتوضع عنده وتجمع بامره وهو الامر
بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام قال الخطابي المراد بالطعام هنا الحنطة
وانه اسم خاص له وسيذكر في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب
الى السوق فاشتر الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه
ورد عليه ابن المنذر بان هذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد انما جعل الطعام
ثم فسره ثم اكد كلامه بما رواه حفص بن ميسرة عن زيد عن عياض عن ابي سعيد
يأتي في الباب الذي يلي هذا الباب وفيه وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط
والتمر قلت ويؤيده هنا ما رواه ابن خزيمة من طريق فضيل بن غزوان
عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله عليه الصلاة
والسلام الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم
في القمح خبرا ثابتا عن النبي عليه الصلاة والسلام نعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة

في ذلك الوقت الا الاتي اليسير منه فلما كثر في عهد الصحابة رأوا ان نصف صاع من
مقام صاع من شعير وهم الاكثر فخير حاز ان يعدل عن قولهم الاول لقول يعلم به
روي باسناده عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم
اسمأ بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم يا سيدي معلوم انا كنا نؤدي زكاة الفطر
نصف صاع من قمح وقال بعضهم لكن حديث ابي سعيد دال على ان علياً لم يوافق على ذلك
وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسألة خلافاً للطحاوي [illegible] حاز تخيير
عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن اصحابه من بعده وعن [illegible] من بعدهم في ان
صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة [illegible] من اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والاثر الذي [illegible] عنه خلاف
ذلك فلا يلتفت لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد حاز اجماعاً على [illegible] بكر وعمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم الى زمن من ذكرنا من التابعين وكان قد دل [illegible] وعبد الله
ابن المسيب والحسن بن عيينة وهماد بن ابي سليمان وعبد الرحمن [illegible] بعض
هذا القايل فقال فلا اجماع في المسألة خلافاً للطحاوي وسنده في [illegible] ان
ابا سعيد وابن عمر لم يوافقا علي ذلك قلت اما ابو سعيد فانه لم يكن يعرف
في الفطرة الا التمر والشعير والاقط والزبيب والدليل عليه ما روي عن عطاء في
روايته كنا نخرج على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام صاعاً من تمر او صاعاً
من شعير الحديث لا يخرج غيره فان قلت في روايته الاخرى كنا نخرج زكوة الفطر
صاعاً من طعام قلت قد بينت فيما مضى ان الطعام اسم لما يطعم ما يوكل ويقتات فيتناول
الاصناف التي ذكرها في حديثه وجواب اخر ان ابا سعيد انما انكر على معاوية على اخراجه
المدين من القمح لانه ما كان يعرف القمح في الفطرة وكذلك ما نقل عن ابن عمر وجواب اخر
ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعاً وقد هذا القايل الى ان جعل نصف
صاع قمح بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه
من شدة الاتباع والتمسك بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص فلت مع
وجود الاحاديث الصحيحة الصريحة ان الصدقة من الحنطة نصف صاع كيف يكون الاجتهاد
وابو سعيد هو الذي اجتهد حتى جعل الطعام يرتفع قوله كنا نخرج على عهد رسول الله
عليه الصلاة والسلام صاعاً من تمر او صاعاً من شعير الحديث لا يخرج غيره مع ما فيه
الاثار التي فيها نصف صاع من بر كيف تترك العدول الى الاجتهاد بقوله مع وجود
النص غير مسلم لانه لم يكن عنده نص غير صاع من طعام ولم يكن عنده نص صريح
على ان الصدقة من البر صاع فان قلت كيف يقول ولم يكن عنده نص صريح على
ان الصدقة من البر صاع وقد روى الحاكم حديثه وفيه او صاعاً من حنطة قلت
قد ابن خزيمة ان ذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل

او مدين

او مدين من قمح [illegible] في اول الخبر خطأ وهم اذ لو كان صحيحاً لم
يكن لقوله او مدين من قمح معنى وقد عرف تساهل الحاكم في تصحيح الاحاديث
المذكورات وان [illegible] سنده ان هذا لين محفوظ وقد [illegible] هذا
فيما مضى مفصلاً من [illegible] الصدقة قبل العيد بثلاث
[illegible] قبل خروج الناس الى صلوة العيد وقد
[illegible] صدقة الفطر عند ابي حنيفة وطلوع الفجر
يوم الفطر وهو قول [illegible] من سعد وما لك في رواية ابن القاسم وابن وهب
وغيرهما وفي رواية [illegible] باخر جزء من ليلة الفطر واول جزء من يوم الفطر
وفي رواية [illegible] غروب الشمس من ليلة الفطر وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق [illegible] الجديد وكان قارئ القدوم ببغداد اذا تعجب يطارح
[illegible] قال ابو ثور ومع هذا كله يجب ان تخرج قبل ذهابه الى
[illegible] حديث الباب ص حدثنا ادم حدثنا حفص بن ميسرة
[illegible] عن عجلان عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام امر بزكوة
الفطر [illegible] خروج الناس الى الصلوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاكي
[illegible] ذكر رجاله وهم خمسة ادم هو ابن ابي اياس وحفص بن ميسرة صدوق الجنة
[illegible] يعبدون ابو الوليد الصنعاني مزيد الشام مات سنة احدى وثمانين وما بعد اخرجه
مسلم في الزكوة عن يحيى بن يحيى وابو داود فيه عن عبد الله بن محمد النفيلي والترمذي فيه
عن مسلم بن عمرو والنسائي فيه عن محمد بن معدان وعن محمد بن عبد الله بن يزيد قوله امر
ظاهره يقتضي وجوب الاداء قبل صلوة العيد ولكنه محمول على الاستحباب
وذلك ليحصل الغنا للفقراء في هذا اليوم ويستغنون عن الطواف ووقع في حديث
اخرجه ابن سعد عن ابن عمر قال اغنوهم عن طواف هذا اليوم وذلك لان
العرب في العارضة وفي كتاب علم فرض رسول الله عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر
على الناس وقال اغنوهم عن سؤال هذا اليوم وقال هذا قوي الا اخر ولكن [illegible] في غروة
لم يذكر وهذا لم يخرجه مسلم اصلاً وانما اخرجه الدارقطني والبيهقي واستحب اخراجها
يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وهو قول ابن عمر وابن عباس وعطاء بن ابي رباح
وابراهيم النخعي والقاسم ومسلم بن يسار وابي نضرة وعكرمة والضحاك والحكم
ابن عتيبة وسعيد بن جبير من وراء ان ولمالك والشافعي واسحق واهل الكوفة واجمع اهل العلم
فيه خلافاً لما اخرج هذا الحديث وحكى الخطابي الاجماع فيه فقال في معالم السنن
وهو قول عامة اهل العلم ونقل الاتفاق في استحباب اخراجها في الوقت المذكور
اما جواز تقديمها عليه واخيرها عنه فالخلاف فيه مشهور وقد ذكرناه فيما مضى
ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن

سعد عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر شبه مطابقته للترجمة من قوله يوم الفطر ومن لازم ذلك على اجزائها قبل الخروج الى الصلوة حينئذ كما في حديث ابن عمر السابق وسقط لفظ يوم من رواية النسفي وابن شبويه وتخصيص الصاع بالذكر لتعلق الحكم به وقد يرد الصاع ويراد به الوعاء الذي يكال به كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الآتي في الحج من قوله ولا صاع الا ان يريد بن الزبير هو ابن عبد الله بن الزبير بن العوام وقد تقدم قريبا في باب الصاع صاع المدينة والمد مد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على ان المراد من قول سعد صاعا من طعام الصاع المذكور في الحديث وقد تقدم الكلام على ذلك فيما مضى وقد قال الكرماني قال ابو سعيد صاعا من طعام لنا ان نعين ان الطعام هو الحنطة ثم اعلم ان عطف الشعير والزبيب والاقط لا ينافي ما ذكرناه لانه من عطف الخاص على العام وقال ابن التين الطعام هو الحنطة بدليل قوله في الشعير فيما يظهر ان العطف فيه للتفسير وهو اليق بموضوعه قلت لا يسلم ان معنى هذا العطف هو الذي ذكره بدليل قوله في الشعير فيما يظهر الخ على ان الطعام الذي اراده ابو سعيد هو ما عدا الاصناف التي ذكرها بعد ذلك فتفسيره بالحنطة ليس بصحيح وقال الجوهري الطعام البر خاصة وقال ابن فارس الطعام اسم جامع لكل مأكول وقال الكرماني الطعام اسم يقع على البر والشعير والتمر والزبيب والاقط وقال ابن سيده الطعام ما يؤكل وقال ابن التين الطعام الحنطة وقال ابن بطال الطعام عند اهل الحجاز البر خاصة وعند اهل العراق الحنطة وقال ابن حبيب الطعام عند اهل المدينة التمر وعند اهل مكة البر وعند اهل اليمن الذرة وعند اهل مصر القمح وعند اهل افريقية الزيت وعند اهل البادية اللبن وقال ابن قرقول الطعام في الاصل اسم الاكل ثم غلب على البر خاصة وقال ابن الاثير الطعام في الاصل اسم لكل ما يؤكل ثم غلب على البر خاصة وقال ابن الاثير الطعام في الاصل اسم لكل ما يؤكل ثم غلب على البر خاصة وقال ابن الاثير الطعام في الاصل اسم لكل ما يؤكل ثم غلب على البر خاصة

لان العبد [illegible] وما مسورا او مغصوبا بجحود الاجب هكذا [illegible] والشافعي وابن المنذر وعن ابي حنيفة يجب [illegible] وقال الزهري واحمد واسحق يجب ان كان في داره [illegible] وان وصل له بعد الدين يجب وعن ابي يوسف [illegible] فلا صدقة على الراهن بخلاف عبد المستغرق [illegible] قال ابو يوسف ورفيق العراس ورفيق الغرام [illegible] والعنيمة والسبي والاسر قبل القسمة لانه [illegible] ومحاربته لا صر تجب على الموصى له الرقيق دون [illegible] ان الناجيون تجب على مالك الخدمة وتجب عن عبيد [illegible] وقال مالك لا شيء فيهم وفي معتق البعض اقوال مشهورة [illegible] قول ابي حنيفة والثاني تجب على المعتق كله ان كان [illegible] والرابع تجب عليهما صدقة كاملة اذا ملكا فاضلا عن [illegible] ابو ثور والسابع والخامس يؤدي الذي بملك نصيبه صدقته [illegible] وهو قول ان الماجشون والسادس على سيده بقدر ما يملكه وفي رواية [illegible] بقدر حريته فان لم يكن له مال يزكى سيده كله ص وقال الزهري [illegible] المولين للتجارة يزكى التجارة ويزكى عن الفطر ش مطابقته للترجمة ظاهرة [illegible] هو جد سالم من شهاب وهذا التعليق وصله بعضهم ابو عبيد في كتاب الاموال وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكوة ولا يزكي عنه سيده الا زكوة الفطر قوله للتجارة يجوز ان تكون للحال وان تكون صفة اي عبد المملوكين المعدين للتجارة فعلى الاول فعلة النصب وعلى الثاني الجر قوله يزكي اي يؤدي الزكوة في مجاز القارة من جهتين في راس الحول تجب زكوة قيمتهم وفي صدقة الفطر وقد يدلهم ص حدثنا ابو النعمر حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا فكان ابن عمر يعطي الصغير والكبير حتى ان كان يعطي عن بني وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين ش مطابقته للترجمة في قوله والمملوك رجاله ذكروا غير مرة وابو النعمان بهمزة من الفضل وايوب السختياني وقد مضى الكلام في صدر الحديث فيما مضى غير انه يجب قوله فعدل الناس اي عاوضوا به عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

كان بعده وقال الكرماني الناس اي معاوية بعضهم قال فان قلت اذا حمل التخصيص بمخالف
الظاهر فيكون المراد به الصحابة فيصير المعنى كذا قلت الاصل في
اللام ان تكون للجنس الصادق على القليل والكثير والاستغراق مجاز انتهى قلت
هذا تعسف ولو قال من الاول مثل ما قلنا ما كان يحتاج الى هذا التأويل دع ان قوله
الاصل في اللام ان تكون للجنس ليس كذلك بل الاصل فيها ان تكون للعهد كما قاله
المحققون قوله فكان من عمر يعطي التمر وفي رواية مالك في الموطأ عن نافع كان
ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة شعير وفي رواية
ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان من [illegible] يعطي التمر الا مرة
واحدة قوله فاعوز ما بالعين المهملة والزاي اي احتاج [illegible] عن في الشيء اذا
احتجت اليه ولم تقدر عليه قال الكرماني فاعوز بلفظ الماضي والمجهول يملك
اعوزه الشيء اذا احتاج اليه ولم يقدر عليه وعوز الشيء [illegible] واعوز الى
افتقر قوله حتى اذا كان قال الكرماني ما يخلصه انه روي بحذف [illegible]
وشرط المحفظة المكسورة اللام وشرط المفتوحة فتح الخاء وضم الفاء وهما
منهما مفردا او ان ان مصدرية وكان زائدة قلت هذا تعسف والاحسن
ان يقال ان ان مخففة عن المثقلة واصله حتى انه كان اي حتى ان ابن عمر
يعطي قوله بني اصله بنون الى والى اضيف الى يا المتكلم صار بنيي اجتمع
واو عمت الياء الى ما قبلها وصار بني قال الكرماني قوله بني فلو قول نافع بعني كان
ابن عمر يعطي اولادنا وهم موالي عبد الله وفي تعقيبه فكان يعطي عنهم الفطرة
قلت قوله بني هو قول نافع فقط وانما قوله من قوله فان ابن عمر الى آخره
الحديث من كلام نافع قوله وكان من عمر يعطيها الذين يقبلونها وهم الذين ينصبهم
الامام لقبض الزكوات وقال وقيل معناه من قال انا فقير فاعطاه بعضهم الاول
اظهر قلت بل الثاني اظهر على ما لا يخفى قوله وكانوا اي الناس يعطون اي صدقة
الفطر قبل الفطر اي يوم الفطر يوم او يومين ذكر ما يستفاد منه فيه صدقة
الفطر من التمر والشعير صاع وفيه انهم عدلوا الصاع من التمر بنصف صاع من البر وعلى
وجه للحنفية من ان صدقة الفطر من البر نصف صاع وفيه ان الذكر والانثى
والعبد سواء في الفطرة وفيه جواز تقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم او يومين
وقد استقصينا الكلام فيه وفيه قال ابن بطال لا خوف الا ان يعطى من قوله الا ان
التمر كان به جل عيشهم حين لم يجدوا كانوا اعطوا الشعير وفيه ان اي من يأتينا
فقير وقبلها يعطيه والا يسار لمن حقيقة فقدره ص بأن صدقة
الفطر على الصغير والكبير ش اي هذا باب في بيان وجوب صدقة الفطر
على الصغير والكبير قيل هذه الترجمة تكرار تعلق فيه التنبيه على ان الصغير والكبير

سوا في صيغة الفطر غير ان الجمهور [illegible] على ما لا يخفى ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله اي ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام صدقة الفطر [illegible] من شعير على الصغير والكبير والحر والمملوك
[illegible] الصغير والكبير يحيى هو القطان وعبيد الله بضم
العين [illegible] ابو داود وايضا عن مسدد نحوه وقال
ابو داود وايضا عن مسدد يحيى عن عبيد الله عن نافع
وقال فيه من المسلمين عبد الله ليس فيه من المسلمين وفي رواية لابي داود
عن يحيى ان اسماعيل [illegible] وليس فيه الكلام فيه وذكر مرة غير مرة ص
كذا هيب [illegible] ش اي هذا كتاب في بيان الحج وقد ذكرنا
في اول الكتاب ان [illegible] الابواب والابواب تشمل الفصول ولم يقع في ترتيب
الجامع الكبير [illegible] ابو عبد الله في بعض المواضع لفظ باب محيرا او سيريد به الفصل
[illegible] كما مستقف عليه في كتاب الحج والكلام هنا على انواع الاول
[illegible] تعقيب كتاب الزكوة وكان المناسب ذكر كتاب الصوم عقيب كتاب الزكوة
[illegible] تعالى كتاب الحج انما وقع في الخمس الذي بني الاسلام عليه وكل ما كان
[illegible] اركى مع الزكوة وكونها عبادة مالية ذكره عقيب الزكوة فان قلت فعلى
[illegible] كان ينبغي ان يذكر الصوم عقيب الصلوة لان كلا منهما عبادة بدنية قلت
[illegible] كان القياس يقتضي ذلك ولكن ذكرت الزكوة عقيب الصلوة لانها ثانية الصلوة
وقال شيخ الاسلام في الكتاب والسنة النوع الثاني انه وقع في رواية الاصيلي كتاب المناسك
بالواو وقع هكذا في صحيح مسلم ووقع في كتاب الحاوي كتاب مناسك الحج وهو جمع نسك بفتح النون
وكسرها وهو المتعبد وقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت امور الحج كلها مناسك
والمسك المذبح وقد نسك يسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وهم انشكوا الشكر
ايضا الطاعة والعبادة وكل ما يتقرب به الى الله عز وجل والنسك ما امرت به الشريعة
والورع ما انتهت عنه والناسك العابد وسئل ثعلب عن المناسك ما هو فقال
هو ما خرج من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفاة كان الناسك صفى نفسه لله تعالى
النوع الثالث من معنى الحج لغة وشرعا اما لغة فمعناه القصد من حجيت الشيء احجه
حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج من قولك حجت فلانا احجه حجا اذا عدت
اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة ومنه قول المحبل السوادي
واشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا يقول يأتونه مرة بعد
اخرى لسوده وسبته عمامته وقال صاحب العين الست الثوب الرقيق وقيل هو الة
رقيقة يمنية والزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء والقاف
المخففة وفي آخره نون وهو في الاصل اسم القمر ولقب به الحصين لصفرة عمامته

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يستنيب غيره وهذا يدل على ان مباشرة [illegible] الترجمة والحديث وسياتي باب مستقل في [illegible] مرة وسليمان بن يسار صد اليمين تقدم في الوضوء [illegible] موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن القعنبي عن مالك عن موسى بن [illegible] المغازي وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي وفيه وفي الاستيذان عن ابي اليمان [illegible] عن الزهري واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو [illegible] عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع عن روح بن عبادة [illegible] واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن قتيبة وعن [illegible] عن عثمان بن عبد الله وعن مجاهد بن موسى وعن محمود بن خالد واخرجه [illegible] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الحديث [illegible] الحديث قال ابو العباس الطبري في مدار هذا الحديث على ابن شهاب [illegible] اسناده رواه ابن جريج عنه عن سليمان ابن يسار وعن [illegible] عن الفضل بن عباس وهو الصحيح عندي والحديث حديث الفضل [illegible] سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام غداة النحر من المزدلفة الى [illegible] وعبد الله بن عباس قدمه النبي عليه الصلاة والسلام في ضعفة اهله من جمع [illegible] وروي عنه انه قال مشيت على رجلي في سياق الى منى فقد دل غير شاهد واحد ان عبد الله لم يحضر رسول الله عليه الصلاة والسلام في تلك الحال وانما [illegible] ذلك من الفضل كما جا في حديث ابن عباس حين دفعوا عشية عرفة عليكم بالسكينة قال عبد الله واخبرني الفضل ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكذلك روى مسلم قال حدثني علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى عن ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثنا سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال النبي عليه الصلاة والسلام فحجي عنه واخرج مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك نحو رواية البخاري وقال الترمذي وروي عن ابن عباس ايضا عن النبي عليه الصلاة والسلام قال فسالت محمدا عن هذه الروايات فقال اصح شي في هذا الباب ما روي عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال محمد ويحتمل ان يكون بن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم روى هذا فارسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الباب غير حديث قبل قول الترمذي وروي عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني عن عمته عن النبي عليه الصلاة والسلام فيه نظر من حيث ان الموجود بهذا الاسناد هو حديث

اخر في المشي

اخر في المشي الى الكعبة [illegible] رواه الطبراني من رواية عبد الرحيم ابن [illegible] عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته [illegible] السلام فقالت يا رسول الله توفيت امي وعليها مشي الى الكعبة [illegible] عليه الصلاة والسلام هل تستطيعين ان تمشي عنها [illegible] قالت او يجزي ذلك عنها قال نعم ارايت لو كان عليها دين [illegible] ان يقبل منك قالت فقال النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] عنه بانه اراد ان يبين الاختلاف في هذا الحديث [illegible] والاسناد معا وهذا اختلاف في متنه وقال الترمذي [illegible] محمد الصحيح الزهري عن سليمان عن ابن عباس عن الفضل [illegible] عن الفضل وعن حصين بن عوف قال ارجوا ان يكون صحيحا [illegible] رواه ابن ماجة عن ابن نمير عن ابي خالد الاحمر عن خالد [illegible] عن ابيه عن ابن عباس اخبرني ابن حصين قلت يا رسول الله [illegible] الحج ولا يستطيع ان يحج الا معترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك [illegible] قوله كان الفضل هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي [illegible] ابو عبد الله يقال ابو محمد ويقال ابو العباس المدني من عم رسول الله عليه الصلاة والسلام وامه ام الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية [illegible] شقيق عبد الله بن عباس روى عنه اخوه عبد الله بن عباس وغيره وقيل [illegible] لم يسمع منه سوى اخيه عبد الله وابي هريرة ومن عداهما روايته عنه مرسلا قتل يوم اليرموك في عهد ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم مرج الصفر سنة ثلاث عشرة وهو ابن اثنين وعشرين سنة وقال ابو داود قتل بدمشق وقال الواقدي مات بالشام في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وقال ابن سعد كان اسن ولد عباس رضي الله عنهما خرج الى الشام مجاهدا مات بناحية الاردن في طاعون عمواس في سنة ثماني من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله رديف رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو الذي يركب وراء الراكب وقد جمع ابن منده الاصبهاني ما فيه اسما من اردفه سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام معه على العلية يبلغ بهم نيفا وثلاثين رجلا قوله فجاءت امراة من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة وفتح العين المهملة وهي قبيلة باليمن وفي رواية وقالت امراة من جهينة وهاتان القبيلتان لا يجتمعان لان جهينة هو ابن زيد بن ليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة وخثعم هو ابن انمار بن اراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان وفي التوضيح هذه المراة يجوز ان تكون غاثية او غابثة بالغين المعجمة فيهما واعلم انه قد اختلفت طرق الاحاديث في السائل عن ذلك هل هو امراة

نعم صح

واحتمل ان يكون عبد الله روى هذا عن غير واحد ولم يذكر الذي سمعه منه ويحتمل ان يكون كله صحيحا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او رجل وفي المسؤول عنه ايضا ان يحج عنه هل هو اب او ام او اخ فاكثر الطرق الاحاديث الصحيحة
دالة على ان السائل امراة وانها سالت عن [illegible] وفي اكثر طرق حديث الفضل واكثر
طرق عبد الله بن عباس وكذلك في حديث علي [illegible] عنه قال وقف رسول الله عليه
الصلاة والسلام بعرفة الحديث وفيه فاستفتته [illegible] شابة من خثعم فقالت
ان ابي شيخ كبير الحديث وفي رواية للنسائي في حديث [illegible] ان السائل رجل سال
عن امه وفي صحيح ابن حبان في حديث ابن عباس [illegible] السائل رجل سال عن ابيه وعند
النسائي ايضا ان امراة سالت عن ابيها مات ولم [illegible] اخرجه الترمذي
ان امراة سالت عن امها وفي حديث حصين بن عوف [illegible] ابن ماجة وفي حديث
ابي رزين العقيلي اخرجه اصحاب السنن الاربعة [illegible] رواه احمد
في مسنده وفي حديث عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي [illegible]
ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله ان عمته حدثته رواه [illegible]
قريب وفيه انها اتت النبي عليه الصلاة والسلام وقالت يا رسول [illegible]
والجمع بين هذه الروايات ما قاله شيخنا زين الدين رحمه الله ان [illegible]
مرة من امراة عن ابيها ومرة من امراة عن امها ومرة من رجل عن امه و[illegible]
عن ابيه ومرة من رجل عن اخته ومرة في السؤال عن الشيخ الكبير ومرة [illegible]
عن الميت فان قلت هل يعلم من هذا رجلا كان او امراة قلت اما الرجال فقد سمي [illegible]
السائلين عن ذلك حصين بن عوف كما ذكره ابن ماجة وسمي فيهم ابو رزين لقيط بن
عامر كما هو عند اصحاب السنن واما النساء فلم يسم منهم احد الا في رواية سنان بن عبد
الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي عليه الصلاة والسلام وعمته لم تسم وفي حديث
النسائي امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال رسول الله عليه الصلاة والسلام
ان امها ماتت الحديث والمراة ان ذكرتا في الحج عن الميت لا عن المعضوب وهو بالعين
المهملة والضاد المعجمة الزمن الذي لا حراك به قوله فجعل الفضل كلمة جعل من افعال
المقاربة وجعل وضع لدنو الخبر على وجه الشروع فيه والاخذ في فعله وقوله الفضل
اسم جعل وقوله ينظر اليها في محل النصب خبره اي الى المراة المذكورة قوله وتنظر
اليه اي تنظر المراة الى الفضل والكلام في قوله وجعل النبي عليه الصلاة والسلام
يصرف مثل الكلام في فجعل الفضل قوله الى الشق اي الى الجنب الاخر وهو بكسر
الشين المعجمة وتشديد القاف قوله شيخا نصب على الحال وكبيرا صفة شيخا
وقوله لا يثبت [illegible] ايضا في محل النصب
على الحال فهما حالان متداخلان ويجوز ان يكون لا يثبت صفة لشيخا ومعناه وجب
عليه الحج بان اسلم وهو شيخ وحصل له المال في هذه الحال قوله افاحج عنه
الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والتقدير انوب عنه

فاحج

السائل

ابو جعل

فاحج وانما قدرنا هكذا لان الهمزة تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدمها قوله وذلك
في حجة الوداع بكسر الحاء وفتحها وصفت بذلك لانه عليه الصلاة والسلام ودع
الناس فيها وليست هذه الصفة للتقييد التمييزي لانه لم يحج بعد الهجرة الا
حجة واحدة وهي هذه الحجة [illegible] ما يستفاد منه فيه جواز الارداف اذا كانت
الدابة مطيقة والارداف [illegible] والرؤساء سائغ ولا سيما في الحج لتزاحم الناس
ومشقة الرحالة ولان [illegible] فيه افضل كما سيجيء ان شاء الله وفيه دلالة على ان
المراة تكشف وجهها [illegible] وهو اجماع كما حكاه ابو عمر ويحتمل كما قال ابن
التين انها سدلت ثوبا [illegible] وجهها وفيه في نظر الفضل مغالبة طباع البشر
لابن ادم وضعفه [illegible] فيه من الشهوات وفيه ان العالم يغير ما امكنه
اذا راه واستند [illegible] من حديث ابن عباس قال كان الفضل رديف رسول
الله عليه [illegible] يوم عرفة فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يلاحظ
النساء [illegible] يا ابن اخي هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه
غفر له [illegible] انه نهى المراة عن النظر اليه وكان الفضل وسيما اي جميلا ويحتمل
ان [illegible] اجتزء بمنع الفضل لما راى انها تعلم بذلك منع نظرها اليه لان
حكمه [illegible] وتنبهت لذلك وكان ذلك الموضع هو محل نظره الكريم فلم يصرف نظرها
وقال الداودي فيه احتمال ان ليس على النساء غض ابصارهن عن وجوه الرجال انما يغضضن
عن عورتهن وقال بعض المالكية ليس على المراة تغطية وجهها لهذا الحديث وانما
على الرجل غض بصره وقيل انما لم يامرها بتغطية وجهها لانه محل احرامها وصرف
وجوه الفضل بالفعل اقوى من الامر وذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم
الى ان المراد في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها اي الوجه والكفان وفيه
جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي
واحمد واسحق وقال مالك والليث والحسن بن صالح لا يحج احد عن احد الا عن ميت لم
يحج حجة الاسلام وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة اقوال مشهورها لا يجوز ثانيها
يجوز من الولد ثالثها يجوز ان اوصى به وعن النخعي وبعض السلف لا يصح الحج عن
ميت ولا عن [illegible] غيره وهي رواية عن مالك وان اوصى به وفي
مصنف ابن ابي شيبة عن ابن عمر وبه انه قال لا يحج احد عن احد ولا يصم احد عن
احد وكذا قال ابراهيم النخعي وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه
ونذره سواء اوصى به او لم يوص وهو واجب في تركته وقال صاحب التوضيح
وعندنا يجوز الاستنابة في حجة التطوع على اصح القولين والحديث حجة على الحسن
ابن حي في قوله ان المراة لا تجوز ان تحج عن الرجل وهو حجة لمن اجازه وقال الخطابي
فيه جواز الحج عن غيره اذا كان معضوبا ولم يجزه مالك وهو راوي الحديث وهو حجة

لعله الفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وقال صاحب الهداية الاصلان الانسان لا يجزئ عن غيره ولو ابيه عن اخيه صلاة او صيام او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روي عن عليه السلام انه قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مد من حنطة والاجر عن نفسه والاخر عن امته والنيابة [illegible] بكل شيء احدها عن نفسه والاخر عن امته والنيابة [illegible] وبدنيه كالصلوة ومركب منهما كالحج والنيابة [illegible] الثاني يحال ويجزي به النوع الثالث عنه العجز [illegible] الهرم الى وقت الموت وظاهر المذهب ان [illegible] الخثعمية وعند محمد ان الحج يقع عن الحاج والامر [illegible] اختلفوا في المريض يأمر من يحج عنه ثم يصح بعد ذ [illegible] وابو ثور لا يجزيه وعليه ان يحج وقال احمد واسحق [illegible] من مرضه وقد حج عنه فقال اللؤلؤيون وابو ثور يجزيه [illegible] قولان احدهما هذا والاخر لا يجزي عنه وهو اصح القولين و [illegible] العلم في معنى الحديث فان جماعة منهم ذهبوا الى ان هذا الحديث [illegible] الخثعمية لا يجوز ان يتعدى به الى غيره بدليل قوله تعالى في مناسك [illegible] وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج قال لم عليه لعدم استطاعته [illegible] مخصوصة بهذا الجواب ثم قال ذلك مالك واصحابه لان الحج عندهم [illegible] البدن فلا يثوب فيه احد عن احد قياسا على الصلوة وذكر ابن حزم من حديث [illegible] ابراهيم بن مهاجر البجلي ان امرأة قالت ان امي شيخ كبير فقال النبي عليه الصلوة والسلام حجي عنه وليس لاحد بعده وذكر ابو داود من حديث ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابيه ان امرأة قالت الحديث وفيها ليس لاحد بعده وضعفها بالاسناد وغيره قال ابن البر الاستطاعة ان يقدر على الوصول الى البيت من غير حرج على نفسه او على من يعوله ممن كان عادته ان يعيش من كسبه ما يلزمه ان يعيش وان لم يجد راحلة ومن كان عادته تكفف الناس ولم يمكنه التوصل به لزمه وان لم يجد زادا ومن كان عادته الركوب والغنا عن الناس لم يلزمه حج الا بوجدان ذلك وقال ابن عبد الحكم وابي هذا ذهب ابن الزبير وهو كراهية والضحاك وغيره وعند ابي حنيفة والشافعي لا يلزم الا من وجد زادا وراحلة وهو قول الحسن ومجاهد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير واحمد واسحق وعبد العزيز بن ابي سلمة وسحنون وظاهر قول ابن حبيب فقال القرطبي مالك واصحابه ذهبوا الى ان ظاهر حديث الخثعمية مخالف لقوله عليه السلام والسلام تعالى وللهِ على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وان الاستطاعة هي القوة بالبدن قال تعالى فما استطاعوا ان يظهروه وما استطاعوا له نقبا اي ما قدروا ولا قووا قال القائل قليل فلان يستطيع او غير مستطيع فالظاهر منه السابق الى الفهم هي القدرة واتيانها فلما عارض

ظاهر الحديث ظاهر القرآن ويجاب ان القرآن والجواب ان حديث الزاد والراحلة روي عن النبي عليه السلام من غير وجه منها صحيح ومنها حسن فان قلت قال ابن حزم الاخبار [illegible] في احدها ابراهيم الخوزي وهو ساقط مطروح وفي الثاني الحارث الاعور [illegible] الدور بالكذب الثالث مرسل ولا حجة فيه والرواية في ذلك عن الصحابة [illegible] وتبعه عليه الزهري الحزبي وغيره وقال ابو عمر روي [illegible] من وجوه مسندا ومرسلا [illegible] والجواب عن هذا ان حديث انس الذي معنى ذلك اولا [illegible] الحاكم على شرط مسلم وهو حديث صحيح فان قلت قال [illegible] رواته حماد وسعيد لا الرى الاول الا ابن ابي عروبة روى [illegible] عن الحسن مرسلا وهو المحفوظ وكذا رواه يونس بن عبيد قلت هذا [illegible] ولو وهم من غير حزم والظن لا يضعف به الاحاديث ولا يقوى وقد رواه يونس غير موجه لان الدارقطني روى من حديث [illegible] عن الحسن عن انس رضي الله عنه الحديث مسندا بلفظ بالراحلة [illegible] الزاد والراحلة فان قلت قال ابن المنذر الحديث الذي ذكرناه متصل فان قلت [illegible] الراحلة ليس بمتصل قلت الحديث الذي ذكرنا متصل فان قلت قال ابن المنذر ايضا والدليل على عدم اعتبار الراحلة حديث الاتحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فجعل صحتها الجسم مساويا للغني فسقط قول من اعتبر الراحلة قلت لا نسلم ذلك وان الحديث مفسر للاستطاعة في الآية وهو مبين عن [illegible] نقول قال اسماعيل ابن اسحق لو ان رجلا كان في موضع يعلم انه متى [illegible] الحج وهو لا يملك راحلة لوجب عليه الحج لانه مستطيع اليه سبيلا قلت لا نسلم ذلك لان الاستطاعة تفسرت بالزاد والراحلة فان قلت ما روي عن السلف في ذلك ان السبيل الزاد والراحلة انما اراد به التغليظ على من ملك هذا القدر [illegible] لم يحج قلت لا نسلم ذلك بل اراد به التفسير وفيه ما يدل على انه يجوز للرجل ان يحج عن غيره وان لم يكن حج عن نفسه لاطلاق الحديث ولم يسأله النبي عليه السلام والسلام فيه احججت ام لا وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية وحكى كذلك عن الحسن وابراهيم وايوب وجعفر بن محمد وقال الاوزاعي والشافعي واسحق ليس لمن لم يحج حجة الاسلام ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام وقال عبد العزيز يقع الحج عما نواه عنه والا عن غيره وروي ذلك عن ابن عباس وفي مسند الشافعي حدثنا سعيد بن سالم عن مسعر بن سعيد عن طارق عن عبد الله عن عبد الله بن ابي اوفى قال سألته عن الرجل لم يحج ايستقرض الحج قال لا واحتجوا بما رواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال اخ لي

او قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود والدارقطني
ايضا عن ابن عباس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لاصرورة في الاسلام
والجواب عنه ما قاله الطحاوي ان حديث شبرمة معلول والصحيح انه موقوف
على ابن عباس والذي يصح في هذا المعنى عن النبي عليه الصلاة والسلام من
رواية ابن عباس سئل عن رجل لم يحج عن غيره ولا عن نفسه هل يصلح له ان يتزوج قال نعم
ان يقضيه وليس فيه انه لو احرم عن غيره كان كذلك الاحرام عن نفسه وقال
بعضهم تحمل على الندب لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بمن
تعول وقال الاشرم قال ابو عبد الله رفعه عبد الله بن سليمان وهو ثقة اذا روى
عنه موقوفا وكذا قال ابو كدينة عن ابن عباس ليس عن النبي عليه الصلاة
والسلام رواه هشام عن قتادة عن سعيد بن جبير موقوفا قال ابن قدامة
عن ابن عباس وقال منهي قلت لابي عبد الله حديث عبد الله بن عبد الله
سعيد عن قتادة عن عزرة عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي عليه الصلاة
والسلام رجلا يلبي عن شبرمة قال ليس بصحيح انما هو عن ابن عباس من حديث
عمرو واصل عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن ابن عباس موقوفا ورواه
روح عن حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا ورواه الليث
عن ابن جريج عن عطاء عن النبي عليه الصلاة والسلام لم يذكر ابن عباس قال
قلت قال ابو عبد الله المرئي رفعه حافظ حفظ ما قصر عنه غيره فوجب قبول
زيادته وقال ابن قطان الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له
اما لانهم حفظ ما لم يحفظه اولئك واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه
واولئك رواية قلت هذا الحديث مما يعلم بالضرورة توقيفه لان الحج انما هو في
سنة عشر سنة حج سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد سمع الرجل التي
عن غيره بذلك الحجة وكيف يسوغ قوله اجعل عن نفسك الخ احد الى غير البتة في
غير ذلك الوقت فليتأمل هذا فانه واضح وروى الدارقطني من حديث الحسن
ابن عمارة عن عبد الملك عن طاوس عن ابن عباس سمع النبي عليه الصلاة والسلام
رجلا يلبي عن نبيشة فقال ايها الملبي عن نبيشة هل حججت عن نبيشة واجعل عن نفسك
قال الدارقطني الحسن متروك الحديث والمحفوظ الصحيح عن ابن عباس حديث شبرمة
وذكر ابو نعيم الاصبهاني شبرمة هذا في كتاب الصحابة رضي الله عنهم وذكر
له هذا الحديث وانه توفي في حياة رسول الله عليه الصلاة والسلام واما قوله
لا صرورة في الاسلام فمعناه ان الحط الذي ان الضرورة هو الذي اقطع ممن الحج بالبينة
واعرض عنه لرهبان النصارى وله معنى آخر وهو انه الذي لم يحج فيكون معناه
ان سنة الدين ان لا يبقى من الناس من يستطيع الحج الا يحج وهذا ليس فيه دليل على ان

مرا ج

من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره وقال النووي هذا مبني على ان الحج على الفور والراجح
ان مذهب الشافعي الى انه على التراخي وبه قال الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن وهو
المروي عن ابن عباس وانس وجابر وعطاء وطاوس وقال مالك وابو يوسف هو على
الفور وهو قول المزني وقول بعض اصحاب ابي حنيفة وللاصح لابي حنيفة قول ذكر
وقال ابو يوسف مذهبه يقتضي انه على الفور وهو الصحيح ذكره الطحاوي واحتج لما ذهب اليه
بما رواه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس يرفعه من اراد الحج فليعجل فان
احدكم لا يدري ما يعرض له من مرض او حاجة او ضلة او ذكر الحاكم ان موقوف
حسن في الثقات وقال ابو حاتم الرازي ابو مهران الاسيلي وهو لفظ ابي داود ومن حديث جابر
ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن ليث عن عمرو عن سعيد بن جبير عن عبد الله
او عن الفضل او احد هما عن النبي عليه الصلاة والسلام قال احمد قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من اراد
الحج فليعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفي مسند احمد
الحج والعمرة فريضتان قال احدهم لا يدري ما يعرض له واحتج الشافعي واصحابه
بان قصة شبرمة انما نزلت بعد الهجرة وكان الفتح في رمضان سنة ثمان
قالوا فاذا اجاب الناس الى سنة ثمان بامر رسول الله عليه الصلاة والسلام
وفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام مقيما بالمدينة ومعه عامة اصحابه
ثم غزا تبوك سنة تسع ولم يحج وكان نصه انه عنها قبل الحج فبعث ابا بكر رضي
الله عنه فاقام الناس الحج تلك السنة ورسول الله عليه الصلاة والسلام بعضر
هو وازواجه واصحابه مع القدرة على الحج شرح سنة عشر فدل على جواز التأخير فيه
ودليل على ان المرأة يجوز لها ان تحج دون الزكاة والحجة على الحسن من حج في بضعة قال
وفيه جواز الوداع بدون الزيارة قلت باب قول الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم الى شاء هذا
باب في ذكر قول الله عز وجل يأتوك الى آخره وانما ذكر هذه الآية ملتزما بها تنبيها
على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج الآية في جواز الحج ماشيا مع القدرة على
الراحلة وعدم القدرة لان الآية اشتملت على المشاة والركبان وذكر ان سبب
نزول الآية انهم كانوا لا يركبون على ما روى الطبري من طريق عمرو بن دينار قال ما سمعت
كانوا لا يركبون فانزل الله تعالى يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد ورخص
لهم في الركوب والمعنى وانزل الآية واذن في الناس بالحج يأتوك الآية قال المفسرون
لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت امره الله ان يؤذن قال ابراهيم يا رب وما يبلغ
اذاني قال اذن وعلي البلاغ فقام في المقام وقيل على جبل ابي قبيس وقيل على الصفا
في اذنيه واقبل بوجهه يمينا وشمالا وشرقا وغربا وقال يا ايها الناس ان الله قد كتب

الى الحج ببيته الحرام فاسمح من في اصلاب الرجال وارحام النساء وعلى في على استقال
ان يحج فاجابوا لبيك اللهم لبيك فن اجاب يومئذ حج على قدر تلبيته على ذلك الى قيام
امر الدين فهم اكثر الناس حجا وهذا قول الجمهور وقد روى انه لما فرغ من بناء
عليه الصلاة والسلام امر ان يفعل ذلك في حجة الوداع
عليه الصلاة والسلام انما امره بذلك اجمالا
فلذلك قال على القول الاول خطاب لابراهيم عليه
عليه الصلاة والسلام وهو مجزوم لانه جواب
بجالا نصب على الحال من الضمير الذي في
في كتاب المجاز وهو غير صواب وعن ابن عباد
مشددا وقرا مجاهد مخففا وقال الجوهري جمع الراحلة
ورجالة وقال الزجاج جمع الجمع قوله وعلى كل ضامر
وقال ابو الليث وعلى كل ضامر يعني الابل وغيره فلا ينحل
الا وقد ضمد من طول الطريق وضامر يذكر فيما يستعمل للمذكر والمؤ
النسفي في تفسيره وعلى كل ضامر حال معطوفة على حال كانه قيل رجا
والضامر البعير المهزول قوله يأتين صفة لكل ضامر لان كل ضامر في
اراد النوق قوله من كل فج عميق اي من كل طريق بعيد ومنه قيل شقة عميقة
وقرا ابن مسعود فقال ليشهدوا اي ليحضروا منافع
لهم هي التجارة وقيل منافع الدارين جميعا وتمام الاية
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير قوله ويذكروا اي وليذكروا اسم الله في ايام معلومات
يعني يوم النحر ويومين بعده وقال مجاهد وقتادة المعلومات الايام العشر
والمعدودات ايام التشريق قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام متعلق بيذكروا
والمعنى ويذكروا اسم الله على ذبح انعامهم والمراد بالذكر التسمية وهي قوله بسم الله
اللهم منك واليك عن فلان وكان الكفار يذبحون على اسم اصنامهم فنهيت
الله تعالى ان الواجب الذبح باسمه وبهيمة الانعام الابل والبقر والغنم قوله
فكلوا منها وهو امر اباحة وكان اهل الجاهلية لا يأكلون ولا يستطعمون الاكابر
دعاهم قوله واطعموا البائس اي الذي اشتد فقره وقال ابو الليث البائس
الضعيف والفقير الذي ليس له شيء وقال الزجاج البائس الذي اصابه
البؤس وهو الشدة وما نيكو لقب بدكر من الفقه عرف في موضعه ص فجا
الطريق الواسعة نص قد جرت عادة النجادي انه اذا وقعت لفظة في
الحديث او في الاية يذكر نظيرها مما وقع في الحديث او القرآن وذلك هنا انجاجا يريد به

ما وقع في قوله تعالى لتسلكوا منها سبلا فجاجا ثم فسر الفجاج بقوله الطريق الواسعة
هكذا فسرها الفراء في المعاني وفي سورة نوح عليه الصلاة والسلام وهو صحيح قال
ابن سيدة الفج الطريق بين الجبلين او في قبل جبل وهو واسع من الشعب وقال
ثعلب هو ما انخفض من الطريق وجمع على فجاج والجمع الاحر نادر وقال صاحب
المنتهى فجاج الارض نواحيها وفي الهدب مزكل فج عميق اي واسع غامض بعيد
صحيح بن [illegible] حدثنا احمد بن [illegible] حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان سالم
ابن عبد الله اخبره ان ابن عمر [illegible] رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركب راحلته بذي الحليفة [illegible] حتى تستوي به قائمة ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه ذكر الركوب وذكر البيداء اما الركوب فهو قوله يركب راحلته
واما البيداء فهو قوله بذي الحليفة لانه لا شك ان بينهما وبين مكة عشر مراحل وهو في
جميع [illegible] كلام فيها عن قريب ان شاء الله تعالى وكذا ذكر ما سوطا اعترض
الاسماعيلي [illegible] قال ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به ولو وقع في خاطره
ما ذكر لكان في المطابقة الواضحة لما اقدم الى ما اعترض ذكر رجاله وهم ستة
احمد هو عيسى ابو عبد الله التستري مصري الاصل ولكنه كان ينتجع الى تستر
فنسب اليها مات سنة ثلاث واربعين ومائتين كذا وقع في رواية ابي ذر نسبة
الى ابيه ورواية ابي علي التستري واهل الباقون وابن وهب هو عبد الله
ابن وهب المصري ويونس هو بن يزيد الايلي وقال صاحب التلويح والذي
رايت في مسند عبد الله بن وهب رواية يونس عن عبد الاعلى عنه انبانا يونس عن
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله عليه الصلاة
والسلام يهل ملبدا وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم واظرجه مسلم عن حرملة والنسائي عن عيسى
ابن ابراهيم ولا معناه قوله يركب راحلته والراحلة من الابل البعير القوي على
الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها
الرجل لركوبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر واذا كانت في جماعة
الابل عرفت قوله بذي الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الفاء وفي آخرها هاء وهي شجرة منها الجرم اهل المدينة وهي من المدينة على
اربعة اميال وستة على ما في مبل غير ميلين وقيل بينها وبين المدينة ميل
او ميلان والميل ثلث فرسخ وهو اربعة الاف ذراع وبذي الحليفة عند آبار
ومسجد ان لرسول الله عليه الصلاة والسلام المسجد الكبير الذي كر منه الراكب
والمسجد الاخر مسجد المعرس وقال ابن التين هي ابعد المواقيت من مكة فعلها
لاجر النبي عليه الصلاة والسلام قوله ثم يهل بضم الياء من الاهلال وهو رفع الصوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتلبيه قوله حتى تستوي اى الراحلة قوله دائمة نصب على الحال ذكر ما يستفاد
منه فيه الركوب في سفر الحج والركوب فيه والمشي سواء في الاباحة والكراهة في افضليه
فعادوم الركوب افضل اتباعا للنبي عليه الصلاة والسلام ولفضل النفقه فان النفقة
فيه كالنفقة في سبيل الله ام صعف كما اخرجه احمد من حديث بريدة وجماعة
ان المشي افضل وبه قال اسحق لانه اشد على النفس وفي حديث جحا الحاكم من
حديث ابن عباس مرفوعا من حج الى مكة ماشيا حتى يرجع كتب له بكل خطوة سبعمائة
حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال حسنة بمائة الف
حسنة وروى مجمد بن كعب عن ابن عباس قال ما [illegible] اشد على قلبي الا ان اكون
حجبت ماشيا الان الله تعالى يقول يأتوك رجالا وعلى كل ضامر اي بلغنا ان عبدا بالروحاء
قبل الركبان وقد الاسماعيلي اسماعيل بن اسحق عن مجاهد قال [illegible] جبرائيل عليه
السلام بالهند فحجا ماشيين وقد فيه البيت البعير حجة وعن ابن [illegible] عن مجاهد
ان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حجا ماشيين وحج الحسن بن علي رضي الله
عنهما خمسة وعشرين حجة ماشيا وان المحامل لتقاد بين يديه وفعله
ابن جريج والثوري وفي المستدرك من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
حج رسول الله عليه الصلاة والسلام واصحابه مشاة من المدينة الى مكة فقال
اذبطوا علي اوساطكم ازركم واستوا مشيا خطا المحرولة ثم قال صحيح الاسناد
وفيه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام اهل حين استوت به راحلته قائمة
واستواؤها قائلا فيها وبه احتج مالك والكرخي الفقها على ان يهل الراكب اذا استوت
به راحلته قائمة واستحب ابو حنيفة ان يكون اهلاله عقيب الصلوة اذا سلم
منها وقال الشافعي يهل اذا انبعثت به في المشي ومن كان يركب راحلته قائمة
كما يفعله كثير من الحاج اليوم فيهل على مذهب مالك اذا استوى عليها راكبا وقال
عياض جاء في رواية اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقة
وفي رواية اخرى حتى استوت بيداء وفي اخرى حتى تنبعث به ناقته
وابهم مته اصحابنا في المشي وقال الشافعي اصحابنا مالك مستحب ان يهل اذا استوت
به ناقته ان كان راكبا وان كان راحلته في يديه والمشي وقال بعض اصحاب الشافعي
ان كان راكبا فكذلك ص حدثنا ابراهيم اخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث
عن جابر بن عبد الله ان اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذي الحليفة
حين استوت به راحلته ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه الصلاة
والسلام قصد الحج راكبا وهو مطابق لقوله وعلى كل ضامر مر ذكر رجاله وهم خمسة
الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء ابو اسحق تقدم
في باب غسل الحائض رأسها الثاني الوليد بن مسلم القرشي الاموي مر في باب وقت

المغرب

المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع عطاء بن ابي رباح وان كان دائما
من يروي عن جابر بن عبد الله الاوزاعي عن يحيى بن ابي رباح الخامس جابر بن عبد
الله ذكر اللطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
الاخبار والذكر في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه التحديث بصيغة
الافراد في موضع وفيه [illegible] مدني وروى وابنه اكثر من بلالا نسبة الى ابيه
وفي رواية ابي ذر حدثنا [illegible] من موسى وفيه انه راذي والوليد والاوزاعي
دمشقيان وفيها [illegible] وراوه انس وابن عباس ثلاثة اي روى الحديث
المذكور انس عن [illegible] وابن عباس رضي الله عنهم اما حديث انس فسيأتي
في باب من بات بذي الحليفة وحديث ابن عباس سيأتي في باب ما يلبس المحرم
ص باب [illegible] الحج على الرحال ش اي هذا باب في بيان فضل
الحج على الرحال [illegible] الراء وسكون الحاء المهملة وفي الضاد لام وهو البعير كالبعير
وفي المخصص هو مركب البعير لا غير وجمع على ارحل ورحال يقال رحلت الرجل اذا اعطيته
رحلا وارحلت [illegible] على البعير وكذا رحلت البعير ارحله رحلا وضعته على ظهر
البعير وقد ذكر ارحلته اي وضعت عليه الرحل وحلقته رحلا محمد بن اذانة
وفيها شاذ البخاري عن مسدد رجمة الى اوان عن التوزن والتروق افضل الحج الايب
ان عبد الله حدثنا فيها عبد الله بن يسنة قال قلت ص وقال لنا ابان حدثنا انس بن زياد
عن القاسم بن مهران عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معها
عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم على قتب ش مطابقته للترجمة في قوله على قتب
لان القتب هو الرحل الصغير على ما ذكرناه ان شاء الله تعالى واما بان بفتح الهمزة وتخفيف
الباء الموحدة وبالنون منصرف وغير منصرف ابن يزيد العطار البصري ابن ابي كثير
الزاهد البصري التابعي الغامي بالنون والجيم وبالنسبة مات سنة ثلاث
وعشرين ومائة ولم يخرج البخاري له غير هذا الحديث والقاسم بن مهران ابو بكر الصرين
رضي الله عنه وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج وقال حدثنا عبد الله بن
محمد بن عثمان الواسطي حدثنا سهل بن احمد وعقبل بن العباس البجلي ويحيى بن صاعد
قالوا حدثنا عبدة بن عبد الله حدثنا حجي بن عمارة حدثنا ابان بن يزيد
العطار حدثنا الوليد ذكره قول عنها اي مع عائشة رضي الله عنها قول عبد
الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما وكان شقيق عائشة واسمها المرجان
بنت عامر وكان اسم عبد الرحمن في الجاهلية عبد العزى وقيل عبد الكعبة فغيراه
رسول الله عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن روى له عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام ثمانية احاديث اتفقا على ثلاثة مات بالحبشي على اثني عشر ميلا
من مكة فحمل ودفن بها التنعيم بينه وبين مكة في امرة معاوية سنة ثلاث وخمسين

قوله فاعمرها اي حملها على العمرة وفي رواية التنعيم بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون وكسر العين المهملة موضع معروف بين مكة والمدينة على ثلاثة اميال من مكة قوله على قتب بفتح التاء المثناة من فوق وفي آخره باء موحدة وهو رحل صغير على قدر السنام والحمل اقتاب وجمعوا بانه يختص بقدر الحمل ذكره الجوهري والقتب بكسر القاف وسكون التاء المثناة والقتب الاكاف البعير وقيل القتب البعير الحمد والقتب بالكسر لبعير الساقية ذكره ابن [illegible] احتج به قوم منهم عمر ومن وافقه على ان وقت العمرة لمكان بمكة [illegible] التنعيم وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم منهم ابو حنيفة واصحابه [illegible] الشافعي واحمد واسحق وابو ثور واخرون وقت العمرة لمكان بمكة [illegible] الحرم وفي الحل احرموا بها جاز سواء كان ذلك التنعيم او غيره من الحل وفي الحل قولان اصحهما انه يجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام قصد في التنعيم [illegible] قرب الحل منها لان غيره من الحل ليس هو في ذلك كهو وقد يحتمل ايضا ان يكون التوقيت لاهل مكة في العمرة فنظر بلى ذلك فاذا هو بريد من سنان فقال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا اسرائيل عن صالح بن رستم عن ابن ابي عتيق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله عليه الصلاة والسلام فجعلت اتبكي وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت حضت قال فلعلك نفست قلت اي لعمري قال فاهلي حجي واقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ثم انتينا منى ثم غدونا الى عرفة ثم رجعنا الى الحجون فقلت الايام قبل الحج يوم التروية فترى الحيضة قالت وما شاء الله الا من اجل فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باخت اعمر جهاد من الحرم قالت وليس هناك الا الجحفة والتنعيم فلما طهرت بعمرة فكان ادناها من الحرم التنعيم فاهللت بعمرة فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتينا فاراد ان يرحل فاخبرتها عائشة ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقصد لها اراد ان يعمرها الا الى الحل لا الى موضع منه بعينه خاصا وانه انما قصد بها عبد الرحمن التنعيم لانه كان اقرب الحل اليهم للمعنى فيه يبين به من سائر الحل غيره فثبت بذلك ان وقت اهل مكة لعمرتهم الحل وان التنعيم في ذلك وغيره سواء وقال عمر رضي الله عنه شدوا الرحال في الحج والعمرة فانه احد الجهادين لانه يجاهد نفسه ما لصبر على شقة السفر وترك الملاذ ودرء الشيطان عن الشهوات وعباس كبير الباء الموحدة وبالسين المهملة ص وقال محمد بن ابي بكر

حدثنا

حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن ثابت عن شمامة بن عبد الله بن انس قال لما انس على رحل ولم يكن شحيما وحدثنا رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى دخل وكانت الحائط قدر مطابقته للترجمة واضحة ذكر رجاله وهم خمسة الاول [illegible] بن بكر المقدمي بفتح الدال المشددة وهو شيخ البخاري فقط والثاني [illegible] والثالث [illegible] بالسند والمتن وذكره عن عمرو واحد وفي بعض النسخ حدثنا [illegible] بن الزبان بن زريع مصغر ذرع وقد تقدم [illegible] المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثلثة [illegible] الرابع ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم [illegible] الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسانيده [illegible] الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في [illegible] ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الرجل عن جده وقد ذكرنا [illegible] فيه عمر الخلائي وقد وصله الاسماعيلي فرواه عن يوسف القاضي [illegible] الحسن قال حدثنا مهران عن ابي بكر المقدمي ورواه ابو نعيم عن عثمان [illegible] وابي الفرج النسائي قالا حدثنا يوسف القاضي حدثنا مهران فذكره وزاد [illegible] عن شيبة عن وكيع حدثنا زريع عن يزيد بن ابان عن انس قال حج رسول الله عليه الصلاة والسلام على رحل وقطيفته قسوان وقال لا تسوي الا اربعة دراهم رواه من طريق ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة وقال ابن ابي شيبة حدثنا [illegible] عن سفين عن ابي سنان عن عبد الله بن الحارث ان النبي عليه الصلاة والسلام حج على رحل فاهتز وارتز فاصلح فيقال لا عيش الا عيش الاخرة قوله ولم يكن شحيما اي ضخما اي لم يكن تركب الهودج والاكتفاء بالقتب الخ قيل لما تبعد رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله وكانت اي كانت الراحلة التي ركبها راحلته ودل على هذا قوله على رحل والراحلة بالزاي البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه وما عليه وهي من الزمل وهو الحمل والحاصل انه لم يكن بعد غير راحلته حمل متاعه ولما هو راكب عليها وكانت هي الراحلة والراحلة وقال ابن سيدة الراحلة هي الناقة التي تحمل عليها من الابل وغيرها والرحالة العير التي عليها احمالها فاما العير في كانت عليها احمالها او لم تكن وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج وليس تحته شيء عثمان بن عفان رضي الله عنه ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج حدثنا الاسود بن مهران عن عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اتنعم ثم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم فاحقبها على ناقة او احقبها على ناقته الخ مطابقته للترجمة في قوله فاحقبها الان معناه فاحملها على حقيبة الرحل قد ذكر رجاله ثم

وهم خمسة الاول عمر بفتح العين من علي الثاني ابو حاتم النيل واسمه
الضحاك ابن مخلد الثالث ايمن بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم وفي
اخره نون من نايل النون وبعد الالف باء موحدة واللام العابد الزاهد الواعظ
وكان لا يفصح لما فيه اللكنة الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس
عايشة وكر لطايفه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع [illegible] ابن شيبة بصري
وشيخ شيخه ايضا والبقية روى عنه بالواسطة [illegible] بصريين
مكي تابعي والقاسم مدني وفيه رواية التابعي [illegible] من الصحابيات
وفيه رواية الرجل عن عمته والحديث اخرجه النسائي [illegible]
عبد الاعلى عن معمر عن ايمن نحوه انها قالت يا رسول الله [illegible]
وحجة وانما اضرح بحجة قال يا عبد الرحمن فلم يرد ذكر معناه قوله
الهمزة استفهام انكار قوله فاضربها اي اوذيها اي احقت عيدا [illegible]
المردف المحقب والحقيب حبل يشد به المرحل اي بحبل البعير ص [illegible]
فضل الحج المبرور ش اي هذا باب في بيان فضل الحج المبرور وما يقول
قاله ابن خالويه وقال غيره الحج المبرور الذي لا يخالطه شيء من الماثم وقيل
البر وهو اسم جامع للخير يقال بر بعمله وبر بفتح الباء وضمها بر ربا وبروا
وابر وابره لله تعالى قال الفراء بر حجه فاذا قالوا ابر الله حجك قالوا بالالف
وقال ثعلب بر حجك لان العامة تقول بر حجك بفتح الباء يجعلون الفعل للحج وانما
الحج مفعول به مبرور وليس ببار وحكى ابو عبيد والكسائي وابن السكيت وابو
العباس وابو نصر عن اصحابهم بفتح الباء ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله
حدثنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
قال سئل النبي عليه الصلاة والسلام اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الايمان في باب من قال
ان الايمان هو العمل فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس وموسى بن اسماعيل
كلاهما عن ابراهيم بن سعد الخ اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى بن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد
البخاري وبقيته الكلام مر هناك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد
اخبرنا حبيب سمع ابن عمر عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المومنين
انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لا لكن افضل
الجهاد حج مبرور ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة

الاول عبد الرحمن بن المبارك بن عبد [illegible] العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وبالشين المعجمة الثاني [illegible] بن عبد الرحمن الطحان الثالث حبيب بن
ابي [illegible] بفتح العين [illegible] بضم الميم وفتح الراء وفي آخره زاي الفصاب الرابع عايشة
[illegible] القرشية وكانت من اجمل نساء قريش اصدقا
معاوية بن ابي [illegible] الخامس ام المومنين عايشة الصديقة رضي
لسعيها [illegible] التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
الاخبار [illegible] العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد
وفيه [illegible] ليس اخا لعبد لله بن المبارك الفقيه المشهور
والد [illegible] من بني عيش وفيه ان خالدا الواسطي وان
حبيب [illegible] بنت طلحة مدنيته وفيه رواية التابعي عن الصحابية
وفيه [illegible] وان عايشة الصديقة خالة عايشة بنت طلحة تلان
امها [illegible] ابي بكر الصديق ذكر من اخرجه غير
اخرجه [illegible] ابي داود في الجهاد عن مسدد عن خالد بن عبد الله وفي الحج ايضا عن مسدد
عن [illegible] وفي الجهاد ايضا عن قبيصة عن سفيان واخرجه النسائي في الحج عن
[illegible] عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجة عن ابن بكر
[illegible] بن ابراهيم عن جرير عن حبيب بن ابي عمرة نحوه واخرجه ابن ماجة عن ابن بكر
[illegible] السيبة ذكر معناه قوله فلا نجاهد بالهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار
قوله قال لا اي لا تجاهدن قوله لكن بتشديد النون وفي رواية الاكثرين بضم الكاف والنون لالتقاء
الساكنين خطاب لمن وقال القابسي هذا هو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي
لكن بكسر الكاف وزيادة الالف قبلها بلفظ الاستدراك قلت فعلى هذه الرواية
اسم لكن قوله افضل الجهاد بالنصب وخبرها هو قوله حج مبرور والمستدرك منه
يستفاد من السياق تقديره ليس لكن الجهاد ولكن افضل الجهاد حج مبرور وعلى الرواية الاولى افضل الجهاد مرفوع على الابتداء وخبره هو قوله لكن
تقديره افضل الجهاد لكن حج مبرور وفي لفظ النسائي الاخرج فنجاهد معك فاني
لا ارى عملا في القرآن العظيم افضل من الجهاد فقال لكن احسن الجهاد واجمله حج
البيت حج مبرور وفي رواية ابن ماجة عن عايشة رضي لسعنها قلت يا رسول
لسه هل على النساء جهاد قال عليه الصلاة والسلام عليهن جهاد لا قتال فيه
الحج والعمرة وعند ابن ماجة عن ام سلمة رضي لسعنها قال النبي عليه الصلاة والسلام
الحج جهاد كل ضعيف وفي رواية النسائي بسند لا باس به عن ابي هريرة رضي لسه
عنه جهاد الكبير والصغير والضعيف والمراة الحج والعمرة واخذ منه ان الحج جهاد لانه
يجاهد نفسه بالكف عن شهواتها والشيطان ودفع المشركين عن البيت باجماع
المسلمين البعير المذكر كل ناحية ذكر ما يستفاد منه قال المهلب في هذا وفي اذن عمر

هو

شعبة

يسمع في الجاهلية والوجد في اشعارهم واما [illegible] في قيد الخارج عن الطاعة
لجد نزول القرآن العظيم وقال ابن الاعرا[illegible] الجاهلية والاي
شعرهم فاسق وهذا عجيب والصواب كلام عمر في قو[illegible] ولد ت امه
لنفسه في البراءة من الذنوب في يوم ولدت[illegible] جواب الشرط
ولفظ كيوم يجوز فيه البناء على الفتح فان[illegible] المضموم ولم
يدل الجدال كما في القران فلت اعنا[illegible] باب
فرض مواقيت الحج والعمرة ش اي [illegible] ان فرض مواقيت الحج
والعمرة والفرض هنا يجوز ان يكون بمعنى التقد[illegible] ويجوز ان
بعضهم الظاهر انه بمعنى الوجوب وهو نص [illegible] استدل به
في باب ميقات اهل المدينة فلا يهلوا قبل ذي ا[illegible] ذا تعذر
قبل ذي الحليفة لا يدل على عدم جواز الاهلال من قبل[illegible] ان
يكون ترك الاستحباب في الاهلال قبل ذي الحليفة وان[illegible] ولا
ولا يهلوا ولا يستحب لهم ان يهلوا قبل ذي الحليفة الا ترى ا[illegible] ويجوز
التقدم على المواقيت على ان ابن المنذر نقل الاجماع على الجواز[illegible]
ويذهب الحنيفة من الشافعية والشافعية الا قديم في التقدم والمنع
عن مالك كراهة ذلك لا بد ان على انه يرى عدم الجواز وكزلك المنقول
عثمان رضي الله عنه انه كره ان يحرم من خراسان فان قلت نقل عن
وداود وعدم الجواز قلت مخالفتها للجمهور لا تعتبر ولين سلمنا ذلك فالراجح
ان البخاري مسبوق بذلك قلت تنصيصه بترجمة على ان الفرض
يدل على انه يرى ذلك على الاستحباب لانه قال ان يكون ان اراد بالفرض معنى
التقدير على الراجح كما لا يخفى وقع في بعض النسخ باب فضل مواقيت الحج والعمرة
وقال هذا الشافعي ايضا ويؤيده العباس على الحنفيات الزماني فقد الاجماع على
انه لا يجوز التقدم عليه قلت لا نسلم صحة هذا القيل بوجود الغاري وهو
ان الميقاتي الزماني منصوص عليه بالقران بخلاف الميقات المكاني ثم اعلم
ان المواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء للكسرة
وانكسار ما قبلها من وقت الشيء اذا بينت حده ولذا وقد وقتت ثم اتسع
فيه فاطلق على المكان فقيل للمواضع ميقات والميقات مطلق على الزماني
والمكاني وههنا المراد المكاني صح حفيظ بالك عن ابن عباس على حذف مضاف تقديره
قال حدثني محمد بن جبير انه اي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في متن قوله
فسطاط وسراد ق فسألته من اين يجوز ان اعتمر وقال فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة

ذكر رجاله وهم [illegible] واحد وعشرون الاول [illegible] اسماعيل ابو عثمان سمع في باب الماء الذي
يغسل به شعر الانسان الثا[illegible] بضم الزاي وفتح الهاء مصغر الزهر بن
معاوية الجعفي مر في باب [illegible] يجيء يوم القيامة الثالث زيد بن جبير بضم الجيم وفتح
الباء الموحدة من حرب[illegible] من بني جشم من معاوية الرابع عبد الله بن عمر
ذكر لطائف اسناده [illegible] صيغ الجمع في موضعين وفيه الافراد
في موضع وفيه السؤال [illegible] في الموضعين وفيه ان رواته الثلاثة
كوفيون وفيه ان زيد [illegible] ليس له في البخاري الا هذا الحديث وفي الرواة
زيد بن جبير [illegible] ذها في اخر لم يخرج له البخاري شيأ وهذا
المعنى [illegible] اراد البخاري وصله لم يذكر معناه قوله وله
فسطاط وفيه [illegible] ست لغات فسطاط وفسنطاط وفسناط
بالنون [illegible] ذكر بعض الكلام فيه فيما مضى
قوله [illegible] ق هي واحدة السرادقات التي تمد فوق صحن الدار وكل بيت
من [illegible] وسرادق وكل ما احاط بشيء فهو سرادقه ومنه احاط بهم سرادقها
وقيل [illegible] رادق ما يجعل حول الخباء بينه وبينه عرصة كالحايط ونحوه وكما هرة
ا[illegible] عمر كان معه اهله واراد ستر هم بذلك لا للتفاخر قوله فسالته فيه
[illegible] التفات لانه قال اولا انه اتى ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول سالته
قوله [illegible] عند الاسماعيلي فذكرت عليه مسالته قوله فرضها اي قدرها وبينها فاضمير
المنصوب فيه يرجع الى المواقيت المدنية الحالية فان بعضهم ذكر انها يكون
المراد وجوبها وبه يتم مراد المصنف وبؤيده قرينة قول السايل من اين يجرلي
قلت من اين سيعلم ان البخاري مراده من ميقات من المواقيت حتى يكون
تفسير قوله فرضها بمعنى اوجبها حتى يتم مراده قوله لاهل نجد في اللغة
ما اشرف من الارض واستوى وضح على نجد وانجاد ونجود ونجد بضمتين وقال
القزاز سمي نجدا لعلوه وقيل سمي بذلك لصلابة ارضه وكرم جمارته وصعوبته
من قولهم رجل نجد اذا كان قويا شديدا وقيل سمي نجدا لانفراج من بين تهامة
وانصاب الفرع السالكين له من قولهم رجل نجد اذا كان فرعا وتجد مذكور ولو انثه
اصرورة على البلد الحرام لذلك والعرب تقول نجد ونجد بفتح النون وضمها
قال الكلبي في اسماء البلدان ما بين الحجاز الى الشام الى العذيب الى الطايف
فالطايف من نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والعذيب الى عمان وقال
ابو عمرو نجد ما بين تخوم الى سواد الكوفة وحده مما يلي المغرب الحجاز
وعرضها الكعبة اليمن ونجد كلها من عمل اليمامة وقال ابن الاثير نجد ما بين

شبكة الألوكة www.alukah.net

العذيب الى ذات عرق والى اليمامة والى جبل طي والى وجرة والى اليمن والمدينة
لا تهامية ولا نجدية فانها فوق الغور و[illegible] وقال الحازمي نجد اسم للارض
العريضة التي اعلاها تهامة واليمن والعـ[illegible] الشام وقال السكوني نجد
نجد ذات عرق من ناحية الحجاز كما تدور الجبـ[illegible] الى جبال المدينة وما وراء
ذلك ذات عرق الى تهامة وقال الخطابي [illegible] المشرق ومن كان بالمدينة
كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق [illegible] وذكر في المنتهى نجد من بلاد
العرب وهو خلاف الغور اعني تهامة وكل [illegible] من تهامة الى ارض العراق
فهو نجد قوله قرنا بفتح القاف وسكون الر[illegible] الجوهري هو بفتحها وغلطه
وقال القابسي من قال بالسكون اراد الجبل المشـ[illegible] الموضع ومن قال بالفتح اراد
الطريق الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق [illegible] قال ابن الاثير في
شرح المسند وكثيرا ما يجي في الفاظ الفقها وغيرهم [illegible] قال
ابن الاثير رويناه بالسكون وعن الشيخ ابي الحسن ان [illegible] الشيخ
ابي بكر ابن عبد الرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته وان [illegible]
قلت لما قال الجوهري بالفتح ومنه اويس القرني وقال النسا[illegible]
الى قرن بالفتح اسم قبيلة وهو على يوم وليلة من مكة وقال من قرن قول [illegible]
قرن المنازل وقرن الثعالب وقرن غير مضاف وقال الكرماني في [illegible]
الرواية كتبت بدون الالف فهو اما باعتبار العلمية والتانيث واما على [illegible]
الربعية حيث يقفون على المنون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف
لكن يقرا بالتنوين انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية [illegible]
فلا يقرا بالتنوين قوله ذا الحليفة اي عين لاهل المدينة ذا الحليفة وقد
فسرناها عن قريب قوله ولاهل الشام الجحفة اي قدر الجحفة وهي بضم
الجيم وسكون الحا المهملة قال ابو عبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها وبين البحر
ستة اميال وغدير خم على ثلاثة اميال منها وهي ميقات المتوجهين
من الشام ومصر والمغرب وهي على ثلاث مراحل من مكة او اكثر وعلى ثمانية مراحل
من المدينة سميت بذلك لان السيول اجحفت بما حولها وقال الكلبي اخرجت
العماليق بني عبيد وهم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة وكان اسمها مهيعة فجاءهم
السيل فاجتحفهم فسميت الجحفة وفي كتاب اسما البلدان لان سيل الجحاف نزل
بها فذهب بكثير من الحاج وبامتعة الناس ورجالهم فمن ذلك سميت الجحفة وقال
ابو عبيد وقد سماها رسول الله عليه الصلاة والسلام مهيعة بفتح الميم
وسكون الها وفتح اليا اخر الحروف والعين المهملة وقال القرطبي قال بعضهم
بكسر الها وقال من حزم الجحفة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها الى مكة اثنان

وثمانون ميلا

وثمانون ميلا والله اعلم ذكر ما يستفاد منه فيه رد على عطا والنخعي والحسن
في زعمهم ان لا شي على من ترك الميقات [illegible] يحرم وهو يريد الحج والعمرة وهو شاذ
ونقل [illegible] عن مالك وابي حنيفة والشافعي انه يرجع من مكة الى الميقات
واختلفوا اذا رجع [illegible] قال مالك والثوري في رواية لا يسقط عنه
الدم [illegible] ابن المبارك وقال ابو حنيفة ان رجع اليه
فلا دم [illegible] دم وقال الثوري في رواية وابو يوسف
ومحمد والشافعي لا دم [illegible] الى الميقات بعد احرامه على كل وجه اي
قبل ان يطوف [illegible] ولو رجع قال الكرماني فان قلت الاحرام
بالعمرة [illegible] رات بل يصح من الجعرانة ونحوها قلت هي
للنسك واما الافاقي [illegible] الاحرام بها الا من المواضع المذكورة ص
باب [illegible] تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى ش
اي [illegible] المامور به في قول الله تعالى وتزودوا وانما امر بالتزود
ليكفوا [illegible] عن الناس قال العوفي عن ابن عباس كان الناس يخرجون
من [illegible] معهم فاذا يقولون نحج بيت الله ولا نطعمها فقال الله تزودوا ما يكف
وجوههم عن الناس وروى ابن جرير وابن مردويه من حديث عمرو بن عبد الغفار
عن [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا اذا احرموا ومعهم ازوادهم رموا بها واستانفوا
[illegible] فانزل الله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا
ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق ثم لما امرهم بالزاد السفر في الدنيا ارشدهم
الى زاد الاخرة وهو استصحاب التقوى اليها وذلك خير من هذا وانفع قال
عطا الخراساني في قوله فان خير الزاد التقوى يعني زاد الاخرة وروى الطبراني
من حديث قيس عن جرير بن عبد الله عن النبي عليه الصلاة والسلام قال من تزود
في الدنيا ينفعه في الاخرة ثم قال واتقوني يا اولي الالباب يقول اتقوا عقابي
ونكالي وعذابي طرحا لفتي ولم يأتمر بامري يا ذوي العقول والافهام ص
حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شبابة عن ورقا عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون
نحن المتوكلون فاذا قدموا المدينة سالوا الناس فانزل الله تزودوا فان خير
الزاد التقوى ش مطابقته للترجمة من حيث انه يبين سبب نزول الاية
التي ترجم بها الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة ابو زكريا احد عباد الله الصالحين مات سنة ثنتين
وثلاثين ومائتين الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة وبعد
الالف با اخرى ابن سوار الفزاري مر في باب الصلاة على النفسا في كتاب الحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحلال ورقا موت الاورق بن عمر بن كليب ابو نشيط العسكري سمع ابا وضع المباني
الحلا الرابع عمرو بفتح العين بن دينار سمع ابا كتابة العلم الخامس عكرمة
مولى ابن عباس السادس عبد الله بن عباس دار الطائف المشاد وفيه التحريث
بصيغة الجمع في بيوتين وفيه الصفصفة في موالفيه الصوت في فرض مولود
وفيه ان شجة من اصيب فيه ان يبقى وان من يحسن في وان اهل نجران
خوارزم وقيل من الكوفة سكن البصرة والمدينة وبغداد وكان يكره ان يكتب عنه
واصله من البربر دلر من اخرجه ثم ذكر احاديث الاول عن ابي مصعب احمد
ابن الفرات ومحمد بن عبد الله المخرمي كلاهما عن ابي معاوية محمد بن خازم الضرير
التفسير عن سعيد بن عبد الرحمن دلر عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله
رواية الاكثرين كذا في رواية الكشميهني قال ابو ذر هذا الصواب وكذا
اخرجه ابو نعيم من طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن ابي معاوية وهو الذي قبله
القوي اي الخشبية من الليف وفيه من الفقه ترك سترك القوي
الاسري ان الله تعالى مدح قوما فقال لا يسئلون الناس الحافا يعني
اية الباب اي تتردد وان لا تردوا الناس فيسألكم اياها والتقدير في اذا
بذلك وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما يكون التوكل على الله
باحد يعني وبين ذلك قوله عليه الصلاة والسلام يدخل الجنة من امتي
الفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فهذه اسباب التوكل وفي غاية وقال الطحاوي لما كان التردد في
توكل المسألة المنهي عنها في غير الحج وكانت حراما على الاعتبار قبل الحج كانت
في الحج او كذلك للضرورة وفيه زجر عن التكلف وترغيب في التعفف والقناعة
بالاقلال وليس فيه صدقة للتوكل بعم المدلة على فضلهم اذا كان ذلك
توطيل ناكلوا وما كانوا متوكلين بل ما تكلين اذا التوكل هو قطع النظر عن
الاسباب مع تهيئة الاسباب ولهذا قال عليه السلام قيدها
وتوكل ص رواه ابن عيينة عن عمرو وعن عكرمة مرسلا ش اي اروى
هذا الحديث المذكور سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا
يعني لم يذكر ابن عباس وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة مرسلا
قال ابن ابي حاتم سئل ابي عن حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلاهما عن ابن عيينة مرسلا
قال ابن ابي حاتم وهو الصحيح مرسلا ورفعا واختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه
النسائي عن محمد بن عبد الرحمن المخرمي عنه موصولا عن ابن عباس واخرجه
الطبري وابن ابي حاتم كذلك ورواه مرسلا ص باب
اهل مكة الحج والعمرة ش اي هذا باب في بيان منهل اهل مكة اي موضع

وكذا رواه الطبري عن محمد بن عبد الرحمن المخرمي عن سفيان بن عيينة عن عمرو وعكرمة عن ابن عباس موصولا

اهلالهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل له قرن الثعالب لكثرتها كان يأوي إليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس
من المواقيت وقد وقع في رواية حديث عائشة [illegible] في إتيان النبي عليه الصلاة
والسلام المخايف يدعوهم إلى الإسلام و[illegible] ذلك استشرف الاويسا قرن
الثعالب الحديث ذكره ابن سعد في الطبقة [illegible] بفتح الباء آخر الحروف
وبالاسين المهملة ساكنة المثناة الاولى غير مصروف [illegible] وقيل غير ذلك والله وهو الاصل
والباء بدل منه وهو على ليلتين من مكة وهو [illegible] وقال ابن حزم
هو جنوب مكة وامتد الى مكة ثلاثون ميلا [illegible] والمعلى جبل وقال
البكري اهله كانة تنحدر اوديته الى الجبل [illegible] يسير اليمن الى مكة وهو
من كبار جبال تهامة وقال الزمخشري هو [illegible] وسيل الجحفة الى البحر
والسلام وبه عسكر [illegible] هوازن يوم حنين [illegible]
كذا صحيح وليس بين الجبلين لان ذات عرق احدى المواقيت الاربعة
في الاحاديث الجارية على افعال الحج ومحرم وقلب فعل [illegible]
الثانية فابدال ونقل ابن الجوهري في [illegible] المهم وفصل [illegible]
لغة في الملم وهو ميقات اهل اليمن وجعل ابن السيد فيه [illegible]
الامين وهو قوله قرن يلملم ذو الحليفة بضمة ٥ هل ذات عرق [illegible]
٥ نجد تهامة والمدينة بغرب بشرق ٥ وهو الى الهدى صرفات [illegible]
من اضاف هذه المواقيت لهذه البلاد والمراد اهلها وكان الاصل ان يقال من
لهم لان المراد الاهل وقد ورد ذلك في بعض الروايات الصحيحة وقال القرطبي
من ضمير جاء تحاملوا على العامل في الاسير وقد يعاد على ما لا تكفل واكثر
في العشرة فما دونها فاذا جاوزها قالوا لهن المؤنث قال ابن السراج عند الشهور
عند العرب اثنا عشر ثم ثلاثة عشر ثم قال منها اربعة حرم اي من الاثني عشر ثم قال فلا تظلموا
فيهن انفسكم اي في هذه الاربعة وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاد قوله
ولم ابي عليها اي على هذه المواقيت من غير هن اي من غير اهلهن مثلا اذا اتى الشامي
الى ذي الحليفة يكون مهله ذا الحليفة وكذا الباقي نحوه قوله ومن كان دون ذلك يعني
من كان بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشا الخ جواب الشرط اي فمهله
من حيث قصد الذهاب الى مكة يعني ليعلم من ذلك المضمر قوله حتى اهل
مكة من مكة يعني اذا قصد المكي الحج فمهله من مكة واما اذا قصد العمرة فمهله
من الحل لقضية عائشة رضي الله عنها حين ارسلها النبي عليه الصلاة والسلام
حين اعمرها من الجعرانة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم للحرم منه فان قلت قوله حتى اهل
مكة من مكة اعم من ان يكون المكي قاصدا الحج او العمرة والبخاري بقوله
باب مهل اهل مكة للحج والعمرة قلت قضية عائشة تخصص هذا ولكن الظاهر

ان البخاري

وهو هو الاحرام

ان البخاري نظر الى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة ذكر ما يستفاد منه فيما
هذه المواقيت المذكورة لاهل هذه البلاد واختلفوا هل الافضل الاحرام منها
او من منزله فعند مالك واصحابه الاولى احرامه من المواقيت افضل واحتجوا بهذا
الباب وشبهه وقال الثوري [illegible] حنيفة والشافعي واكثر اهل العلم الاحرام من المواقيت
افضل اعتمدوا في ذلك على [illegible] الصحابة رضي الله عنهم وهم اعرف بالسنة واصول
اهل الظاهر تقتضيه [illegible] الاجماع [illegible] الا ان يصح اجماع على خلافه قال
ابو عمر كره مالك ان يحرم [illegible] المواقيت وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه امر كرهان بن حصين [illegible] من البصرة وانكر عثمان بن عفان على عبد الله
ابن عامر احرامه قبل [illegible] وفي تعليق البخاري ذكره عثمان ان يحرم من خراسان
وكره ان يحرم من [illegible] وكره الحسن وعطاء [illegible] الاحرام من المضمر البعيد وقال ابن سيرين لرؤية في
هذا اثم [illegible] مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا ومنهم من اجازه
في البعيد دون [illegible] وقال الشافعي وابو حنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت
افضل [illegible] ذلك وقد صح ان عليا من ابي طالب وابن مسعود وعمران بن حصين
وابن عمر احرموا من المواضع البعيدة وعند ابن ابي شيبة ان عثمان
ابن [illegible] احرم من المحفة اثنية وهي قرية من البصرة وعن ابن سيرين
انه [illegible] هو حميد بن عبد الرحمن ومسلم بن ابي [illegible] الدارات واحرم ابو سعيد من
السليلين وعن ام سلمة رضي الله عنها سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول
من اهل [illegible] من بيت المقدس غفر له وفي رواية ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ووجبت له الجنة شك
محمد بن اسماعيل فيهما قال قلت لعبد الله هو ابن عبد الرحمن احد رواة الحديث وقال ابو داود وبرحم
الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعني الى مكة واحرم ابن سيرين مع انس من الشقيق
وعامد من الشام ومعه لحب الحبر وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يحرم بالحج والعمرة قبل
المواقيت فان احرم احد قبلها وهو يمر عليها فلا احرام له راجح ولا يحرم الا ان ينوي
اذا صار في الميقات تجديد احرام فدل على انه اذا احرم قبل الميقات بغير نية لم ينعقد احرامه وفيه من اتى على
ميقات من المواقيت المذكورة لا يتجاوزه غير محرم عند ابي حنيفة سواء قصد دخول
مكة او لم يقصد وقال القرطبي امر ان مر على الميقات قاصدا دخول مكة من
غير نسك وكان ممن لا يتكرر دخوله اليها فهل يلزمه دم ام لا اختلف فيه اصحابنا
وظاهر الحديث انه انما يلزم من اراد مكة لاحد النسكين خاصة وهو
مذهب الزهري وابي مصعب واخرين وقال ابن قدامة اما المجاور للميقات
ممن لا يريد النسك فلا شيء عليه احرما لا يريد دخول مكة بل يريد حاجة فما اشبهها
فهذا لا يلزمه الاحرام بلا خلاف ولا شيء عليه في تركه الاحرام لانه عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انى بدا سرتين ولم يحرم ولا احد من اصحابه ثم مضى بدا الاحرام وبعد ذلك اجمع على
ان يحرم من موضعه والاشى عليه هذا ما اظهر من كلام الخرقي وبه يقول مالك والثوري
والشافعي وصاحبا ابي حنيفة وحكى ابن المنذر عن احمد في الرجل يخرج لحاجته
وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم اراد الحج [illegible] ذي الحليفة فيحرم وبه يأخذ
اسحق القسم الثاني من يريد دخول الحرم [illegible] احدها من يدخلها لقتال مباح او من خوف [illegible] ونا قال المبرد ومن كانت له ضيعة يتردد [illegible] عليهم لان النبي عليه الصلاه والسلام يوم [illegible] المغفر ولانا اصابه ولا نعلم ان احدا منهم [illegible] عار من يتردد دخوله افضى الى ان يكون جميع [illegible]

ص باب مواقيت اهل [illegible] الحليفة وش اي هذا باب في بيان مواقيت اهل [illegible] ان يقيد فيه ان تاصبه فيكون التقدير وان لا يهلوا [illegible] على ما قبلها والتقدير في بيان ان لا يهلوا قبل ذي الحليفة والصحيح [illegible] يرجع الى اهل المدينة فاذا كان اهل المدينة ليس لهم ان يهلوا قبل [illegible] الحليفة فكذلك من يأتي اليها من غير اهلها ليس لهم ان يهلوا قبلها [illegible] اي ان البخاري مع لا يرى تقديم الاهلال قبل المواقيت ص حدثنا عبد [illegible] ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاه والسلام قال لاهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله عليه الصلاه والسلام قال ويهل اهل اليمن من يلملم ش مطابقته للترجمة في قوله ويهل اهل المدينة من ذي الحليفة وبالجملة ذكروا غير مرة ولتفسير الغاظه قدم عن قريب قال عبد الله ابن عمر وله وبلغني وفي رواية سالم عنه بلفظ زعموا ان النبي عليه الصلاه والسلام قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه آخر بلفظ افقه هذا من النبي عليه الصلاه والسلام ومع هذا هو ثبت من حديث ابن عباس كما ذكره الباب الذي قبله وفي حديث جابر وعائشه والحارث من عمر والسهمي اما حديث جابر فرواه مسلم من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت رسول الله يقول وحسبته رفع الى النبي عليه الصلاه والسلام فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفه ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن يلملم واما حديث عائشه فرواه النسائي من رواية القاسم عنها قالت وقت النبي عليه الصلاه والسلام لاهل المدينة من ذي الحليفة

واهل الشام

ولاهل الشام ومصر الجحفة لاهل العراق ذات عرق ولاهل اليمن يلملم واما حديثه
[illegible] وفرد الحج [illegible] النبي عليه الصلاه والسلام وهو
[illegible] وفي [illegible] عرق لاهل العراق وفي البلاج هذا هو
[illegible] من سبيل الجحفة [illegible] الذي عامة اهل العلم انه لا ينبغي
[illegible] ان ان [illegible] وقت عمر [illegible] الذي وقت قال واحسن
الى الجحاب الذي وقت لاهل العراق [illegible] عرق لان العراق [illegible] في زمانه فاتت ولم يكن للعراق
على عهد النبي عليه الصلاه والسلام [illegible] هذا تعقيل بلد الذي وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو النبي عليه الصلاه والسلام [illegible] رواية ابي داود المذكورة
[illegible] النبي عليه الصلاه والسلام [illegible] ولم نكن نرى الا انه صحيح ابن عباس رضي الله عنه عليه
[illegible] عليه الصلاه والسلام علم ان سيفتح لامتي امته
[illegible] عن ابي الاسود عن ابيه سمعت رسول الله عليه الصلاه والسلام يقول لاهل
[illegible] ومصر الشام ارزتها بمعنى ستفتح ودان عرق
[illegible] ش اي هذا باب في بيان مهل اهل الشام ص حدثنا عبد
[illegible] حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله عليه الصلاه والسلام
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
[illegible] عن ابي عليين من مهل اهل الشام كان يريد الحج والعمر فكان دون ذلك
[illegible] ولكن اهل الشام يهلون منها حتى مطلقا لقوله الذي رجحناه قوله ولاهل الشام
الجحفة والحديث قدم من قريب وفي [illegible] قوله واهل نجد قرن المنازل وهو الذي اقرب الى مكة
قوله فيه [illegible] بضم الميم اي كان احد اسمه ذكر بعد الصفة قوله قال نافع وبلغني كذا
اي وكان كان اقرب الى مكة من هذا الاقرب حتى يكون مهلهم من بلغة
باب مهل اهل نجد ش اي هذا باب في بيان ان اهلال اهل نجد
ص حدثنا علي حدثنا سفيان عن حنظلة عن طاوس عن سالم عن ابيه وقت
النبي عليه الصلاه والسلام [illegible] تكرار لما تقدم هذا الباب والذي قبله والذي
بعده مع تكرير حديث ابن عمر وحديث من عباس لاختلاف في اسانيده واختلاف
الطرق في هذا ما ذكره [illegible] المتون كما تراه وحديث من عمر هنا من طريقين
احدهما عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان عن حبيبة عن
مسلم عن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر والآخر عن احمد حيث يقول
ص حدثنا احمد بن صالح قال [illegible] وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه سمعت رسول الله عليه الصلاه والسلام يقول مهل اهل المدينة
ذو الحليفة ومهل اهل الشام مهيعة وهي الجحفة واهل نجد قرن قال ابن عمر فذكر

ابن علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن النبي عليه الصلاة والسلام قال لم اسمعه وهل اهل اليمن بلملم ش مطابقته
للترجمة في قوله واهل نجد قرن واحد هو من عيسى الغنيسي قوله اي قال الخ
وكذا اخرجه البزار في هذا الموضع نعم اخرجه ابن حبيب في قال الخ قوله
اي ابو اسحد بن احمد بن ابي اسحق الخ قوله [illegible]
اخبرني ابن وهب وقال ابو عبد الله الحافظ هذا وهم [illegible]
نفسه من منقطعات اهل النجاري في الحاشية حدثنا [illegible]
عن ابن ابي ابن وهب في الصحيح شيأ وانا احدث [illegible]
وهب هو عبد الله بن وهب [illegible]
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري قوله مهل [illegible]
المدينة قوله مهيعة بفتح الميم وسكون الها [illegible]
المهملة وقيل بكسر الفا والصحيح المشهور هو الاول [illegible]
الجحفة وسميت بذلك لان السيل اجحفها اي ذهب [illegible]
اي ومهل اهل نجد قرن المنازل قوله مذعموا اي فالوا والزعم [illegible]
المحقق قوله ولم اسمعه واما في النسخة التي عندنا في جملة حالية [illegible]
بين الجملتين المعترضة والجملة الحالية اتى الجملة المعترضة لا محل لها من الاعراب
والجملة الحالية محلها النصب على الحال ص باب مهل [illegible]
كان دون المواقيت ش اي هذا باب في بيان مهل اي موضع اهلال من كان دون
المواقيت اذا دون كان وطنه بين المواقيت وبلدة ص حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرنا فهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهم ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمن اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها ش مطابقته للترجمة في قوله فمن كان
دونهن وصاحبه هو ابن زيد وعمرو هو ابن دينار وقد مر الكلام فيه مستوفى في
ص باب مهل اهل اليمن ش اي هذا باب في بيان موضع
اهلال اهل اليمن ص حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا قتيبة عن عبد الله بن نافع عن
ابيه عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن
اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل
مكة من مكة ش مطابقته للترجمة في قوله ولاهل اليمن يلملم في قوله من غيرهم
ويروى من غيرهن ولدا وقع في رواية ابي داود وقوله حتى اهل مكة يجوز في لفظ اهل
الجر لان حتى تكون حرف جر فاجاز ابن مالك الي وجوز فيه الرفع على انه مبتدا وخبره

محذوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفاعل من الاسلام بن سعيد ابو الحسن مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني
عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم مصغر نمر مر في اول باب التيمم الثالث
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمن القرشي العدوي
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب السادس عمر بن الخطاب
امير المومنين ذكر لطايف اسناده فيه التحديث [illegible] الافراد في موضع وبصيغة
الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين و[illegible] في ثلاثة مواضع وفيه
ان شيخه من افراده وانه طوسي سكن بغداد و[illegible] بن نمير كوفي وعبيد الله
ونافع مدنيان ذكر معناه قوله لما فتح همدان المصر [illegible] في رواية الاكثرين بضم
الفاعل بنا ما لم يسم فاعله وفي رواية الكشميهني [illegible] بفتح الفاعل البنا
للفاعل وهذين المصرين مفعوله وطوى ذكر الفاعل [illegible] لما فتح
هذين المصرين وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج [illegible] عياض
وقال ابن مالك تنازع فيه العقلان وهما فتح واتوا واعمل الثاني [illegible]
مصر واراد بهما البصرة والكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين [illegible] ايام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة و[illegible] البصرة
فكذلك مدينة اسلامية بنيت في ايام عمر بن الخطاب في سنة سبع عشرة [illegible]
يقال لما فتح همدان المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما
وبين البصرة والكوفة ثمانون فرسخا وليس فيها مزرع على المطر اصلا لكثرة
انهارها والكوفة على ذراع من الفرات خارج في جانبي الفرات وغربيها قوله
وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره را اي ميل والجور الميل عن القصد
قوله فانظروا حذوها بفتح الحا المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الواو ومعنى الحذا
والمعنى اعتبروا ما يقابل الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوها ميقاتا
قوله فحد لهم اي حد ذات عرق لهم اي لهولا سالوا ذكر ما يستفاد منه احتج
به طاوس وابن سيرين وجابر بن زيد على ان اهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر
البلدان وانما يهلون من الميقات الذين ياتون عليه من المواقيت المذكورة وقال ابن
المنذر اجمع عوام اهل العلم على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل
من مر بذات عرق فثبت ان ابن عمر رضي الله عنه وقته لاهل العراق ولا يثبت
فيه شي عن النبي عليه الصلاة والسلام قلت والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي
عليه الصلاة والسلام هو الذي وقته على حسب ما علمه بالوحي من فتح المداين والاقطار
لامته عليه وقد قال عليه الصلاة والسلام زويت لي الارض فاريت مشارقها
ومغاربها وقال جمهور العلما من التابعين ومن بعدهم وابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ان ميقات اهل العراق ذات عرق الا ان الشافعي

استحب

استحب ان يحرم العراقي من العقيق الذي بحذا ذات عرق وقال في الامام صوابه الام
لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه حد ذات عرق وانما اجمع عليه الناس
وهذا يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا عليه وبه قال قطع العراقي
والرافعي في شرح المسند [illegible] في شرح مسلم وكذا وقع في المدونة لمالك قلت
صححت الحنفية والحنابلة [illegible] الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي
في شرح المهذب انه منصوص [illegible] واحتجوا على ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا محمد بن
علي بن داود قال حدثنا [illegible] بن يزيد وهشام بن بهرام المدايني قالا حدثنا
المعافى بن عمران عن [illegible] عن القاسم عن عايشة ان النبي عليه الصلاة
والسلام وقت لاهل [illegible] ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
ذات عرق ولاهل [illegible] واخرجه النسائي اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا
هشام [illegible] نحوه وحديث جابر اخرجه مسلم وفيه مهل اهل العراق
ذات عرق [illegible] الطحاوي ايضا ولفظه ولاهل العراق ذات عرق [illegible]
الطحاوي [illegible] ولاهل العراق ذات عرق من حديث انس ابن مالك انه
سمع رسول الله عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المداين العقيق
واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي فقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة
والسلام بهذه الاثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت سواهم وقال
ابن المنذر اختلفوا في المكان الذي يحرم من اتى من العراق على ذات عرق
فكان انس يحرم من العقيق واستحب ذلك الشافعي وكان مالك واحمد واسحق
وابو ثور واصحاب الراي يرون الاحرام من ذات عرق وقال ابو ثور الاحرام من
ذات عرق يجزي وهو من العقيق احوط وقد كان الحسن بن صالح يحرم من الربذة
وروي ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن والعقيق بفتح العين المهملة وكسر
القاف قال البكري على وزن فعيل عقيقان عقيق بني عقيل على مقربة من عقيق
المدينة الذي يقرب البقيع على ليلتين من المدينة وقال ياقوت العقيق عشرة
مواضع وعقيقا المدينة اشهرهما واكثر ما يذكر في الاشعار وما ياهما وقال
الحسن بن محمد المهلبي بين العقيق والمدينة اربعة اميال وعن الاصمعي الاعقة
الاودية وفي التلويح حدثنا عبد الله بن عروة حدثنا زهير بن محمد العابد حدثني
ابو عاصم عن سفين عن يزيد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان رسول الله
عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق بطن العقيق قال ابو منصور اراد
العقيق الذي بحذا ذات عرق ص باب ش اي هذا باب
واراد به الفصل كما جرت به عادة المصنفين يذكرون بابا ثم يذكرون فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل اي هذا فصل وانما يفعلون هكذا التعاون المالة المدلولة بما قبله وهذا كذلك
لانه ذكر فيه انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة وهذا يتعلق بالاحرام
من حيث ان الصلاة بركتب عندا انفا الاحرام [illegible] وقال بعضهم وقد ترجم بعض
الشارحين باب نزول البطحاء والصلوة بذي [illegible] اذا يبعض الظاهر
صاحب التوضيح وعلى قطب الدين الحلبي انه في [illegible] ابو سفيان في نسخة سماعنا
لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلوة بذي الحليفة [illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه رسول [illegible] الصلاة والسلام اناخ
بالبطحاء بذي الحليفة وصلى بها وكان عبد الله بن عمر [illegible] يفعل ذلك
غير مرة واخرجه ايضا مسلم عن القعنبي عن مالك [illegible] ابو داود فيه عن القعنبي
واخرجه النسائي فيه عن محمد بن وهب عن مسلمة [illegible] عن ابن
القاسم وعن ابي الطاهر عن السرح عن ابن وهب [illegible]
المهملة اي ابرك بعيره والمعنى انه نزل بالبطحاء التي بذي الحليفة [illegible]
لان في بعض النسخ ايضا بطحاء وبذي الحليفة ايضا [illegible]
اخر فنزل به عليه الصلاة والسلام ببعض عرصاته وبه مسجد [illegible]
المدورة هنا يعرفها اهل المدينة بالعرس وناخ بها عليه الصلاة والسلام في رجوعه
من مكة الى المدينة وقال بعضهم نزوله عليه الصلاة والسلام فيها يحتمل ان يكون
في الذهاب وهو ظاهر وتصرف المصنف يحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده
حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات
حتى يصبح ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا انتهى قلت قوله وهو
الظاهر غير ظاهر بل الظاهر انه كان يصلي في رجوعه لانه عليه الصلاة والسلام
اري في النوم وهو بمعرس هذه البطحاء انه قيل له انك ببطحاء مباركة فاذا كان
عليه الصلاة والسلام يصلي فيها تبركا بها فكيف لا يعبد رجوعه من مكة مرفوع همته
ليبشر بها اهل المدينة ويدخل عليهم صدر النهار ويتقدم اخبارا القادمين على اهلهم
فتتهيأ المرأة وتصلح من شأنها لطروق الليل من السفر ثم بعده وهذه الصلوة ليست
الصلوة التي تصلى وقت الاحرام لان التي تصلى وقت الاحرام سنة وهذه الصلوة
مستحبة وقال ابن عبد البر وهذا عند مالك وجميع من اهل العلم مستحب ليست
مرغب فيه وليس بسنة من سنن الحج ولا المناسك التي يجب على تاركها فدية
او دم ولكنه حسن عند جميعهم الا ابن عمر فانه جعله سنة وقال النووي قال
اصحابنا لو ترك هذه الصلوة فاتته الفضيلة ولا اثم عليه ص باب
خروج النبي عليه الصلاة والسلام على طريق الشجرة ش اي هذا باب
في بيان خروج النبي عليه الصلاة والسلام على طريق الشجرة قال المنذري هي عن

ستة ابيار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

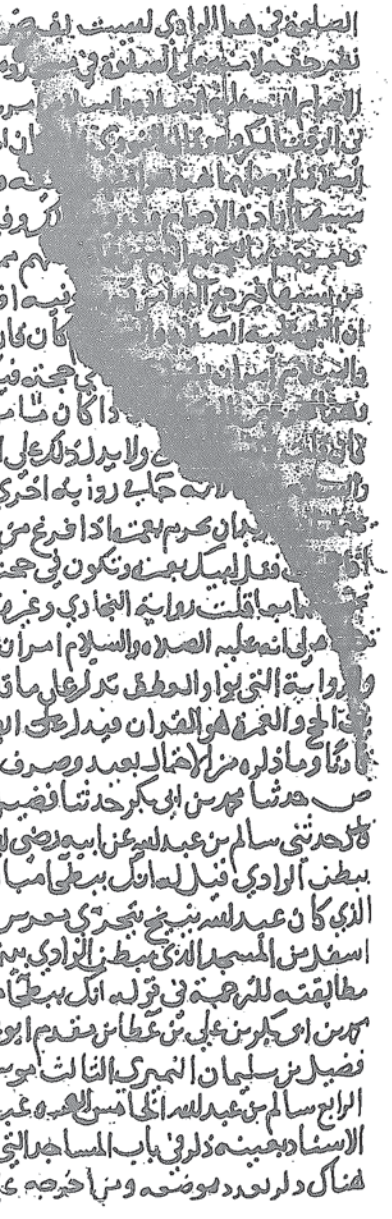

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الرحمن بن المبارك وفي المزارعة عن قتيبة واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد
ابن بشار وشريح بن يونس وعن محمد بن عباد [illegible] وعن محمد بن
عبيد الله عن سويد بن عمرو ذلو بحناه قوله [illegible] رأى
آراه فيه هذه رواية كريمة وفي رواية [illegible] الراوي وقال
الكرماني راى بلفظ الماضي المعروف [illegible] بلفظ المجهول
من الاراءة مغلوبا وغير مغلوب قلت في رواية [illegible] وهو
معرس جملة حالية ومعرس بكسر الراء [illegible] التعريس
وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره وهو [illegible] رواية مسلم
وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن الوادي [illegible] اسم
مكان من التعريس وقد اناخ بنا سالم يتوخى [illegible]
يتوخى اي يتحرى ويقصد قوله بالمناخ بضم الميم [illegible]
يجوز بالرفع والنصب هو الرواية قوله ينيخ من اناخ [illegible]
قوله يتحرى جملة حالية اي يقصد قوله معرس رسول [illegible] الصلاة
والسلام بفتح الراء لانه اسم مكان من التعريس قوله وهو اسفل [illegible]
مبتدا واسفل خبره وقوله بينه وبين الطريق خبر ثان وقوله [illegible] خبر
ثالث ويجوز ان يكون بدلا وقوله بينه اي بين المعرس بكسر الراء [illegible] افراد
الضمير رواية الاكثرين وفي رواية الحموي بينهم اي بين المعرسين [illegible]
جمع المعرسين قوله وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين الطريق
وفي رواية ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب ووجهه ان يكون حالا بمعنى متوسطا
وقال الكرماني فان قلت ما فائدة الثالث يعني قوله وسط وهو معلوم من
الثاني يعني من قوله بينه وبين الطريق قلت بيان انه في حاق الوسط لا اقرب
له الى احد الجانبين كما هو المشهور من الفرق بين الوسط بتحريك السين والوسط
بسكونها ص باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب
ش اي هذا باب في بيان غسل الخلوق وهو بفتح الخاء المعجمة وضم اللام المخففة
وبالقاف ضرب من الطيب يعمل فيه الزعفران ص قال ابو عاصم اخبرنا ابن
جريج اخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى اخبره ان يعلى قال لعمر رضي الله عنه ارني
النبي عليه الصلاة والسلام حين يوحى اليه فبينما النبي عليه الصلاة والسلام
بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في
رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت النبي عليه الصلاة والسلام ساعة
فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله عليه الصلاة
والسلام ثوب قد اظل به فادخل راسه فاذا رسول الله عليه الصلاة والسلام محمر الوجه

وهو يغط

وهو يغط ثم سري عنه فقال اين الذي سأل عن العمرة فأتي برجل فقال اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك قلت
لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات قال نعم ش مطابقته للترجمة
في قوله اغسل الطيب [illegible] ثلاث مرات قال الاسماعيلي ليس في حديث الباب
ان الخلوق كان على [illegible] الترجمة وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله
له اغسل الطيب الذي [illegible] ان الطيب لم يكن في ثوبه وانما كان على بدنه
ولو كان على الجبة [illegible] نزعها [illegible] الاحرام انتهى قلت قوله
ليس في حديث الباب [illegible] كان على الثوب كما في الترجمة عن مسلم
لان في [illegible] الطيب اعم من ان يكون على بدنه او على ثوبه فعلى
ان [illegible] التعقب والدليل على ما قلنا مما سيأتي في
[illegible] احرم [illegible] عليه قميص فيه اثر صفرة وروى
ابو داود [illegible] مسدد عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى
[illegible] عليه الخلوق وروى مسلم حدثني اسحق بن منصور قال اخبرنا ابو علي
[illegible] عبد المجيد حدثنا رباح [illegible] ابو عمرو [illegible] سمعت عطاء قال اخبرني
[illegible] بن يعلى عن ابيه قال اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام فاتاه رجل
[illegible] عليه اثر من خلوق فقال يا رسول الله اني احرمت بعمرة فكيف افعل فسكت
[illegible] فلم يرجع اليه وكان عمر رضي الله عنه يستره اذا انزل عليه الوحي يظله فقلت
لعمر اني احب اذا انزل عليه الوحي ان ادخل راسي معه في الثوب فلما انزل [illegible] فادخلت
راسي معه في الثوب فنظرت اليه فلما سري عنه قال اين السائل انفا عن العمرة فقام اليه
الرجل فقال انزع عنك جبتك واغسل اثر الخلوق الذي بك وافعل في عمرتك ما كنت
فاعلا في حجك وهذا يدل على صحة انه اثر الخلوق كان على ثوب الرجل
ولم يكن على بدنه وفي رواية له على اعرابي عليه جبة بها ردع من زعفران
الحديث وروى البيهقي من حديث ابي داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قتادة
عن عطاء موقوفا عن يعلى مرفوعا انه راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق او صفرة
فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجتك قال قتادة فقلت لعطاء
كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله لا يحب الفساد وعند ابي داود
فامره ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وعنده فخلعها من راسه
وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور
وغيرهما عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي
[illegible] منه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه
الجبة واغسل هذا الزعفران فهذه الاحاديث كلها تشير الى ان الاسماعيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الطيب بن علي ثوبه وانما كان على [illegible] وليس بمسلم فانه قد ليف فيه
المنافقين بن الحديث والترجمة وفيها التعليق [illegible] بحديث الباب الالفاظ
الطيبة قلت جرت عادة البخاري ان يخرج [illegible] في بعض طرق الحديث
الذي يورده وان لم يخرجه وهي [illegible] عليه اثر الخلوق على
ان الخلوق ضرب من الطيب كما ذكرنا وذكرنا [illegible] الاول ابو عاصم
النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ [illegible] وهذا الصورة
التعليق وسبق بحث جزم الاسماعيلي فقال لم [illegible] في النوع الذكر
بلا رواية وقال الكرماني في بعض النسخ [illegible] وهذا حديث الاول
فهو واحد من المنفي المعروف بالزمن وأما [illegible] الثاني وأما من ابن
يشير به الى الامام الشيخ الثاني عبد الملك بن [illegible]
ذكر في الثالث عطاء من ابي رباح كذلك [illegible]
ابن حيان بن الثقات روى له الجماعة سوى [illegible]
امية ابن ابي امية عن ابي عيينة المنهال [illegible]
وهو المعروف بيعلى بن منية بضم الميم [illegible]
اكثر الحروف وقيل ضمة جزئه وقيل منية [illegible]
غزوان وقيل منية بنت كعب الداسلم يوم الفتح وشهد الطائف وحنين
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وروى [illegible]
لله عنه له تسعة عشر حديثا قال [illegible]
ابو عاصم وهو تعليق وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد
في موضع آخر وفيه الحول في ثلاثة مواضع وفيه ان ابا عاصم البصري والبقية
كلهم كوفيون وهذا الاسناد منقطع لانه قال ابن معين قال ابن المديني ولم نقل ان يعلى
اخبره انه قال الصحيح انه لم يسمع منه الا اذا كان صحيفة وجادة فيكون متصلا
وقال ابن عساكر رواه عبد الملك بن الوليد الرملي عن داود العطار عن ابن
جريج عن عطاء عن يعلى بن امية او صفوان بن امية ان رجلا اتى النبي
عليه الصلاة والسلام ولم يذكر ابنه ورواه قيس عن عطاء عن صفوان عن
ابنه ان رجلا اتى النبي عليه الصلاة والسلام وهو بالجعرانة فذكر الحديث وهو
مصرح بتحديثه وبسماعه وعليه حجة وفي رواية همام عن عطاء عن صفوان عن
ابنه الحديث وفيه حجة عليها خلوف اولا صغرة ذكر انه قد سمعه ومن
اخرجه غير ابن جريج البخاري ايضا عن الزبير وفيه وفي فضائل القرآن
عن ابي نعيم وفي المغازي عن يعقوب بن ابراهيم وفي فضائل القرآن ايضا
عن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن شيبان بن فروخ عن زهير بن حرب وعن

عبد بن حميد

عبد بن حميد وعلي بن خشرم وعن محمد بن يحيى وعن اسحق بن منصور وعن عقبة
ابن مكرم ومحمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن عقبة بن مكرم وعن محمد بن بشر
وعن محمد بن عيسى وعن [illegible] واخرجه الترمذي فيه عن ابن ابي عمر به واخرجه
النسائي فيه في [illegible] عن حبيب وعن محمد بن منصور وعن حميد
الحباب وعن محمد بن [illegible] عن حماد ولم يسمه قوله ابرني من الاراءة
يتعدى [illegible] والاصل هو قوله الى قوله بينما النبي قدر
ضمير ان اسم [illegible] والالف وهو ظرف زمان يحتاج
وقال [illegible] الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبره
ويجاء [illegible] وهنا الجملة مبتدا وخبرها قوله النبي
[illegible] والجعرانة بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد
[illegible] وفيها لغتان وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى وكان
[illegible] بمكة وفي بعض الحجاج ومنها احرمت لان عمرتها
[illegible] النبي بالجعرانة راجعا من الطائف وقسم غنائم حنين بها
[illegible] ابو يوسف من ساحل اعمال عن بناها النبي عليهم السلام يعني
[illegible] انه التي يقرب محلة قوله وهو بعيد نفر من اصحابه وكان هذا الاعرابي
[illegible] عليه الصلاة والسلام هنا عن اصحابه وكان هذا الجعرانة كانت
[illegible] وفي غير منصرف عليه الصلاة والسلام في غزوة حنين وكان الموضع
[illegible] رسول الله عليه الصلاة والسلام غنائمها وكان بينها وبين مكة عشرة ايام
[illegible] الحرم وغيره وهذا صحابي مشهور وزعم قوله حاملا لفظ البخاري
سباني جاءه اعرابي ولم يعرف اسمه واقل احواله ان يسمى بالمبهم ويقال النزال عن تفسير الطبري
ان اسمه عطاء ابن مشية فعلى ان يثبت فيه انه هو اخر يعلى راوي الخبر قبل يجوز
ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى ابن
منية عن ابيه وممن سماه من لم يذكر اسم ابيه يعلى احد رواة صاحب التوضيح هنا
الزمخشري ويجوز ان يكون لحمرة من سماه ذو الربيعة كما قاله الشفا القاضي عنه قال
النبي عليه الصلاة والسلام وانا متخلق فقاد وترس ورش عليه خلوق خضبني
بقضيب بيده في بطن ما وصحى الحديث يكرر عمر وهذا لا يدل كما قاله الشراب
ان ذهب انتهى واعترض بعض تلامذته عليه من وجهين اما الاول فاستنبط
هذه القضية شبيهة بهذه القضية حتى يقصد صاحبها واما ثانيا فلي
الاستدلال عن غفلة عظيمة لان من يقول ايتنا النبي عليه الصلاة والسلام
لا يتجه فيه انه صاحب ان ذهب صاحبا لك بل ان ثبت هو اخر وافق

اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه الخ من انه لم يثبت له الا ما ذكر قلت هل يثبت
وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو انتهى قلت وابن حجر تبع في هذا القاضي عياض
هذا المعترض على هامش الروضة التي في هذا [illegible]
في الشفا سواد من محمد وذكره في الباب [illegible]
ابن عمرو وابن النبي عليه الصلاه والسلام [illegible]
خطر بخطر وغشيني بقضيب يعني [illegible]
اسفل منه عن بطنه اما ضربه النبي [illegible]
ولعله لم يرد ضربه بالقضيب الا تنبيها
الخلال منه ولما ذكر ذلك انكر عليه وتبعه
قوله وهو متضمخ بطيب الراوي فيه بالحال ومن
يقال تضمخ بالطيب اذا تلطخ به وتوسخ به قوله
والسلام الراوي فيه الحال قوله وهذا يدل
يحمل عليه كما تقدم وهذه الجملة حالية
ثوب قوله فاخذ الاسود الخ عليه الصلاة والسلام كلمة اذا
وهو بخط الراوي فيه الحال ويخط بفتح المثناة وكسر الغين المعجمة
مهملة اي يفغم وهو من الغطيط وهو صوت النفس المتردد من النيام و
الغطيط صوت يسمع منه وهو كغطيط النائم اي تخريس وصوت
في حلقه ومع نفسه وسيب ذلك ثم
سنقرأ عليك قولا ثقيلا قوله ثم سترى
المشددة اي يكشف عنه شيء الجزئي بالمعجمة ثم
الراء المكسورة وتشديد الياء والرواية المنتشر بالنون قوله اغسل الطيب الذي
بك وقد قلنا انه اعم من ان يكون بثوبه او بدنه قوله ثلاث مرات مبالغة
في الازالة ولعل الطيب الذي كان على هذا الرجل كان لشيل او نحوه قوله متضمخ
قلت لان باب التفعل وضع لمبالغة قاله القاضي ثم ذكر قوله ثلاث مرات
على فاغسله وكانه قال فاغسله اغسله بدل على تحقيقه ما روي عن
النبي عليه الصلاه والسلام في كلامه انه كان اذا اتى بكلمة اعادها انتهى
وفي رواية ابي داود امره ان ينزعها ثم يغتسل ويتوضأ ثم يحرم قوله
واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وفي رواية الكشميهني كما تصنع وفي
لفظ للبخاري في ابواب العمرة كيف ترى ما صنعت في عمرتي فانزل الله
من طريق فليس من سعد عن عطاء ما انت صانع في حجك فاصنع في عمرتك
ويدل هذا على انه كان يعرف اعمال الحج فبذلك كان يقال ذا من العرب كما تقدم

في الجاهلية

في الجاهلية يخلعون الثياب ويحتسبون الطيب في الاحرام اذا احجوا وكانوا يساهلون في
ذلك في اليمن فامرهم النبي عليه الصلاه والسلام ان يحرموا واحد وقال ابن بطال
اراد الاوضية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة وقال النووي كما قاله وذا مشتق
من الاهلال بما كتصبيه [illegible] وقال الباجي انما هو ما يهل به غير ثوب الاحرام
لانه يصير [illegible] وفيه نظر لان فيه حصرا وقد تبين فيما رواه
سلم من [illegible] النزع وذلك في رواية من طريق سفيان عن عمرو
ان [illegible] عن ابيه قال اتى النبي عليه الصلاه والسلام
يعني [illegible] عند النبي عليه الصلاه والسلام وعليه مقطعات
يعني [illegible] فقال اني احرمت بالعمرة وعلي هذا وانا متضمخ
[illegible] الصلاه والسلام ما كنت صانعا في حجك قال انزع عني
[illegible] هذا المخلوق فقال له النبي عليه الصلاه والسلام ما
[illegible] صنعه في عمرتك قوله فقلت لعطاء القايل هو ابن جريج
[illegible] فيه جواز نظر الرجل الى غير وهو مخطبي بشيء وادخال راسه
[illegible] اعلم انه لا يكره ذلك منه فان يعلم ادخل راسه فيما اطلع عليه
السلام لانه علم انه لا يكره ذلك بعد ذلك الوقت لان فيه تقويه الايمان
[illegible] حال الرجل الكريم ولذلك عمر رضي الله عنه لم ذكر من الرسول عليه
الصلاه والسلام حتى قال للرجل تخالي فانظره وفيه اذا لم يعلم حكم المسالة امسك
عن جوابها حتى يعلمه وفيه ان من الاحكام التي ليست في القرآن ما هو كالمتلو وفيه
ان النبي عليه الصلاه والسلام لم يامر الرجل بالفدية فاخذ به الشافعي والثوري وعطا
واسحق وداود واحمد في روايته وقالوا ان من لبس في احرامه ما لا يلبس له لبسه جاهلا
فلا فدية عليه والناسي في معناه وقال ابو حنيفة والمزني في رواية عنه يلزمه
اذا غطى راسه ووجهه متعمدا او ناسيا يوما الى الليل فان كان اقل من ذلك فعليه
صدقة يتصدق بها وعن مالك يلزمه اذا انتفع بذلك او طال لبسه عليه وفيه
المبالغة في الانقاء من الطيب وفيه ان المحرم اذا كان عليه محيط نزعه ولا يلزمه
تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا
يصير ممتطقا راسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي رضي الله عنه نحوه وكره الحسن
الحسن وابو قلابه وقد وقع عند ابي داود بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه
وعن ابي صالح وسالم لم يخلعه من قبل رجليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله
عنه اذا احرم وعليه قميص لا ينزعه من راسه بل يشقه ثم يخرج منه وفيه اختلف
العلماء في استعمال الطيب عند الاحرام واستدامته بعده فكرهه قوم ومنعه
منهم مالك ومحمد من الحسن ومنهم عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص

وعطا والزهري وخالفهم في ذلك آخرون فاجازوه منهم ابو حنيفة والشافعي لحديث
عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها لحرمها حين احل
ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ولم يذكر رميه ولا حلقه الرواع وفي المجلدات
كما سياتي وطيبته نبي قبل ان يفيض وعنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم والوبيص بالصاد المهملة البريق والوهاج
فالاول حديث يحمل انما امره بغسل ما عليه لان الطيب كان زعفرانا وخالد
نهى الرجال عن التزعفر وجواب آخر بان قصة [illegible] كانت بالجعرانة كما بينته في
هذا الحديث وهي في سنة ثمان بل [illegible] وحديث عائشة الذي لوله
كان في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف واما [illegible] فالاخر فهو الصواب
قلت ان ذلك الوبيص الذي اصدته عائشة [illegible] ذلك الطيب وبقاء
تعذر ولها فبقي بعد ذلك ان غسل وايضا كان ذلك [illegible] الصحيح الباقي
من الطيب ليلا يدعوه الى الجماع والشارع معصوم وايضا [illegible]
بعد الاحرام قلت قد ذكرنا ان ذلك الطيب كان زعفرانا وقد نهى [illegible]
والسلام عن التزعفر مطلقا سواء كان في الحل او الحرمة ودعوى الخصوصية [illegible]
الى دليل وقد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار [illegible]
ان عبد الله عن عائشة انها قالت طيبته عليه الصلاة والسلام بيدي [illegible]
انهن كن يضحين حباهن بالمسك ثم يحرمن ثم يعرقن فيسيل على وجوههن
فيرى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر ص باب
الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن شعر رأسه
هذا باب في بيان جواز الطيب عند ارادة الاحرام وجواز ما يلبس الشخص اذا اراد
الاحرام قوله ويترجل بالرفع عطف على قوله وما يلبس ويروى بالنصب ووجهه
ان يكون منصوبا بان المضمرة كما في قول الشاعر للبس عباءة وتقر عيني
احب الي من لبس الشفوف او قوله ويترجل من الترجل على وزن التفعل
وهو ان يسرح شعره من رجلت راسي اذا مشطته والمشط قوله ويدهن
بفتح الهاء من الثلاثي من دهن يدهن وبكسرها من ادهن على وزن افتعل اذا
تعلل بالدهن واصله يترهن فابدلت التاء دالا وادغمت الدال بالدال وهو عطف
ايضا على يلبس وقد فكك الشراح هنا بما لا طايل تحته فتركناه ص وقال ابن
عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما يأكل
الزيت والسمن ش هذا التعليق في شم المحرم الريحان وصله البيهقي باسناد
جيد الى سفيان حدثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
للمحرم ان يشم الريحان وروى الدارقطني باسناد صحيح عنه المحرم يشم الريحان ويرحل

الحمام

الحمام وينزع ضرسه ويفقأ الدمل وان انكسر ظفره اماط عنه الاذى
واختلف الفقهاء في الريحان فقال اسحق مباح وتوقف احمد فيه وقال الشافعي يحرم وكرهه
مالك والحنفية وينشأ الخلاف ان كل ما يتطيب منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا
وروي من ابي شيبة عن جابر انه قال لا يشم الريحان وروى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان المحرم وعن ابي الزبير سمع جابر السائل عن
الريحان اشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا وعن جابر اراه اشم المحرم ريحانا
وسمى طيبا اهراق دما وعن ابراهيم في الطيب الغدية وعن عطاء اذا اشم
طيبا فكفر وعنه اذا وضع المحرم على انفه طيبا فعليه طيب فعليه الكفارة والريحان
ذا طاب ريحه من النبات كالمشموم وجليته والواحدة ريحانة وفي المحكم
الريحان الحرفل وقيل نبات له رائحة طيبة الريح اذا حرك عليها او ابل الورد والريحانة طاقة
من الريحان واما الشعر في المراة فقال الثوري في جامعه رواه عبد الرزاق
الوليد ابو [illegible] عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال لا باس
ان يشط [illegible] وهو محرم وروى ابن ابي شيبة عن ليث عن طاوس لا بأس
التداوي قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث
عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما يأكل وقال اصحابنا
ابو [illegible] عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا انشقت يد المحرم او
رجله فليدهنها بالزيت او السمن وروي ايضا من حديث ابن عمر يتداوى المحرم
بما يأكل دواشا الا دواء فيه طيب وكان الاسود يضمد رجله بالشحم وهو محرم وعن اشعث
ابن ابي الشعثاء حدثني من سمع ابا وائل يقول لا باس ان يتداوى المحرم بما يأكل وفي دوائه
حنظل حدثنا هرة عن خالد عن ابي قلابة وعن معتب الحلي قال اصابني شقاق وانا محرم فسالت
ابا جعفر فقال ادهنه بما تأكل وقد اكاله ابن جبير وابراهيم بن زيد ونافع والحسن
وعروة وقال ابو بكر حدثنا وكيع حدثنا حماد عن فرقد السبخي عن ابن جبير عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت عند الاحرام قال الزهري هذا حديث
عربي لا نعرفه الا من حديث فرقد ولفظه بالزيت وهو محرم غير المقتب قال ابو عيسى
المقتب المطيب قلت المقتب بضم الميم وفتح القاف وتشديد التاء الاولى المتاة
من فرق قوله ينشم بفتح الشين المعجمة على الاشهر وحكى ضمها وذكر في الصحيح
بفتح الشين في المضارع وكسرها في الماضي والعامة تقول شممته بالفتح في
الماضي وفي المستقبل بالضم وهو خطأ وعن الفراء واس الاعرابي يقال شممت اشم
وشممت اشم والاول افصح لا يقال الا في مصدر الشم والشميم وتشممته تشمما
وقال الزمخشري وقد جاء في مصدر شممتني على افعنلى كالخطيطى وقال ابن
دريد وسنوبه معنى الشم استنشاق الرائحة وقد يستعار في غير ذلك في كل ما قارب

شيأ او دبي منه قوله ويباح بما يأكل ادمي كالذي يأكل منه قوله الزيت بالجر والعطف بالجر فيهما قال الكرماني لانه بدل او بيان لما يأكل وقال ابن مالك عطف على ما المؤولة فانها مجرورة بالباء اعني قوله بما قبل وقع بالنصب وليس المعطوف عليه بدل الزيت بل يأكل هو الآكل لا المأكل لكن يجوز في الاتساع قلت لا حاجة الى هذا التعسف بل يكون منصوبا على تقدير اعني الزيت والسمن عطف عليه ويجوز الرفع فيهما على انه يكون الزيت خبر مبتدا محذوف اي هو الزيت والسمن عطف عليه صح ان يقال عطا بالتختم ويلبس الهميان ش عطا ابن ابي رباح وقوله بالتختم اي بالمنطقة ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا هشام ابن الغاز عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم وحدثنا المعافى عن الاعمش عن عطا انه سئل عن الهميان والخاتم للمحرم فقال لا باس بالخاتم للمحرم وحدثنا وكيع عن سفيان عن ابي اسحق عنه عن ابن عباس بلفظ رخص في الخاتم لا باس بالخاتم للمحرم وعن ابن الهيثم عن النخعي ومجاهد [illegible] رايت سالم بن عبد الله يلبس خاتمه وهو محرم ولنا قاله [illegible] عن سعيد بن جبير قوله ويلبس الهميان بكسر الهاء معرب [illegible] السراويل يجعل فيها الدراهم وتشد على الوسط وفي المغيث قبل [illegible] من همي اذا سال لانه اذا افراغ همي ما فيه وفسر ابن التين الهميان بالمنطقة واخترق الدار وطني من طريق شريك عن ابي اسحق عن عطا وزاد ذكره عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم واخرج الطبراني وابن عدي من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر واجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يشد الهميان على وسطه روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وعطا وطاوس والحسن وهو قول مالك والكوفيين والشافعي واحمد وابي ثور وغير اسحق فانه قال لا يعقد ولا يدخل السيور بعضها في بعض وسئلت عائشة عن المنطقة فقالت اوثق عليك نفقتك وقال ابن عبد البر اجمعوا ان للمحرم ان يعقد الهميان والازار على وسطه وكذلك المنطقة وقول اسحق لا يعقدها خلاف قول الاكثر ولا حظ له في النظر لان الاصل النهي عن لباس المخيط وليس هذا مثله فارتفع ان يكون له حكمه وقال ابن التين انما ذلك ليكون نفقته فيها واما نفقة غيره فلا وان جعلها في وسطه لنفقته ثم انفدت نفقته وكان معها وديعة ردها الى صاحبها فان سرقها افتدى وان كان صاحبها غاب بغير علمه فنفقها ولا شيء عليه ويشد المنطقة فرخت الثياب ص وطاف ابن عمر رضي الله عنهما وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب ش الواو في وهو محرم وفي وقد حزم للحال اي شد وهذا التعليق وصله الشافعي من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى

وقد حزم

وقد حزم على بطنه بثوب وعن سعيد الجمحي اسماعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب على بطنه اسناده ضعيف وعن ابن ابي سبيعة عن عطاء بن ابي رباح وعن ابن جريج عن عطا وطاوس قالا لا باس ان عمد وهو محرم وقد شد عليه بعمامة وعن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عطا قال لا باس ان عمد وهو محرم وقد شد عليه بعمامة وعن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم ان عطا قال لا باس ان عمد وهو محرم وقد شد عليه بعمامة وروى الحاكم باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه مشاة فقال ارتحلوا فقال اوساط لنا ذكر وامشى اخطا الهرولة وفي التوضيح اختلف في الرمل الذي يلتحف بعلة ليظهر منه ما كان مالك لا يرى عقده وتلزمه الفدية ان انتفع به وروي عنه ابن عمر وعطا وعروة ورخص فيه سعيد بن المسيب [illegible] وابو ثور وقال لا باس عليه ان فعل وحكى عن مالك انه رخص [illegible] الشد على منطقته وكرهه لغيره ص ولم ير عائشة رضي الله عنها [illegible] ش هذا تعليق ايضا للذين يرتحلون صوجها ش التبان بضم التاء المثناة من فوق [illegible] بعد الالف نون وهو سراويل قصيرة جدا وهو [illegible] شبه سائر العورة الغليظة فقط ويكون للملاحين والصارين [illegible] يرتحلون بفتح الياء وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري ارتحلت البعير اذا قلت له بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره الرحل قوله هودجها بفتح الهاء والجيم وهو مركب من مراكب النساء مقبب وغير مقبب وتعليق عائشة رضي الله عنها وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة انها اهلت ومعها عليان لها وكانوا اذا شدوا رحالهم بدوا امامهم الشي فامرهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء انهن يلبسن المخيط خلاف الرجال وكان هذا راي ذا نه عائشة والا فالانكار على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم وفي التوضيح التبان لبسه حرام عندنا كالقميص والدراعة والخف ونحوها فان ليس شيأ من ذلك مختارا لغير عذر اثم وافتدى سواء قصر الزمان او طال ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر يرخص في الزيت في الرجل وكان ابراهيم وكان يصنع بقوله حدثني الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث ان وبيص هذا الطيب كان من الطيب الذي تطيب به عليه الصلاة والسلام عند ارادة الاحرام ذكر رجاله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهم ثمانية كلهم قد ذكر واد مهم بن يوسف هو الصنابحي وسيأتي لهم ذكر وهم صحابيون
ان العتمر واسم ابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد وقد مر في هذا الاسناد ذكر
ما خلا ان عمر ذكر لم اخرجه عنه اخرجه مسلم الخ عن قتيبة عن جرير عن ابراهيم
واخرجه ابو داود فيه عن مهدي بن الصباح البزار واخرجه النسائي فيه عن احمد
ان منصور وعن محمد بن عبد الله المخرمي واخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار
عن الاسود عن عائشة مثل رواية البخاري غير ان لفظه في فرق رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام وعن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انها كانت تطيب
النبي عليه الصلاة والسلام بأطيب ما يجد من الطيب قالت حتى اني ارى وبيص الطيب
في رأسه ولحيته وعن عمرو عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام بأطيب ما اجد وعن القاسم عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام بيدي لاحرامه قبل ان يحرم وعن ابن عمر عنها [illegible] الطيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام بالغالية الجيدة عند احرامه
عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام لحرمه حين [illegible]
عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام لحله والاحرامه وفي [illegible]
من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحق عن الاسود عنها كان يتطيب
قبل ان يحرم فترى وبيص الطيب في مفرقه بعد ذلك بثلاث وروى البيهقي
عن ابن فضيل عن عطاء عن الصلت عن ابراهيم عن الاسود عنها رأيت بصيص
الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام بعد ثلاث وهو محرم وعند
النسائي بعد ثلاث وهو محرم وفي اخرى في اصول شعره وفي لفظ اذا اراد
ان يحرم ادهن بأطيب ما يجد حتى اني ارى وبيصه في رأسه ولحيته
وعند الدارقطني حديث سفيان عن عمرو عنها كان رسول الله صلى الله عليه
والسلام اذا اراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه
بزيت غير كثير وفي مسند ابي محمد الدارمي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه وطيبته لمحله قبل ان يفيض وعند ابي عوانة الطوسي طيبته قبل ان يحرم
ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك وكذا معناه قوله يدهن
بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا وقال الكرماني يدهن بالزيت
اي لا يتطيب وتقدم في باب من تطيب في كتاب الغسل ان ابن عمر قال ما احب
ان اصبح محرما انضح طيبا قوله فذكرته اي قال منصور ذكرت امتناع عمر من
التطيب لابراهيم النخعي قوله ما انضح بقوله اي يقول ابن عمر اي ما انضح

بقوله

بقوله حتى تبين ما ابنا في فيه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام وقال
الكرماني ابي بحرف ان يكون الضمير في بقوله عائدا الى الرسول عليه الصلاة والسلام
بقوله قلت وان كان كذلك فما فعل الرسول وتقريره لا قول قلت فعله في بيان الجواز
لقوله قول بكاني اطهر اذا ذكر بعد ذكر تحقيقها لذلك بحيث انها لشدة استغنائها
لعكاني فاظهر اليه وبوصها قوله اي وبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره صاد مهملة وهو البريق والمراد اثر الطيب لا عرمه وقال
الاخفش الوبيص زيادة على البريق والمراد به التلألؤ وهو يدل على وجود عين
والبريق لا يدل فقط قوله في مفارق جمع مفرق وهو وسط الرأس لانها تجمع فيها
الجوانب الرأس التي تفرق فيها وقال الجوهري قولهم للفرق مفارق كأنهم جعلوا
كل موضع منه مفرقا قوله وهو محرم الواو فيه للحال ذكره ابن مالك واستفاد منه انه
بخلاف [illegible] يوسف ودفر في ان المحرم اذا تطيب قبل احرامه بما
من [illegible] كان او غيره فانه لا باس به وليس عليه شيء سواء كان مما يبقى
[illegible] احرامه اولا ولا يضره بقاؤه عليه وقال الشافعي واصحابه واحمد
[illegible] والاوزاعي وهو قول عائشة رواية الحديث وسعد بن ابي وقاص وابن
[illegible] وابن الزبير وابن جعفر وابي سعيد الخدري وجماعة من التابعين
[illegible] والعراق وبه شرح المهذب استحبته عند ارادة الاحرام معاوية وام
حبيبة وابن المنذر واسحق وابو ثور ونقله ابن ابي شيبة عن عمر وعن ابن الزبير
وعمر بن عبد العزيز واسم اهيم برواية وذكره ابن حزم عن البراء بن عازب
وانس ابن مالك وابي ذر والحسين بن علي وابن الحنفية والاسود وقاسم وسالم
وهشام ابن عروة وخارجة ابن زيد وابن حنبل وقال آخرون منهم عطاء والزهري
وسعيد بن جبير وابن سيرين والحسن لا يجوز ان يتطيب المحرم قبل احرامه
بما يبقى عليه رائحته بعد الاحرام واذا احرم حرم عليه الطيب حتى يطوف
بالبيت واليه ذهب محمد بن الحسن واختاره الطحاوي وهذا مذهب عمر
وعثمان وابن عمر وعثمان بن ابي العاص وقال الطحاوي يكره الطيب المونث
كالمسك والزعفران والكافور والغالية والعود ونحوها فان تطيب واحرم به
فعليه الفدية فان اكل طعاما فيه طيب فان كانت النار مسته فلا شيء عليه
وان لم تمسه النار ففيه دم وان ماء يمزج المونث مثل الرياحين والياسمين
والورد فليس في ذلك ولا في دهنه فيه اصلا والطيب المونث طيب النشا
كالخلوق والزعفران قاله شمر واما شم الريحان ففي شرح المهذب الريحان
الفارسي والمرزنجوش والنيلوفر والنرجس فيها قولان احدهما يجوز شمها
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه سئل عن المحرم يدخل البستان فقال نعم ويشم

انظر الكلام الى ذكر المونث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الركان والثاني لايجوز لانه يراد للرائحة فهو كالورد والزعفران والاصح كراهتهما ويجب الفدية وبه قال ابن عمر وجابر والثوري ومالك وابو حنيفة وابو ثور والاوزاعي وابو حنيفة ومالكا يقولان يحرم والفدية وقال ابن المنذر واختلف في الغالية عن عطاء واحمد وسمر جوزه وقال هو حلال ولا فدية فيه عثمان وابن عمر والحسن ومجاهد واسحق قال العبدري وهو قول اكثر العلماء انتهى الزعفران ليس بطيبا خلافا لابي حنيفة وعند مالك واحمد الفدية قالت عائشة وكان عليه الصلاة والسلام يكره ريحه اخرجه ابن ابي عاصم وغيره ابن الخطاب وكان يحمل الطيب فلو كان طيبا لم يكرهه قلت روى ابو يعلى باسناده عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اختضبوا بالحناء فانه طيب الرائحة الدوخة واما الطيب بعد رمي الجمرة فقد رخص فيه ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير وعائشة وابن جبير والنخعي وجماعة من التابعين وبه قال الكوفيين والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ولزفر سالم و[illegible] القاسم ولافدية لما جاء في ذلك ولما كان الطحاوي مع محمد بن الحسن [illegible] اليه اجاب عن حديث الباب الذي احتج به ابو حنيفة وابو يوسف و[illegible] فقال وكان من الحجة له اي لمحمد بن الحسن في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انها كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فيذهب بصيصه عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه وادعى ان القرظ والمهلب اذا كان من خواصه عليه الصلاة والسلام وزاد المهلب معنى اخر انه خص به لمباسرته الملائكة وغيره وقد ذكرناه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت لكأني اطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لاحرامه حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ش هذا طريق اخر بحديث عائشة وقال ابو عمر حديث عائشة هذا حديث صحيح ثابت لاتختلف اهل العلم في صحته وثبوته وقد روي عن عائشة من وجوه قلت قد ذكرنا ان الطحاوي ذكره من ثمانية عشر طريقا قوله لاحرامه اي لاجل احرامه وفي رواية مسلم والنسائي حين اراد ان يحرم قوله لحله اي ولتحلله من محظورات الاحرام وذلك بعد ان يرمي ويحلق وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب وقيل استدل بقولها عائشة كنت اطيب على ان لا تقتضي التكرار لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بان ذلك في حجة الوداع وكذا استدل به النووي في شرح مسلم واعترض بان المرة تجزي تكرارها انما يحرم التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة

واحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجيب وقال الامام فخر الدين ان كان لا يقتضي ولكن قد يقع قرينة تدل على عدم [illegible] وقال ابن الحسن قلت كان يقتضي الاستمرار بخلاف صار والذي يدل على ان كان لا يقتضي الاستمرار ان يقال في موضع كان الله ان يقال صار وقال بعضهم هذا اللفظ يعني لفظ [illegible] في قول عائشة كنت اطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام لم تتفق الرواة عن عائشة عليها النسائي البخاري من طريق شعبان من عيينة عن عبد الرحمن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت رسول الله عليه الصلاة والسلام وسيأتي الراوي لبيان انها صيغة كان قلت في رواية مسلم عن الاسود عن عائشة اني كنت انظر الى وبيص الطيب وفي رواية النسائي عن عمرة عنها قالت كنت اطيب وفي رواية الطحاوي عن ابن عمر عنها قالت لنت اطيب وفي رواية الطحاوي ايضا عن الاسود عنها انها كانت تطيب رواها من طريق الغريابي عن مالك من مقول [illegible] عن عائشة عنها وكذا روي من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن [illegible] عنها انها كانت تطيب وهذا القايل كانه لم يطلع على هذه الروايات [illegible] بقوله وسائر الطرق فيها صيغة كان وهذه التي ذكرناها فيها صيغة كان [illegible] وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام قد ذكرناه مفصلا وعن مالك يحرم وعنه وجوب الفدية قولان واجتج الطحاوي فيه باشياء منها انه عليه الصلاة والسلام اغتسل بعد ان تطيب كما في حديث ابراهيم من اجماع وكان من عادته ان يغتسل عند كل واحد بالضرورة [illegible] اثر الطيب ورد هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضح طيبا وهذا لا يشك ان نضح الطيب وهو رائحته كان في حال احرامه فان قلت ان فيه تقديما وتاخيرا والتقدير طاف على نسائه بنضح طيبا ثم اصبح محرما قلت هذا خلاف الظاهر ويرده ايضا ما في رواية مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب باطيب ما يجد ثم اراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وفي رواية النسائي وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم فان قلت كان الوبيص بقايا الدهن المطيب فزال وفي اثره من غير رائحة قلت تقول عائشة ينضح طيبا يرد هذا فان قلت بقي اثره لا عينه قلت ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت قاله ابن العربي قلت قد روى ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله عليه الصلاة والسلام فلا ينهانا كما وفي رواية كنا نخرج مع النبي عليه الصلاة والسلام فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند

المدار ولا للاسم او وجوه
ركاب بانها
تضمنه وقال
نعم المحصل
فتعي الاكرار
مع

في مع

تعدد كون انه طول
في لعمل للاله
لعلت اذا اراد
ان يحرم مع

الاحرام فاذا عرفت احدا ناسالك على وجهنا فلا بينها لنا فهذا صريح في نفاعن الطيب
فان قلت هذا خاص بالنساء قلت لا نسلم ذلك لان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال
الطيب اذا كانوا محرمين فان قلت كان ذلك الطيب لا يحتمله دل عليه رواية الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عايشة بطيب لا يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقا
له اخرجه النسائي قلت يرد هذا ما رواه مسلم من رواية منصور ابن زاذان عن عبد
الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وفي رواية الطحاوي عن عايشة بالغالية الجيدة
كما ذكرناه فهذا يبدل على ان معنى قولها بطيب لا يشبه طيبكم اطيب من طيبكم لا اجما
فيه بعضهم بعض رواته ومنها انهم ادعوا ان هذا من خصايصه عليه الصلاة والسلام
وقد اجبنا عن ذلك عن قريب ومنها ما قاله بعضهم بان عمل اهل المدينة على خلافه
وردة بما رواه النسائي من طريق ابي بكر ابن عبد الرحمن الحارث بن هشام ابي سلمة
ابن عبد الملك لما جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم ابن محمد وخارجة بن زيد وسالم
وعبد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن [illegible]
فسالهم عن الطيب قبل الاحاضة فكلهم امره به فهو لا فقها اهل المدينة [illegible]
قد تقطوا على ذلك فكيف يدعي مع ذلك الاجماع على خلافه ومنه الدلالة على ان الطيب
وغيره من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة وقد ذكرناه عن قريب ص

باب من اهل ملبدا ش اي هذا باب في بيان من احرم حالة
كونه ملبدا من لبد الشعر بمعنى جعل فيه شيا كالصمغ ليجتمع شعره لئلا يتفث
في الاحرام او يقع فيه القمل ص حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهل ملبدا ش مطابقته للترجمة هي عين متن الحديث ذكر رجاله وهم ستة
الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين
معجمة من الفرج ابو عبد الله مولى محمد بن عبد العزيز بن مروان وراق عبد الله
ابن وهب مات سنة ست وعشرين ومايتين الثاني عبد الله بن وهب الثالث
يونس بن يزيد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله
السادس ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطة بين مصريان وان يونس
ايلي واسطة بين شهاب وسالم مدنيان ذكر لتحديد موضعه ولم اخرجه غيره اخرجه
البخاري في اللباس عن خلاد بن يحيى واحمد بن محمد واخرجه مسلم في
الحج عن ابن وهب واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود المهري واخرجه
النسائي فيه عن احمد بن محمد بن السرح والحارث بن مسكين وعن عيسى بن ابراهيم

واخرجه

وفي رواية [illegible] مع [illegible] وتصير [illegible] راك الطيب [illegible] عمد الاحرام فاذا [illegible] خذ

واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عمرو بن السرح مختصرا ذكرنا معناه قوله يهل من الاهلال وهو
رفع الصوت بالتلبية قوله ملبدا حال اي حال كونه ملبدا راسه وفي رواية البخاري
ايضا عن حفصة انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من
عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وروى ابو داود من
حديث اسحق عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام لبد راسه
بالصمغ وروى الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح يحتمل انه لفظ
السمغ بالمهملتين ويحتمل من حيث المعنى انه الغسل بكسر العين المعجمة
وهو ما يغسل به الراس من خطمي او غيره وقال بعضهم ضبطناه في روايتنا
من صحيح ابي داود بالمهملتين ثم قلت ليت شعري ممن ضبطه وقد قال
ابن الصلاح الرواية بالعين المهملة لم تضبط والعقل ايضا يشهد بذلك اهـ قال
[illegible] واستفاد منه ان الشافعي واصحابه نصوا على استحباب
[illegible] وقال ابن بطال قال الجمهور العلماء من لبد راسه فقد وجب
[illegible] كما فعل عليه الصلاة والسلام وبذلك امر الناس عمر رضي الله
[illegible] وهو قول مالك والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي ثور ولذا
[illegible] راسه او عقص شعره كان عليه حلق التلبيد وقال ابو حنيفة
من لبد راسه او ظفره فان قصر ولم يحلق اجزاه لما روي عن ابن عباس انه
كان يقول من لبد راسه او ظفره فليس عليه تقصير ولا حلق فان كان نوى الحلق
فليحلق وان لم ينوه فان شاء حلق وان شاء قصر قال قلت روى عن ابي عدي
من حديث عبد الله بن رافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
قال من لبد راسه للاحرام فقد وجب عليه الحلق قلت عبد الله بن رافع ضعيف
وقال الدارقطني ليس بالقوي ولله اعلم ص باب الاهلال
عند مسجد ذي الحليفة ش اي هذا باب في بيان حكم الاهلال عند مسجد ذي الحليفة
لمن اراد ان يحج من المدينة ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا موسى
ابن عقبة قال سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عمر وحدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول ما اهل
رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الطريقين قد ذكروا غير مرة وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفين هو ابن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ذكر
من اخرجه غيره اخرجه هنا في الحج قال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه سمع اباه يقول بيداكم هذه التي كذبون
فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند

المسجد يعني ذا الحليفة قال وحدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا حاتم يعني ابن
اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم قال كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيدا قال
البيدا التي تكذبون فيها على رسول الله عليه الصلاة والسلام ما اهل رسول
الله عليه الصلاة والسلام الا من عند الشجرة حين قال به بعيره واخرجه
ابو داود فيه وقال حدثنا القعنبي عن مالك نحو رواية مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه
الترمذي فيه وقال حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل الى اخره نحو رواية مسلم
الثانية واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة نحوه وقال الترمذي ايضا حدثنا ابن
ابي عمر حدثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله قال
لما اراد النبي عليه الصلاة والسلام الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيدا
احرم وقال حديث جابر حديث حسن صحيح واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه
في حديث طويل قال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة
قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابن عباس فحديث [illegible]
الستة خلا ابن ماجه من رواية محمد بن المنكدر عن انس في حديث [illegible]
فلما ركب راحلته واستوت به اهل ولابي داود والنسائي من رواية [illegible]
فلما اتى على جبل البيدا اهل وروى ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ثابت عن انس في حديث فلما استوت به راحلته ناقته قال
لبيك بعمرة وحجة معا وحديث المسور بن مخرمة اخرجه البخاري وابو داود
في قصة الحديبية وفيه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره واحرم منها
وحديث سعد رواه ابو داود من طريق ابي اسحق عن ابي الزناد عن عايشة بنت سعد
ابن ابي وقاص قالت قال سعد كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق المفرغ
اهل اذا استقلت به راحلته واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل
البيدا وحديث ابن عباس رواه مسلم من رواية ابي حسان الاعرج عنه وفيه
ثم ركب راحلته فلما استوت على البيدا اهل بالحج وفي رواية الدارقطني من
حديث ابن عباس ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيدا اهل بالحج وعن هذا اختلف
العلما في الموضع الذي احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم انه اهل
من مسجد ذي الحليفة وقال اخرون لم يهل الا بعد ان استوت به راحلته بعد
خروجه من المسجد روي ذلك ايضا عن ابن عمر وانس وابن عباس وجابر وقال
اخرون بل احرم حين اطل على البيدا قال الطحاوي وانكر قوم ان يكون رسول
الله عليه الصلاة والسلام احرم من البيدا روي ذلك عن موسى ابن عقبة عن
سالم عن ابيه قال ما اهل الا من ذي الحليفة قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب
راحلته واحتجوا بما رواه ابن ابي ذيب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي

عليه

يعني ابن اسماعيل عن موسى صح

عليه الصلاة والسلام انه كان يهل اذا استوت به راحلته قايمة وكان ابن عمر يفعله
قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به راحلته واحتجوا بما رواه مالك
عن المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لم ار رسول الله عليه الصلاة
والسلام يهل حتى تنبعث به راحلته قايمة انتهى قلت اراد الطحاوي بقوله
وانكر قوم الزهري وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم قالوا ما احرم
رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند المسجد قال الطحاوي فلما اختلفوا
في ذلك اردنا ان ننظر من اين جا اختلافهم فروى سعيد بن جبير قال قلت
لابن عباس عجبت لاختلاف الصحابة في اهلال رسول الله عليه الصلاة والسلام
فقال اني لاعلم الناس بذلك كيف اختلف الناس في اهلال النبي فقالت
طايفة اهل في مصلاه وقالت طايفة حين استوت به راحلته وقالت طايفة
حين خلا البيدا وساق بقية كلامه نحو ما ذكره ابو داود ولفظه عن سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس انما كانت من رسول الله عليه الصلاة
والسلام حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله عليه الصلاة والسلام
حاجا من المصلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين
فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته
اهل وادرك ذلك فيه اقوام وذلك ان الناس كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين
استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما علا على شرف
البيدا اهل عليه وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيدا
وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين
علا شرف البيدا قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذ فرغ
من ركعتيه وقال الطحاوي فبين ابن عباس الوجه الذي جا فيه اختلافهم وان
اهلال النبي عليه الصلاة والسلام الذي ابتدا الحج ودخل فيه كان في مصلاه
فبهذا ياخذ وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد
واصحابهم وقال الاوزاعي وعطا وقتادة المستحب الاحرام من البيدا وقال
البكري البيدا هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وفي اول
البيدا بير ماء ص باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
ش اي هذا باب في بيان ما لا يلبس المحرم اي ما لا يجوز لبسه للمحرم سوا
كان محرما بحج او بعمرة او كان متمتعا او قارنا وقوله من الثياب بيان لما قبله
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان
رجلا قال يا رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول

حين

يا

لسه صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيأ من
الثياب مسه الزعفران او ورس ش مطابقته للترجمة في قوله لا يلبس
القميص الى اخره وهذا الحديث قد مر في اخر كتاب العلم في باب من اجاب السائل
باكثر مما سأله فانه اخرجه هناك عن ادم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر عن
النبي عليه الصلاة والسلام وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي عليه
الصلاة والسلام والمغايرة بينهما في بعض المتن وظنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذه
الاشياء هناك بصيغة الافراد ذكرها هنا بصيغة الجمع وهناك فان لم يجد النعلين
وهنا ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين وهناك وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين
وهنا اسفل من الكعبين وليس هناك ولا تلبسوا الى اخره ولنتكلم هنا على ما
يسبق فيما مضى فقوله قال يا رسول الله ما يلبس المحرم وساق الحديث
عن نافع بلفظ ما كنا نرى ان نلبس من الثياب في الاحرام وساق [illegible]
من طريق عن عمر بن نافع عن ابيه ما نلبس من الثياب اذا احرمت [illegible]
على ان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد علل الدارقطني عن ابي بكر [illegible]
ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد واخرج البيهقي
من طريق حماد ابن زيد عن ايوب ومن طريق عبد الوهاب عن عطاء عن عبيد الله
ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله عليه الصلاة والسلام
وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد وذكر الحديث وظهر من
ذلك انه كان في المدينة قال قلت قد وقع في حديث ابن عباس الاتي في الباب
الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات قلت يحمل على التعدد
فوكزه ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس الى اخره قال النووي قالت
العلماء هذا من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح
به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي ويلبس كذا وكذا
وقال البيهقي البيضاوي سبيل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالاشارة
من طريق المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر واحصر
وقال الطيبي ودلالته انه بنية القميص والسراويل على جميع ما في معناها
وهو ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن والعضو كالخوشن والتبان ونحوها
ونبه عليه الصلاة والسلام بالعمائم والبرانس على كل ساتر للراس مخيطا كان
او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس
وجرموق وجورب وغيرها وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب
ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قلت

قوله

قوله والاشتمال بالمطابقة ليس على الاطلاق بل الاصل اتباعها ولكن قد يعرض ما يكون
المعدول عنه [illegible] كما في قوله تعالى يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحكمة في قوله لا يلبس المحرم اي الحلال المحرم والدليل على اختصاص الحكم
بالحلال وجهان احدهما بحكم مفهوم قوله او لا تلبسوا فان كلمة واو الضمير تستعمل
متى ولا تلبسوا من يعقل المغلب فليس نعم ولكن فيه اختصاصه بالمذكورين
والدليل عليه في اخر حديث الليث الاتي في اخر الحج بعد قميص وجمع ابن عباس
بينهما ولا تنتقب المراة قوله لا يلبس خبر في معنى النهي قوله القميص بضم
القاف وسكون الميم وضمها جمع قميص وتجمع ايضا على قمصة وقمصان وكل
ما لبس على جسامة يقال له عمائم والعمامة تلفها والسراويلات جمع سراويل
والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة
[illegible] وقال الجوهري هي قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر
الاسلام [illegible] من البرنس بكسر الباء وهو القطن والثوب الزاهد وقيل انه غير
[illegible] قاف بكسر الخ جمع خف قوله الا احد لا يجد المستثنى من محذوف
[illegible] لا يلبس المحرم الخفين الا احد لا يجد نعلين فانه يلبس الخفين بشرط
[illegible] يقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فيكون حينئذ كالنعلين وقوله لا يجد
النعلين في محل الرفع لانه صفة لاحد قيل فيه دليل على ان لفظ احد يجوز له
استعماله في الاثبات خلافا للمبرد ذلك لان الاية ضرورة الشعر والمراد
من قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان
الناتئان عند مفصل الساق والقدم وبويده ما رواه ابن ابي شيبة عن
جرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما
وتزل فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال بعضهم وقال محمد بن الحسن ومن
تبعه من الحنفية الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك
وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة قلت الذي قاله لا يعرف عند اهل اللغة
هو ان بطلانه والذي قاله هو لا يعرف وكيف والامام محمد بن الحسن امام في اللغة
والعربية فمن اراد تحقيق صدق هذا فلينظر في تصنيفه الذي وضعه على
اوضاع تتحير عنه العقول من العلماء والاساطين من المحققين وهو الذي سماه الجامع
الكبير والذي قاله المعظم الذي اختاره الاصمعي تابعه الامام فخر الدين قوله لا تلبسوا
يدخل فيه الاناث ايضا لان لفظ الذكور والاناث قوله مسه الزعفران في محل
من الاعراب الفاعل والمفعول في محل النصب على انها صفة لقوله شيأ والزعفران
اسم اعجمي وقد صرفته العرب فقالوا ثوب مزعفر وكذا زعفر ثوبه بتزعفر
زعفرة ويجمع على زعافر وقال ابو حنيفة لا اعلمه ينبت منه شيء من ارض العرب

والورس يزرع بارض اليمن زعفرانا ولا يكون بغير اليمن ولا يكون منه شيء بمرة بل
ونبات مثل حب السمسم فاذا اجف عند ادراكه نفض فينفض منه الورس ويزرع
سنة فيلبث عشر سنين اي يقيم في الارض ينبت ويثمر وقال الجوهري الورس
نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه لقوله منه اورس المكان فهو ورس
الثوب توريسا صبغته بالورس وملحفة ورسية مصبوغة بالورس وقال ابن
السكيت اورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات يزرع
كما ذكر من زعم وهو يشبه زهر العصفر ومنه شيء يشبه نارة البابونج ومنه
شيء يشبه البنفسج ويقال ان الكلم عروقه كالرماث يستفاد منه وهو على وجوه
الاول تحرم على المحرم لبس القميص وبنى به في الحديث على كل محيط
من كل معمول على قدر البدن او العضو وذلك مثل الجبة والقفاطين والدراعة
الزهدي باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة ثم قال حدثنا
ابن سعيد حدثنا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك ابن ابي سليمان
عن يعلى ابن امية قال اراني رسول الله عليه الصلاة والسلام
احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وفي بعض طرقه قميص بدل الجبة وهي
رواية الموطا وفي رواية مقطعات وفي اخرى اخلاق والقصة واحدة
يجب قطع القميص والجبة على المحرم اذا اراد نزعها بل له ان ينزع ذلك من رأسه
وان ادى الى الاحالة برأسه خلافا لمالك قال لبشقه وهو قول الشعبي والنخعي
ويروى ذلك ايضا عن الحسن وسعيد بن جبير وذهب الجمهور الى جواز نزع
ذلك من الراس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والحديث حجة لهم ولو
اريد بالقميص لابسه الثاني يحرم عليه السراويل والابجب عليه قطعه
عند عدم الازار كما ورد في الخف وبه قال احمد وهو الاصح عند اكثر الشافعية
قاله النووي وحكى وقال امام الحرمين والغزالي انه لا يجوز لبس السراويل الا
اذا لم يتأت فتقه وجعله ازارا فان تأتى ذلك لم يجز لبسه وان لبسه لزمه
الفدية قال الخطابي وحكى عن ابي حنيفة انه قال يشق السراويل ويتزر به وفي
شرح الطحاوي فان لم يجد ردا فلا بأس ان يشق قميصه ويتزر به واذا لم
يجد الازار فتق السراويل فان لبسه ولم يفعله لزمه دم قال الشيخ ابو محمد
قال الخطابي وذكر العراقيون والي اليمن مما يدل على انه انما يجوز قطعه اذا لم يجد ازارا
بالفا ورد من النادر المكتسل يحمله على راسه قلت مراده ان يحمله على راسه ليس
المقنع والابلزم شيء مجرد وضعه على راسه كهيئة الحامل لحاجه ولو انغمس في الماء
لا يضره فانه لا يسمى لابسا وكذا لو ستر راسه بيده او ابو الخفاف الشرط في
الخفين القطع خلافا لاحمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع وهو المشهور عنه وجبي عن

عطا

عطاء مثله قال ابن حزم وقطعهما افسادا قال الخطابي ويشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث
ابن عمر واشباهه ولا ادان يخالف ما ثبت عنه الشريعة فاما الآن فقد وسع
الله عليه الصلاة والسلام فليس لاحد قول والعجب من احمد في هذا فانه لا يسعه
خلاف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه ويشبه ان يكون احمد ذهب الى حديث
ابن عباس الآتي في اواخر الحج بلفظ من لم يجد نعلين فليلبس خفين قلت احاديث
الباب يشد بعضها بعضا وعزى النسخ الى حديث ابن عمر رضي الله عنهما فان البيهقي
روى عن عمر من جهة السلم بذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين فلا ادري اي الحديثين نسخ الآخر وروى الدارقطني عن
عمر في احد طرقه ايهما قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس فجاء عمر وبين
ديناران على نسخ احدهما الآخر قال البيهقي وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع
عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو
عن [illegible] جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان بعرفة وذلك بعد قصة
ابن عمر قال واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما حافظ صادق وزيادة
الثقة لا تخالف ان ابن عباس لا يحتمل ان يكون غرب عنه او شك فيه فلم يوقت
في المسألة واما اداه فلم يروه عنه ومنها ما قالوا منهم ابن الجوزي ان حديث
ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه واجيب
بما شهد بانه لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا اشذا حدث الحديث على انه اختلف
في حديث ابن عباس ايضا فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس موقوفا ولا اشذا احد من المحدثين ان حديث ابن عمر جاء باسناد
وصف بكونه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم
نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر عن زيد
عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف ومنها ان بعضهم قاس على
السراويل وردّ بان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار ومنها ان بعضهم
احتجوا بقول عطا ان القطع فساد ولا يحب الفساد وقد اجيب عنه بما مر ثانيا
عن قريب ومنها ما قاله ابن الجوزي ان الامر بالقطع محمل على الاباحة وقد اجيب
لاجل الاشتراط عملا بالحديث واجيب بانه تحسف واستعمال اللفظ في غير
موضوعه والاحسن في هذا ان يقال ان حديث ابن عباس قد ورد في بعض طرقه
الصحيحة موافقا لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في سننه قال
اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا بشر قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر وعن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول

قال البيهقي صح

عنه صح

اصح حديث ابن عمر

الا ان حديث ابن عمر صح

اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن مسعود الجحدري وثقه ابو حاتم
وغيره وباقيهم رجال الصحيح والزيادة من الثقة مقبولة على المذهب الصحيح الخامس
الزعفران والورس وظاهر الحديث انه لا يجوز لبس ما مسه الورس والزعفران
سواء انقطعت رائحته وذهب ردعه بحيث لا ينفض او مع بقاء ذلك وفي الموطا
ان مالكا سئل عن ثوب مسه طيب ثم ذهب ريح الطيب منه هل يحرم فيه قال
نعم لا باس بذلك ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس قال مالك وانما يكره
لبس المشبعات لانها تنفض وذهب الشافعي الى انه ان كان بحيث لو اصابه
الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله وحكى امام الحرمين فيما اذا بقي اللون
فقط وجهين مبنيين على الخلاف في ان مجرد اللون هل يعتبر قال الرافعي والصحيح
انه لا يعتبر وقال اصحابنا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا باس
بلبسه في الاحرام وهو المنقول عن سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح [illegible]
وقتادة والنخعي والثوري واحمد واسحق وابي ثور ومعنى لا ينفض لا [illegible]
وقيل لا يفوح ريحه وهما منقولان عن محمد بن الحسن والتعويل على زوال الرائحة
حتى لو كان لا يتاثر صبغه ولكن يفوح ريحه ممنوع لان ذلك دليل بقاء الطيب او الطيب
ما له رائحة طيبة وقد روى الطحاوي عن فهد عن يحيى بن عبد الحميد عن ابي
معاوية وعن ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن صالح الازدي عن ابي معاوية
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا ثوبا مسه
ورس او زعفران يعني في الاحرام الا ان يكون غسيلا واخرجه ابو عمر ايضا
من حديث يحيى بن عبد الحميد الحماني فان قلت ما حال هذه الزيادة
اعني قوله الا ان يكون غسيلا قلت صحيح لان رجاله ثقات وروى هذه الزيادة ابو
معاوية الضرير وهو ثقة ثبت فان قلت قال ابن حزم ولا نعلمه صحيحا وقال احمد
ابن حنبل ابو معاوية مضطرب الحديث في احاديث عبيد الله ولم يجئ احد بهذه غيره
غيره قلت الطحاوي قال ابن ابي عمر رايت يحيى بن معين وهو متعجب من الحماني
اذ حدث بهذا الحديث فقال عبد الرحمن بن صالح الازدي هذا الحديث عندي
ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره
يحيى الحماني فكتب عنه يحيى بن معين وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد
الرحمن وكتابة يحيى بن معين ورواية ابي معاوية واما قول ابن حزم ولا نعلمه
صحيحا فهو نفي لعلمه بصحته فهذا لا يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم
وقد روى احمد في مسنده من حديث ابن عباس حديثا يدل على جواز لبس
المزعفر للمحرم اذا لم يكن فيه نفض ولا ردع ومما يستفاد من ظاهر الحديث جواز

لبس

لبس المزعفر والمورس لغير الرجل لانه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم
فدل على جوازه لغيره فان قلت اخرج الشيخان من حديث انس ان النبي عليه الصلاة
والسلام نهى ان يتزعفر الرجل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه الله الجمع بين الحديثين
انه يحتمل ان يقال ان جواب سؤالهم انتهى قوله ما اسفل من الكعبين ثم استانف
لهذا لا يتعلق له بالمسؤول عنه فقال ولا تلبسوا شيئا من الثياب الى اخره ثم ذكر حكم
المراة المحرمة انتهى قلت هذا الاحتمال فيه بعد بل الاوجه في الجمع ان المراد
من النهي عن تزعفر الرجل ان يزعفر بدنه فاما لبس الثوب المزعفر لغير
المحرم فلا باس به والدليل على ذلك ما رواه النسائي من حديث عبد العزيز بن
صهيب عن انس قال نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يزعفر الرجل
جلده واسناده صحيح والحديث الذي ينهى النهي عن مطلق التزعفر ويحمل المطلق
على المقيد الذي فيه بان يزعفر الرجل جلده ويؤيد ذلك ما ورد من حديث
[illegible] في جواز لبس الثياب المزعفرة والمورسة للرجال فيما رواه
[illegible] ابن ماجه من حديث قيس بن سعد قال اتانا رسول الله عليه الصلاة
والسلام فوضعنا له ماء يتبرد فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرايت اثر الورس
على [illegible] لفظ ابن ماجه وروى ابو داود من حديث ابن عمر مرفوعا كان يصبغ بالصفرة
ثيابه كلها حتى عمامته ورواه النسائي وفي لفظ له ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه
بالزعفران فاصله في الصحيح ولفظه اما الصفرة فاني رايت رسول الله عليه
الصلاة والسلام يصبغ بالصفرة بها وجمع الخطابي بان ما صبغ غزله ثم نسج
فليس بداخل في النهي ووافقه البيهقي على هذا فان قلت قد علم ان المحرم
قد منع من لبس الثوب المصبوغ بالزعفران او الورس فما حكمه اذا توسد عليه
او نام قلت قال ابو يوسف في الاماء لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران
ولا الورس ولا ينام عليه لانه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس وقال شيخنا زين
الدين اختلف اهل العلم في الورس هل هو طيب ام لا فذكر ابن العربي انه ليس
بطيب فقال والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فاراد النبي عليه الصلاة
والسلام ان يبين تجنب الطيب المحض وما يشبه الطيب في ملائمة الشم واستحسانه
وقال الرافعي هو فيما يقال اشهر طيب في بلاد اليمن وفي كلام النووي ايضا ما يشعر
انه طيب وقال البيهقي نبه النبي عليه الصلاة والسلام بالورس والزعفران
على ما في معناهما مما يقصد به الطيب فهو حرام على القبيلين فيكره للمحرم
لبس الثوب المصبوغ بغير طيب واما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البوادي
كالشيح والقيصوم وغيرهما فليس بحرام ص باب الركوب
والارتداف في الحج هش اي هذا باب في بيان جواز الركوب والارتداف في الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والارتداف ان يركب الراكب خلفه اخرض حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان اسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم اردف الفضل من المزدلفة الى منى قالا فلم يزل النبي عليه الصلاة والسلام يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر قال مالك للرجل ظاهره ورجاله قد ذكروا وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراد البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم يروي عن ابيه جرير والزهري هو محمد بن مسلم وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الهذلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين وقد تقدم في الحديث الثاني من حديث مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن اسامة بن زيد قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات الحديث وفيه قال فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد تقدم الكلام على الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر وروي ايضا من حديث عطاء قال اخبرني ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام اردف الفضل من جمع قال فاخبرني ابن عباس ان الفضل اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ذكر معناه قوله النبي عليه الصلاة والسلام بكسر الراء وسكون الدال المهملة وفي آخره كاف اي الرديف وهو الذي يركب خلف الراكب وكذلك الردف وهكذا في رواية الحميدي قوله من عرفة اي من عرفات وهو اسم لموضع الوقوف فعلى هذا اضاف الى المزدلفة بقوله من الارداف وهو التقرب والتقدم لان الحاج اذا افاضوا من عرفات اردفوا اليها اي تقربوا منها وتقدموا اليها وسميت بذلك لمجيء الناس في زلف من الليل وهو موضع بحرم مكة قوله الفضل وهو ابن عباس بن عبد المطلب قوله فكلاهما اي اسامة والفضل قوله حتى رمى جمرة العقبة اي الى ان رمى جمرة العقبة وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة ويقال لها ايضا الجمرة الكبرى والجمرة القصوى وهذا اسم الجمع الخصي دلالة ما يستفاد منه فيه ان الحج راكبا افضل وقد مر الخلاف فيه في باب الحج على الرحال وفيه ارداف العالم من يخدمه وفيه التواضع بالارداف للرجل الكبير والسلطان الجليل وفيه حجة لابي حنيفة وصاحبيه والشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود بن علي وابي عبيد والطبري في قولهم يلبي الحاج والى ان يرمي التلبية حتى يرمي جمرة العقبة وهو المنقول ايضا عن عطاء عن ابي رباح وطاوس وسعيد ابن جبير وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجماعة

رضي الله عنهم

وضي الله عنهم [illegible] الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي وابو ثور يقطع التلبية [illegible] جمرة العقبة وقال احمد واسحق وطائفة من [illegible] يرمي جمرة العقبة باسرها قالوا وهو ظاهر [illegible] الصلاة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة [illegible] وروي البيهقي من حديث شريك عن عاصم بن ضمرة [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام فلم يزل يلبي حتى [illegible] صلاة فان قلت اخرج ابن خزيمة بإسناده عن [illegible] افضت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام من عرفات [illegible] جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر [illegible] البيهقي هذه زيادة غريبة ليست في الروايات عن الفضل [illegible] قد اختصرها وقال الذهبي فيه نكارة وقوله يكبر مع كل [illegible] على انه قطع التلبية مع آخر حصاة وقال سعيد بن المسيب [illegible] بكر النخعي ومالك واصحابه واكثر اهل المدينة الحاج لا يلبي [illegible] بكر وهذا روي ذلك عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير [illegible] عبد الله ثم اختلفوا متى يقطع التلبية فقال سعيد بن المسيب [illegible] ومالك واصحابه يقطعها اذا توجه الى عرفات وروي ذلك عن [illegible] وعائشة وروي عنها خلاف ذلك وقال الزهري والنسائي بن يزيد [illegible] سليمان بن يسار وابن المسيب في رواية يقطعها حين يقف بعرفات وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص واصح هو الاعتبار [illegible] اسامة فانه قد اخرجه الطحاوي عنه انه قال كنت ردف رسول الله عليه الصلاة والسلام عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهليل وكان اذا وجد فجوة نص قوله فجوة بفتح الفاء وضمها وهي ما اتسع من الارض وقد روي في الموطا فرجة كقوله نص اي رفع في سيره واسرع والنص منتهى العابة من كل شيء قاله في المطالع وفي رواية احمد فاذا التفت عليه الناس اعنق واذا وجد فرجة نص كقوله اعنق من الصنق وهو التكبير اليسير الذي تتزفيه الدابة غفتها للاستعانة وهو دون الاسراع واجيب بان ذلك الابد له لئلا تفي التلبية وخروج وقتها وقوله لا يزيد على التكبير والتهليل يعني الزيادة من جنسها ص باب ما يلبس المحرم من الثياب والادوية والاردية الخ اي هذا باب في بيان ما يلبس ولما لم يلبس شرع في بيان ما يلبس وكلمة ما يجوز ان تكون موصولة اي باب في بيان الشيء الذي يلبس المحرم ويجوز ان تكون مصدرية اي في

شبكة الألوكة www.alukah.net

باب لبس المحرم وكله من في من الثياب [illegible] الثوب والازار ويجمع على وزن الازر
بضم الهمزة والزاي جمع ازار وبجوز تسكين الزا[illegible] الوزن
الاعلى والازار على الثياب من باب عطف الخ[illegible]
رضي الله عنها الثياب المعصفرة وهي مجمرة وق[illegible]
ثوبا يورس وزعفران ش مطابقة للترجمة[illegible]
ولبست عائشة الثياب المعصفرة اي المصبو[illegible]
جملة اسمية وقعت حالا ووصل هذا التعليق س[illegible]
القاسم ان جميلة كانت عائشة تلبس المعصفرة و[illegible]
ان الحاملية ان عائشة كانت تلبس الثياب المورد[illegible]
وهي محرمة وقيل الثوب المورد المصبوغ بالورد وقال[illegible]
بتاء مثناة واصلة وفتح اللام وتشديد التاء المثلثة واصله[illegible]
احدى التاءين كما في تعلمي في رواية ابي ذر ولا تلبسوا بفتح س[illegible]
فوق وسكون اللام وفتح التاء المثناة من فوق وكسر التاء المثلثة[illegible]
من باب الافتعال والاصل من باب التفعل وسقط هذا من الاصل[illegible]
الحموي وكلاهما من التام وهو ما يفضي الشفه والعين هنا لا تنفي[illegible]
سفتها ثوب قوله ولا تتبرقع اي ولا تلبس البرقع بضم الباء وسكون
وصم القاف وفتحها وهو ما يغطى الوجه وعن الحسن وعطا مثله وروى
عن عائشة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن عبد الاعلى عن هشام عن
الحسن وعطا مثله ولا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا البرنس
ولا تتلثم وتلبس ما شئت من الثياب الا ثوبا ينفض عليها ورسا او زعفرانا
قوله ولا تلبس توبا يورس وزعفران اي مصبوغا بورس او زعفران وقد
روى ابو داود من حديث ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى النسا
في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس والزعفران من
الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الالوان الثياب من معصفر او خز
او حلي او قميص او سراويل ص وقال جابر رضي الله عنه لا ارى المعصفر
طيبا ش اي قال جابر بن عبد الله الصحابي اي لا اراه مطيبا لانه لا يبعد
ان يكون المفعل الثاني مخففا والاول عينا ووصل هذا التعليق الشافعي
ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا ارى المعصفر طيبا ص
ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الاسود والمورد والخف للمرأة ش
الحلي بضم الحاء وكسر اللام جمع الحلي والثوب المورد المصبوغ بالورد يعني
على لون الورد وروى البيهقي بسند صحيح ان اباه المسلي ان امرأة سألت

عائشة

[illegible] من حرها وبردها واصباغها وحليها
[illegible] تلبس الخف الكله والمقطع وان لم تجد
[illegible] تشتد عليه الثوب سدلا نصفها
[illegible] الاماوي عن فاطمة بنت المنذر قالت
[illegible] اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها تعوذ منها
[illegible] سدلا اخا عن عائشة قالت كان رسول
[illegible] امر بنا ركبنا سدلنا الثوب على وجوهنا
[illegible] وزرقعا قلت فيما اخرجه البخاري في الجنائز ولا
[illegible] فيه دليل على انه حرم على المرأة ستر وجهها في
[illegible] الطبري مفهومه تدل على اباحة تغطيه الوجه الرجال
[illegible] التقييد بالمرأة فائدة قلت قد ذهب الى جواز تغطية الرجال
[illegible] ان من عفان وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والحكم ومجاهد وطاوس
[illegible] الشافعي وجمهور اهل العلم وذهب ابو حنيفة ومالك الى المنع
[illegible] احتجا بحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته فقال عليه
[illegible] السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه رواه مسلم وابو النسائي بلفظ ولا تقربوه
[illegible] بين محارجا وجهه وراسه وقال ابن العربي وهذا اسر خفي فيه على الخلق
[illegible] على الحق قال ولقد رأيت بعض اصحابنا من اهل العلم ممن يقتدى بفقه
[illegible] الحديث يبني المسالة على ان الوجه من الراس ام لا فجعلت اعطا لانه عن دلالته
[illegible] لصناعته وقال سحنون ابن الامر لا ادري ما وجه انكاره
[illegible] من بني المسالة على ذلك وما قاله واضح في قول من عد محمد الذي رواه المالكي
وقد جاء عن عطا ان ابي رباح التفرقة بين ما على الوجه واسفله فروى سعيد
ابن منصور في سننه باسناده اليه قال يغطي المحرم وجهه ما دون الحاجبين
وفي رواية له ما دون عينيه ويحتمل ان يريد بذلك الاحتياط لكشف الراس
وتكرير هذا امر زائد على الاحتياط لقوله والاحتياط يحصل بدون ذلك ص وقال
ابراهيم لا باس ان يبيع ثيابه ش اي ابراهيم النخعي ووصله ابو بكر
قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لغير المحرم
ثيابه ما شاء بعد ان يلبس ثياب المحرم قال وحدثنا اسماعيل بن علية قال
عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال لغير النبي عليه
الصلاة تؤتيه بالتبع وحدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وداود بن ابي
الحسين وحجاج عن عبد الملك وعطا انهم لم يروا بالسراويل بيعا لمحرم ثيابه
وكذا قاله طاوس وسعيد بن جبير سئل ابيع المحرم ثيابه قال نعم وقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التي يذهب مالك واصحابه انه يجوز [illegible] الثوب [illegible]
وقال سحنون لا يجوز له ذلك لانه يعرض [illegible]
المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني [illegible]
عن عبد الله بن عباس قال انطلق النبي عليه الصلاة [illegible]
ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه [illegible]
تلبس الا المزعفرة التي تردع على الجلد فاصبح [illegible]
استوى على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته [illegible]
فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت [illegible]
ولم يحل من اجل بدنه لانه قلدها ثم نزل [illegible]
عند الحجون وهو يهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها [illegible]
وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا [illegible]
وذلك لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امراته فهي [illegible]
والثياب [illegible] مطابقته للترجمة في قوله فلم ينه عن شيء من الاردية [illegible]
تلبس ورجاله قد ذكروا والمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وفضيل [illegible]
فضل وهذا الحديث من افراد البخاري ورواه مختصرا ايضا ذكر معناه [illegible]
ترجل اي سرح شعره قوله وادهن اي استعمل الدهن واصله اتدهن [illegible]
من باب الافتعال فابدلت كال من التاء وادغمت الدال في الدال قوله هو [illegible]
فصل قوله تردع بالراء والدال المهملتين اي تلطخ الجلد يقال تردع اذا [illegible]
والردع اثر الطيب وردع به الطيب اذا لزق بجلده وقال ابن بطال وقد روي
تزدع بالدال المعجمة من قولهم ازدعت الارض اي كثرت منافع المياه فيها والزدع
بالمعجمة الطين قوله التي تزدع على الجلد هكذا وقع في الاصل وقال ابن الجوزي
الصواب حذف على قوله فاصبح بذي الحليفة اي وصل اليها نهارا فبات بها
كما سياتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث انس رضي الله عنه قوله
بدنته قال الجوهري هي ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا
يسمنونها والجمع بدن بالضم وقال الازهري تكون البدنة من الابل والبقر
والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى بشرط ان تكون في سن الاضحية
وهي التي استكملت خمس سنين قوله فاصبح بذي الحليفة ركب راحلته وفي
صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعى بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها بنعلين ثم ركب
راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وقال ابن حزم فهذا ابن عباس
يذكر انه صلى الظهر في ذي الحليفة وانس يذكر انه صلاها بالمدينة وكلا الطريقين

في غاية

في غاية الصحة وانس رضي الله عنه اثبت في هذا المكان لانه ذكر انه حضر ذلك
بقوله صلى الظهر بالمدينة ثم ان ابن عباس لم يذكر حضورا فيها انما كانت
يوم خروجه عليه الصلاة والسلام من المدينة انما عني به اليوم الثاني فلا
تعارض وعند النسائي عن انس انه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بالبيداء
ثم ركب وصعد جبل البيداء واهل بالحج والعمرة ولا تعارض فان البيداء وذا الحليفة
متصلتان بعضها [illegible] فصلى الظهر في اخر ذي الحليفة وهو اول البيداء
قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة ذلك اشارة الى المذكور من ركوبه عليه
الصلاة والسلام راحلته واستوائه على البيداء واهلاله وتقليده بدنته
لخمس بقين من ذي القعدة وهو بكسر القاف وفتحها وكذا في ذي الحجة كسر
الحاء وفتحها والفتح هنا اشهر وقال صاحب التلويح قوله وذلك لخمس بقين
من ذي القعدة ويحتمل انه اراد الخروج ويحتمل الاهلال فاردنا ان نعرف ايهما
اراد [illegible] عائشة روت في صحيح مسلم خرجنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
لخمس بقين من ذي القعدة وفي الاكليل من حديث الواقدي عن ابن ابي سبرة
عن [illegible] بن محمد بن جبير عن ابيه محمد بن جبير بن مطعم انه قال خرج رسول الله
عليه الصلاة والسلام من المدينة يوم السبت لخمس ليال بقين من ذي القعدة سنة
عشر فصلى الظهر بذي الحليفة ركعتين وزعم ابن حزم انه خرج عليه الصلاة
والسلام يوم الخميس لست بقين من ذي قعدة نهارا بعد ان تغدى وصلى الظهر بالمدينة
ثم صلى العصر من ذلك اليوم بذي الحليفة وبات بذي الحليفة ليلة الجمعة وطاف
على نسائه ثم اغتسل ثم صلى بها الصبح ثم طيبته عائشة ثم احرم ولم يغسل
الطيب واهل حين انبعثت به راحلته من عند مسجد ذي الحليفة بالقران والعمرة
وذلك والحج معا وذلك قبل الظهر بيسير ثم لبى ثم نهض وصلى الظهر بالبيداء
ثم تمادى واستهل هلال ذي الحجة قال فان قلت كيف قال انه خرج من المدينة
لست بقين من ذي القعدة وقد ذكر مسلم من حديث عمرة عن عائشة لخمس بقين
من ذي القعدة لا نرى الا الحج قلت قد ذكر مسلم ايضا من طريق عروة عن عائشة
خرجنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام موافين لهلال ذي الحجة فلما اضطربت
الرواية عنها رجعنا الى من لم تضطرب الرواية عنه في ذلك وهما عمر بن الخطاب
وابن عباس فوجدنا ابن عباس ذكر اندفاع النبي عليه الصلاة والسلام
من ذي الحليفة بعد ان بات بها كان لخمس بقين من ذي القعدة وذكر عمر رضي الله
عنه ان يوم عرفة كان يوم الجمعة في ذلك العام فوجب ان استهلال ذي الحجة كان
ليلة يوم الخميس وان اخر يوم من ذي القعدة كان يوم الاربعاء فصح ان خروجه كان
يوم الخميس لست بقين من ذي الحجة ويزيده وضوحا حديث انس رضي الله عنه صلينا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ع النبي عليه الصلاه والسلام الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين
فلو كان خروجه لخمس بقين لذي القعده لكان بالامس يوم الخميس والجمعة لا تتأتى
اربعا فصح ان ذلك كان يوم الخميس وعلمنا ان معنى قولها لخمس بقين من ذي
القعده اي ما عدت انه في عشره عليه الصلاه والسلام من ذي الحليفة فالمراد الرؤية
القريبة وكان عليه الصلاه والسلام [illegible] الا يوم الخميس فبطل خروجه يوم الجمعة وبطل ان [illegible] يكون حينئذ خارجا من المدينة لاربع بقين من ذي [illegible] لست بقين وانما دفاعه من ذي الحليفة لخمس بقين من ذي [illegible] الروايات قوله فقدم مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة [illegible] افلح بن حميد عن ابيه عن ابن عمر ان هلال ذي الحجه كان ليلة [illegible] التامن من يوم خروجه عليه الصلاه والسلام من المدينة [illegible] لهوي فبات بها ليلة الاحد لاربع خلون من ذي الحجة وصلى الصبح [illegible] نهارا من اعلاها فصبيحة يوم الاحد قوله ولم يحل اي لم يصر حلالا [illegible] لصاحب الهدي ان يحلل بتلك العمرة ما لطواف ما شيا حتى يبلغ الهدي [illegible] الحزن بفتح الحاء المهملة وضم الجيم على وزن فعول موضع بمكة عند المحصب وهو [illegible] المشرف بحذا المسجد الذي بالشعب الجبل الذي بين الموضعين سمي بذلك [illegible] المحصب الذين في خابط عرف وهو مقبرة اهل مكة وهو من البيت على ميل ونحو

انتظروا بالاطواف متى شاء

قوله ولم يقرب الكعبة لعله منعه الشعر عن ذلك والا فله ان قوله واما اصحابه ان يطوفوا بالبيت يعني الذين لم يسوقوا الهدي لانه قال ذلك لمن لم يلبد منعه بدنه ولهذا ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة قوله ثم يقصروا بالتشديد والتقصير هنا لاجل ان يحلقوا بمنى قوله يحلوا وذلك لانهم كانوا متمتعين ولم يكن معهم الهدي فلهذا احل لهم النساء والطيب وسائر المحرمات قوله وذلك اشارة الى قوله والطيب مرفوع على انه مبتدا وخبره محذوف والتقدير والطيب حلال له قوله والثياب تعطف عليه اي والثياب كذلك حلال لهم وما يستفاد منه انه عليه الصلاه والسلام كان قارنا لانه جمع بين النسك والحج في سفر واحد وهو صفة القران وانه افضل من الافراد والتمتع وسيجيء البحث في ذلك فيما يأتي ان شاء الله تعالى

ص باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح

ش اي هذا باب في بيان امر من بات بذي الحليفة حتى اصبح اذا كان توجه من المدينة لان من ميقات اهل المدينة هو ذو الحليفة ومراده من هذه الترجمة ترجمة الميقات بالميقات وانه اذا بات فيه لا يكون فيه تاخير الاحرام ولا يشبه لمن يتجاوزه بغير احرام ص قال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

ش

ش اي قال عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما في ذي الحليفة عن النبي عليه الصلاه والسلام
واشار به الى ما تقدم في باب خروج النبي عليه الصلاه والسلام على طريق التجرد
وفيه صلى بذي الحليفة [illegible] الراوي وبات حتى يصبح ص حدثنا عبد الله بن
[illegible] ابي سلمة عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
[illegible] ابي سلمة اخبرنا ابن جريج حدثنا ابن المنكدر عن انس بن مالك رضي
[illegible] كان يصلي الظهر عليه الصلاه والسلام بالمدينة اربعا وبذي الحليفة
[illegible] ركعتين ثم بات حتى [illegible] بذي الحليفة فلما ركب راحلته استوت به [illegible]
[illegible] قوله ثم بات حتى اصبح اي ثم بات بذي الحليفة الى
ان اصبح ذكر بهذا وهم جميعا ذكروا وعبد الله بن عمر المعروف بالمنذري وهشام
[illegible] عبد الرحمن قاضي صنعا وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز
[illegible] جريج وهو من المنكدر بلفظ القاعل من الانكدار ابن عبد الله ابو بكر ويقال ابو
[illegible] الطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع الى موضعين وبصيغة الافراد
[illegible] وفي اخرى بصيغة الجمع وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه
[illegible] موضع وفيه ان شيخه مفرد اراده وانه بخاري وهشام بياني صنعاني
[illegible] مكي ومحمد ابن المنكدر مدني وفيه حدثنا محمد بن المنكدر واحد ثني محمد بن
[illegible] ذكرنا هكذا رواه الحفاظ من اصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن يونس
[illegible] عن ابن جريج عن الزهري عن انس وقد توهم في ذكر الزهري والصحيح انه من
[illegible] ابن جريج عن ابن المنكدر قاله الدارقطني في علله وقاله المزي اخرجه
ابو داود وذكر الصلوة والصواب انه في الحج رواه عن احمد بن حنبل عن محمد بن بكر عن ابن
جريج ذكر معناه قوله اربعا اي اربع ركعات وفي صلوة الظهر قوله وكعتين اي
وصلى بذي الحليفة ركعتين وهما صلوة العصر على سبيل القصر لانه كان مسافرا
للسفر وذلك كان في صلوة العصر قوله ثم بات اي بذي الحليفة حتى اصبح اي حتى
دخل في الصباح قوله اهل اي رفع صوته بالاهلال ثم اعلم ان هذا الميقات ليس
من سنن الحج وانما هو من جهة الرفق بامته ليلحق به من تاخر عنه في السير وبركبه
من لم يمكنه الخروج معه واما قصر صلوة العصر فلانه كان مسافرا وان لم يبلغ الى
موضع المشقة منه فاذا خرج عن مصره قصر وظاهر الحديث انه عليه الصلاه
والسلام احرم اثر المكتوبة لانه اذا صلى الصبح لم يركب بعدها للاحرام لانه وقت
كراهة ص حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب هنا ايوب عن ابي قلابة عن انس
ان مالك ان النبي عليه الصلاه والسلام صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين قال واحسبه بات بها حتى اصبح ش هذا طريق اخر عن
قتيبة من سعيد عن عبد الوهاب عن عبد الحميد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس واخرجه م والنسائي على هذا قوله

قال واحسبه اي قال ابو قلابة واحسبه الحديث عن ابي قلابة ورواه ابو محمد بن المنذر الحافظ
عقيب هذا بغير شك وصياني من طريق ابوب يا محمد هذا
رفع الصوت بالاهلال سنة اي هذا باب في بيان
وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به ص حدثنا سليمان بن سعيد حدثنا حماد
ابوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج
الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وسمعتهم يصيحون اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا
طريق زيادة فيه وهي قوله وسمعتهم يصيحون اي يرفعون اصواتهم بهما جميعا
والعمرة وفيه دليل على ان النبي عليه الصلاة والسلام كان
والافراد وقال المهلب انما سمع انس من قرن بخاصة وليس
لله عليه الصلاة والسلام يصرح بها وانما اخبر بذلك عن قوم وفي
يصرخون بحج وقوما بعمرة قلت هذا الحكم وخروج ما يقتضيه الكلام فان
في يصرخون يرجع الى النبي عليه الصلاة والسلام ومن معه من اصحابه
يتعلق بيصرخون فكيف يعرف مرجع الضمير الى بعضهم بشيء وراء الاخبار
مجرد ذلك ولو لم يكن الصراخ بهما عن الكل لكان انس فرقه وبين من يصرخ
بحج ومن يصرخ بعمرة ومن يصرخ بهما لانه في صدد الاخبار بصورته التي وقع
وقال الداودي الصائخ ان يكون على سبيل التوزيع بان يأمر بعضهم
وبعضهم بالعمرة وكل هذا التعسف فيهما ان لا يكون الحديث حجة عليهما ومع
هو حجة عليهما وعلى كل من كان في مذهبهما ولا بد في الرد عليهم اقوى من قول
الصلاة والسلام لبيك بحجة وعمرة معا كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفيه حجة
للجمهور في استحباب رفع الاصوات بالتلبية وقد جاء احاديث في رفع الصوت بالتلبية
منها حديث خلاد بن السايب رواه الاربعة فابو داود من طريق مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة كما رواه الترمذي وقال حدثنا
احمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو
ابن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السايب
عن ابيه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام اتاني جبريل عليه الصلاة
والسلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية ومنها
حديث زيد بن خالد اخرجه ابن ماجة ولفظه حاتي جبريل فقال يا محمد مر اصحابك
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعاير الحج ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
في مسنده ولفظه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امرني جبريل عليه الصلاة
والسلام برفع الصوت بالاهلال وقال انه من شعاير الحج ورواه البيهقي ايضا
ومنها حديث ابن عباس اخرجه ايضا عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام

قال

قال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال مر اصحابك ان اعلنوا بالتلبية ومنها حديث سعد اخرجه
عن النبي عليه الصلاة والسلام
قال
ورفع الصوت بالتلبية ومنها حديث ابن عمر اخرجه الطبراني في معجمه الكبير
ومنها حديث السائب بن خلاد اخرجه ابن ماجة ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه
ابن ماجة ومنها حديث ابن عباس اخرجه ابن ماجة ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
عليه الصلاة والسلام انا معاشر الناس وقد رفعت اصواتهم ومنها حديث ابي بكر
اخرجه الترمذي عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام سئل
اي الحج افضل والحج العج والثج بالعين المهملة رفع الصوت بالتلبية وقد مر عن قريب
والثاء المثلثة سيلان دم الاضاحي يقال ثجه بثجه ثجا ومنها
سعد اخرجه الحاكم عن النبي عليه الصلاة والسلام قال امرني جبريل
عن يميني وشمالي من شجر وحجر حتى ينقطع الارض من هنا وهنا يعني
اله وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وروى ابن ابي شيبة من حديث
عبد الله قال كان اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام يرفعون اصواتهم
حتى تبح اصواتهم وقال عبد الله بن عمر ارفعوا اصواتكم بالتلبية ذكره ابن
مثله وقال ابن بطال رفع الصوت بالتلبية مستحب وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف
شافعي واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم لا ترفع الاصوات
التلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كما نهم محمولة الا في المسجد الحرام ومسجد منى
وقال الشافعي في قوله القديم لا يرفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد
الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة وقوله الجديد استحبابه مطلقا وفي التوضيح
وعندنا ان التلبية المقترنة بالاحرام لا يجهر بها صرح به الجويني من اصحابنا واحتجوا
على ان المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية وانما عليها ان تسمع نفسها كما نهم محمولة اما رواه ابن
ابي شيبة عن معن عن ابراهيم بن ابي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن
عباس قال لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ومر حديث ابي الحويرث عن حماد عن
ابراهيم مثله وعن عطاء كذلك فر حديث عدي بن ابي عيسى عن نافع عن ابن عمر
لسرعة الى النساء ان يرفعن اصواتهن بالتلبية لكن يعارضه ما رواه بسنده
كالشمس عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه قال خرج معاوية
ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال من هذا قالوا عائشة اعتمرت من التنعيم فذكر
ذلك لعائشة فقالت لو سألني لامرتها وعند وكيع حدثنا ابراهيم بن نافع قال
قدمت امرأة مجمية محرمة حجت مع الناس ولم تهل الا انها كانت تذكر الله تعالى فعال
عطاء لا يجزيها في الاشراف لان المنذر وقد روينا عن ميمونة ام المؤمنين
انها كانت تحرم بالتلبية واستدل بعضهم على جواز رفع المرأة صوتها بالاهلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بحديث رواه ابن حزم من طريق ابي سعيد من الاعرابي عن زينب الاحمسية ان رسول الله صلى
الصلاة والسلام قال لها في امراة حجت معها فصمتت قال لها تحللي واحجي ولا
لا تتكلم وليس فيه دليل لان من الاول لا تعرض من فعل التلبية شيئا اثبتا في قال
ان الكلام ليس محرما انما هو اشارة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيه بحمد الله
واوجب اهل الظاهر رفع الصوت بالاهلال والبدء وهو قول ضعيف وقد استدل له بان
خلاد ابن السايب المذكور قال وفيه امروالامر للوجوب وهو صحيح وقام الاجماع على
شروعية التلبية وفيه مذاهب احدها انها سنة قال الحنفي والحنبلي الثاني
انها واجبة يجب بتركها دم قاله اصحاب مالك لانها نسك ومن ترك نسكا اراق دما قال
انها من شروط الاحرام لانتفاء الاحرام الا بها قاله الثوري وابو حنيفة قال
محرما حتى يلبي ويسوق هديه قالا كما قال ابن عباس في الذي
لم يفرض فيهن الحج قال الاهلال وعن عطا وعكرمة وطاوس
وعندنا قول انه لا ينعقد الا بها لكن يقوم مقامها سوق الهدي
معه وفيه رد لقول اهل الظاهر في اجازتهم تقصير الصلوة في
المدينة وذي الحليفة وفي اقل من ذلك لانه انما قصرها لانه كان خارج
فلذلك قصرها ص باب التلبية ش اي هذا باب في بيان
كيفية التلبية وهو مصدر من لبى يلبي واصله لبب على وزن فعلل لاجتماع
فقلبت الباء الثالثة يا استثقالا لثلاث باءات ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها وقال صاحب التلويح وقولهم لبى يلبي مشتق من لفظ لبيك قالوا لو حمل على وجوه
قلت هذا ليس بصحيح وانما الصحيح الذي يقتضيه القواعد التصريفية ان لفظ
لبى مشتق من لفظ التلبية وقياس ذلك على حمدل وصوقل وعابه البعد
من القاعدة لان حمدل لفظة مبنية من الحمد وحوقل من لا حول ولا قوة الا بالله
وقيل فيه حولق بتقديم اللام على القاف وفي التلبية الاجابة واذا قال الرجل
لمرحبا لبيك معناه اجبتك فيما قلت واختلف في لفظ لبيك ومعناه اما
لفظه فقيل هو تثنية عند سيبويه يراد بها التكثير في العدد والعود مرة بعد مرة وذلك
يوجب الا انها لحقيقة التثنية بحيث لا تتناول الا فردين وقال يونس هو مفرد
والياء فيه كالتي في لدي وعلى والمعنى في انقلابها بالاضمار
واما معناه فقيل معناه اجابة بعد اجابة لازمة وقال ابن الانباري معناه
اي تحننا بعد تحنن وقيل معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة من قولهم
بالمكان لب اذا اقام به ولزمه وقيل معناه اتجاهي اليك من قولهم داري
تلب داري اي تواجهها وقيل محبتي لك من قولهم امراة لبة اذا كانت محبة
لزوجها او عاطفة على ولدها وقيل معناه اخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي

خالص

الصلاة وقيل قربا منك من الالب وهو القرب وقيل خاضعا لك والاول منها
اظهر والمعنى ان [illegible] اياه في حج بيته وعن الفراء لبيك منصوب
على المصدر وانما [illegible] لتاكيد اي البا بعد لباب وقال عياض
[illegible] والسلام لقوله تعالى واذن في الناس
[illegible] السلام لما دعى الناس الى الحج على جبل ابي قبيس
[illegible] عند ثنية لذا وزعم ابن حزم ان التلبية شريعة امر
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك شك مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في كيفية التلبية
[illegible] ما ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام هي كيفية التلبية ولم
[illegible] ذي الحكم التلبية وفيها اقوال على ما ذكره عن قريب ان شاء الله
[illegible] اخرجه مسلم في الحج ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود
[illegible] القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك والكلام
[illegible] وجوه الاول في معناه فقوله لبيك اللهم لبيك يعني يا الله اجبناك فيما دعوتنا
[illegible] انها اجابة الخليل عليه السلام كما ذكرناه وقد روى ابن ابي حاتم من طريق
[illegible] عن ابي ظبيا عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام
[illegible] البيت قيل له اذن في الناس بالحج فقال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي
[illegible] فقال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق
فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون
ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية فجاء الرجال
وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فلبوا رجاج حج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الامن كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ قوله ان الحمد روي بكسر الهمزة
وفتحها اما وجه الكسر فعلى الاستيناف وهو ابتداء الكلام كانه قال لبيك استانف
كلاما اخر فقال ان الحمد والنعمة لك وهو الذي اختاره محمد بن الحسن والكسائي
واما وجه الفتح ففي التعليل كانه يقول اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر
اجود عند الجمهور قال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وحكاه
الزمخشري عن الشافعي وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد
لبيك لان الحمد لك على كل حال واعترض عليه لان التقييد ليس في الحمد وانما هو
في التلبية وقال من دقيق العيد الكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة

غير محله وان الحمد والنعمة لك على كل حال والفتح بعد لبيك على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والا ولاعم والثاني فائدة قوله والنعمة لك بالفتح وهو ظاهر وضعف المضمن والدعاء ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا وقد تقدم ان الحمد والنعمة مستقرة لك فتعلق ان اسم الاشارة قوله والملك ايضا المتعين عند الجمهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك قوله والملك بضم الميم والفتح بعيد لبعد على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والا ولاعم والثاني فائدة قوله والنعمة لك بالفتح وهو ظاهر وضعف المضمن والدعاء ويجوز فيه الرفع على الابتداء ويكون الخبر محذوفا وقد تقدم ان الحمد والنعمة مستقرة لك فتعلق ان اسم الاشارة قوله والملك ايضا المتعين عند الجمهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك قوله والملك بضم الميم والفتح بعيد لبعد على التعليل فكانه

الوجه الثاني ان الحكمة في مشروعية التلبية هي التقرب بها لاكرام الله سبحانه وتعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه عز وجل فاذا قالت الملبية ان الحمد بالنعمة واقر الملك قلت لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لاحمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه دل لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك الوجه الثالث في حكمة التلبية ففيه اربعة اقوال قد ذكرنا ها في اواخر الباب السابق الوجه الرابع في الزيادة على الفاظ التلبية المروية عن النبي عليه الصلاة والسلام قال المدلور وقال ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه التلبية واختلفوا في الزيادة فيها فقال مالك ازه الزيادة فيها على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه لا باس ان يزاد فيها كان ابن عمر يزيد لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبا اليك والعمل وقال الثوري والاوزاعي ومحمد ان الحسن له ان يزيد فيها ما شاء واحب وقال ابو حنيفة واحمد وابو ثور لا باس بالزيادة وقال الرمدي قال الشافعي ان زاد في التلبية شيا من تعظيم الله فلا باس ان شاء الله واحب الي ان يقتصر وقال ابو يوسف والشافعي في قول لا ينبغي ان يزاد فيها على تلبية النبي عليه الصلاة والسلام المذكورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وقد زاد جماعة في التلبية منهم ابن عمر ومنهم ابو محمد بن الخطاب زاد هذه الزيادة التي جاءت عن ابنه عبد الله عن ابن عمر ولعل عبد الله اخذها من ابيه فانه رواها عنه كما هو متفق عليه ومنهم ابن مسعود وروي عنه انه لبى فقال لبيك عدد الحصى والتراب وروى ابو داود والنسائي من حديث جابر ان اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام قبل التلبية قال وان الناس يزيدون ذا المعارج ونحو من الكلام والنبي عليه الصلاة والسلام يسمع فلا يقول لهم شيا وروى سعيد ابن منصور في سننه باسناده الى الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب

لبيك وفي رواية لابن ماجة لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل وفي صفة تلبية جماعة من الانبيا عليهم السلام رواه من روايته عثمان بن ساج قال اجمع اصحاب محمد ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لقد جاءني الليلة آت من ربي فبشرني ومنهم يونس ابن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الله لبيك وقال عيسى عليه السلام يقول انا عبدك لبيك قال وتلبية عيسى عليه السلام انا عبدك وابن امتك لبيك وروى الحاكم في المستدرك من رواية داود ابن ابي هند وحسن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله عليه الصلاة والسلام وقف بعرفات فقال اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وقال هذا حديث صحيح ورواه البيهقي في السنن من رواية المعلل من رواية مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد بن سيرين عن انس بن سيرين عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي تفرد به المعلل وهو ثقة وقال الحاكم بعد اخراجه هذا حديث غريب بهذا السياق وقد رواه جماعة عن يحيى بن سعيد بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وفي هذا الحديث نكتة غريبة وهو انه اجتمع فيه ثلاثة من التابعين يحيى بن سعيد وابنا سيرين بعضهم عن بعض ولا يعرف هذا في غير هذا الحديث قوله في حديث ابن عباس لبيك وسعديك معناه مساعدة لطاعتك بعد مساعدة قوله والرغبا قال الجوهري في المنتهى الرغب والرغبة والرغب بالتحريك انساع الارادة وقد رغبت فيه وسعته ارادة ورغبت لغة والرغبى والرغبا مثل النعمى والنعما اسمان منه اذا فتحت مددت واذا ضممت قصرت وفي المحكم الرغب والرغبة والرغبوت والرغبى والرغبى والرغبا الصراعة والمسالة وقد رغب اليه ورغب عنه وفي حديث ابن الاعرابي ودعي لقد رغبة ونعمة وقيل هي الرغبا مثل سكرى قوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك اي اليك القصد به والانتهاء اليك لتجازي عليه ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لا اعلم كيف كان النبي عليه الصلاة والسلام يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك لبيك مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث من افراده ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وعمارة بن عمير بضم العين فيهما وتخفيف الميم مر في باب رفع البصر الى الامام وابو عطية بفتح العين المهملة اسمه مالك بن عامر الهمداني الوادعي والرجال كلهم كوفيون الاشيخه ص تابعه ابو معاوية عن الاعمش ش اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية الضرير واسمه محمد بن خازم بالمعجمتين ووصل هذه المتابعة مسدد في مسنده عنه وابن ماجة اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه ص وقال شعبة اخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن ابي عطية سمعت عايشة سليمان هو الاعمش وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وزن مايه الف وانفقها على اهل العلم وهذا التعليق وصله ابو داود الطيالسي

شبكة الألوكة www.alukah.net

في مسند عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس
فيه قوله لا شريك لك ولذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة والاعمش فيه كذلك
ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انها وهم
ص باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
عند الركوب على الدابة ه ش اي هذا باب في بيان فضل التحميد والتسبيح والتكبير
قبل الاهلال اي التلبية قوله عند الركوب اي بعد الاستواء على الدابة لا قبله
وضع الرجل في الركاب وقال صاحب التوضيح غرض البخاري بهذه الترجمة الرد
على ابي حنيفة في قوله من سبح او كبر او هلل اجزاه اهـ قلت هذا كلام وارد
صادر عن غير معرفة بمذاهب العلماء فان مذهب ابي حنيفة الذي استقر عليه في
هذا الباب انه لا ينقص شيئا من الفاظ تلبية النبي عليه الصلاة والسلام ولا زاد
عليها فهو مستحب وهذا الذي ذكره في الكتب المعتمدة عليها وليس سلمنا ان
منقولا عن ابي حنيفة فلا نسلم ان الترجمة تدل على الرد عليه لانه انما
حكم من الجواز وعدمه فيأتي دلالة من انواع الدلالات دل على ما ذكره ص
موسى ان اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله
صلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وكنى معه بالمدينة الظهر اربعا والعصر
الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيدا
حمد الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا
حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج فاد ونحر النبي عليه الصلاة والسلام بدنات بيده
قياما وذبح رسول الله عليه الصلاة والسلام بالمدينة كبشين املحين فسمعت
الترجمة في قوله حمد الله وسبح وكبر وموسى من اسماعيل هو ابو سلمة التبوذكي
ووهيب مصغرا ابن خالد وايوب السختياني وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
ذكر بعد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن سهل بن بكار فرقها
كلاهما عن وهيب وعن مسدد عن اسماعيل بن علية واخرجه ايضا في الحج وفي
الجهاد عن سليمان بن حرب وعن قتيبة عن سعيد منقطعا واخرجه مسلم في الصلاة
عن خلف ابن هشام وقتيبة ابن سعيد وابي الربيع الزهراني ثلاثتهم عن حماد بن زيد
وعن زهير ابن حرب ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي كلاهما عن اسماعيل ابن علية به واخرجه
ابو داود عن موسى ابن اسماعيل به منقطعا بعضه في الحج وبعضه في الاضاحي واخرجه
النسائي في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد به كلهم معناه قوله وكنى
الراوي فيه للحال قوله ثم بات بها اي بذي الحليفة حتى استوت به راحلته اي قامت
به ناقته يعني رفعته مستويا على ظهرها ولفظه به حال اي استوت ملتبسة برسول
الله عليه الصلاة والسلام قوله على البيداء وقد ذكرنا انه الشرف الذي قدام ذي

الحليفة

الحليفة قوله ثم اهل بحج وعمرة يعني جمع بينهما وهذا هو القران قوله واهل الناس
اي الذين كانوا معه اي في الحج قوله فلما قدمنا اي مكة قوله امر الناس فحلوا
اي امر الناس الذين كانوا معهم ممن لم يسوقوا الهدي بالتحلل فحلوا اي صاروا حلالا بعمل
عمرة لان الذين كانوا معهم قد كان جاز للقارن ان يحل قبل تمام الحج وما ذاك الا لتمتع
ثم اجاب بان التمتع عندهم منكر في اشهر الحج كما هو رسم الجاهلية فامرهم
بالتحلل من حجهم ليصح التمتع الى العمرة تحقيقا لمخالفة رسمهم ونصر بما جوان الاعمال
في تلك الاشهر كانت قلت هذا ليس بجواب والجواب الصواب انه انما امرهم
بالتحلل لانهم كانوا ساقوا الهدي ولم يقدموا ما كانوا قارنين في هذه الحالة حتى يردفوا
هذا السوق وان كان النبي عليه الصلاة والسلام هو القارن وقوله العمرة كانت
محظورة عليهم شيئا كان انكارهم قبل هذا بسبب الجاهلية وفي هذه الحالة
قال انهم كانوا قارنين فمراده عكس ذلك فعليه البيان قوله حتى كان يوم الترويه
اي كان يوم ثامنه فلا تحتاج الى جبر ويوم الترويه هو اليوم الثامن من ذي
الحجة سمي بالترويه لانهم كانوا يروون دوابهم ماء ويحملونه معهم الى مني
وقيل من مكة الى عرفات قوله قياما اي قائمات وانتصابه على الحال قوله
وذبح تنبيه اسلم وهو الابيض الذي يخالطه سواد وكان النحر للبدنات في مكة
والذبح للكبش الذي للاضحية في المدينة يوم العيد كما يستفاد منه ان
الذي يريد السفر له ان يقصر الرباعية من ليدخر وجه وفيه ان المحرم ان
يحمد الله ويسبحه ويكبر قبل الاهلال وفيه التصريح بانه عليه الصلاة
والسلام كان قارنا بقوله ثم اهل بحج وعمرة وهذا هو عين القران والمنكر هنا
معاند وقد ثبت احاديث اخر صحيحة انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا
على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى فان قلت قد روى عمر رضي الله عنهما هذا القول
عن انس وقال كان انس حينئذ يدخل على النساء فنسب اليه الصغر وقلة الضبط
حتى نسب الى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالقران وقال المهلب روى انس
عمر على انس رضي الله عنه قوله هذا فقال مثل ما ذكرنا قلت هذا فيه نظر
لان حجة الوداع كانت وسن انس رضي الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على النساء
وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهن حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل
الحجة بنحو خمس سنين وايضا فسنه نحو سن ابن عمر ولعله لا يكون
بينهما الا نحو من سنة او دونها فان قلت قال ابن بطال وسماعه على قلة ضبط
انس قوله في الحديث فلما قدمنا امر النبي عليه الصلاة والسلام فحللنا حتى
اذا كان يوم الترويه اهلوا بالحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي عليه الصلاة
والسلام قارنا كما قالوا والامة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاهلال حتى

الطواف يوم الترويه ٣

يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وامره ان يجعلها عمرة وفسخها في عمرة
ثم تمتع قلت ولو قال ابن بطال ومن يقول مثل قوله لا يرى ان يسوق الهدي ان صحت القران
عن النبي عليه الصلاة والسلام في حجه وذلك لان الهدي وجب بالاتفاق واختلف عنهم
ومن روى القران لم يختلف عليه بالاخذ بقوله فيما اختلف عليه فيه ولان
بعد زيادة وهي مقبولة من الفقه وقال ابن حزم ثبت القران عن جميع من
روى الافراد وهم عائشة وجابر وابن عمر وابن عباس [illegible] وعن
علي ابن ابي طالب وعمران بن حصين روى عنهما التمتع وروى عنهما القران قال
ووجدنا ام المومنين حفصة والبراء ابن عازب والس[illegible] الوداع
ولا اختلاف عنهم في ذلك فترك رواية كل من قد اصححنا الرواية عنه
الى رواية من لا يضطرب عنه وهذا وجه النظر على قول من يرى [illegible]
يعارض من الروايات والاخذ بما لم يعارض منها واما من ذهب الى [illegible]
فهو وجه يجب استعماله اذا كانت الالفاظ والافعال كلها مسندة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن موقوفة على من دونه ولا [illegible]
سواه فوجهنا وجدنا من روى الافراد انما اقتصر على ذكر الاهلال
وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القران قد جمع الامرين معا فزاد
من ذكر الحج وصف عمرة وزاد عاب من ذكر العمرة وحدها حجا وكانت هذه زيادة
علم لم يذكرها الاخرون وزيادة حفظ ولقد بلي كلتي علي الطائفتين المتقدمتين
وزيادة العدل مقبولة وواجب الاخذ بها سيما اذا ورد فيها فتيا عليه
ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن انس سمعت النبي عليه الصلاة والسلام
يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج قال فلقيت
انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما يعدون[illegible] الا صبيانا سمعت رسول
الله عليه الصلاة والسلام يقول لبيك عمرة وحجا او في لفظ جمع بينهما وبين
الحج والعمرة وفي حديث يحيى عن ابي اسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد
سمعوا انسا قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام اهل بهما لبيك عمرة وحجا لبيك
عمرة وحجا وسيأتي عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما او قول
علي ما انت لادع سنة النبي عليه الصلاة والسلام لقول احد ثم اهل بهما لبيك
لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين ان رسول الله عليه
الصلاة والسلام جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه
قران تحرمه وعند ابي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنه
ان النبي عليه الصلاة والسلام لما قدم من اليمن قال اني قد سقت الهدي
وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال اهللت بالحج والعمرة فقال

لي عمر

[illegible] عليه الصلاة والسلام قال الهيثمي رواه الطبراني في
الاوسط [illegible] وقال ابو عمر حديث لا يثبت الاسناد
[illegible] عن عمر ومنهم من يجعله عن ابي وابل عن عمر
[illegible] احفظ وعن ابي الخطاب انا قرن رسول الله عليه
[illegible] انه علم انه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على
[illegible] وروى سفيان بن عيينة عن اسماعيل ابن ابي
[illegible] في بيوتها بالكوفة انما جمع عليه الصلاة والسلام
[illegible] بعدها وعن سراقة بسند صالح عند احمد
[illegible] عليه الصلاة والسلام في حجه الوداع وعن ابي طلحة ان
[illegible] الصلاة والسلام جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من
[illegible] ارطاه وعند الترمذي بحسن عن جابر ان رسول الله عليه الصلاة
[illegible] الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة ام المومنين
[illegible] عليه الصلاة والسلام كان قارنا قلت يريد بذلك ما رواه ابو داود وعن ابي وبرة
[illegible] انبانا مهر بن ادريس عن سفيان ابن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة
[illegible] عليه الصلاة والسلام قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك
[illegible] وعمرتك قال ابن حزم فصح انها كانت قارنة وعند احمد بسند جيد عن
[illegible] سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول اهللوا بالا ان مهل بعمرة
[illegible] وعند ابي داود من حديث ابي جحيفة ان معاوية قال للصحابة اعلمتم
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا الا وهي معي
الكلبي حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة ابن عمار
عن ابن عباس ان زيادا قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام على ناقته قال
لبيك حجة وعمرة معا واعلم ان الطحاوي رحمه الله قد اخرج في تفضيل القران
وانه عليه الصلاة والسلام كان قارنا نحو عشرة انفس من الصحابة وهم عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعمران
ابن حصين وابو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم النبي عليه
الصلاة والسلام واخرج عن النفر بعده طرق وفي الباب ايضا عن ابي قتادة
وجابر ومعاوية وابن عباس ابن زياد وابي هريرة والكل قد ذكرناه الا حديث
عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث ابي هريرة واما حديث
عبد الله بن عمر فاخرجه الطحاوي عن نافع عن ابن عمر خرج من المدينة
الى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شانهما الا واحد اشهدكم
اني قد اوجبت الي عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible] وامر بالتمتع
القران وعلى انه عليه الصلاة والسلام كان [illegible] حجة
قبل ان يطوف لها فمهما هو القران ثم قال هكذا فعل [illegible] والسلام
اراد ان عليه الصلاة والسلام كان قد قرن الى عمرته [illegible] عبد الله
ابن عباس فاخرجه الطحاوي ايضا عن عكرمة عنه [illegible]
والسلام اربع عمر عمرة الحديبية وعمرته من العام [illegible] من الجعرانة
وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة ورواه ابو يعلى [illegible] الرابعة
التي قرن مع حجته واخرجه الترمذي ايضا في [illegible] قيل
هذا عن عبد الله بن عمر وعن عبد الله بن عباس [illegible] روى عن [illegible]
الصلاة والسلام تمتع وروى عن عبد الله ان عمر انه تمتع قلت قال [illegible]
رسول الله عليه الصلاة والسلام احرم في بدء امره بعمرة فمضى فيها [illegible]
ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعا وفي اخره قارنا وابا [illegible]
هريرة فاخرجه مسلم عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال [illegible]
بيده ليهلن ابن مريم عليهما السلام بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما
ابن حزم ستة عشر ممن اتفقوا على انس رضي الله عنه على ان لفظا [illegible]
عليه الصلاة والسلام كان اهلا بالحجة وعمرة معا وصرح عن انس انه سمع
ذلك منه عليه الصلاة والسلام وهم بكر بن عبد الله المزني وابو قلابة وحميد الطويل
وابو قزعة وثابت البناني وحميد بن هلال ويحيى بن ابي اسحق وقتادة وابو اسحق
والحسن البصري ومصعب بن سليم ومصعب بن عبد الله ابن الزبير وان وسالم بن ابي
الجعد وابو قدامة وزيد ابن اسلم وعلي بن زيد قلت فاخرج الطحاوي عن نسعة منهم
اولهم بكر بن عبد الله وقد سرد انت الكلام ابن حزم واخرجه هكذا حدثنا سريج ابن يونس قال
حدثنا هشيم قال حدثنا حميد عن بكر عن انس قال سمعت النبي عليه الصلاة والسلام
يلبي بالحج والعمرة جميعا الحديث والثاني ابو قلابة عن انس وهو حديث الباب
والثالث حميد الطويل عن انس اخرجه الطحاوي وابن حبان في صحيحه عن
انس بن مالك قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لبيك بعمرة وحجة
والرابع ابو قزعة عن انس اخرجه الطحاوي عنه عن انس قال سمعت النبي عليه
الصلاة والسلام يقول لبيك بعمرة وحجة واخرجه ابن حزم ايضا والخامس ثابت
البناني عن انس اخرجه الطحاوي والعدني في مسنده كما حدث قزعة والسادس
حميد بن هلال اخرجه الطحاوي والبزار عنه عن انس قال كنت رديف ابي طلحة وان
ركبته لتمس ركبة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهو يلبي بالحج والعمرة والسابع يحيى
ابن ابي اسحق اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه عن انس يقول سمعت رسول الله عليه

عليه وسلم

[illegible] اخرجه ابن ابي شيبة نحوه واخرجه
ابو داود والنسائي [illegible] من قتادة عنه عن انس اخرجه الطحاوي
[illegible] الجامع ابو اسحاق عنه عن انس اخرجه الطحاوي
[illegible] فاج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله عليه الصلاة
[illegible] استقبلت من امري ما استدبرت لجعلتها عمرة
[illegible] والنسائي ولفظه
[illegible] والحاشر الحسن البصري عنه عن
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام اهل هو واصحابه بالحج
[illegible] من سليم عنه عن انس اخرجه العدني في مسنده
[illegible] انه سمع انس ابن مالك يقول اهل رسول الله عليه الصلاة
[illegible] والثاني الحسن ومصعب عن عبد الله عنه عن انس اخرجه العدني
[illegible] سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول لبيك بحجة وعمرة
[illegible] والثالث عكرمة عن ابي ابي الجعد عنه عن انس اخرجه احمد
[illegible] عن انس انه يرفعه الى النبي عليه الصلاة والسلام انه جمع بين العمرة
[illegible] لبيك بحجة وعمرة والرابع عشر ابو قدامة واخرجه ايضا احمد عنه
[illegible] قال قلت لانس باي شيء كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يهل فقال
[illegible] بحجة وعمرة وحجة بعمرة وحجة والخامس عشر زيد بن اسلم عنه عن علي
[illegible] عنه اخرجه البزار ايضا عنه عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام لبى بهما
[illegible] وقال القاضي عياض قد اتى الناس الكلام على هذه الاحاديث من علماء ائمتنا وغيرهم
فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مسهل مكثر ومن هو مقتصد مختصر واسهم
نفسا في ذلك ابو جعفر الطحاوي الحنفي المصري فانه تكلم في ذلك على الف ورقة
وتكلم في ذلك ايضا ابو جعفر الطبري وبعدهم ابو عبد الله بن ابي صفرة
واخوه المهلب والقاضي ابو عبد الله بن المرابط والقاضي ابو الحسن ابن القصار
البغدادي والحافظ ابو عمر بن عبد البر وغيرهم واولى ما يقال في هذا على ما
فحصنا من كلامهم واخترناه من اختياراتهم ما هو اجمع للروايات واشبه بمساق الاحاديث
ان النبي عليه الصلاة والسلام اباح للناس قبل هذه الثلاثة الاشياء ليعلن جواز
جميعها اذ لو سرها احد لكان عنه لا يجزي واذ كان لم يحج سوى هذه الحجة فاضيف
الكل اليه واخبر كل واحد بما امره به واباحه له ونسبة ابي النبي عليه الصلاة والسلام
اما لامره به كذلك اولا وبلغه عليه انتهى قلت لا نزاع في جواز هذه الثلاثة ولهذا
قال الخطابي جواز القران بين الحج والعمرة اجماع من الائمة والنجوان يتفقوا على
جواز شيء نهى عنه ولكن النزاع ان ابي هذه الاشياء افضل وقال النبي عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اي واحد من هذه نحر فقد دلت [illegible] انه افضل وانه عليه
الصلاة والسلام كان قائما ولان القائم ابلغ [illegible]
ان العبادة في الفضل من عبادة واحدة [illegible]
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث علي [illegible]
سمعت اصحاب محمد عليه الصلاة والسلام يقولون [illegible]
الباب ان السنة في الابل النحر فلو ذبح كره وان السنة [illegible] مالك
لنحرها لانه يطعن في لبتها ويكون معقولة [illegible]
قوله تعالى صواف وروى محمد عن مالك لا يجب [illegible]
ان يتولى نحرها بنفسه كما فعل عليه الصلاة والسلام [illegible]
التين وفي غير هذا الموضع انها كانت سبعين بدنة وفي الموطأ [illegible]
انه عليه الصلاة والسلام نحر بعض هديه ونحر بعضه غيره [illegible]
علينا نحر بايديها ونقل اهل السير انه بدنة نحر ثلاثا وستين بيده
سنة من عمره وفيه اشارة الى قدر عمره واعطى عليا فنحر الباقي [illegible]
بالمدينة لبشين احدهما ذبحه عن اهل بيته والاخر عمن لم يضح من امته ص
ابو عبد الله قال بعضهم هذا عن ايوب عن رجل عن انس ش ابو عبد الله [illegible]
نفسه قوله قال بعضهم الى اخره [illegible] قيل المراد من
البعض هو اسماعيل بن علية [illegible] يحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه [illegible]
من طريقه عن ايوب عن ابي قلابة عن انس تعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب
الثقفي [illegible] عن ايوب عن ابي قلابة كما سيأتي في
الاضاحي ان شاء الله تعالى ص باب من اهل حين استوت
به راحلته ش اي هذا باب في بيان من اهل بالتلبية حين رفعته راحلته
مستويا على ظهرها ص حدثنا ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن
كيسان عن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي عليه الصلاة والسلام حين استوت
به راحلته قائمة ش مطابقته للترجمة في عين الحديث وقد مر الكلام فيه
قريبا وابو عاصم الضحاك بن مخلد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وصالح بن
كيسان ابو محمد وابو الحارث الغفاري مولاهم مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه ص باب الاهلال مستقبل القبلة ش اي هذا باب
في بيان الاهلال حال كونه مستقبل القبلة ص وقال ابو معمر حدثنا عبد الغداة صح
الوارث حدثنا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا صلى بالغداة بذي الحليفة
امر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبي
حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى اذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل

وزعم ان

وزعم ان رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا
استوت به استقبل القبلة [illegible] عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد
[illegible] ايوب السختياني والكل قد ذكروا غير مرة وهذا
[illegible] اخرجه [illegible] عن ابي معمر وقال ذكره
البخاري [illegible] صحيحه عن ابي الربيع عن حماد عن ايوب قوله اذا
صلى بالغداة [illegible] بوقت الغداة وفي رواية الكشميهني اذا صلى
الغداة [illegible] على بنا المجهول بالتخفيف قوله قائما نصب
[illegible] ناقته وقيل وصفه بالقيام لقيام راحلته
اى صلاة الغداة صح [illegible] راحلته قائمة وقال الداودي اي استقبل
[illegible] الصلاة وفي السياق تقديم وتأخير والتقدير امر براحلته
[illegible] استقبل القبلة قائما اي فصلى ثم ركب ورد بانه تعسف ولا حاجة
[illegible] لعدم ذكر صلاة الاحرام فيه لان الاستقبال انما وقع بعد الركوب
[illegible] والاسماعيلي في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ
[illegible] اذا ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل قوله ثم يمسك
[illegible] التلبية وليس المراد بالامساك عن التلبية تركها اصلا وانما المراد
[illegible] تركها في الطواف وغيره وقد روي ان ابن عمر كان لا يلبي في طوافه
رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر يدع التلبية اذا
دخل الحرم ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة قوله ثم يلبي
حتى يبلغ الحرم اي بعد ما ركب راحلته يلبي واستمر بها حتى يبلغ الحرم وقال الكرماني
فان قلت وقت الامساك هو ضحوة يوم العيد في منى لا اول الحرم قلت ليس الغرض
منه ههنا بيان وقته على الخصوص فلهذا اجمل او اراد بالحرم منى او كان ذلك
عند التمتع واعترض عليه بانه يشكل عليه قوله في رواية اسماعيل بن علية
اذا دخل ادنى الحرم قلت اذا اريد بالحرم ظاهره لا يبقى الاشكال وقال بعضهم
المراد بالامساك ترك تكرار التلبية لا تركها اصلا قلت مذهب ابن عمر انه كان
يتركها اذا دخل الحرم ولا يفهم من ظاهر الكلام الا تركها الا ترك تكرارها لان بين تركها
وبين ترك تكرارها فرقا وتارك تكرارها لا يسمى تاركا التلبية قوله ثم يمسك حتى هو المتبادر صح
اذا جاء ذا طوى غاية لقوله استقبل وقال الكرماني او يكون المراد بالحرم المتبادر الى
الذهن وهو اول جزء منه يعني يمسك فيما بين اوله وذي طوى يعني على هذا
الوجه غاية لقوله يمسك قوله ذا طوى منصوب لانه مفعول جا وذو طوى
بضم الطا وفتحها وكسرها وقيدها الاصيلي بكسرها وبتخفيف الواو واد معروف
بقرب مكة وقال النووي هو موضع عند باب مكة باسفلها في صوب طريق العمرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المحتادة ومسجد عائشة ولجرف اليوم بادار الزاهد يصرف ولا يصرف وقال ابن ما انه مقصور ممنوع وفي التوضيح هو قرية [illegible] وطاوس مثلثة مع الصرف وعدمه والمد ايضا وقال السهيلي وأذاخر [illegible] وذو طوى المعروف وموضع بطريق الطايف وقيل واد وقال الكرماني وغيره [illegible] طوى بالمد ويقال بالقصر وتحذف كله ذي والاول هو الصحيح لان اسم الموضع [illegible] طوى وذاب الاول دو طوى موضع بظاهر مكة به بيات يستحب لمن يدخل [illegible] ان يغتسل به اذا اراد له بات به اي بذي طوى اي فيه وقوله حتى يصبح اي الى ان يصلي الصبح اذا قوله فلما صلى الغداة اي صلوة الغداة وهي الصبح قوله [illegible] اذا قوله ويغتسل اي واذ ويطلق الزنعم على القول الصحيح وسبأتي في [illegible] الاغتسال عند دخول مكة نقال حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال الحافظ ابن حجر في حديث ابن عباس رضي الله عنهما اغتسل رسول الله [illegible] والسلام ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم بالحج وقال صحيح الاسناد ومما يستفاد من الحديث استحباب الغسل عند الاهلال لاستقبال دخول مكة وعند الوقوف بعرفة ولطواف الافاضة وعند رمي الجمار وعند المبيت بمزدلفة وعند طواف الوداع وعند دخول المدينة وعند زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلذلك يلبي الداخل ابدا بعد ان يستقبل بالوجه لانه لا يصلح ان يوجه المجيب ظهره من يدعوه ثم يلبيه بل يستقبله بالتلبية في موضعه الذي دعي منه وفيه استحباب الاحرام عقيب الصلوة وفي التلويح لا خلاف في ان الميت بذي طوى ودخول مكة نهارا ليس من المناسك لكن ان فعله اقتدا بالنبي عليه الصلاة والسلام وتبعا لاثاره كان ثوابه في ذلك جزيلا وفي شرح المهذب لمن هي طريقه مستحب دخول مكة نهارا افضل من الليل وهو الصحيح عند الاكثرين من الشافعية وقال بعض الشافعية هما سواء ان النبي عليه الصلاة والسلام دخلها في عمرة الجعرانة ليلا قلت هو المذكور في الحديث عن ابي حنيفة وفيه الاغتسال وقال النووي الاغتسال المذكور سنة قال فان عجز عنه تيمم وتكون نيته في ذلك غسل دخول مكة وقال في مناسك الكرماني هذا الغسل يستحب لكل احد حتى الحايض والنفساء والصبي وقال ابن حزم لا يلزم الغسل فرضا في الحج الا المراة تهل بعمرة تريد التمتع تغتسل قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد والمراة قد قيل ان تهل بالعمرة او بالقران فقد فرض عليها ان تغتسل وتهل وفي الاستذكار مما اعلم احدا من المتقدمين اوجب الاغتسال عند الاحرام بالعمرة او الحج الا الحسن من ابي الحسن وقد روى

عن عكرمة

عن عكرمة كقول اهل الظاهر وروي عنه ان الوضوء يكفي منه وقال ابن عمر توسئة موكدة عند مالك واصحابه لا سيما خص بتركه الاسن عند وعن عبد الملك تلزم الا انه ليست [illegible] ولا عام ادم ولا فدية وقال ابن حزم واجب عند [illegible] ولا يجزئ عنه غسل [illegible] وقال ابو حنيفة والاوزاعي والثوري يجزيه الوضوء وقول ابراهيم [illegible] عن منصور عن عبد من منصور حدثنا جرير عن مغيرة قال ذكر عند ابراهيم اذا قدم الحاج [illegible] عن التلبية ما دام يطوف بالبيت فقال ابراهيم لا يلبي حتى يفيض بعد الطواف ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة وقول [illegible] حنيفة ومحمد واسحق وداود الا ان ابا حنيفة والشافعي والاصحاب [illegible] يرميها اول شيء في الجمرة وقد استقصينا الكلام فيها مضى وقال قوم يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وقال اخرون لا يقطعها حتى [illegible] بيوت مكة وقالت طايفة حتى يدخل بيوت مكة وقال ابو حنيفة يستلم الحجر لما رواه احمد عن هشيم حدثنا ابو بشر عن عمرو بن [illegible] عن ابيه عن جده اعتمر رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاث عمر [illegible] في ذي القعدة يلبي حتى يستلم الحجر وقال اللات اذا بلغ الكعبة قطع التلبية وقال الشافعي لا يقطعها حتى يفتتح الطواف وقال مالك من احرم من الميقات قطع التلبية اذا دخل الحرم فان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد وروي عن ابن عباس لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن وكان ابن عمر يقطعها اذا راى بيوت مكة ص تابعه اسماعيل عن ايوب في الغسل ش اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني في امر الغسل ووصل البخاري هذه المتابعة في باب الاغتسال عند دخول مكة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ص حدثنا سليمان ابن داود ابو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتي مسجد ذي الحليفة فصلى ثم يركب واذا استوت به راحلته واهل احرم ثم قال هكذا رايت النبي عليه الصلاة والسلام يفعل ش مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في ضمن الحديث السابق وسليمان قد مر في باب علامات المنافق وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان واسمه خنيس وفليح لقبه غلب عليه مر في اول كتاب العلم فان قلت ليس هذا الا واسما اورده لزيادة فيه شكرا ان قلت على الحديث السابق وهو الادهان واسما كان يدهن واصحابه غير الطيب ليمنع بذلك القمل والدواب وكان تحيث ماله رايحة طيبة هيأنة للاحرام ص

باب التلبية اذا اخذ في الوادي ش اي لهذا باب في

بيان التلبية اذا الحدر المحرم في الوادي فقد ورد في الحديث ان التلبية في بطن الوادية
من سنن المرسلين وانما تأكد عند الهبوط كما تأكد عند الصعود حدثنا محمد بن
المثنى وحدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد [illegible] عن ابن عباس قد كروا
الدجال انه مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم اسمعه ولكنه قال
اما موسى كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي س[illegible] مطابق لقوله المرفوع في
قوله اذا انحدر في الوادي يلبي ذكر لحاله وهم خمسة الاول محمد بن المثنى بن
عبيد ابو موسى يعرف بالزمن العنبري الثاني محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال وتشديد الياء اخر الحروف واسم ابي عدي ابراهيم حدث ستة
اربع وتسعين ومائة الثالث عبد الله بن عون بفتح المهملة والنون مر
في باب قول النبي عليه السلام رب مبلغ الرابع مجاهد الخامس [illegible] عبد
الله بن عباس كرر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في [illegible]
الافراد في موضع وفيه العنعنة في الموضعين وفيه القول بصيغة
الافراد في موضع وفيه الثلاثة الاول بصريون وابن مجاهد مكي وفيه اثنان [illegible]
بالابن وواحد مجرد ذكر لتحديد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري
في اللباس عن محمد بن المثنى وفي احاديث الانبياء عليهم السلام عن بندار
ابن عمرو واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى به ذكر معناه قوله انه
بفتح الهمزة اي ان الدجال قوله مكتوب بين عينيه كافر في محل الرفع على
انه خبر ان وقوله كافر مرفوع بقوله مكتوب واسم المفعول ينوب عن فعله
كاسم الفاعل قوله ولكنه قال اي النبي عليه السلام قوله كاني انظر اليه جواب
اما والقاف فيه محذوفة والاصل وكاني وهو محتمل على الحذف حيث لم يجز واحدها
كذا قال قلت يحتمل ان يكون حذف القاف من الراوي قوله اذا انحدر اذا وقع في
الاصول بخطه اذا وحكى عياض ان بعض العلماء انكر اثبات الالف وغلط راويه
قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره
فيما مضى وقال المهلب ذكر موسى هنا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر
ولا خبر ان موسى عليه السلام حج وانه شيخ وانما اتى ذلك عن عيسى
عليه السلام فاشتبه على الراوي وبدل عليه قوله في الحديث الاخر
لهبلين اي لمزم بفتح الراء وحكى واجيب عنه بانه سياتي في اللباس
بالاسناد والمتن بزيادة ذكر اسراهيم فيه فتعال فيه ان الراوي غلط فيه
فزاده وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ
كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه ما راد بهذا الراوي
وله جواز اني لست بالتلبية ولذا جاء ذكر يونس في هذا الحديث لفتعال ان الراوي

الاخر

الاخر غلط فيه وقال الكرماني في الرواية السابقة ورد بلفظ اذ الماضي وصح موسى
بان هذا النبي عليه الصلاة والسلام في المنام او يوحي اليه بذلك وسلم الغلط في
رواية اذا لانحمله [illegible] قلت او الهام الكرماني على حقيقة الحديث
لما فهم هذا التقسيم [illegible] هذا التكليف لان الانبياء عليهم السلام احياء عند
[illegible] قول فلا مانع [illegible] في هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس
انه [illegible] موسى يصلي في قبره يصلي قال قلت ما الداعي الى
عباده بعد الموت ومضي العبادة فاذا الدنيا قلت حببت اليهم العبادة فهم
متعبدون [illegible] نفسهم لا يمل يلزمون به وذلك كما يلهم اهل الجنة
[illegible] ردا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم
[illegible] ان يكون [illegible] لهم احوالهم في الحيوة الدنيا ليف يعيد واوكيف
[illegible] ولهذا قال لو كان ويحتمل ان يكون اخباره ذلك بالوحي في المنام
[illegible] وحديث مسلم المذكور محمول على المهلب وردّ استدلاله وقال
[illegible] مناسب لذكر الدجال ذكر عيسى عليه السلام قلت قال ذلك بالنظر
الى ان عيسى عليه السلام هو الذي يقتل الدجال ولو كان له اطلاع على الحديث
[illegible] لما ادعى هذه المناسبة ص باب كيف تهل الحايض
نفساء اي هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض والنفساء والمراد
باهلال الاحرام ص اهل تكلم به واستهلنا واهللنا الهلال كله من الظهور
واستهلال المطر الخروج من السحاب ولما اهل لغير الله به وهو من استهلال الصبي
حيث جرى البخاري على دأبه انه اذا راى مادة من الكلام يستهل في معان كثيرة
ومما جاء في الحساب او في السنة بدء ذكر ذلك وبيّنه وذكر اشباهها منها قوله اهل
تملم به اعني اذا تلم بحل شيء يقال اهل لانه اذا تلم ظهر ما في قلبه ومنها
قوله استهللنا واهللنا الهلال يعني طلعنا ظهوره ويقال اهل الهلال واستهل
على مالم يسم فاعله ويقال ايضا استهل على صيغة المعلوم ومعناه تبين ولا
يقال اهل ويقال اهللنا على ليلة كذا ولا يقال اهللنا فهل كما يقال
اذ خلنا فدخل وهو قياسه ومنها قوله استهل المطر اذا ظهر نزوله
من السحاب بصوت ويقال تهلل وجه الرجل من فرحه واستهل اذا ظهر
سروره وتهللت دموعه اذا سالت وانهلت السماء صبت وانهل المطر
انهلالا اذا سال بشدة ومنها قوله وما اهل لغير الله به معناه اذا ذبح عليه بغير
اسم الله واصله رفع صوته بالذابح عند الذبح ومنها قوله وهو من استهلال الصبي
وهو ظهور صياحه عند الولادة ومنه اهل المحرم اذا رفع صوته بالتلبية
قوله كلهم من الظهور اي كل واحد من اهل واستهللنا واهللنا من الظهور وهذا

شبكة الألوكة
www.aljukah.net

كان محله ان يذكر بعد قوله وهو من استهلال الصبي لان جميع ما ذكره من المواد المذكورة
من الطهور وذكره بعد قوله واهللنا الهلال في غير محله ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي
عليه الصلاة والسلام قالت خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
فاهللنا بعمرة ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى النبي عليه الصلاة والسلام
فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج [illegible] العمرة ففعلت فلما قضينا الحج
ارسلني النبي عليه الصلاة والسلام مع عبد الرحمن [illegible] ابي بكر رضي الله عنهما الى التنعيم
فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان رجعوا من منى واما الذين
جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا ش مطابقته للترجمة [illegible] انقضي
راسك وامتشطي الى قوله هذه مكان عمرتك ورجاله قد تكرر ذكرهم وعبد
الله بن مسلمة بفتح الميمين هو القعنبي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري هذا الحديث في الحيض وعقد
له بابا بقوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي
عليه الصلاة والسلام الحديث وبين الطريقين والمتن تفاوت يسير يعرف
بالنظر واخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي المغازي
عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو
داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن ابي مصعب عن
مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد
ابن يحيى النيسابوري وعن يعقوب الدورقي وفيه وفي الطهارة عن محمد بن
عبد الله وفي الطهارة ايضا عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة عن
هشام بن عمار وابي مصعب كلاهما عن مالك ذكر معناه قوله في حجة الوداع
وكانت في سنة عشر من الهجرة ولم يحج عليه الصلاة والسلام من المدينة بعد
الهجرة غيرها وما قبلها لما كان بمكة حج حجا لا يعلم عددها الا الله وسميت حجة
الوداع لانه عليه الصلاة والسلام وعظهم فيها وودعهم فسميت بذلك حجة الوداع
قوله فاهللنا بعمرة قال الكرماني فان قلت تقدم في باب الحيض وسيجيء
في باب التمتع انهم كانوا لا يرون الا الحج قلت معناه ولا يرون عند الخروج الا ذلك
فبعد ذلك امرهم الرسول عليه الصلاة والسلام بالاعتمار رفعا لما اعتقدوا

من حرمة

من حرمة العمرة في اشهر الحج انتهى قلت لو وقف الكرماني على الروايات التي رويت
عن عائشة لما احتاج الى هذا السؤال ولا الى هذا الجواب عنه فان الروايات
اختلفت في اجرام عائشة اختلافا كثيرا فههنا فاهللنا بعمرة وفي اخرى فمنا
من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج قالت ولم اهل الا بعمرة وفي اخرى خرجنا لا نريد
الا الحج وفي اخرى لبينا بالحج وفي اخرى مهلين بالحج والكل صحيح وفي رواية وكنت ممن
تمتع ولم يسق الهدي وقال ابو عمر والاحاديث عن عائشة في هذا مضطربة
جدا وكذا قال القاضي عياض ذكر ان في الروايات عنها اختلافا شديدا
وقال ابن عبد البر في تمهيده [illegible] الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية
حديث عروة هذا [illegible] غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب
عائشة وقال اسماعيل بن اسحق اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على
ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية التي رويت
[illegible] غلط لان عروة قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عنه حدثني
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام قال لها دعي عمرتك فدل على انه لم يسمع
[illegible] منها وقال ابن حزم حديث ابي الاسود عن عروة عن عائشة وحديث
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران وخطا عند اهل العلم بالحديث وقد
سبقنا الى تخطئة حديث ابي الاسود هذا احمد بن حنبل وقال مالك
ليس العمل عندنا على حديث عروة عنها قديما ولا حديثا قوله من كان معه
هدي بسكون الدال او بكسرها وتشديد الياء واسكان الدال افصح وسوى
بينهما ثعلب والتخفيف لغة اهل الحجاز والتفعيل لغة تميم وواحد الهدي هدية
وقد قرئ بهما جميعا في قوله حتى يبلغ الهدي محله وهو ما يهدى الى الحرم
من النعم قوله فمنهما اي من الحج والعمرة قوله فقدمت بضم الياء وهو اخبار
عائشة عن نفسها قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا قوله ذلك
اي ترك الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض قوله انقضي
راسك من النقض بالنون والقاف والضاد المعجمة وقال الكرماني ويجوز
بالفاء ان صحت الرواية قلت لان كلا منهما بمعنى ولكن رواية الفاء ما ثبتت
قوله وامتشطي من امتشاط الشعر وهو تسريحه قوله ودعي العمرة يدل
على انها كانت قارنة قوله ففعلت اي نقض الراس والامتشاط قوله مع عبد
الرحمن بن ابي بكر هو اخوها شقيقها وامها ام رومان بنت عامر قوله الى التنعيم
قد مر تفسيره مرة وهو طرف حرم مكة من ناحية الشام وهو المشهور بمساجد
عائشة رضي الله عنها قوله هذه مكان عمرتك برفع مكان على انه خبر اي عوض
عمرتك الفائتة ويجوز النصب على الظرف قيل النصب اوجه ولا يجوز غيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعامل محذوف تقديره هذه كانت عمرتك او معمولة حكاها القاضي
عياض والرفع اوجه عندي اذا لم يرد به
كانت قارنة قال مكان عمرتك التي
مفردة قال مكان عمرتك التي
وكان ابتداء حيضتها يوم السبت لثلاث خلون
السبت وهو يوم النحر قوله وبين الصفا وا
واراد به السعي بينهما قوله في طوافا واحدا
والحرجاني طوافا اخر وقال عياض هو الصح
لم يقل بافضلية القران لقوله
وهو اكمل القران لان فيه الجمع بين النسكين في
ظاهره انه عليه الصلاة والسلام امرهم بالقران وقرنه ثم
هذا هو حكم القران بلا نزاع ومن ذهب الى تفضيل القران به
ذكرناها الدالة على افضليته القران وعلى ان النبي عليه الصلاة
قارنا في حجة الوداع شقيق من سلمة والثوري وابو حنيفة وابو يوسف
والمزني من اصحاب الشافعي وابو اسحق المروزي وابن المنذر وهو قول علي
ابي طالب رضي الله عنه وفي المجرد واما حج النبي عليه الصلاة والسلام فاختلف
فيه بحسب المذاهب والاظهر قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمتعة
احب الي فان قلت قد روي انه عليه الصلاة والسلام افرد الحج وروي انه تمتع
وروي انه قرن قلت التوفيق فيها قلت قال الطحاوي طريق التوفيق فيها انه عليه
الصلاة والسلام احرم بعمرة في بدء امره لم يحل منها متمتعا ثم احرم بحجة قبل
طوافه وافردها بالاحرام فصارت بها قارنا فان قلت فيه ادخال الحج على العمرة
ما حكمه قلت قال القاضي عياض اتفق العلماء على جواز ادخال الحج على العمرة
وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما في الصلوة
واختلفوا في عكسه وهو ادخال العمرة على الحج فجوزه ابو حنيفة والشافعي في
القديم وسبعة اخرون وقالوا هذا كان خاصا بالنبي عليه الصلاة والسلام
قلنا ادعوى الخصوصية تحتاج الى دليل وفيه ان المنتفع اذا فرغ من اعمال العمرة
لم يحل حتى يحرم بالحج اذا كان معه هدي وهو مذهب اصحابنا عملا بقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل لمن تحدى بها حجا وفيه في قوله انقضي راسك وامتشطي استشهد
بعضهم امره عليه الصلاة والسلام لها بنقض راسها ثم بالامتشاط فقال
الشافعي تاويله انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج وتصير قارنة وقال
ابن حزم والصحيح انها كانت قارنة وقال الطحاوي الحديث مشكل جدا الا ان يؤل

باب الرخص

فيه مع

فتح مع

على الرخص لها ان تدع العمرة وتدخل على الحج فتكون قارنة لانه ندع العمرة
لنفسها فان ولت يؤخذ هذا من قوله لفظ انقضي راسك وامتشطي فقلت
لا لان نقض الرأس والامتشاط اجازا في الاحرام بحيث لا ينتف شعرا وقد
وقد تبادر الى ذهنك ان معنى ان كان براسها اذي فاباح لها ذلك لكعب ابن
عجرة الذي نزلت فيه الرخصة المراد بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام
بين الصفا والمروة في قولها فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف
بالبيت ولا بين الصفا والمروة وقال ابن الجوزي فيه دلالة على ان طواف
الحائض لا يجوز ولو كان لا بد لها من دخول المسجد وقد اختلفوا فيه فمنع
ابو حنيفة والشافعي في الجديد وعنه يصح وقال اصحابنا الطهارة ليست
شرطا في صحة الطواف وعليه بدنة اذا طاف محدثا او جنبا صح طوافه لقوله
عليه الصلاة والسلام الطواف بالبيت الا انكم تتكلمون فيه اباح الكلام وقيده بالطهارة
وهي زيادة على النص فلا تجوز ولكن اذا طاف محدثا فعليه شاة وان
طاف جنبا فعليه بدنة وعليه ما دام في مكة وعن داود الطهارة واجبة
لا في طواف محدثا اجزاه الا الحائض وعند الشافعي الطهارة شرط فلا يصح
طواف ومذهب الجمهور ان السعي يصح من المحدث والجنب والحائض وعن الحسن
البصري ان كان قبل التحلل اعاد السعي وان كان بعده فلا شيء عليه وفيه حجة لمن
قال الطواف الواجد والسعي الواجد كفيان للقارن وهو مذهب عطاء والحسن
وطاوس وبه قال مالك واحمد والشافعي واسحق وابو ثور وداود وقال
مجاهد وجابر بن زيد وشريح القاضي والشعبي ومحمد بن علي بن حسين والنخعي
والاوزاعي والثوري والاسود بن زيد والحسن بن حي وحماد بن سلمة وحماد
ابن ابي سليمان والحكم ابن عتيبة وزياد ابن مالك وابن شبرمة وابن ابي
ليلى وابو حنيفة واصحابه لابد للقارن من طوافين وسعيين وحكي ذلك عن
عمر وعلي وابنيه الحسن والحسين وابن مسعود وهو رواية عن احمد
وروي مجاهد عن ابن عمر انه جمع بين الحج والعمرة وقال لسبيلها واحد وطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع كما صنعت وعن علي انه جمع بينهما وفعل ذلك ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذا ذكره علقمة عن ابن مسعود والطواف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم والسلام للعمرة وحجته طوافين وسعي سعيين وابو بكر
وعمر وعلي رووه الدارقطني ايضا من حديث عمران بن حصين وضعفه

باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه الصلاة والسلام

شـ اي هذا باب في بيان من اهل اي احرم في زمن النبي عليه الصلاة والسلام واشار بهذا الى جواز الاحرام على الابهام ثم صرفه الى عدم لما شاء لكونه ذلك وفي حديث عليه السلام ولم ينهه عن ذلك وقد كان البخاري يترجم احرام النقلبة ولا الاحرام المطلق ثم لعين نجد ذلك اشارة الى الترجمة بقوله باب من اهل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كاهلاله اي ان هذا خاص بذلك الزمن فليس لاحد ان يحرم مما احرم به فلان بذلك لاحد ان يعين العبادة التي احرم بها ويمنع الحاجة الى الاطلاق والحواله على احرامه عليه الصلاة والسلام لانه شيء اولا يوحى لم يكن عند اصل برجوان اليه في كيفية الاحرام فاحالا على النبي عليه الصلاة والسلام فاما الان فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب كيفيات الـ قلت هذا الذي اليه سلبناه في بعضه ولانسلم في قوله كان البخاري لم يرا التعليق الاحرام اطلاق اشار بهذه الترجمة الى ان خاص بذلك الزمن لانه دل في الترجمة بطلان من اهل كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام فمن اين تاتي هذه الاشارة فالترجمة ساكتة عن ذلك ولا يعلم راي البخاري في هذا الحكم ما هو فانه اين عمر اي في الهذا المذكور الذي هو عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والضمير في قوله الى ما اخرجه البخاري في باب بعث النبي علي رضي الله عنه الى اليمن في حديث المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر الحديث فيه فقدم علي ابن ابي طالب من اليمن حاجا فقال له النبي عليه الصلاة والسلام بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمة رضي الله عنها كانت قد تمتعت بالعمرة وحلت كما بينه مسلم في حديث جابر رضي الله عنه وهو قوله وقدم علي من اليمن ببدن النبي عليه الصلاة والسلام فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت الى ان قال رسول الله عليه الصلاة والسلام ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحلل فدل هذا دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه في انه يصح الاحرام بحلفا بان ينوي احراما كاحرام زيد فيصير هذا المطلق كاحرام زيد فان كان زيد احرم بحج كان هذا بحج ايضا وان كان احرم بعمرة فعمرة وان كان بهما فهما وان كان زيد احرم مطلقا صار هذا محرما احراما مطلقا فيصرفه الى ما شاء من حج او عمرة ولا نزاعه موافقه ويدفع الصرف قاله النووي وحكى الرافعي وجها انه يلزمه موافقته في الصرف والصواب الاول ولا يجوز عند سائر العلماء والائمة رحمهم الله الاحرام بالنية المبهمة لقوله عليه الصلاة والسلام وانما الحج والعمرة لله ولقوله ولا تبطلوا اعمالكم ولان هذا كان لعلي رضي الله عنه خصوصا وكذا لابي موسى الاشعري

وبباقي بسنده

وبباقي بسنده ان ابن عيينة اخبرهم عن عبد الملك بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر اهل النبي عليه الصلاة والسلام وعليا رضي الله عنه مما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام فقدم علي باحرام النبي عليه الصلاة والسلام وذكر قول سراقة في حديث جابر المتقدم في قوله امر النبي عليه الصلاة والسلام ابي طالب على احرامه وذكر ابن عيينة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه فهم من قوله امر النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يقيم على احرامه وذكر ابن عيينة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه فهم من قوله امر النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يقيم على احرامه وذكر ابن عيينة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر انه فهم من قوله امر النبي عليه الصلاة والسلام ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يقيم على احرامه وكان علي رضي الله عنه قد ارسله الى اليمن قبل حجة الوداع وكان علي احرم بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام فقال له بم اهللت فقال باهلالك يا رسول الله فاحرم النبي عليه الصلاة والسلام والحال انه كان محله هدي ذكر رجاله وهم اربعة الاول [illegible] بن فرقد التميمي البرجمي ابو السكن وطوس [illegible] مات سنة اربع عشرة وماتين ببلخ وقد قارب [illegible] المنسوب الى مكة المشرفة وقد اعترض عليه بعضهم بان المنسوب الى مكة وليس كذلك بل هو اسمه وهو من بلخ قلت اراد به الكرماني المنسبة الى مكة ولم يدع انه منسوب الى مكة حقيقة الثاني عبد [illegible] عبد العزيز بن جريج الثالث عطاء ابن ابي رباح الرابع جابر بن عبد الله [illegible] البخاري رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع [illegible] الصيغة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بلخي وان ابن جريج [illegible] طا مكيان وفيه عطاء وقد اجابر وهو صورة التعليق وهو من رباعيات البخاري [illegible] لمعناه امر النبي عليه الصلاة والسلام عليا ان يقيم على احرامه وذلك حين قدم علي من اليمن كما ذكرناه الان وامره ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام النبي عليه الصلاة والسلام والحال ان معه الهدي قوله وذلك قوله في سراقة اي ذلك حاصل في حديثه قوله بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف قاف وقال الكرماني فاعل ذلك اما المكي واما جابر فقال له اما البخاري واما عطاء وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف قاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة وقيل بفتحهما الكناني بالنون المدلجي بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم الحجازي روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر حديثا روى البخاري منها واحدا ومات سنة [illegible] في اول خلافة عثمان رضي الله عنه سنة اربع وعشرين وقول سراقة ما ذكره البخاري في باب عمرة التنعيم من حديث حبيب المعلم عن عطاء عن جابر ان رسول الله عليه السلام اهل هو واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي عليه الصلاة والسلام وطلحة وكان عليا رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث وفيه ان سراقة لقي رسول الله عليه الصلاة والسلام بالعقبة وهو يرمي جمرتها فقال الكم هذه خاصة يا رسول الله قال بل ابد الابد

ورواه مسلم في صحيحه عن محمد بن حاتم حدثنا يحيى القطان اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء سمع
جابرا قال قدم علي رضي الله عنه من سعايته فقال بما اهللت قال بما اهل به
النبي عليه الصلاة والسلام فقال له فامكث حراما قال واهدى له هدية بادفا
سرافة من مال ابن جعشم بارسول الله لعامنا هذا ام لابد الابد فقال لابد ابدا
صاحب التلويح وذكره البخاري في الباب بعد باب بعث النبي عليه الصلاة والسلام علي
ابن ابي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما من كتاب المغازي عن المكي بن ابراهيم
ولم يذكر المزي ولا ابن السكن ان البخاري خرجه في صحيحه وهو ثابت فيه فيما
رأيت من نسخ البخاري صحيحة حدثنا الحسن بن [illegible] حدثنا عبد الصمد
حدثنا سليم بن حيان قال سمعت مروان بن [illegible] من سعاية علي
رضي الله عنه على النبي عليه الصلاة والسلام من [illegible] فقال له النبي
بما اهللت به النبي عليه الصلاة والسلام فقال الا ان معي الهدي لا احللت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن [illegible]
بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام الاولى ابو علي الهذلي بضم الهاء وفتح الذال [illegible]
في سنة ست ومائتين واربعين والثاني عبد الصمد بن عبد الوارث
وقد مر الثالث سليم بفتح السين وكسر اللام من حيان بفتح الحاء المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون مر في باب التكبير على الجنازة اربعا
مروان الاصغر ويقال الاحمر ابو خلف ويقال اسم ابيه خاقان وليس له
في البخاري عن النبي سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح الخامس ان
ابن مالك رضي الله عنه دلت لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين
وفيه ان شيخه حلواني بضم الحاء المهملة نسبة الى بلد واسمه مكة وان
عبد الصمد وسليما ومروان بصري ثوب وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى
القبيلة وهي هذيل بن مدركة وابي الحرفة وفيه احد الرواة محدث ومجرد واسم
مذكور بلقبه ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن حاتم
وعن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي فيه عن عبد الوارث بن عبد الصمد
وقال حديث حسن غريب ذكر معناه قوله بما اهللت اي بما احرمت
وقال ابن التياني لا وقع اي لفظ بما اهللت في الامهات بالالف وصوابه
بغير الف لانه استفهام قوله بما اهل به النبي عليه الصلاة والسلام اي بالذي
اهل به اي احرم به النبي عليه الصلاة والسلام قوله لولا ان معي الهدي
لاحللت اي من الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكنه التحلل حتى يبلغ
الهدي محله وهو في يوم النحر قوله لاحللت اللام فيه للتاكيد واحللت من احل

مراجعه

حين احرامه فهو صلى وحل قال ابن التين واذا احل الامام فاصطادوا وقال ابن بطال صاحب
التوضيح اعلم ان في حديث النسائي مواضعة لرأي الحنفية في افراده عليه الصلاة والسلام
[illegible] من الاتباع [illegible] فيه وخالفهم فيه فتوقع الشارع لنفسه لولا الهدي بدل
انه كان معتمرا قال [illegible] وان لم يكن معه الهدي حتى يضرع من
[illegible] قلت قال [illegible] من حديث سليم دلالة على ان سيدنا رسول الله عليه الصلاة
والسلام كان قارنا [illegible] يجب على القارن او المتمتع ولو كان على متمتعا
[illegible] احراما للحج [illegible] وبالحديث احمد واسحاق الشافعي
[illegible] والسلام [illegible] وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له
[illegible] بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي عليه الصلاة
والسلام قال فاقم وامكث حراما كما انت ش اي زاد محمد بن بكر البرساني
[illegible] في باب تضييع الصلوة في كتاب المواقيت عن عبد الملك بن عبد العزيز
[illegible] عن عطاء عن جابر وهذا تعليق وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن
[illegible] ابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عن محمد بن بكر به وقال الكرماني
[illegible] عليس صفة من ان جريج او اصل تحت الاسناد الاول قلت اذا كان
[illegible] الاسناد الاول لا يكون تعليقا الا بحسب الصورة قوله فاهد
بفتح الهمزة لانها همزة القطع من الرباعي قوله واسكث امر من مكث يمكث مكثا
كدخل يدخل دخولا امر سوق الهدي ومن ساقه لا يحل حتى ينحر الحج قوله حراما
نصب على الحال اي محرما قوله كما انت اي على ما انت عليه نحو للتحريض في
هذا المثال اعاريب احدها ان ما موصولة وانت مبتدأ والخبر والثاني حذف
انها موصولة وانت خبر حذف مبتدأه اي كالذي هو انت والثالث ان
ما اداة ملغاة والكاف جارة وانت ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قوله
ما انا كانت والمعنى كن فيما يستقبل مماثلا لنفسك فيما مضى والرابع
ان ما كافة وانت مبتدأ حذف خبره اي عليه او كائن وقال الزمخشري
وفي الرافعية دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا اذ وجوب
الهدي انما هو على القارن والمتمتع لا المفرد وليس متمتعا الان لفظ المكث
يدل على ذلك ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس سمع
عن طارق سمع شهابا عن ابي موسى رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
عليه الصلاة والسلام الى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء فقال بما اهللت
قلت اهللت باهلال النبي عليه الصلاة والسلام قال فهل معك من هدي
قلت لا فامرني فطفت بالبيت والصفا والمروة ثم امرني فاحللت فاتيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعي مم

امراة تمشطتني او غسلت راسي فقدم عمر رضي الله عنه فقال ابن ناخذ بكتاب الله فانه يامرنا بالتمام قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي عليه الصلاة والسلام فانه لم يحل حتى نحر الهدي بكر الحديث بمعناه الترجمة قوله اهللت باهلال النبي عليه الصلاة والسلام ذكر بجاله وهم عند الاول عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الثاني سفيان الثوري الثالث ليس من مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الجدلي الرابع طارق من شهاب بضم عين شهاب شمس البجلي الاحمسي وقد مر في باب زيادة الايمان الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحاق بن منصور وعبد بن حميد واخرجه النسائي فيه عن ابي موسى وعن محمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله بعثني رسول الله عليه الصلاة والسلام الى قوم باليمن كان بعثه عليه الصلاة والسلام اياه الى اليمن في السنة العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع وعن ابي بردة قال بعث النبي عليه الصلاة والسلام ابا موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما الى اليمن وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال والمخلاف بكسر الميم في اليمن كالرستاق في العراق وجمعه مخاليف قوله وهو بالبطحاء الوادي وهو المحاذي والبطحاء بمكة وهو المحصب وهو في الصل مسيل واد يملؤه الوادي حصباؤه اللين في بطن المسيل قال الجوهري شعيد هو من نجد ودخيف بني كنانة وحنين الجعرانة ذاهبا الى مكة وفي رواية شعبة عن قيس الاتية في باب متى يحل المحرم وهو مضيع اي نازل بها قوله فاتيت فاطفت وفي رواية شعبة طف بالبيت وبالصفا والمروة قوله فاحللت من كل احلالا ومعناه خرجت من الاحرام قوله فاتيت امراة من قومي كذا في رواية شعبة امراة من قيس وليس المراد منه قيس عيلان لانه لا نسبة بينهم وبين الاشعريين ولكن المراد منه ابوه قيس من سليم والدليل عليه رواية ابوب عن عايذ امراة من بني قيس وهو ابو موسى وقال بعضهم وكانت المراة زوجة بعض اصحاب ابي موسى وكان له من الاخوة ابو رهم وابو بردة ومحمد قلت قال الكرماني فاتيت امراة محمول على ان هذه المراة كانت محرما له وامراة الاخ ليست بمحرم فالصواب مع الدمياطي فيحمل حينئذ على ان المراة كانت بنت بعض

اخرجه

166

اخر تفسير قوله او غسلت راسي فاشكل في رواية مسلم وغسلت بواو العطف قوله فقد اخذ بعضي لسعيد [illegible] ذلك الحجة على ما افهم من ظاهر [illegible] وكان في خلافته اخرجه البخاري وبسط [illegible] اخبرنا شعبة عن [illegible] قال سمعت انسا يحدث حديثا عن جعفر قال اخبرنا شعبة عن [illegible] عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله [illegible] وهو منيخ بالبطحاء فقال لي حججت فقلت نعم فقال بما اهللت فقلت [illegible] النبي عليه السلام قال فقد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم [illegible] قال فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت [illegible] اصنع ثم اهللت بالحج فكنت افتي به الناس [illegible] بدلك لعل ربك ان يحدث امرا يا ابا موسى او يا عبد الله [illegible] فقال لا تدري ما احدث امير المومنين في [illegible] فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتيد وان امير [illegible] قادم عليكم فبه فاتموا قال فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال [illegible] كتاب الله فان كتاب الله يامرنا بالتمام وان ناخذ بسنة رسول الله عليه [illegible] السلام فان رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يحل حتى بلغ الهدي [illegible] واخرجه النسائي وفي لفظ وكنت افتي الناس بذلك في ايام امارة ابي بكر [illegible] عمر رضي الله عنهما واني لقايم بالموسم اذ جاءني رجل فقال انك لا تدري [illegible] احدث امير المومنين في النسك الحديث قوله بعد في رواية مسلم وبداك في رواية النسائي اي بنسخ الحج الى العمرة قوله وبدل بعض فتياك ويروى ولبد بعض فتياك وزوبد اسم فعل ومعناه امهل قوله وليتيد اي فليتان وليتصبر من اتاد اذا اتاني واصله من تيد يتيد تادا فافهم قوله ان ناخذ بقول الجماعة ظاهره وهذا امن عمر انما رفسخ الحج الى العمرة واتمام الحج واضح بالاية وهو قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله امر لله تعالى باتمام افعالهما بعد الشروع فيهما وعن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم من دويرة اهله وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري قال بلغنا ان عمر قال في قول الله واتموا الحج والعمرة لله قال وتمامهما ان يفرد كل واحد منهما من الاخر وان يعتمر في غير اشهر الحج ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات قوله فانه اي فان النبي عليه الصلاة والسلام قوله لم يحل اي لم يخرج من احرامه حتى نحر الهدي في ذكر ما يستفاد منه فيه الدلالة على جواز الاحرام المطلق وسماه الشافعي وفرد لانه لم يرد الحج عنه وفيه فسخ الحج الى العمرة ونهى عمر عن المتعة وقال المازري قيل ان المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى

اخرجه ابو داود

العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني اتمامها ترغيبا في الافراد
الذي هو افضل لا انه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر انه نهي
عن الفسخ وانما كان يضرب الناس عليها كما روى انه صلى الله عليه وسلم كان
يحاسب كل سنة وفي الموطأ والصحيحين عن المتعة المعروفة الآن
الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على الترتيب المرغب به الافراد ثم
الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة وقيل على خلاف الاولى عند المتعة ان يكون قارنا
بالمراة ثم يشرع في الحج وراسه يقطر وذلك [illegible] واسه عدم التفرقة
للحاج بطريق فكره لهم قرب عهدهم بالنسك [illegible]
بعد عهدهم منه وبدل على ذلك [illegible]
فقال له رجل ويدل بعض فتياك قائل انه زنى
بعد حتى لقيه بعد فساله فقال عمر رضي الله عنه فعل
الصلاة والسلام قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان يظلوا معرسين
الاراك ثم يروحون في الحج تقطر روسهم وفيه حجة لابي حنيفة و
اذا كان معه الهدي لانه قارن عمرته حتى يحرم هديه يوم النحر وقال
انه اذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته وصار كمن تحلل في الحال
سائق أهديا ام لا والحديث حجة عليهما فان قلت كيف يصير عمرته
شيء كيف امر النبي عليه الصلاة والسلام ابا موسى في هذا الحديث بالاهلال
وامر عليا رضي الله عنه والحال انه لا يتصور انهما قال اهلال كاهلال النبي عليه
السلام قلت لان امره لابي موسى بالاهلال على معنى ما امر به عمر في
بالتمتع لما لم يسر معه هدي وامره لعلي رضي الله عنه ان يهدي ويمكث حراما امساكا
لانه والله اعلم كان معه هدي او يكون قد اعتقد ان النبي عليه الصلاة والسلام
انه يهدي عنه او يكون خصه بذلك او لما كان النبي عليه الصلاة والسلام امره
بسوق الاهدي هذه البدن من اليمن وكان مع علي هدي ولا يظن ان هذه
البدن من السعاية والصدقة توجه اذ لا يحل للنبي عليه الصلاة والسلام
الصدقة ولا يهدي منها والاشبه انه علي اشتراها باليمن كما اشترى النبي عليه
الصلاة والسلام بقيتها وجاء بها من المدينة على ما جاء في حديث جابر وجاء
في الحديث ايضا انه اشترى هديه بقديد وفي حديث ابن عمر فساق
الهدي معه من ذي الحليفة وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد اعلمه انه
سيطعمه هدايا منها وفي حديث جابر انه قدم ببدن النبي عليه الصلاة والسلام
وقد يحتمل انه كان له فيها هدي لم يحتج الى ذكره في الحديث فلم يمكنه ان يحل
ويجد على ابعد اسوال النبي عليه الصلاة والسلام لابي موسى هل ساق هديا

ولم اسال

المتمتع

من باب [illegible] قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اشهر الحج اشهر معلومات اي هذا باب بيان تفسير قول
الله تعالى الحج اشهر معلومات الكلام فيها على انواع الاول اعرابها فقوله الحج
مبتدا وقوله اشهر خبره وقوله معلومات صفة الاشهر ومن شرط الخبر
ان يطابق المخبر عنه الاخبار عن الاشهر عن الحج فلا يصح ان يخبر بالاشهر عن الحج فلذلك قدر فيهم
حذف لتقدير وقت الحج وقيل معلومات ويقال لتقدير وقت الحج اشهر معلومات
وقيل الاول الحج [illegible] الثاني قبل الخبر والخبر وان كان يصلح فيه
لتقدير [illegible] ذلك لان كلام العرب يقولون البرد شهران
والصيف [illegible] الكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم قوله اشهر جمع شهر
[illegible] ثلاثة اشهر ولا يقال للمرأة شهران وبعض الثالث
[illegible] اسم الجمع يشترك فيه ما دون العشرة بدليل قوله تعالى فقده
[illegible] الحج ثلاثة اشهر كان يتوجه السوال وقيل تم للبعض
[illegible] لكله كما يقال رايت كل سنة كذا او في عهد فلان ولعل العهد عشرون
[illegible] اكثر وانما ادى في ساعة منها قوله معلومات يعني حرم وقت عند
[illegible] على ذلك فقال الزمخشري وفيه ان الشرع لم يات على خلاف ما عرفوه
[illegible] مقررا له فرض فيهن الحج اي من الزم نفسه بالتلبية او بتقليد الهدي
[illegible] فلا رفث وهو جواب من الشرطية وقال القتبي الفرض هو ايجاب
الشيء يقال فرضت عليكم اي اوجبت قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي
اكرمتم انفسكم وقال ابن عباس الفرض التلبية وقال الضحاك هو الاحرام
وقال عطاء فرض فيهن الحج من اهل فيهن بالحج قوله فلا رفث نفي ومعناه النهي اي
فلا ترفثوا وقرا ابن كثير وابو عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع مع التنوين وقرا الباقون
بالنصب بغير تنوين والفقهاء في قوله ولا جدال بالنصب عبارتي جعفر المدني
فانه قراه بالرفع وهذا يقال له لا التبرية ففي كل موضع يدخل فيه لا التبرية
فصاحبه بالخيار ان شاء نصبه بغير تنوين وان شاء نصبه بالتنوين وقال
الزمخشري والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة لا تكون وقرئ
المنفيات الثلاث بالنصب والرفع وقرا ابو عمرو وابن كثير الاولين بالرفع
والاخير بالنصب لانهما جملا الاولين على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث
ولا فسوق والثالث على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قال ولا شك ولا
خلاف في الحج النوع الثاني في معناها قوله الحج في اللغة القصد من حج الشيء

احج حجا اذا قصدته وقال الازهري واصل الحج ان تقصد كل سنة فلانا او شيئا او تحج غيره
عدت اليه مرة بعد اخرى فقيل حج البيت لان الناس يأتونه كل سنة والحج في الشرع قصد الى زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص في وقت مخصوص
اشهر جمع شهر جمع قلة لأنه على ولد ان اقصى ما جاء من الشهر والشهور به ما زاد على العشرة
الزمان الذي بين الهلالين واشتقاقه من الشهرة لان الهلال اول ليلة من الشهر
والثانية والثالثة ثم هو فيما بعده لكل ليلة من الليالي الباقية عشر
يقال له بدر لتمامه وقال الجوهري انما سمي القمر شهرا لشهرته
بالطلوع وقال الفراء هو في اول ليلة هلال
الرفث الجماع وهي قوله احل لكم ليلة الصيام
والمراد هنا على المحرم وكذلك ما عطف عليه من المباشرة
التكلم بحضرة النساء وقال ابن جرير حدثني يونس اخبرنا
يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان
والتكلم بين الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم وقال ابن
ابو صخر عن محمد بن كعب مثله وقال عبد الله بن طاوس عن ابيه
عباس عن قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال
الغرض بذكر الجماع وهي العرابة في كلام العرب وهو ذكر في الرفث
عطاء عن ابي رباح الرفث الجماع وقال عمرو بن دينار وقال وكان
العرابة وهو التعريض بذكر الجماع وهو محرم وقال طاوس هو ان يقول
للمرأة اذا حللت اصبك وقال ابو العالية وقال ابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم الرفث غشيان النساء وكذا قال سعيد بن جبير وعلقمة
وابراهيم وابو العالية ومكحول وعطاء الخراساني وعطاء بن يسار وعطية
والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل بن حيان وعبد الكريم
ابن مالك والحسن وقتادة والضحاك والمغيرون قوله ولا فسوق قال
مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وقال عطاء ومجاهد وطاوس
وسعيد بن جبير والحسن والنخعي وقتادة والزهري ومكحول وعطاء الخراساني
وعطاء بن يسار ومقاتل بن حيان وقال محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر
قال الفسوق ما اصيب من معاصي الله صيدا او غيره وروى ابن وهب عن
يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في
الحرم وقال اخرون الفسوق ههنا السباب قاله ابن عباس وابن
وابن الزبير ومجاهد والسدي وابراهيم والحسن وقتادة وسك هؤلا
بما في الصحيحين سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وروي ان ابا حاتم

ثم قرره

بن [illegible] عبد الرحيم [illegible] بن اسمعيل الصوفي ههنا المدح للاصنام وقال الضحاك
[illegible] الجدال في الحج فيه قولان احدهما ولا جدال له
[illegible] واذا الجدال ههنا المخاصمة وعن ابن
[illegible] ان تماري صاحبك حتى تغضبه وعن
[illegible] حتى تغضب احدكما وصاحبك فنهى
[illegible] والسباب والخصومات النوع الثالث
[illegible] الحج قال الله تعالى اشهر معلومات وهي شوال
[illegible] قول اكثر العلماء وهو المنقول عن عمر
[illegible] والشعبي والحسن وابن سيرين وعكرمة
[illegible] وابي ثور واختاره ابن جرير وحكي عن عمر وعلي
[illegible] عبد الله ابن الزبير وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك
[illegible] شوال وذو القعدة وذو الحجة قال ابن جريج وقال ذلك ان شهاب وعطا
جابر عن عبد الله صاحب النبي عليه الصلاة والسلام وهذا اسناد صحيح الى
ابن جريج وحكى هذا ايضا عن مجاهد وطاوس وعمرو عن الزهري والربيع بن انس
وقتادة وقال ابن كثير في تفسيره وجاء فيه حديث مرفوع ولكنه
موضوع رواه الحافظ ابن مردويه من طريق حصين بن مخارق وهو متهم بالوضع عن
يونس بن عبيد عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه
الصلاة والسلام اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وهذا كما رأيت
لا يصح رفعه واصح الجمهور بما علقه البخاري على ما ذكر عن عمر هي شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ورواه ابن جرير حدثني احمد بن حازم بن ابي
غرزة حدثنا ابو نعيم حدثنا وقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر اشهر
الحج معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة اسناده صحيح ورواه
الحاكم ايضا في مستدركه عن الاصم عن الحسن بن علي بن عفان عن عبد الله بن
نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال على شرط الشيخين وعن
الحاكم رواه البيهقي في المعرفة باسناده ومتنه ومما احتج به مالك ما رواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

الدارقطني بسنده عن شريك عن ابي اسحق عن الحارث عن ابن عباس قال اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة رواه ايضا
نحوه وقال الطبري انما اراد من قال ا
هذه الاشهر ليست اشهر العمرة انما
ايام منى قلت الاحرام بالحج فيها افضل من الاحرام
بعمرة الاحرام بالحج في جميع السنة مذهب مالك و
مذهب ابراهيم النخعي والثوري والليث بن س
الاحرام بالحج لابي اشهر الحج فلو احرم به قبلها لم
فيه فروى ان عنه والقول بانه لا يصح الاحرام
وجابر به يقول طاوس وعطاء ومجاهد فان
عشر ذي الحجة ام لا قلت قال ابو حنيفة واحمد يصح
وهو المشهور والصحيح عنه وقال بعض الشافعية تنعقد
في يوم النحر والليلة وهو شاذ ص وقوله وليالي الوقد
للناس والحج ش وقوله عطف على قول الله تعالى اي يسالونك
الله عز وجل وقال الحوفي عن ابن عباس سال الناس رسول الله
والسلام عن الاهلة فنزلت هذه الاية يعلمون بها محل دينهم وعد
ووقت حجهم وقال ابو جعفر عن الربيع عن ابي العالية بلغنا انهم قالوا يا رسول
الله خلقت الاهلة فانزل الله يسالونك عن الاهلة وقال الواحدي عن معاذ
الله ان اليهود تعنتنا ويكثرون مسالتنا فانزل الله هذه الاية وقال المفسرون
في تفسيره نزلت الاية في عدي من حاتم ومعاذ بن جبل سالا رسول الله عليه
الصلاة والسلام عن الهلال فنزلت اي يسالونك عن الاهلة ما الحكمة
صغره ثم تكبر ويراها الناس تعود كما كانت ولا يكون على حالة واحدة قال الكلبي
نزلت في العاد وثعلبة ابن غنمة الانصاريين قالا يا رسول الله ما بال الهلال
يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد ثم ينقص ونزلت والاهلة جمع هلال وهو
اذا كان في الليلة او الليلتين وسمي به لان الناس يرفعون اصواتهم عند رويته
فان قلت ما وجه ذكر الحج المخصوص من بين العبادات قلت لانه اهم واشق
ولهذا ذكره البخاري بعقب هذه الاية ص وقال ابن عمر اشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ش هذا التعليق وصله ابن جرير وقد ادركه
عن قريب وصله الطبري والدارقطني ايضا من طريق وكيع عن عبد الله بن دينار
عنه قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان
قلت روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من ادرك عرفة

الحج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو صقع كبير بين فارس وسجستان [illegible] من بلادها المشهورة
زرند والسيرجان وهي اكبر مدن كرمان [illegible] من بشار ي
ابو بكر الحنفي حدثنا افلح بن حميد [illegible] عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الحج وقدمنا
الحج فمن لنا بالعمرة فقال اخرجوا الى التنعيم فاحرموا ثم ائتوني
فاحب ان تجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي فلا [illegible] فاما انا
فاهللت بالحج واما من اصحابه [illegible] ومن اصحابه
فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا [illegible] وقول
الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما [illegible] فقلت
فوالله لاصحابك فمتعت العمرة قال وما شأنك قلت
انما انت امرأة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن
لعل ان يرزقكيها قالت فخرجنا بحجته حتى قدمنا
من منى فافضت البيت قالت ثم خرجت معه في النفر
ونزلنا قدمي عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فقال احرجا باختكما
فلتهل بعمرة ثم افرغا ثم ائتيا هاهنا فاني انظركما حتى تاتياني
حتى اذا افرغت وفرغت من الطواف ثم جئته بسحر فقال هل فرغت
نعم فاذن بالرحيل في اصحابه فانخل الناس في معرجها الى المدينة
مطابقته للترجمة في قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشهر الحج اي الخ وحرم الخ ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار
بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وقد تكرر ذكره الثاني
ابو بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد الحميد الثالث افلح ابن
حميد بضم الهمزة ابن نافع الانصاري تقدم بابه هذا بعد باب الجنب يده الرابع القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضع وفيه القول في
موضعين وفيه ان الاثنين الاولين بصريان والاثنين الاخرين مدنيان
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم
واخرجه مسلم في الحج ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه
عن هناد بن السري ذكر معناه قوله وحرم الحج بضم الحاء المهملة وضم الراء
وبردي بضم الحاء وفتح الراء فالمعنى على الاول احرمنا الحج واهللنا به وحالا به
وعلى الثاني حرمات الحج وممنوعاته لانه جمع حرمة فان قلت كان مقتضى

التركيب

التركيب ان يقال اشهر الحج ولياليه وحرمه بالافراد في الاخيرين قلت بلى ولكن
لما قصد [illegible] ظهر موضع المضمر قوله بسرف بفتح
الميم وكسر الراء وفي آخره فاء [illegible] صرف للعلمية والتانيث لانه اسم بقعة
قريبة من مكة [illegible] خرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلام
بابه قوله فليفعل اي فليفعل العمرة وانما
[illegible] لانه امر للفسخ امر افراد لا امر قرن
[illegible] العمرة الى الحج فعلم من ذلك ان الامر بالفسخ
[illegible] فنقض مرة ذلك وقال عياض والذي تدل
[illegible] حجين وان وغيرها انما قال لهم النبي عليه
[illegible] الحج ويحتمل انه كرر الامر تاكيدا لكونه الموضع وان
[illegible] لم يفسخ الى العمرة قوله فلا اي فلا يفعل قوله
[illegible] مبتدأ والتارك عطف عليه وخبره قوله من اصحابه
[illegible] اي مكان الاخذ بها والتارك لها
[illegible] يرجع الى العمرة وقال القرطبي ظاهره التخيير فلا لوم
[illegible] التارك لكن لما ظهر منه عليه الصلاة والسلام العزم حين غضبه
[illegible] وسمعنا واطعنا وكان ترددهم لانهم ما كانوا يرون العمرة في اشهر
[illegible] جابرة وانها من افجر الفجور فبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام جواز
الثاني قوله وانا ابكي جملة حالية قوله بالهناه يعني بالهنيء من غير ان يراد
[illegible] مدح او ذم واصل هذا ما يجود من هن على وزن اخ وهو كناية عن شيء
لا تذكره باسمه وتقول في النداء يا هن للرجل والمرأة يا هنت ولكم ان تدخلوا
فيها الهاء لبيان الحركة فتقول يا هنة ويا هنه واذا اشبعت الحركة
يتولد الالف فتقول حينئذ يا هناه ولا يستعملان الا في النداء
وقال السفاقسي ضبطناه في رواية ابي ذر بسكون النون وفي رواية
ابي الحسن بفتحها وقال ابن الاثير بضم الهاء الاخيرة وتسكن وتقول في التثنية
للمذكر هنان وللجمع هنون وللمونث هنتان وهنات وقيل معنا يا هناه
يا ايها كانها نسبت الى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم وقال التيمي
الالف والهاء في آخره كالالف والهاء في الندبة قوله قلب الاصيلي كناية عن
انها حاضت وفيه رعاية الادب وحسن المعاشرة قوله فلا يضيرك
من الضير بالصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء آخره اي لا يضرك
وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلا يضيرك بتشديد الواو من
الضرر قوله ان يرزقكيها اي العمرة قوله في النفر الاخر وهو اليوم الثالث

شبكة الألوكة www.alukah.net

عشر من ذي الحجة والثاني عشر منه وقال الكرماني العقد بسكون
القاف وفتحها قوله حتى نزل المحصب هو وقع الحاء المهملة وتشديد الصاد
المهملة المفتوحة وفي آخره باء موحدة وهو [illegible] مكة ومنى وسمي به
لاجتماع الحصباء فيه حمل السيل وانه موضع [illegible] الخيف والبطحاء وحدوده بأنه
ما بين الجبلين إلى المقابر وليست المقبرة [illegible] الخيف
بكسر الحاء وقال أبو عبيد هو من حدود [illegible] وضع من الجبل
ذاهبا إلى منى وقال في موضع آخر وهو الخيف [illegible] وهو عند المحصب
موضع وبني الحارث منى قوله فنهل بضم التاء [illegible] من أهل الرجل
الاحرام وقوله ثم أفرغا أمر لعبد الرحمن وعائشة [illegible] من العمرة
وهذا يدل على أن عبد الرحمن أيضا اعتمر مع عائشة [illegible]
فإني انظر كأنه يعني انتظاري وفي رواية الكشميهني [illegible]
قوله حتى يأتي وفي بعض النسخ فليأتين بنون الوقاية [illegible]
للتكلم والاكتفاء بالكسرة عنها قوله حتى إذا فرغت [illegible]
وصله الاولى بحذوفة أي فرغت والمعنى وفرغت من السعي [illegible]
للعلم به وبروى حتى إذا فرغت وفرغ بلفظ الغائب أي حج [illegible]
أنا من العمرة وطواف الوداع وفرغ عبد الرحمن أيضا قوله [illegible]
التنوين وبحرها هاء التنوين وهو عياض عن قبيصة الصبح الصادق
أردت به سحر ليلتك بعينه لم نصرفه لأنه معدول عن السحر وهو معرفة
له وإن أردت بكرة صفة فهو منصرف والأولى هنا هو الأول قوله [illegible]
فرغتم خطاب لعبد الرحمن ولعائشة ومن معهما في ذلك الاعتمار والأقيس
أن يقال هل فرغتما أو تقولان إذ الجمع اثنان قوله فأذن بالرحيل أي فعلما
الناس بالارتحال قوله متوجها أي حال كونه عليه السلام متوجها نحو المدينة
ذكر ما يستفاد منه فيه أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها
الحل وإنما وجب الخروج إليه ليجمع في نسكه بين الحل والحرم كما يجمع الحاج بينهما
فإن عرفات من الحل وفيه النزول للمحصب وظاهره وإن النزول فيه
سنة كما قال أبو حنيفة وهو قول إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس
وقال ابن المنذر كان ابن عمر يراه سنة وقال نافع حصب النبي عليه
الصلاة والسلام والخلفاء بعده آخر جه مسلم وزعم ابن حبيب أن مالكا
كان يأمر به المحصب وبه قال الشافعي وفي رواية عياض
هو مستحب عند جميع العلماء وهو عند المحاذبين أو لد منه عند الكوفيين
وأجمعوا أنه ليس بواجب وأخرج مسلم عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام

وابابكر رضي الله عنهما كانا ينزلان [illegible] الآبطح السنة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن [illegible] عليه الصلاة والسلام المحصب
ليكون أسمح لخروجه وليس [illegible] نزله ومن شاء لم ينزله ص ضيرمن
ضار يضير ضيرا ولم يضر [illegible] لما قالوا ذا وذا بان
في نزوله فلا يضر ترك [illegible] الآخر فلا يضر ترك أحدهما وقوله ضيرا الأجوف
اليائي إلى أن أصله ضيرا [illegible] شاذا إلى أن فيه لغتين إحداهما ضار يضير
يضير ضيرا من باب [illegible] العين في الماضي وضمها في المستقبل وضيرا
مصدر من باب [illegible] مصدر من باب نصر والفتح [illegible] وفي المطالع الضرر
والضير والضار [illegible] ذلك معنى قلت وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار
[illegible] التأكيد وفرق بعضهم بينهما فقال الضرر ما تضر به
[illegible] به والضرار أن تضره من غير أن تنفع نفسك وقيل فرق

[illegible] الضر والضر لا ضير ص باب [illegible]

[illegible] الإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ش أي هذا باب
[illegible] وهو أن يحرم بالحج ثم بعد الفراغ منها يحرم بالحج في تلك السنة
[illegible] بكسر الهمزة من قرن بين الشيئين والحج وهو أن يحرم بهما بأن يقول لبيك
[illegible] وفي رواية أبي ذر بفتح الهمزة أوله قال عياض
خطأ من حيث اللغة وفي المطالع القرن به الجمع بين الحج والعمرة والإحرام
[illegible] قرن ولا يقال أقرن قلت روي عنه عليه الصلاة والسلام [illegible]
القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه قال ابن الأثير وبروى عن الإقران فإذا
روي الإقران [illegible] كلام الفصيح كيف يقال أغلط وكيف يقال قرن ولا يقال أقرن
فالقران من الثلاثي والإقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب
قاله ابن التين وفي المحكم والصحاح من باب نصر ينصر قوله والإفراد الحج وهو
الإحرام بالحج وصدقوله وفسخ الحج وهو أن يحرم بالحج ثم يحل منه بعمرة من غير
متمتعا إما بالقران والإفراد بالحج خلافا لأحمد في جوازها وأما فسخ الحج ففي جوازه
خلاف وقال بعضهم وظاهر تصرف المصنف إجازته فإن لم تقدر الترجمة باب
[illegible] وعبنة التمتع إلى آخره قلت لا نسلم هذا التقدير بل الظاهر أن التقدير باب
في بيان التمتع إلى آخره وهو أعم مما ذكره قوله لم يكن معه هدي فقد به لأن
من ساق الهدي معه لا يجوز له فسخ الحج إلى العمرة ص حدثنا عثمان حدثنا
جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي
عليه الصلاة والسلام ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فأمر
النبي عليه الصلاة والسلام من لم يكن ساق الهدي أن يحل فحل من لم يكن ساق الهدي

ونساءه ولم يسقن فاطلق [illegible] عائشة رضي الله عنها فحضت فلم اطف بالبيت فلما كانت
ليلة الحصبة قلت يا رسول الله [illegible]
ليالي قدمنا مكة قلت لا قال فاذهبي مع [illegible]
كذا ولدا قالت فصنعته ما ارى الا حاجا [illegible]
قالت قلت بلى قال لا بأس انفري قالت [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام
وهو مصعد من مكة وانا منهبطة عليها او [illegible]
مطابقته للترجمة في الجزء الاخير منها وهو قول [illegible]
وامر النبي عليه الصلاة والسلام من لم يكن معه هدي [illegible]
العمرة وهذا هو فسخ الحج ورجاله قد ذكروا في باب [illegible]
هو ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وم[illegible]
النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم وكلهم كوفيون [illegible]
ايضا عن ابي النعمان عن ابي عوانة عن اجدر وآخر جه [illegible]
ابن حرب واسحاق من ابراهيم كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود [illegible]
عثمان بن ابي شيبة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة [illegible]
ذكرناه قوله خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام وكان خروجهم [illegible]
كما قد بينته به والحديث الذي مضى في الباب السابق قوله ولا نرى بضم النون [illegible]
ولا نظن وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح النون وبعضهم بضمها وقال [illegible]
القرطبي كان هذا قبل ان يعلمنا باحكام الاحرام وانواعه وقيل يحتمل ان ذلك [illegible]
كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد بقولها لا نرى [illegible]
حكاية عن فعل غيرها من الصحابة لانهم كانوا لا يعدون غيره ورجح عياض انها [illegible]
كانت احرمت بالحج ثم احرمت بالعمرة ثم احرمت بالحج ويدل على ان المراد بقولها
لا نرى الا الحج عن فعل غيرها قولها فلما قدمنا طفنا بالبيت فعني بذلك النبي
عليه الصلاة والسلام والناس غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت
لاجل حيضها وفي رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع النبي عليه
الصلاة والسلام مهلين بالحج وفي رواية مسلم من طريق القاسم عنها لا ندلز الا
الحج وفي رواية للبخاري ايضا لذلك وقد مضت في كتاب الحيض وله ايضا من
هذا الوجه لبينا بالحج وظاهر هذا يقتضي ان عائشة كانت من الصحابة الاولين
بالحج لكن في رواية عمرة عنها ممن اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة
ومنا من اهل بالحج فان قلت ما وجه هذا قلت يحمل الاول على انها لم تر ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فحرجوا لا يعدون الا الحج فلذلك قالت
مهلين بالحج ولا نرى الا انه الحج ثم بين لهم النبي عليه الصلاة والسلام وجوه الاحرام

وجوز لهم

وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج فان قلت قد مر في كتاب الحيض انها قالت اهللت
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible] حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي
قلت الجواب عنه ما قاله [illegible] قد ذكرناه انفا ولكن الجواب عن قولها
ولست من اهل العمرة وقد مر [illegible] الحيض وبباني في المغازي راد عن اسماعيل
القاضي وغيره ان هذا غلط [illegible] رة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وغيرهما
عنها انها اهلت بالحج [illegible] د بان قول عروة صريح انها اهلت بعمرة وقول
الاسود وغيره عنها [illegible] الحج فليس بصريح في اهلالها بالحج مفردا والجمع بينهما
بما ذكرناه وقال [illegible] عروة وهو اعلم الناس بحديثها قوله فلما قدمنا نظرت فما
بالبيت قد ذكر [illegible] النبي عليه الصلاة والسلام والناس غيرها
قوله وان تحل [illegible] الحج وهو بضم الياء من الاحلال وهو الخروج من الاحرام
قوله اني [illegible] سودي بان عرفة بفتح الياء اي يصير حلالا والاول يناسب قولنا
فاحلا [illegible] اني يناسب قوله احل فان قلت قوله قام النبي عليه الصلاة
والسلام [illegible] القاضية تقتضي التعقيب فيدل على ان الامر كان بعد الطواف
بالامر [illegible] قلت اجاب الكرماني انه قاله مرتبا على قدوم علي وابي
موسى [illegible] ارادة الاولوية لدليله قوله ونساؤه لم يسقن اي لنسائه النبي عليه الصلاة
والسلام [illegible] لم يسقن الهدي فلذا احللن قوله فلم اطف قال الكرماني هذا استئناف
بالنظر [illegible] ثم اجاب بقوله المراد بلفظ الجمع الصحابة وهذا تخصيص للدليل
بلا دليل قلت قد ذكرنا انها تعني النبي عليه الصلاة والسلام واصحابه لانها لم تطف
ولم تر احدا منهم طاف فكيف يكون تخصيصا للدليل العام ثم قال ايضا فكيف صح حجها
بدون الطواف فاجاب بانه ليس المراد طواف ركن الحج بدليل قولها ثم في حديث
الباب السابق خرجت من منى فافاضت بالبيت تعني قوله ليلة الحصبة اي الليلة
التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحاج فيها في المحصب والمشهور في الحاء
سكون الصاد وحاء مهملة فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قوله وارجع
انا بحجة وفي رواية الكشميهني وارجع بي بحجة قال الكرماني فان قيل مر في الحج انها
كانت قارنة فاجاب بقوله انهم يرجعون بحج منفرد وارجع وليس لي عمرة
منفردة قوله قالت صفية هي ام المؤمنين سبقت في باب المرأة تحيض بعد
الافاضة قوله ما اراني اي ما اظن نفسي الا حابسة القوم عن التوجه الى المدينة
لاني حضت وما طفت بالبيت فاعلمهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد
الطهارة واسناد الحبس اليها على سبيل المجاز قوله عقري حلقي قال ابو عبيد
معناه عقرها الله واصابها وجع في حلقها هذا على ما يرويه المحدثون والصواب
عقرا وحلقا اي بصدر بالتنوين فيهما وقيل له لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى

تجئ نعتا ولم يجئ في الدعاء وهذا دعاء وقال بعضهم معناه عقرها الله وحلق شعرها
او اصابها في حلقها بالوجع فعقري هنا معنى [illegible] وقيل معناه تعقير وجهها
وحلقها بشومها وهو جمع عقير وهو شئ [illegible] يجئ لفظا ومعنى وقيل معنى عقرى
عاقر لا تلد وحلقى اي مشومة قال [illegible] اصحت امعجالة اي فاعلا
وقال النووي وعلى الاقوال كلها هي كلمة [illegible] العرب فصارت بمعنى لها
ولا تريد بها حقيقة معناها التي وضعت له [illegible] وقال ابن
المحدثين يروونه بالالف التي في الف التاليف [illegible] الياء والصواب بتوتة
وقيل معناه مشومة مؤذية وقال الاصمعي يقال [illegible] منه يقال
امراة حالق اذا حلقت قومها بشومها وقال الداودي [illegible] طويلة اللسان
لما هلمته بما يكره وهو ماخوذ من الحلق الذي يخرج منه [illegible] الغيث
بكسر القاف اي ارجعي واذهبي اذ لا حاجة لك الى طواف الو[illegible]
عن الحايض قوله فلقيني النبي عليه الصلاة والسلام الى آخ[illegible] في
قوله وهو مصعد للحال ولذا الواو في قوله وانا منهبطة انما حا[illegible]
على وجهه وشك المحدث اي الملمتين قالت وانما لقيها وهو [illegible]
وهو يهبط الى مكة والمصعد في اللغة المبتدي في السير والص[illegible]
الى الاعالي من الاسفل ذكر فوايد في ذكر الحج والتمتع والحج اذا ذكر مطلقا او ل
المفرد وغيره من التمتع والقران والتمتع الجمع بين الحج والعمرة بحيث لا يجوز
ان لم يلم بها اهله كما يفعله المكي قال ابن سيده المتعة والمتعة جمع العمرة الى الحج
وقد تمتع واستمتع وقال القزاز جامعه المتعه هو ان يدخل الرجل مكة
في اشهر الحج لم يحرم فيها حتى يحج وقد خرج من احرامه وتمتع بالنساء والطيب
وقال ابن الاثير التمتع التزفق بادا النسكين على وجه الصحة في سفره واحده
من غير ان يلم باهله الا ما لا بد منه ولهذا لم يتحقق من المكي وقيل سمي تمتعا
لانهم يتمتعون بالنساء والطيب بين العمرة والحج قال معطا واخرون والمحررون
عشرة مفرد بالحج ومفرد بالعمرة فان متمتع مطلق ومتمتع حج متطوع بعمرة
متطوع بقران وتمتع ومطلق ومعلق يعني كاحرام فلان كاحرام ابن فلان عند
اهل العلم كافة الا ما روي عن امير المومنين عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما
كانا ينهيان عن التمتع وقيل كان نهي تنزيه وقيل انما نهيا عن فسخ الحج الى
العمرة لان ذلك كان خاصا بالصحابة وذهب احمد الى جواز فسخ الحج الى العمرة
وقد استقصينا الكلام في الافضل من الافراد والتمتع والقران عن قريب
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن
ابن نوفل عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول

الله عليه السلام

الصلاة والسلام وفي روايه الكشميهني الا ان ينهى عن حرف الاستثناء وفي روايه
سلم من هذا الوجه زياده وهي فقال عثمان [illegible] فقال اني لا استطيع ان
ادع قول لبيك بعمره وحجه مقرونا [illegible] تقديرا هذا ما لم اكن قرنه فانا بلا
لبيك قوله قال ما كنت اني قال [illegible] استيناف اي كان قائلا لقول
لم اخالفه فقال ما كنت الى اخره وحاصله [illegible] لا يجوز عليه ان يقلد
مجتهدا خلاف ما صح وجود السنة وفي روايه النسائي [illegible] ابا سعيد على فقال عثمان
ترى اني انهى الناس وانت تفعله فقال ما كنت [illegible] الكلام فيه لما يكثر
ذكر ما يستفاد منه فيه اشاعة العالم ما عند [illegible] ده ومناظرته
ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه ليرتوي على ذلك [illegible] وفيه ايمان
بالمعجز من الغيب لان عليا رضي الله عنه امر وفعل عما [illegible] ن وفيه
ما كان عليه عثمان من الحلم انه لا يلزم مخالفه وفيه ان الفروع [illegible]
عن قول بعض ان غيره استدل منه الا يفتوه وفيه ان طاعة الامام [illegible]
في المعروف وفيه ان معظم القصد الذي يوجب عليه هو شر [illegible]
لجميع الناس فان قلت روي عن ابي ذر انه قال كانت متعة [illegible]
صلى الله عليه وسلم خاصه في صحيح مسلم قلت قالوا انما قول صحابي [illegible]
والسنة والاجماع وقول من عرضت منه اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج وهذا عام واجمع المسلمون على ابا حه التمتع في جميع الاعصار وانما اختلفوا
في فضله واما السنة فحديث سراقه المتعة لنا خاصته او هي للابد قال
بل هي للابد وحديث جابر المذكور في صحيح مسلم في صفه الحج نحو هذا ومعناه
واهل الجاهليه كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة في اشهر الحج فجرا
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد شرع العمرة في اشهر الحج
وجوز المتعة الى يوم القيامة رواه سعيد من منصور من قول طاوس
وزاد فيه فلما كان الاسلام امر الناس ان يعتمروا في اشهر الحج فدخلت
العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامه وقد خالف ابا دعبل وسعد وابن
عباس وابن عمر وعمران بن حصين وساير الصحابة وساير المسلمين
فان عمران تمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن
ولم ينهنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسخها شئ فقال فيها
رجل برايه ما شاء متفق عليه وقال سعد بن ابي وقاص فعلناها مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعني المتعه وهذا يعني الذي نهى عنها ابو موسى
كان مرتابا في العرش يعني ثبوت سنة رواه مسلم فان قلت روي ابو داود وعن سعيد
ابن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر رضي الله عنه فشهد عنده انه سمع

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن المتعة قبل الحج قلت اجيب عن هذا
بانه محاله فانه للكتاب [illegible] والاجماع كحديث ابي ذر وبالجواز في حالا
منه فان في اسناده مقالا ان [illegible] عنها عمر وعثمان ومعاويه قلت
قالوا قد انكر عليهم على الصحا [illegible] هم من فعلها والحق مع المنكرين
عليهم وحرمهم ص حدثنا [illegible] اسماعيل حدثنا وهب حدثنا ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس [illegible] يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض
ويجعلون المحرم [illegible] اذا برا الدبر وعفى الاثر وانسلخ صفر حلت
العمرة لمن اعتمر [illegible] صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعه مهلين بالحج فامرهم
ان يجعلوها [illegible] ذلك عندهم فقالوا يا رسول اي الحل قال حل كله
مطابقته [illegible] في قوله واسرهم ان يجعلوها عمرة وهي فسخ الحج الى العمرة
وقد [illegible] قد ثقدموا غير مره وذهب مصعب وذهب ابن خالد وابن طاوس
[illegible] روي عن ابيه طاوس واخرجه البخاري انبانا في ايام الجاهليه عن
[illegible] واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم واخرجه النسائي فيه عن
[illegible] لمعناه قوله كانوا اي اهل الجاهلية قوله يرون اي يعتقدون
[illegible] اخره وروى ابو داود عن ابن عباس قال وسئل يا امير رسول
[illegible] عليه الصلاة والسلام عما بينه في ذي الحجة الا يقطع بذلك امر اهل الشرك
[illegible] ان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفى الاثر وبرا الدبر ودخل
صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم
ورواه ابن حبان ايضا ففي هذا تعيين الغاية المرادين في قوله ويقولون
قوله من افجر الفجور اي من اعظم الفجور وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من
غير اصل والفجور الانبعاث في المعاصي وقد فجر يفجر فجورا من باب نصر ينصر
قوله ويجعلون المحرم صفرا اي يجعلون الصفر من الاشهر الحرم ولا يجعلون
المحرم منها قوله صفر قال بعضهم لذا هو في جميع الاصول الصحاح وقال
صاحب التلويح قوله صفر هو الصحيح لانه منصرف بلا خلاف ووقع في مسلم
صفر بغير الف قلت هذا يرد ما قاله بعضهم وقاله صاحب التوضيح قوله
صفر لذا هو بغير الف في اصل الدمياطي وفي مسلم والصواب صفرا بالالف وقال
النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن لما قد يرد فيها لا بد من قراءته بلا
الف وقال وينصرف هذا الاسم لانه [illegible] منصوب بالا نه منصرف
وقال الكرماني اللغة الرديئة انهم يكتبون المنصوب بلا الف وقال وتقرأ هذه
هذه الالفاظ كلها بسكون الراء لانه الاكثر موقوفا عليها لان مرادهم السجع وفي الحكم وكان
ابو عبيده لا يعرفه فقيل له لم لم تصرفه لان النحويين قد اجمعوا على صرفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقالوا الايمنع الحرف من الصرف الا العلمية او العلمية فاجبنا بالعدلية فيه فقال نعم العلمان المعرفة
والساعة وقال ابو عمر المطرز سبق ان الاوقات والساعات والساعات مؤنثة
وقال عياض قيل صفر دابا تكون في الحيات اذا اشتد جوع الانسان
عضه وقال رويه حية تلتوي في [illegible] من الجرب عندنا العرب
قلت هذا المعنى في قوله عليه الصلاة [illegible] وهنا غير مناسب وقال
النووي قالت العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي [illegible] يفعلونه في الجاهلية
فكانوا ينسون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون [illegible] الى الصفر صفرا لئلا
يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم [illegible] من القتال
والغارة والنهب فضلهم الله في ذلك فقال انما النسيء زيادة في الكفر
يضل به الذين كفروا وقال الزمخشري النسيء هو ناخير حرمة الشهر
الحرام الى شهر آخر وربما زادوا في عدد الشهر فيجعلونها ثلاثة عشر شهرا
ليتسع لهم الوقت وقال الطيبي ان العرب كانوا يؤخرون المحرم الى
النسيء المذكور في القرآن وقال تعالى انما النسيء زيادة في الكفر
اول من نسأ القلمس واسمه حذيفة ابن عبد الله الكناني ثم ابنه
فلع ابن عباد ثم امية ابن قلع ثم عوف ابن امية ثم جنادة ابن امية
قام الاسلام وقيل اول من نسأ الخيم من قلمس ثم جنادة وهو الذي ادركه
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مالك بن كنانة وقيل عمرو بن لحي
وقال ابن دريد الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وفي
المحكم قال بعضهم سمي صفرا لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه من الموضع وقال
بعضهم سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها اذا سافروا وروي عن روبة انه قال
وقال بعضهم سموا الشهر صفرا لانهم كانوا يحزنون فيه القبائل فيتركون من
لقوا صفرا من المتاع وذلك ان صفرا ابا المحرم فقالوا اصفر الناس منا صفرا
فاذا جمعوه مع المحرم قالوا صفران والجمع اصفار وقال الفزاري قالوا انما سموا الشهر
صفرا لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لحزوجهم الى البلاد يقال لهم الصفريه يمتارون
وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الغارة فيتبقى بيوتهم صفرا وفي العلم المفهوم لابي
الحفاد العرب تقول صفر وصفران وصفار ين وصفار برا واصفارا وقيل
ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا ليسمونه صفرا الثاني فتكون
السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام السنة اثنا عشر شهرا
وكانوا يتطيرون به ويقولون ان الامور فيه متقلقة والافات واقعة فقوله اذا
تبرا الدبر برا بفتح الباء معناه اذا افاق والدبر بفتح الدال والباء الموحدة ثم الراء
وهو ما يتاثر في ظهر الابل بسبب اصطكاك القتب والحمل عليها في السفر

انظر النسيء

انظر اول من نسأ

وقال

وقال الخطابي يحتمل ان يكونوا اذا دوابهم البعير من ظهر الابل اذا انصرفت من
الحج وقال ابن سيده [illegible] دبرا فهو دبر وادبر والاسم الدبر وابل دبرة ودبرا
وابل دبر اذا وقد ذبرها [illegible] قيل هران يقرح خف البعير قوله
وفي الاشراي ذهب اثر الد[illegible] شيء يمضي درس ووقع في سنن
ابن داود وعن الزبير يعني [illegible] بل الذي حلقته رجال الحاج وعن
ابن الاعرابي وروى [illegible] يحرف في عامة الروايات عن الزبير يعني الزاد
كذا في رواية ابي [illegible] حتى عقوا قالوا اي كثروا وقوله حلفت القمراي
صار الاحرام [illegible] ان يحرم بها حجا براو قال الكرماني ما وجه تعلق
البسملة في [illegible] في اشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث والمحرم
وصفر [illegible] الحج فاجاب بقوله لما سموا المحرم صفرا وكان من
حيلتهم [illegible] السنة ثلاثة عشر شهرا صار صفر على هذا التقدير اخر
السنة [illegible] شهرا الحج اذ لا بر في اقل من هذه المدة غالبا واما ذكر النسلاخ
[illegible] من الاشهر الحرم بزعمهم فلاجل انه لو وقع فقال في الطريق وفي
[illegible] على المقاتله وكانه قال اذا انقضى شهر الحج واشهره
[illegible] الاعتمار او يراد بالصفر المحرم ويكون اذا انسلخ صفر كناية
[illegible] لقوله اغابرا الدبر فان الغالب ان البر لا يحصل من اثر السفر
[illegible] الاتي في هذه المدة وهي ما بين اربعين يوما الى خمسين ونحو قوله
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام كما وقع في هذه الرواية ووقع في رواية عن
مسلم من ابراهيم عن وهيب في ايام الجاهلية بلفظ فقدم بزيادة العطف
وكذا في رواية مسلم من طريق بهز من السد والاسماعيلي من طريق اسرائيل من
الحجاج كلاهما عن وهيب وهو الوجه قوله صبيحة رابعة اي ليلة رابعة من
ذي الحجه وهي يوم الاحد قوله مهلين نصب على الحال اي حال كونهم مهلين
بالحج وفي رواية اسرائيل من الحجاج وهم يلبون بالحج وهذه الروايات تفسر
قوله مهلين قوله فتعاظم ذلك اي الاعتمار في اشهر الحج وفي رواية اسرائيل
ان الحجاج فكر ذلك عندهم اراد انه تعاظم عندهم نخالفة العبادة التي كانوا
عليها من تاخير العمرة عن اشهر الحج قوله اي الحل بمعناه اي شيء من الاشيا
يحل لنا لانه قال اعتمروا واحلوا فقال الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم
حتى الجماع وذلك بتمام الحل كانهم كانوا يعتقدون ان للحج تحليلتين فاراد ابيان ذلك
فقولهم اي الحل فبين لهم النبي عليه الصلاة والسلام الحل كله لان التمتع ليس
لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل تحلا فقال الحل كله ذكر ما
يستفاد منه فيه فسخ الحج الى التمتع الذي يوجب عليه وفيه استحباب دخول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة نهارا وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وبه قال عطا والنخعي واسحق وابن المنذر
وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي [illegible] ليلا ونهارا سوا لا فضيلة
لاحدهما على الاخر وهو قول طاوس [illegible] عايشة وسعيد بن المسيب
جبير وعمر بن عبد العزيز دخول [illegible] فضل من النهار وقال مالك يستحب
دخولها نهارا فمن جاها ليلا فلا باس [illegible] عمر بن عبد العزيز يدخلها
لطواف الزيارة ليلا وفيه حجة لمن قال كان [illegible] عليه الصلاة والسلام مفردا
ومن قال كان قارنا لا يلزم من اهلاله بالحج [illegible] عليه العمرة ص
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة [illegible] بن مسلم عن
طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قدمت على النبي [illegible] الصلاة والسلام
فامره بالحل ش هذا الحديث اورده هنا مختصرا و[illegible] قامه في باب
من اهل في زمن النبي عليه الصلاة والسلام كاهلال النبي عليه الصلاة والسلام
اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن قيس بن مسلم [illegible] وقد
مضى الكلام فيه هناك مبسوطا قوله فامره بالحل رواية الكشميهني
الالتفات وفي رواية غيره فامرني بالحل ص حدثنا اسماعيل [illegible]
مالك وحدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن [illegible]
رضي الله عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام انها قالت يا رسول الله ما شان
الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر ش هذان طريقان احدهما عن اسماعيل بن ابي اويس واسمه
عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس يروي عن مالك عن نافع والاخر
عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن نافع وفيه رواية الصحابي عن الصحابية
عن النبي عليه الصلاة والسلام ورواية الاخ عن اخته لان حفصة بنت عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن عمر اخوها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في موضعين في الحج عن عبد الله بن يوسف وفيه وفي اللباس عن اسماعيل
وفي الحج ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد وفي المغازي عن ابراهيم بن المنذر
واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن عبد الله وعن
محمد بن المثنى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي
عن مالك به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد وعن محمد بن سلمة
واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به ذكر معناه قوله حلوا بعمرة
لم يقع لفظ بعمرة في رواية مسلم وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل
احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الا مالك وحده قال وهذه
اللفظة قالها عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وايوب بن ابي تميمة وهما ومالك

حفاظ

حفاظ اصحاب نافع [illegible] الى الاخذ بكل ما تعارض
[illegible] وجه واحد منهما صار كل
واحد منهما الى ما صح عنده [illegible] اقتضى في قولها ما شان الناس
حلوا ولم تحلل انت من عمرتك [illegible] لان معناهما متقارب فيقال
حج الرجل البيت اذا قصده [illegible] فعبرت باحدهما عن الاخر وان
كان كل واحد منهما يقع [illegible] القصد والنسك وقيل انها لما سمعت
[illegible] الناس [illegible] العمرة ظنت انه فسخ الحج فيهما وقيل اعتقدت
انه كان [illegible] قولها وقول ابن عباس من عمرتك اي بعمرتك
[illegible] اي بامر الله عبر الاحرام بالعمرة عن القران
لانها [illegible] القارن قولا ونية ولا سيما على ما ظهر من حديث ابن عمر
[illegible] السلام كان مفردا قوله ولم تحلل بكسر اللام الاولى اي
[illegible] الادغام وقد علم ان في مثل هذا الموضع يجوز الوجهان الادغام وفكه
[illegible] بتشديد البا الموحدة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم راسه
[illegible] ليجمع الشعر وليلا يقع فيه القمل قوله وقلدت من تقليد الهدي
[illegible] عنق الهدي من النعم ليعلم انه هدي قوله حتى انحر اي الهدي
[illegible] يستفاد منه فيه ان من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى
[illegible] بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابي حنيفة واحمد
[illegible] استحباب التلبيد والتقليد وفيه دليل انه عليه الصلاة والسلام
كان قارنا لان ثمة عمرة وقال الكرماني فادخل التلبيد في الاحلال وعدمه
ثم اجاب بقوله الغرض بيان اني مستعد من اول الامر بان يدوم احرامي
الى ان يبلغ الهدي محله ص حدثنا ادم حدثنا شعبة اخبرنا ابو جمرة نصر
ابن عمران الضبعي قال تمتعت فنهاني ناس فسالت ابن عباس فامرني فرايت في
المنام كان رجلا يقول لي حج مبرور وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال
سنة النبي عليه الصلاة والسلام فقال لي اقم عندي فاجعل لك سهما من
مالي قال شعبة فقلت لم فقال للرويا التي رايت ش مطابقته للترجمة
في قوله تمتعت الى قوله فامرني اي ابن عباس امرني بالتمتع ورجاله قد
ذكروا وابو جمرة بالجيم وبالرا اسمه نصر بفتح النون وسكون الصاد المهملة
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح البا الموحدة وقد مر في باب ادا الخمس من الايمان
واخرجه البخاري ايضا عن اسحق بن منصور واخرجه مسلم عن ابن المثنى وابن
بشار كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله فامرني اي فامرني ابن عباس
بالتمتع وكانت هذه القضية في زمن عبد الله بن الزبير وكان ينهى عن التمتع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما رواه مسلم من حديث [illegible] عنه وعن جابر ونقل ابن ابي حاتم عن ابن الزبير
انه كان لا يرى التمتع الا [illegible] وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص
بذلك للمحصر قوله حج مبر[illegible] مبتدا محذوف اي هذا حج مبرور
صفته اي مقبول وفي رواية [illegible] غندر عن شعبة فاتيت
ابن عباس فسالته عن ذلك فا[illegible] ابي البيت فاتاني آت
في منامي فقال عمرة متقبلة وحج مبر[illegible] ابن عباس فاخبرته بالذي
رايت فقال الله اكبر الله اكبر سنة ابي القا[illegible] قوله سنة النبي
عليه الصلاة والسلام كلام اضافي مرفوع على [illegible] محذوف تقديره
هذه سنة النبي عليه الصلاة والسلام ويجوز [illegible] على تقدير وافقت
سنة النبي عليه الصلاة والسلام قوله فقال لي اي [illegible] ابن عباس قوله
فاجعل لك اي فانا اجعل لك ويروى واجعل لك بالواو [illegible]
ويروى اجعل بدون اليا والواو وقال الكرماني وفي بعضها [illegible]
قلت وجهه ان يكون منصوبا بان المقدرة اي بان اجعل لك [illegible]
بان يكون جوابا للامر قوله سهما اي نصيبا قوله قال شعبة يعني [illegible]
قوله لم استفهام عن سبب ذلك قوله فقال اي ابو جمرة قوله [illegible]
لاجل الرويا المذكورة التي رايت وهو بلفظ المتكلم وسببه ان الرويا [illegible]
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وفيه ما كانوا عليه من التعا[illegible]
على البر والتقوى وحمدهم لمن يفعل الخير فخشي ابو جمرة من منعه هبوط
الاجر ونقص الثواب المجمع بينهما في السفر واحد واحرام واحد وكان الذي
امروا بالافراد انما امروه بفعل رسول الله عليه الصلاة والسلام خاصة
نفسه لينفرد الحج وحده ويخلص عمله من الاشراك فيه فاراه الله الرويا
ليعرفه انه حجه مبرور وعمرته متقبلة ولذلك قال له ابن عباس اقم عندي
ليقص على الناس هذه الرويا المبينة لحال التمتع وفيه دليل ان الرويا
الصادقة شاهدة على امور اليقظة وكيف لا وهو جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة وفيه ان العالم يجوز له اخذ الاجرة على العلم ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا ابو شهاب قال قدمت متمتعا مكة بعمرة فدخلنا قبل التروية
بثلاثة ايام فقال لي اناس من اهل مكة تصير الان حجتك مكية فدخلت
على عطا استفتيه فقال حدثني جابر بن عبد الله انه حج مع النبي عليه الصلاة
والسلام يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من
احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى
اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف

نجعلها

نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي
لفعلت مثل الذي امرتكم لا يحل مني [illegible] الهدي محله ففعلوا ش ٣
مطابقته للترجمة ظاهرة و[illegible] نون هو الفضل بن دكين وابو
شهاب الاكبر الحناط بفتح [illegible] النون واسمه موسى بن نافع
الهذلي الكوفي واخرجه [illegible] عبد الله بن نمير عن ابي نعيم به
ذكر معناه قوله متمتعا [illegible] في قدمت قوله بعمرة ايضا حال
اي متلبسا بعمرة قوله [illegible] قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال
معناه انك تنشئ [illegible] ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من
الميقات وقوله [illegible] هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره
حجا مكيا قوله [illegible] عطا ابن ابي رباح المكي قوله استفتيه من الاحوال
المقدرة [illegible] ساق البدن بضم البا الموحدة وضم الدال وسكونها
جمع [illegible] في حجة الوداع وفي رواية مسلم بلفظ عام ساق الهدي قوله
وقد [illegible] الحج مفردا بفتح الرا وبكسرها قال الكرماني باعتبار كل واحد
قلت [illegible] مروة في كونه حالا من الحج وما قاله بالتاويل قوله فقال لهم
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام احلوا من احرامكم بالطواف اي اجعلوا
[illegible] وتحللوا منها بالطواف والسعي والتقدير اجعلوا احرامكم عمرة ثم
[illegible] منه بالطواف قوله وبين الصفا والمروة اي وبالسعي بين الصفا و
المروة وهذا معنى فسخ الحج الى العمرة وقال ابن التين هذا الحديث ابين
ما في هذه الاحاديث من فسخ الحج الى العمرة قوله وقصروا امرهم بالتقصير
لانهم يهلون بعد قليل بالحج واخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية
اربعة ايام فقط قوله حلالا نصب على الحال يعني محلين قوله واجعلوا
التي اي الحجة المفردة التي اهللتم بها متعة اي عمرة واطلق على العمرة متعة
مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة قوله ولكن لا يحل مني حرام بكسر حا يحل
والمعنى لا يحل مني ما حرم علي ووقع في رواية مسلم لا يحل مني حراما بالنصب
على المفعولية لكن بضم اليا في لا يحل وفاعله محذوف تقديره لا يحل طول
المكث ونحو ذلك مني شيئا حراما حتى يبلغ الهدي محله وهو منى فينحر فيه
ص قال ابو عبد الله ابو شهاب ليس له مسند الا هذا ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه اي لم يرو حديثا مرفوعا الا هذا الحديث وقيل المراد ليس
له مسند عن عطا الا هذا لا مطلقا قال صاحب التلويح كانه يقول من كان
هكذا لا يجعل حديثه اصلا من اصول العلم وهذا طرف من حديث جابر بن
عبد الله الذي رواه مطولا جدا ولابي بكر ابراهيم بن المنذر عليه كتاب سماه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التخيير استنبط منه مائة نوع ونيفًا وخمسين نوعا من وجوه العلم والبخاري ذكر
جل حديث جابر الذي انفرد [illegible] في مواضع متفرقة ومن فوائد هذه القطعة
التي ساقها البخاري التقط [illegible] وفر السفر للحلاق يوم النحر ص
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا [illegible] عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن سعيد بن المسيب قال اخت[illegible] ان رضي الله عنهما وهما بعسفان
في المتعة فقال علي ما تريد الا ان [illegible] فعله النبي عليه الصلاة والسلام
فلما راى ذلك علي اهل بهما جميعا ش [illegible] ترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة قوله وهما بعسفان جملة حالية [illegible] بعسفان وهو بضم العين
وسكون السين المهملتين وبالفاء وبعد الالف [illegible] جامعة بها
منبر على ستة وثلاثين ميلا من مكة ويقال [illegible] ثلاثين من مكة
قوله ما تريد الا ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية [illegible] الارادة
معنى الميل قوله فعله النبي عليه الصلاة والسلام جملة [illegible] لانها
وقعت صفة لقوله عن امر قوله اهل بهما اي بالعمرة والحج وهما [illegible] القران
فان قلت كيف تقول القران والاختلاف بينهما كان في التمتع قلت [illegible]
التمتع ان يتمتع الرجل بالحج والعمرة وهو ان يجمع بينهما فيهل بهما جميعا [illegible]
الحج او غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا وهذا هو القران وانما جعل [illegible]
من باب التمتع لان القارن يتمتع بترك النصب في السفر الى العمرة
الى الحج اخرى ويتمتع بجميعها ولم يحرم لكل واحد من ميقاته وضم الحج الى العمرة
فدخل قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ص
باب من لبى بالحج وسماه ش اي هذا باب في بيان
امر من قال لبيك بالحج وسماه اي عينه ص حدثنا مسدد حدثنا حماد
ابن زيد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا
مع رسول الله عليه الصلاة والسلام ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فامرنا
رسول الله عليه الصلاة والسلام فجعلناها عمرة ش مطابقته للترجمة
في قوله لبيك بالحج فانه لبى وسماه اي عينه بقوله بالحج ويؤخذ منه ان
التعيين افضل وان يسميه في تلبيته سواء كان مفردا او متمتعا او قارنا
وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم عن خلف عن هشام وابي الربيع
وقتيبة عن حماد بن زيد ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذكرنا انه منسوخ
عند الجمهور ص باب التمتع على عهد النبي عليه الصلاة
والسلام ش اي هذا باب في بيان من تمتع في زمن النبي عليه
الصلاة والسلام وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب التمتع

فقط

فقط وفي رواية بعضهم لفظ باب مجرد بغير ذكر [illegible] وكذا ذكره الاسماعيلي
وفي رواية ابي ذر اولى ص حدثنا [illegible] حدثنا همام عن قتادة قال
حدثني مطرف عن عمران رضي [illegible] تمتعنا على عهد رسول الله عليه
الصلاة والسلام فنزل القران [illegible] ما شاء ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم [illegible] ابن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي
الثاني همام بن يحيى [illegible] الثالث قتادة بن دعامة الرابع مطرف
بضم الميم وفتح الطاء [illegible] مشددة وبالفاء ابن الشخير الخامس عمران
ابن الحصين [illegible] ايضا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين [illegible] في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
[illegible] ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه مسلم
[illegible] المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام عن قتادة
عن [illegible] عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله عليه الصلاة والسلام
[illegible] القران قال رجل برايه ما شاء وفي لفظ له فلم تنزل اية تنسخ
[illegible] ولم ينزل فيه قران يحرمه وفي لفظ ولم ينزل فيها كتاب الله
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام وفي لفظ ثم لم تنزل اية تنسخ
[illegible] الحج قوله فنزل القران وهو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
[illegible] ولم ينزل بعد هذه الاية اية تنسخ هذه الاية والفاظ مسلم كلها تخبر
[illegible] قوله قال رجل قال الكرماني ظاهر سياق هذا الكلام يقتضي بان
يكون المراد به عثمان رضي الله عنه وقال ابن الجوزي كانه يريد عثمان
وقال ابن التين يحتمل ان يكون اراد ابا بكر او عمر او عثمان وفيه تامل لا يخفى
وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب وحكى الحميدي انه وقع في
البخاري في رواية ابي رجاء عن عمران قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل
الذي عناه عمران بن حصين قيل الاولى ان يفسر بها عمر فانه اول من نهى عنها
واما نهي من بعده في ذلك فهو تابع له وقال عياض وغيره جازمين بان المتعة
التي نهى عنها عمر وعثمان رضي الله عنهما هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة الى الحج التي
يحج بعدها قلت يرد عليهم ما جاء في رواية مسلم في بعض طرقه التصريح بكونها
متعة الحج وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية له ان رسول الله عليه الصلاة
والسلام اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده
ومراده التمتع المذكور وهو الجمع بينهما في عام واحد ومما يستفاد منه
وقوع الاجتهاد في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص
ص باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي هذا باب في بيان تفسير قوله عز وجل ذلك الي اخره قوله ذلك اشارة الي التمتع
لانه سبق فيها وهو قوله فاذا [redacted] التمتع الي الحج واستيسر من الهدي فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام [redacted] تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام والكو[redacted] شديد العقاب قوله فاذا امنتم
اي اذا تمكنتم من اداء المناسك [redacted] فمن تمتع منكم متمتعا بالعمرة
الي الحج وهو يشمل من احرم بهما او احرم [redacted] تمتع بها الحرم بالحج فعليه
التمتع الخاص والتمتع العام يشمل القارن [redacted] استيسر اي فعليه
ما تيسر وعليه ان الهدي يذبحه واقله شاة [redacted] اي هديا فعليه
صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ايام المناسك [redacted] اذا رجعتم اي فعليه
صيام سبعة ايام اذا رجعتم الي اوطانكم وقيل اذا [redacted] المناسك كقوله
عشرة كاملة كذا تقول رايت الحبيني وسمعت بادني وكذا [redacted] قوله ذلك
اي التمتع لمن لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام واصله حاضر [redacted]
الي المسجد سقطت النون للاضافة وسقطت الياء في الوصل [redacted]
اللام في المسجد وقد اختلف العلماء في حد المسجد الحرام [redacted]
طاوس ومجاهد الي انهم اهل الحرم وبه قال داود وقالت طائ[redacted]
بجبيها روي هذا عن نافع وعبد الرزاق عن هذيل الاعرج وهو قول ما[redacted]
هم اهل مكة ذي طوي وشعبها واما اهل مبنى ومحسر وعرفة والتنعيم [redacted]
ومر الظهران وعسفان فعليهم الدم وهو قول ابو حنيفة الي انهم اهل [redacted]
المواقيت فمن دونهم الي مكة وهو قول عطاء وسالم والحسن وهو قول الشافعي في الوجه
وقال الشافعي في القديم واحمد من كان من الحرم علي مسافة لا يقصر في مثلها الصلاة
فهو من حاضري المسجد الحرام وعند الشافعي واحمد ومالك
وداود حاضرو المواقيت لا يكون لهم التمتع ولا القران وان تمتع لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة
يكره له التمتع والقران فان تمتع او قرن فعليه دم جبرانها في حق الافقي
مستحبان ويلزمهما الدم بشكر الله وقال ابو كامل في حديثه عن حبيب البصري
حدثنا ابو بشر حدثنا عثمان من عباس عن عكرمة عن ابن عباس انه
سئل عن متعة الحج فقال المهاجرون والانصار وازواج النبي عليه الصلاة
والسلام في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله عليه الصلاة
والسلام احلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي طوفوا بالبيت وبالصفا
والمروة وقصروا ثم احلوا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج
فقولوا لبيك اللهم لبيك وابتغوا النسا ولهمستة الشاب وقال من قلد
الهدي فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان
نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جينا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة

فقد تم حجنا

فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الي [redacted] الشاه تجزي فجمعوا السكن
في عام بين الحج والعمرة فان استيسر [redacted] فانه وسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام واباحه للناس [redacted] لله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام وان [redacted] لله تعالى شوال وذو القعدة
وذو الحجة لمن تمتع في هذا [redacted] دم او صوم والرفث الجماع والفسوق
المعاصي والجدال والمرا[redacted] القته للترجمة الظاهرة وهذا تعليق
وصله الاسماعيلي [redacted] القاسم المطرز حدثنا احمد من سنان حدثنا
ابو كامل قد ذكره [redacted] قال عثمان من سعد بدل عثمان من عياش وكلاهما بصري لكن
راوي الحديث عن [redacted] من عياش ثقه وعثمان من سعد ضعيف ذكر حاله
وهم [redacted] ابو كامل فضيل من حسين الجحدري مات سنة سبع ود
وثلاثين الثاني ابو معشر بفتح الميم واسمه يوسف من يزيد البراء
[redacted] وتشديد الراء وكان يبري القلم وايضا العطار ايضا البصري الثالث
[redacted] بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف شا
[redacted] بالباء الموحدة الباهلي الرابع علمة مولى ابن عباس الخامس
[redacted] ابن عباس وهذا الحديث من افراده ولمعناه قوله حجة الوداع بفتح
[redacted] الواو وكسرها قوله فلما قدمنا مكة اي فلما قربنا منها لانه لا يدخل مكان
[redacted] قوله اجلوا خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قوله
[redacted] وفي رواية الاصيلي فطفنا بالفاء العاطفة قال بعضهم هو الوجه قلت
كلاهما موضعا ما الرواية بالفاء فظاهرة واما الرواية المجردة عنها فوجهها انه استيناف
ومجوز ان يكون جواب فلما قدمنا قوله وقال الحملة حالية وقد مقدرة فيها
لان الجملة الفعلية اذا كان فعلها ماضيا ووقعت حالا فالاكثر ان يكون فيها قد
قد اما ظاهرة واما مقدرة قوله ونسكنا المناسك اي من الوقوف والمبيت
بمزدلفة ورمي الجمار ذكر ذلك قوله واتينا النسا ان عباس عمر داخل فيه لانه حينئذ
لم يكن مر دكا واما هو يحكي ذلك عنهم قوله ثم امرنا بفتح الراء اي بم امرنا النبي
عليه الصلاة والسلام قوله عشية التروية اي بعد الظهر ومن ذي الحجة
قوله فاذا فرغنا من المناسك اي الوقوف والمبيت بمزدلفة ورمي يوم العيد
والحلق قوله فقد تم حجنا وفي رواية الكشميهني وقد تم بالواو ومن ههنا
الي آخر الحديث موكول علي ابن عباس ومن اوله الي هنا مرفوع قوله كما قال
الله تعالى فما استيسر من الهدي قد فسرناه عن قريب قوله اذا رجعتم
الي امصاركم تفسير من ابن عباس لمعنى الرجوع قوله الشاه تجزي تفسير من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عباس وتجري بفتح التاء المثناة من فوق اي تكفي لدم التمتع فان ذلك يجزيه
هذه الجملة اعني الشاة تجزي قلت [redacted] وهو حاير كما في فتح الباري
كلمة فوه الى في قوله بين نفسه [redacted] قوله بين الحج والبيت فاريد بهما
البيان والتاييد لانهما نفس الشيء [redacted] ان المسيب قال الحج نهري النفقة
بالسكان العبادة وبالضم الهيئة [redacted] اي انزل الجمع بيت الحج والعمرة
اخذ من قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج [redacted] شرعه نبينا عليه الصلاة
والسلام حيث امر به اصحابه قوله وابا [redacted] الحج للتمتع بها اهل مكة
وبجوز بغير النصب والجر اما النصب فعلى الابد [redacted] وقيل لينه صفة
للناس وقال بعضهم بنصب غير ويجوز كسره [redacted] ليستعمل الا في المبني
وفي المحرب لا يستعمل الا الجحد قوله ذلك [redacted] التمتع وقال
في ان لفظ ذلك للتمتع لا لمحكمه ثم اجاب بقوله قوله اصابه
اذا المجتهد لا يجوز له تقليد المجتهد قلت قد [redacted] هذا جواب واه
ليت شعري ما وجه هذا القول الذي باباه العقل فان مثل ان
لا يجيء بقوله واي مجتهد بعد الصحابة يحيى بن عباس او يقرب منه
وان هذا عسف عظيم قوله البيت دليل له [redacted] اي في الاية التي
قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله في هذه الاشهر فائدة هذا التعبير
التنبيه على ان التمتع الذي يوجب الدم او الصوم هو الذي في اشهر الحج قوله
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هي شوال وذو القعدة وذو الحجة قوله
والرفث الى اخره قد مر سابقا مشتقص قوله والفسوق المعاصي فيه اشعار
ان الفسوق جمع فسق لا مصدر ويفسر الاشهر وسائر الالفاظ اذا ورد
بالاعتبار وفي ملابسة بين الايتين دقيقة ما استفاد منه فيه الدليل على شروعية
التمتع وان التمتع على قسمين احدهما ان يكون سائق الهدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي
محله والاخر غير سائق الهدي فانه يحل اذا فرغ من عمرته ثم يحرم بالحج وفيه
ان المكي لا تمتع له وعند الجمهور التمتع ان يجمع الشخص بين العمرة والحج في سفر
واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط
من هذه الشروط لم يكن متمتعا وفيه صوم ثلاثة ايام في الحج لمن لا يجد الهدي والافضل
عند ابي حنيفة ان يصوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجة وقال ان يقدر على
الهدي الذي هو الاصل والمستحب في السبعة ان يكون صومها بعد رجوعه الى اهله
اذ هو جائز ذلك بمجرد اذا رجع الى مكة بعد ايام التشريق في مكة وفي الطريق
وهو يحكى عن مجاهد وعطا وهو قول مالك وجوزه ايضا في ايام التشريق وهو
قول ابن عمر وعائشة والاوزاعي والزهري ولم يجوزه علي بن ابي طالب النهي

عرفة

عن ذلك وقال احمد واسحاق لا يكون به باس [redacted] اسحق يصومها في الطريق ولكن فعب
اربعة اقوال احدها عند رجوعه الى اهله [redacted] الرجوع هو التوجه من مكة الثالث
الرجوع من منى الى مكة الرابع [redacted] فان فاته صوم الثلاثة حتى اتى
يوم النحر لم يجزه عند ابي [redacted] ذلك عن علي وابن عباس وسعيد
ابن جبير وطاوس ومجاهد [redacted] جواز صومها بعد ايام التشريق
حماد والثوري والشافعي [redacted] هذا ايضا ويتنقل الى العدد الثاني
عليه صوم عشرة ايام [redacted] ثالث عشرة ايام مطلقا الرابع بشرط ان
ايام فقط الخامس [redacted] امكان السير السادس باربعة ايام ومدة
امكان السير [redacted] وحيرج من شريح وابو اسحق المروزي قولان ان
الصوم حينئذ [redacted] الى وطنه والله اعلم ص باب
الاغتسال [redacted] دخول مكة ش اي هذا باب في بيان استحباب الاغتسال
عند [redacted] مكة شرفها الله ص حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية
اخبرنا [redacted] عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم امسك
[redacted] كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله اذا دخل ادنى الحرم
وابن [redacted] بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله عليه الصلاة
والسلام كان يفعل ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله ويغتسل لان عمر
كان يغتسل بذي طوى لدخول مكة وقد اخرج البخاري هذا الحديث اتم منه معلقا
في باب الاهلال مستقبل القبلة وقد مر الكلام فيه هنالك مستوفى وابن
علية هو اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف
قوله اذا دخل ادنى الحرم اي اول ما يدخل منه قوله امسك عن التلبية اي يتركها والظاهر
انه هذا كان مذهبه والا فالامساك عنها في يوم العيد وكان مستانفها بعد
ذلك او كان تركها السبب من الاسباب قوله ويغتسل اي يغتسل بذي طوى قوله
ذلك اشارة الى ما فعله من الامساك عن التلبية اذا دخل ادنى الحرم والبيتوته
بذي طوى والاغتسال فيه وقال ابن المنذر الاغتسال لدخول مكة مستحب عند
جميع العلماء الا انه ليس في تركه عامدا عندهم فدية وقال اكثرهم الوضوء يجزي
فيه وكان ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل وروي ابن نافع عن مالك انه استحب
الاخذ بقول ابن عمر يتوضأ احيانا ويغتسل احيانا للاهلال بذي الحليفة وبذي
طوى لدخول مكة وعند الرواح الى عرفة قال ولو تركه تارك من عدم لم ار عليه شيئا
واوجبه اهل الظاهر فرضا على من يريد الاحرام والامة على خلافهم وروي عن
الحسن انه اذا نسي الغسل الا حرم يغتسل اذا ذكر واختلف فيه عن عطا فقال
مره يكفيه منه الوضوء وقال مرة يجزيه ذلك والغسل لدخول مكة ليس بواجب محرما وانما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو لحرمة مكة حتى يستحب لمن كان حلالا ايضا وقد اغتسل لها عليه الصلاة والسلام
عام الفتح وكان حلالا افاد ذلك الشافعي في الام فان قلت لم امسك ابن عمر عن التلبية
من اول الحرم وكان محرما بالحج قلت [illegible] انه قد بلغ الى الموضع الذي دعي اليه ورأى
ان يكبر الله ويعظمه ويسبحه اذ [illegible] معنى التلبية بالبلوغ ولزمها التلبية
حول البيت وقال ابن عيينة ما [illegible] يلبي حول البيت الا عطاء بن
السايب وروي عن سالم انه كان يلبي [illegible] الربيعة واحمد واسحق وكان
واسع وقال ابن حبيب اذا اغتسل المحرم لدخول [illegible] دون راسه وحكى
محمد عن مالك ان المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة [illegible] بعرفة ولا يغسل
راسه الا بالماء وحده يصبه صبا ولا يغيب راسه في [illegible] باب
دخول مكة نهارا او ليلا ش اي هذا باب في بيان [illegible] دخول مكة في النهار
او في الليل ص بات النبي عليه الصلاة والسلام بذي طوى حتى [illegible] ثم دخل مكة
وكان ابن عمر يفعله ش هذا متن حديث ابن عمر نذكره الان وقد [illegible] سنده اولا
ثم رواه بسنده وهو قوله ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله [illegible] حدثني
نافع عن ابن عمر قال بات النبي عليه الصلاة والسلام بذي طوى حتى اصبح [illegible] وكان
ابن عمر يفعله ش يحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر بن [illegible]
ابن عمر بن الخطاب وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب الاهلال مستقبل [illegible]
وقال الكرماني فان قلت هذا صريح في انه دخل نهارا وذكر في الترجمة ليلا ايضا
قلت كلمة ثم للتراخي فهو اعم من ان يدخلها نهارا تلك الليلة او ليلته التي بعدها قلت
هذا لا يروي الغليل ولا يشفي العليل لان دخوله عليه الصلاة والسلام ليلا لم يعلم
الا في عمرة الجعرانة وهو انه عليه الصلاة والسلام احرم منها ودخل مكة ليلا فقضى
امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت وقال النسائي دخول مكة ليلا اخبرني
عمران بن يزيد الدمشقي عن شعيب يعني ابن اسحق قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني
مزاحم ابن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش الكعبي ان النبي عليه الصلاة
والسلام خرج ليلا من الجعرانة حتى امسى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبايت حتى
اذا زالت الشمس خرج عن الجعرانة في بطن سرف حتى جاء مع الطريق المدينة
من سرف ولما ورد في الحديث الدخول نهارا وليلا جميعا ذكرهما على شرطه في الترجمة
وذكر حديث الدخول نهارا لكونه على شرطه وسكت عن حديث الدخول ليلا لعدم
كونه على شرطه ونبه بذكره ليلا على ذلك ويمكن ان يقال ان ذكر ليلا وقع منه اتفاقا
لا قصدا ص باب من اين يدخل مكة ش اي هذا باب
فيه جواب من يسال ويقول من اين يدخل المحرم مكة وكلمة اين للاستفهام عن المكان
فاذا قلت اين زيد معناه في الدار او في السوق ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال

حدثني

حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى ش مطابقته للترجمة من
حيث انه جواب للسوال الذي فيها [illegible] وهم خمسة والكل قد ذكروا وابراهيم
ابن المنذر ابو اسحق الحزامي [illegible] ومعن بفتح الميم وسكون العين
المهملة ابو عيسى بن يحيى [illegible] القاف وتشديد الزاي الاولى
المدني قوله من الثنية [illegible] مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى
المعلى مقبرة اهل مكة [illegible] بالفتح والمد ويخرج من الثنية السفلى وهي
التي اسفل مكة عند [illegible] يقال كدا بضم الكاف مقصور بقرب شعب
الشاميين وش [illegible] عند قعيقعان وقال ابن المواز كدا التي دخلها
عليه السلام [illegible] الصغرى التي باعلى مكة التي تهبط منها على الابطح
والمقبرة [illegible] يسارك وكدا التي خرج منها هي العقبة الوسطى التي باسفل مكة
وعند [illegible] القصر في الاول مع الضم وفي الثاني الفتح مع المد عن عروة من حديث
عبد الوهاب الثرما يدخل من كدا مضموم مقصور للاصيلي والحموي وابي الهيثم
و[illegible] مقصور للقابسي والمستملي ومن حديث ابي موسى دخل من كدا مقصور مضموم
و[illegible] دخل من كدى وخرج كدى وكذا لكافتهم وللمستملي عكس ذلك وهو اشهر
و[illegible] مسلم دخل يوم الفتح من كدا من اعلاها بالمد للرواة الا السمرقندي فعنده كدى
بالضم والقصر وقال القرطبي اختلف في ضبط هاتين الكلمتين والاكثر منهم
على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر وقيل بالعكس والحكمة في
الدخول من العليا والخروج من السفلى ان كدا ابينا ابراهيم عليه السلام كان من
جهة العلو وايضا فالعلو مناسب للمكان العالي الذي قصده والسفلى تناسب
المكانة الذي يذهب اليه وقيل ان من جاء من هذه الجهة كان مستقبلا البيت
وقيل لانه عليه الصلاة والسلام لما خرج مختفيا كان من العليا اراد ان يدخلها
ظاهرا وقيل ليتبرك به كل من في طريقه ويدعو لهم وقيل ليغيظ المنافقين
بظهور الدين وعز الاسلام وقيل ليرى السعة في ذلك وقيل فعله تفاولا بتغير
الحال الى اكمل منه كما فعل في العيد وليشهد له الطريقان ص باب
من اين يخرج من مكة ش اي هذا باب فيه جواب من يسال ويقول
من اين يخرج الخارج من مكة ص حدثنا مسدد بن مسرهد البصري حدثنا
يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام دخل مكة
من كدا من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج من الثنية السفلى ش مطابقته
للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الباب السابق ويحيى هو القطان وعبيد الله هو
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الحج ايضا عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل
ومسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي قوله من كدا بفتح الكاف والمد قوله
وخرج من الثنية بفتح الثا المثلثة وكسر النون وتشديد اليا اخر الحروف وكل عقبة
في جبل او طريق تسمى ثنية ص [illegible] الله كان يقال هو مسدد كاسمه
قال ابو عبد الله سمعت يحيى بن معين [illegible] يحيى بن سعيد يقول لو ان مسددا
اتيته في بيته فحدثته لاستحق ذلك [illegible] كانت عندي او عند مسدد
ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار [illegible] الى المبالغة في توثيق
مسدد بن مسرهد حيث قال هو مسدد اي محكم [illegible] التسديد وهو الاحكام ومنه
السداد وهو القصد في الامر والعدل فيه والسداد [illegible] ايضا ومنه المسدد
وهو اللازم الطريقة المستقيمة واشتقاق السد ايضا منه [illegible] البنا المحكم القوي
ولم يكتف بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن يحيى بن معين الامام في باب الجرح
والتعديل حيث نقل عن يحيى بن سعيد القطان انه قال لو ان مسددا الى اخره
وهذا منه غاية في التعديل ونهاية في التوثيق ص حدثنا الحميدي ومحمد بن
المثنى قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن [illegible]
الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما جا مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها
ش الحميدي بضم الحا هو عبد الله بن الزبير ابو بكر المكي ونسبته الى حميد احد
اجداده واخرجه البخاري ايضا في المغازي عنهما واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن
المثنى وابن ابي عمر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي جميعا فيه عن محمد بن
المثنى قوله دخلها ويروى دخل بدون الضمير قوله من اعلاها هو ثنية كدا بفتح
الكاف والمد وقوله من اسفلها هو ثنية كدا بالضم والقصر على المشهور وفيه
استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سوا فيه الحاج
والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للحاج منها
سوا خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك ص حدثنا محمود بن غيلان المروزي
حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه الصلاة
والسلام دخل عام الفتح من كدا وخرج من كدا من اعلى مكة ش هذا طريق اخر
في حديث عايشة ولكن ابا اسامة حماد بن اسامة قلب في روايته حيث ذكر
ان دخوله عليه السلام كان من كدا بالفتح والمد وانه خرج من كدا بالضم والقصر
فجعل كدا الذي هو بالضم والقصر من اعلى مكة وكدا الذي هو بالفتح والضم من اسفل
مكة والصواب ما رواه غيره بالعكس وقد روى احمد ان ابا اسامة رواه على الصواب
فهذا يدل على ان القلب ممن دون ابي اسامة ص حدثنا احمد حدثنا ابن وهب
اخبرنا عمرو عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ان النبي عليه الصلاة والسلام

دخل عام

دخل عام الفتح من كدا اعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كلتيهما من كداء وكدا واكثر
ما يدخل كدا وكانت اقربهما الى منزله ش هذا طريق اخر في حديث عايشة عن
احمد قيل هو احمد بن عيسى [illegible] ابن منده فلما قال البخاري احمد
ابن وهب هو احمد بن صالح [illegible] بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث
المصري واخرجه البخاري [illegible] قوله قال هشام هو ابن عروة
قال بالاسناد المذكور [illegible] على كلتيهما الضمير فيه يرجع الى الثنية
العليا والثنية السفلى [illegible] بقوله من كدا وكدا وفي الاصل كليهما والصواب
كلتيهما وقال ابن التين [illegible] كلتاهما قوله واكثر ما يدخل اي عروة من كدا بالفتح
والمد لانها كانت [illegible] منزله وفي التوضيح قال هشام اكثر ما كان ابي يدخل
من كدا بالضم [illegible] ورواه غيري بالمد والفتح وفي قول هشام كانت اقربهما
الى منزله [illegible] لابيه عروة لانه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك
ليس بلازم [illegible] وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير ص حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم عن هشام عن عروة دخل النبي عليه الصلاة
والسلام عام الفتح من كدا من اعلى مكة وكان عروة اكثر ما يدخل من كداء وكان
اقربهما الى منزله ش هذا موقوف على عروة وقد اختلف على هشام بن عروة
في وصل هذا الحديث وارساله وذكر البخاري الوجهين منبها على ان رواية الارسال
لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو سفين بن عيينة وقد تابعه
ثقتان عمرو وحاتم المذكوران وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري وهو
من افراد البخاري وحاتم بالحا المهملة وبالتا المثناة من فوق المكسورة ابن اسماعيل
ابو اسماعيل الكوفي سكن المدينة وقد مر في باب استعمال فضل الوضو قوله من
كدا بالفتح والمد في الموضعين وقال النووي واكثر دخول عروة من كدا بالفتح ص
حدثنا موسى حدثنا وهيب حدثنا هشام عن ابيه دخل النبي عليه الصلاة والسلام
عام الفتح من كدا وكان عروة يدخل منهما كليهما واكثر ما يدخل من كدا اقربهما الى منزله
ش هذا طريق اخر في مراسيل عروة يرويه البخاري عن موسى بن اسماعيل
المنقري عن وهيب بضم الواو بن خالد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير قوله
من كدا بالفتح والمد قوله منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم قوله كليهما وفي بعض
النسخ كلاهما بالالف وهو على مذهب من يجعلهما في الاحوال الثلاث على صورة واحدة
قوله اقربهما بجر الاقرب اما بيان او بدل ص قال ابو عبد الله كدا وكدا
موضعان ش ابو عبد الله هو البخاري فسر كدا وكدا بقوله موضعان وهذا
تفسير لا يفيد شيا لانهما علما مما مضى انهما موضعان وهذا لم يقع الا في رواية
المستملي وحده وتركهما احذر على ما لا يخفى ص باب فضل مكة وبنيانها ش

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي هذا باب في بيان فضل مكة [illegible] بنيانها قال قلت ليس في احاديث
الباب ذكر لبيان بنيان مكة فلا [illegible] قلت ليت
احاديث الباب ذكر لبيان بنيانها [illegible]
من بنى الكعبة فقيل اول من بنا [illegible]
اول من بناها اشيث عليه السلام [illegible]
يطوف بها ادم عليه السلام ويلي [illegible]
من بناها الملائكة وذلك انهم قالوا [illegible]
بالعرش سبعا ليستغفرون لمن في [illegible]
في السما السابعة ان يجعلوا طوافهم له لكون [illegible]
ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد
ان الملائكة حين اسست الكعبة انشقت الارض الى
حجارة اشال الابل فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها
عليها السلام البيت فلما جا الطوفان رفعت واودع الحجر الاسو
وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وسعيد بن المسيب ان
خمسة اجبل من حرا وطور سينا وطور زيتا وجبل لبنان والجودي
وروى البيهقي في دلايل النبوة من طريق عن لهيعة عن يزيد
ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible]
جبريل عليه السلام الى آدم وحوا عليهما السلام فامرهما ببنا الكعبة فبنياها ثم
امر بالطواف به وقيل لهما انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس
قال ابن الشرابي ذكري من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه ان يكون
هذا موقوفا على عبد الله بن عمرو ويكون من الطرائف التي اصابها يوم اليرموك
من كلام اهل الكتاب ص وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة
للناس وامنا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل
ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل
هذا بلدا امنا وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن
كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ربنا واجعلنا
مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت
التواب الرحيم ش وقوله بالجر عطفا على قوله فضل مكة والتقدير وفي
بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الى آخره وهذه الاربعة ايات سيقت
كلها في رواية كريمة وفي رواية الباقين بعض الآية الاولى وفي رواية ابي ذر عن

الآية

الباب الاول
من الكعبة
المشرفة

الآية الاولى ثم قال الا ترى قوله الثواب الرحيم [illegible] تعالى واذ جعلنا البيت اي
واذكروا اذ جعلنا البيت والبيت [illegible] كالنجم الثريا قوله مثابة
اي مثابة [illegible] ومجمع للناج [illegible] ثم يثوبون اليه قال الزجاج
اصل مثابة مثوبة فقلبت [illegible] الثاء والمثابة الرواق التي تكون في
الملاعب وافتتاح مثابات [illegible] وقرى مثابات وقال ابن جرير
في المثابة لما كان من يثوب اليه كما يقال
[illegible] الكوفة بل المثاب والمثابة بمعنى واحد
[illegible] ذكر على قوله لانه اريد به المرضع للمكان الخاص
[illegible] وانما وحدت الهاء في السيارة والسنابة تشبيها
[illegible] مفعلة من ثاب القوم اذا رجعوا اليه فهم يثوبون
[illegible] وثوابا يعني جعلنا البيت [illegible] ويثابون
[illegible] فلا يقضون منه وطرا ومنه ثاب اليه عقله اذا رجع اليه
[illegible] فان قلت البيت مذكور وسابقه موصوف والمطلق يجري
[illegible] الموصوف شرط قلت ليست التاء فيه التانيث بل هو لتانيث المصدر
[illegible] والمصدر قد يوصف به فالمعنى جعلناه ذا ثوب اي مرجع
وقيل الهاء فيه للمبالغة كالتي في من يثوب اليه مثل علامة وقال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن رجا اخبرنا اسرايل عن منصور عن مجاهد عن
ابن عباس في قوله مثابة قال يثوبون اليه ثم لا يرجعون وروي عن
ابي العالية وسعيد بن جبير رواية وعطا والحسن وعطية العوفي
ابن انس والصحاك نحو ذلك وقال سعيد بن جبير رواية اخرى ذكرها
وقتادة وعطا الخراساني مثابة الناس اي يحجونه قوله وامنا الاية
ابن كقوله حرما امنا ويخطف الناس من حوله ولان الجاني يأوي اليه
فلا يعرض له حتى يخرج فقال الصحاك عن ابن عباس اي امنا للناس
وقال الربيع بن انس عن ابي العالية يعني امنا من العدو وان تمام السلام
قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول اي وقلنا
اتخذوا وامنه موضع صلاة تصلون فيه وهي على فحوى الاختيار والاستحباب
دون الوجوب وقرا نافع وابن عامر واتخذوا على صيغة الماضي وقرا الباقون على
صيغة الامر واختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن ابي حاتم
حدثنا عمر بن شبة النميري حدثنا ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى حدثنا
داود بن ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس قال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال مقام ابراهيم الحرم كله وعن ابن عباس مقام ابراهيم الحج كله ثم فسره عطا
فقال التعريف وصلا بان [illegible] والمشعر ومنى ورمي الجمار والطواف
بين الصفا والمروة وقال سفين [illegible] عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن
جبير قال الحجر مقام ابراهيم [illegible] عليه ويناوله اسماعيل
الحجارة وقال السدي المقام [illegible] زوجة اسماعيل عليه
السلام تحت قدم ابراهيم عليه السلام [illegible] حكاه العوفي
وضعفه وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن [illegible] وقتادة والربيع بن
انس وقال ابن ابي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن [illegible] حدثنا عبد الوهاب
عن عطا عن ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه [illegible]
الله عليه الصلاة والسلام قال لما طاف النبي عليه [illegible]
عمر رضي الله عنه هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم قال افلا [illegible]
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقد كان المقام [illegible]
بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب [illegible]
وانما اخر عن جدار الكعبة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي [illegible]
عبد الرزاق عن معمر عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اول من اخر [illegible]
موضعه الان عمر بن الخطاب قوله وعهدنا الى ابراهيم قال ابو الليث في
تفسيره اي امرنا ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي اي بان طهرا بيتي
بالتطهير من الاوثان ويقال من جميع النجاسات للطائفين اي لاجل الطائفين الذين
يطوفون بالبيت وهم الغربا والعاكفين وهم اهل الحرم المقيمون بمكة وغيرهم
قوله والركع اهل الصلوة وهو جمع راكع وقوله السجود مصدر وفيه حذف اي
الركع ذوي السجود قوله واذ قال ابراهيم اي واذكر اذ قال ابراهيم رب اجعل هذا
الحرم بلدا امنا وقال الزمخشري اي اجعل بلدا ذا امن كقوله عيشة راضية
او امنا من فيه كقولك ليل نايم وفي خلاصة البيان والبلد ينطلق على كل موضع
من الارض عامر مسكون او خال والبلد في هذه الاية مكة وقد صارت
مكة حراما بسوال ابراهيم وقبله كانت حلالا قلت فيه قولان احدهما
هذا والاخر انها كانت حراما قبل ذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام
ان هذا البلد حرام يوم خلق السموات والارض قوله وارزق اهله من الثمرات
بمعنى انواع الثمرات فاستجاب الله دعاه في السالفين قال المفسرون
ان الله تعالى بعث جبريل عليه السلام حين اقتلع الطائف من موضع
الاردن ثم طاف بها حول الكعبة فسميت الطائف قوله من امن منهم
بدل من اهله قال ابو الليث وانما اشترط هذا الشرط لانه قد سال الامامة

لذريته

فلم يستجب له في الطالبين فخشي ابراهيم [illegible] امر الرزق هكذا فسال الرزق
المومنين خاصة فاخبر الله تعالى [illegible] والمومن وان امر الرزق ليس
كامر الامامة قال الا [illegible] الرزق عدل فالله يعطي فضله من
شا من كان اهلا [illegible] لانهم عباده وان كانوا كفارا
[illegible] من كفر فامتعه ويجوز ان يكون
من كفر [illegible] وقوله فامتعه جواب الشرط ومن
كفر فانا امتعه [illegible] فاضطره فالزه الى عذاب النار لز المضطر
الذي لا يملك الامتناع [illegible] اليه وقرا ابي فمتعه قليلا ثم نضطره
[illegible] بكسر الهمزة وقرا ابن عباس فامتعه قليلا
[illegible] قوله واذ يرفع اي واذكر اذ يرفع ابراهيم القواعد وهي
[illegible] والاساس قوله من البيت اي الكعبة ويقال
[illegible] تقديم وتاخير معناه واذ يرفع ابراهيم واسماعيل القواعد من
[illegible] ان ابراهيم كان يبني واسماعيل يعينه والملائكة يناولون
[illegible] اسماعيل وكانوا ينقلون الحجر من خمسة اجبل طور سينا وطور زيتا
[illegible] ولبنان وحرا قوله ربنا اي قالا ربنا تقبل منا اعمالنا انك انت السميع
[illegible] العليم بنياتنا وقال جبريل عليه الصلاة والسلام لابراهيم قد اجيب
[illegible] فاسال شيئا اخر قالا ربنا واجعلنا مسلمين لك يعني مخلصين لك
ويقال واجعلنا مثبتين على الاسلام ويقال مطيعين لك ثم قال ومن ذريتنا
امة مسلمة لك يعني اجعل بعض ذريتنا من يخلص لك ويثبت على الاسلام
ثم قال وارنا مناسكنا يعني علمنا امور مناسكنا ذكر الروية واراد بها العلم
ثم قال وتب علينا يعني تجاوز عنا الزلة انك انت التواب المتجاوز الرحيم
بعبادك ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عاصم قال اخبرني ابن جريج
قال اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس ينقلان الحجارة
فقال العباس للنبي عليه الصلاة والسلام اجعل ازارك على رقبتك فخر
الى الارض وطمحت عيناه الى السما فقال ارني ازاري فشده عليه ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لما بنيت الكعبة فان قلت الترجمة
بنيان مكة وفي الحديث بنيان الكعبة قلت قد ذكرت في اول الباب
ان بنيان الكعبة كان سببا لبنيان مكة وبين السبب والمسبب ملايمة
فيستانس بهذه المطابقة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد
الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي الثاني ابو عاصم النبيل واسمه الضحاك

عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مخلد الثالث عشر عن المكي بن العزيز بن جريج الرابع عمر بفتح الحين وبنار
الخامس جابر بن عبد الله الا[illegible] الطائف باسناده فيه الحديث بصيغة
الجمع في موضعين ويروي بصيغ[illegible] في الحديث عن شيخه وفيه
الاخبار بصيغة الافراد وفيه ال[illegible] اربعة مواضع وفيه
ان شيخه من افراد وانه بخاري [illegible] وابن جريج وعمرو وكيان
وفيه ان احدهم مكي وبلديته والاخر[illegible] مرتين فرد ابن جريج
ذكر لفظه موصله ابن ابي حاتم [illegible] ايضا في بنيان الكعبة
عن محمود عن عبد الرزاق واخرجه مسلم في الحج [illegible]
ابن حاتم كلاهما عن محمد بن بكر وعن اسحق من منصور
عن عبد الرزاق وهذا الحديث من مراسيل جابر [illegible]
ولكن يحتمل ان يكون سمعها من النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
وفي التوضيح وسر سيله بحيث وقد ذكرنا ذلك في اوائل كتاب الصلاة
التعري بحذا الصلاة فان البخاري اخرجه هنا كما عن محمد بن
ذكريا ابن يحيى عن محمد بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث عن
عليه الصلاة والسلام كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره الحديث
قوله لما بنيت الكعبة اشتقاق الكعبة من الكعب وكل شيء علا فارتفع
كعب وقد سميت الكعبة البيت الحرام لارتفاعه وعلوه وقيل سميت به لتربيعها
اي تربيعها وقال الجوهري الكعبة البيت الحرام سمي بذلك لانه بني على
لكعبة لانفرادها من البناء وسمي البيت الحرام لان الله حرم به وعظمه واما سمكة
فهو اسم بلده في وادي بكة حيث كان عرش ابراهيم وقال السهيلي اما مكة فمن تملكت
العظم اي اخذت بما فيه من الماء وتملك الفصيل ما في ضرع الناقة فكانها
تجتذب ما في نفسها من البلاد والاقوات التي ما تيها في المراعي وقيل لما كانت في
بطن واد وهي تملك الماء من جميع ما واحشا شيئا عند نزول المطر وتجذب اليها
اليها السيول وقال الصغاني مكة البلد الحرام واشتقاقها من مك الصبي ثديي
امه يمكه مكا اذا استقصى مصه وسميت مكة لقلة مائها ولانهم يستقون
الماء الذي يستخرج جونة ويستنقصا ويقال سميت مكة لانها كانت تمك من ظلم اهلها
اي تهلكه ويقال ايضا بكة بالباء الموحدة وقيل بكة اسم موضع الطواف وقيل
بكة مكان البيت ومكة سائر البلد وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا
في الطواف اي يدفع وقيل لانها تبك اعناق الجبابرة اذا الحدوا فيها بظلم وقيل
من التباك وهو الازدحام قال ابن فارس اذا اجتمعوا للفصيد اخذته الآكلة
فحله حتى يبك بكه الآكلة بفتح الحاء وتشديد الكاف الشديد وقال القتبي

بكة ومكة

[illegible] مكة وبكة شيء واحد والباء تبدل من الميم [illegible] لمكة اسماء منها الناسة
[illegible] سميت الناسة لانها تنسأ الناس اي تطردهم عنها والناسة
[illegible] سميت بالناسة بالباء الموحدة ويروي
[illegible] سميت الناسة لانها تطرد فيها اي تطردهم وتنفيهم عنها
[illegible] سلما وام رحم وام زحم بالزاي
[illegible] القرى والحاطمة والكوثى والفادس
[illegible] صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وفي اما في الطيب
[illegible] رضي الله عنه من اهلكم يا امير المؤمنين فقال
[illegible] اذا ذكرني وهي المدينة التي ولدوا ابراهيم
[illegible] اذا ذكروني مكة لان محلة بني عبد الدار
[illegible] من الحرب فارا وبقوله كوني انا كمنون في ام القرى
[illegible] اول من بناها قوله اجدا اذا اركل علي وقبتل وفي رواية
[illegible] عبد الرزاق انبانا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع
[illegible] سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الحجارة فقال عباس للنبي عليه الصلاة والسلام اجعل ازارك على رقبتي
[illegible] الحجارة فخر الى الارض وطفقت عيناه فقال الا اسماعيل قد جعل عبد الرزاق
[illegible] الازار على رقبة العباس العباس قوله فخر الى الارض والخرور والوقوع
وفي رواية ذكر بن اسحق عن عمرو بن دينار الذي معنى في باب كم اصلى القرى
في اوائل كتاب الصلاة محلة جعلها حول منكبيه فسقط مغشيا عليه وفي طبقات بن
سعد من حديث الزهري عن عمرو بن جبير بن مطعم دخل حديث بعضهم في حديث بعض
قالوا بينما رسول الله عليه الصلاة والسلام يقلبهم الحجارة لابنى البيت وهو
يومئذ من جص وثلاثين سنة وكانوا يضعون ازرارهم على عواتقهم وقع الحجارة
فصعق لذلك عليه الصلاة والسلام فلبث اي سقط من قيام وتؤدي طور ذلك فكان
ذلك اول ما تؤدي فقال له ابو طالب يا ابن اخي اجعل ازارك على راسك فقال
ما اصابني ما اصابني الا اني تعريت وقال ابن اسحق حدثني والدي عن جده
عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال فيما بلغه ان من حفظ الله تعالى ابا واني لمع غلمان
[illegible] اي قد جعلنا ازرارنا على اعناقنا الحجارة نقلها اذ لكمني لا ادري لكمة شديدة
[illegible] قال اشتد عليك ازارك وعند السهيلي في خبر اخر لما سقط علم العباس
الى نفسه وساله عن شانه فاخبره انه نودي من السما ان اشتد عليك ازارك
يا محمد قال وانه اول ما نودي وروى البيهقي في الدلائل من حديث سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنيت قريش

الكعبة انفردت رجلي رجل [illegible] اذا اراني فقلنا نحد
اذ رنا فنضعها على متابنا ف[illegible]
فبينما هو ايادي اذ صنوع فسمعت [illegible] فقلت اي
اخي معاشانك قال انهيت ان ا[illegible]
ورواه ابو نعيم من طريق المضر ا[illegible] عباس وليس فيه
العباس وقال بدل اخره فكان اول شي [illegible]
وكان ابن عباس اراد بقوله اول شي راي [illegible]
من السنوح ان قيل له استتر وهو غلام [illegible]
طريق ابن ابي نجيح عن ابي الزبير قال سا[illegible]
فقال اخبرني النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
كل مطير من قبل ميسرة ان النبي عليه الصلاة والسلام [illegible]
لسعته فكانوا يضعون شيابهم على العواتق [illegible]
فقال النبي عليه الصلاة والسلام فاعتقلت [illegible]
فقلت للعباس فعلم ذلك فلست العرى لاجلها الا لتسهل [illegible]
فيه مقال وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فقوله [illegible]
اي تخصصا وانتفعا وقال ابن سيده طمح يطمح طمحا شخص [illegible]
رمي به الى السما ورجل طماح بعيد النظر وفي رواية عبد الرزاق [illegible]
جرح في اوايل السيرة النبوية ثم اخاق قوله ازاري قال ابن البرقي [illegible]
باسكان الزاي وبكسرها قال والكسر احسن [illegible]
معناه اعطف واسبل وحسنها من الرونق [illegible]
ازاري اذا لوى بكسرها ومعناه جميع ان شاء عند الرواية [illegible]
زاد ورقا ان اسحق فيما روى بعد ذلك [illegible]
مسلمة عن مالك عن ابن شهاب بسنده [illegible]
ابي بكر اخبرني سعيد بن عمر عن عائشة [illegible]
والسلام ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لها الم تري ان قومك لما
بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم عليه السلام فقلت يا رسول الله
الا تردها على قواعد ابراهيم قال لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله
لان كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله عليه الصلاة والسلام ما ارى رسول
الله عليه الصلاة والسلام ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت
لم يتمم على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام شرح حديث عايشة هذا
رواه مسلم باربعة طرق على اماناي فان قلت ما وجه ايراده في باب فضل مكة

والحديث

[illegible] ان بنيان الكعبة لما كان
سببا لنفاسها [illegible] مكة داخلة فيه والله تعالى اذكر
فضل مكة وغيرها من [illegible] انه عز وجل امر نبيه عليه السلام
حجها والى [illegible] الا استقبالها والى قبله اهل
[illegible] ذكر واغير سرة وان شهاب هو ابن
[illegible] ذكر الصديق رضي الله عنه وذكر الحديث موضعه
[illegible] في اخبار في احاديث الانبيا عليهم السلام عن
[illegible] اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى
[illegible] عبيد الاملي وابي الطاهر عن السرح كلاهما عن
[illegible] وفي العلم وفي التفسير عن محمد بن سلمة والحارث
[illegible] عبد الرحمن القاسم عن مالك به وذكر معناه قوله ان عبد الله
[illegible] رواية مسلم ابي بكر بن ابي شيبة قوله اخبرني عبد الله بن
[illegible] ابي الحفرية والقاعل يعصر قوله عن عايشة متعلق
[illegible] ظاهر هذا الكلام يقتضي حضور سالم لذلك فيلزمن من روايته
[illegible] من محمد قوله الم تر على اي الم تعرف في قوله ان قومك هم قريش قوله
[illegible] واعلى قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقواعد جمع قاعدة وهي
[illegible] اساس واصله لكل ما يرتكز عليه عن عبد الله بن محمد قال الطحاوي اراد
[illegible] ان الحبشة قالوا انا نهبط معك ان ومنزلا معك بمكة يطاف حوله كما يطاف حول عرش
ويصلى عنده كما يصلى عند عرشي فلما كان ومن الظروف رفع فكانت الانبيا
عليهم السلام يحجونه والايلون مكانه حتى بوأ الله تعالى لابراهيم عليه السلام
واعلمه مكانه فبناه من خمسة اجبل كما ذكرناه وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد
وغيره من اهل العلم ان الله لما امر ابراهيم ببناء البيت خرج اليه من الشام ومعه
اسماعيل وامه وهو طفل يرضع وحملوا على البراق ومعه جبريل عليه السلام
يدله على مواضع البيت ومعالم الحرم فكان لا يمر بقرية الا قال له جبريل
فيقول جبريل امكث حتى قدم به مكة وهي اذ ذاك عضاه سلم وسمر
وبها اناس يقال لهم العماليق خارج مكة وما حولها والبيت يومئذ ربوة حمراء
مدرة فقال ابراهيم لجبريل عليهما السلام امهنا امرت ان اضعهما قال نعم
فمضى بهما الى موضع الحجر فانزلهما فيه وامر لهما جران تتخذ فيه عريشا ثم رجع
ابراهيم عليه السلام الى اهله والقصة طويلة عرفت في موضعها ثم انه بدا
لابراهيم عليه السلام فقال لاهله اني مطلع تركتي فجا فوافق اسماعيل
من وراء الحرم يصلح سلاحه فقال يا اسماعيل ان ربك عز وجل امرني ان

ابني له بيتا فقال الملك عز وجل ابنه قد امرني ان تعينني عليه قال اذا
افعل وكان قال فقام فجعل اسماعيل يناوله الحجارة وهو
السدي اخذ للعاول لا يدري ما
لها جاحان وبابين بصوت
البيت الاول وابتجاها ما العاول
ولما كان الركن قال يا اسماعيل اطلب لي
لعلي ادل على ذلك فانطلق يتطلب حجرا و
من الهند وكان ياقوتة بيضاء مثل الثغامة و
من الجنة فلما جاءه اسماعيل بحجر قال يا ابني
منك وفي الدلائل للبيهقي عن عبد الله بن عمر قال
بعث الله عز وجل جبريل عليه السلام الى ادم وحواء عليهما
ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل عليه السلام فجعل ادم
اصابه الماء نودي من تحت حسبك يا ادم فلما بناه اوحى الله اليه
به وقيل لعانت اول الناس وهذا اول بيت ثم ساخت القرى
نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد من
البنيان لما اغتث قوم نوح عليه السلام وهدم البيت فاراد الله تعالى
الان هلاكهم اذا قام الشوذكر في ذاب الارض حتى جعل ابراهيم طول بنا الكعبة
السما تسعة اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرض جهة الارض اثنين وعشرين
ذراعا وكانت بغير سقف ولما بنتها قريش جعلوا طولها ثمانية عشر ذراعا
في السما وتقصوا من طولها في الارض ستة اذرع وشرعوا في الحجر ولما بنتها
ابن الزبير جعل طولها في السما عشرين ذراعا ولم يغير الحاج طولها حين هدمها
وهو الى الان على ذلك وقيل انه بني في ايام جرهم مرتين او مرتين لان السيل كان
قد صدع حايطه وقيل لم يزل بنيانا اثر بنيانا كان اصلا عاما وهي منه وجدار
بني بينه وبين السيل بناه عامر الجادر وعن علي لما بناه ابراهيم عليه السلام
سترعليه الدهر فانهدم وبنته جرهم ستر عليه الدهر فانهدم وبنته قريش
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شاب وصح الحاكم اصل هذا الحديث
وقال ابن شهاب لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمعت امراة اللحية
وطارت شرارة من مجمرتها في باب الكعبة فاحترقت فهدموها فلما اخذوا
في وضع الركن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة
محكمتين فامر بثوب الحديث وفيه فوضعه هو بيده مكانه ثم طفق الابيز دار على
السن الارض حتى دعموا الامير وعند موسى بن عقبة كان بنيانها قبل البعثة

ذكر ما روي عن مجاهد وغيره من جبير من مطعم وغيرهم وقال
من اسحق في السير وما بلغني
سلاما والسلام كما قال
يعلمون لذلك اسفلها وهاهنا
فيها واما كانت
وقتها ويسقيها فعند ذلك ان نفروا
يسيرا لكن الكعبة وكان الذي يوجد عنده
الكنز رجل من
من خزاعة فقطع قريش بناء ويزعم
الناس ان الذي
عند دويك وكان البحر قد رمى بسفينة الى
جبة لرجل من
فاخرجوه خشبها فاعدوه لتسقيفها وكان
بمكة رجل قبطي
لهم في انفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية
تخرج من
فتطرح فيها ما يهدى لها كل يوم فتشرف
على
وكانت مما يهابون ذلك منه وكان لا يدنو منها احدا الا اخذت
وكانوا يهابونها فبينما هي يوما تشرف على جدار الكعبة كما كانت
تصنع اذ اقبلت طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش انا لنرجو ان
يرضى ما اردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وقد كفانا الساجة ثم
القبايل من قريش يجمعون الحجارة لبنيانها كل قبيلة على حدة ثم بنوا
بلغ البنيان موضع الركن يعني الحجر الاسود فاختصموا فيه كل قبيلة تريد
ان ترفعه الى موضعه دون الاخرى فاخروا الامر فيه ان اباه امية ان المغيرة
ابن عبد الله بن عمر ان بن مخزوم وكان عاميد اسن قريش كلهم فقال يا معشر
قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه اول من يدخل من باب هذا المسجد
يقضي بينكم فيه ففعلوا وكان اول داخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راوه قالوا هذا الامين رضينا هذا محمد فلما انتهى اليه الخبر قال عليه
الصلاة والسلام هلم الي ثوبا فاتي به فاخذ الركن يعني الحجر الاسود فوضعه
فيه بيده ثم قال لتاخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا
حتى اذا بلغوا به موضعه وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قوله لولا
حدثان قومك بكسر الحا الحدثان بكسر الحا المهملة وبالثا المثلثة بمعنى
الحدوث معناه قرب عهدهم بالكفر وخبر المبتدا محذوف قوله لعفلت اي
لرددتها على قواعد ابراهيم قوله قال اي عبد الله قال وقد روي
فقاروا بالقاف والراء ولكن قال عبد الله قوله لان كاتب عايشة ليس هذا
منه على سبيل التضعيف لرواتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صدقة
حافظة ضابطة فاسم ما يمكن بحيث لا يستراب في حديثها ولكن كثر الوقع
في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به التقرير والتعيين لقوله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ادرى لعله فتنة وما ان
اني
الا ان
او الحسب
الطا المهملة وسكون الجيم وهو محمود
قوله الا ان البيت اي الكعبة
ابن عمر بن ابي بكر بن اسماء
اخبره فاخبرت ان عبد الله
قصد بركنا غير الذي
ان عمر علم ان رسول الله
لم يستلم الا
من جهة الحجر ولم يبلغ به
الركن الذي من تلك الجهة والركنان
الحجر الا يستلمان
الركن والا لفعل
الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه
حدثنا مسدد حدثنا ابو الاحوص
لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
البيت بل الذي هو من البيت منه
باب بالشين وبالباء
اقتصرت حائض بفتح الكعبة
رواية في الصحيحين الحجر من البيت وروي
خمس اذرع وروي ستة
الاخر لانها ليست من البيت

عن ابي

عن ابي الاحوص شيخ مسدد
وعند ابي عوانة من طريق
حبيبا عن الاشعث
والحديث فيه للاستفهام
فرأي الحذر
يدل على ان الجدر
عن ابيه
ما روى ابن
الزبيري قال
الله عنها
ان قومك
ابن ابي
ابن ابي
البيت قال ابو عيسى
قلت اما انه
داود عن القعنبي ورواه النسائي عن اسحق عن ابراهيم
الدراوردي وقد رواه ابو داود من رواية سعيد بن جبير
الكعبة غيري قال فانطلقي الى قرابتك
فاتته فاتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال
في جاهليه والاسلام وان استثنى ان انقضها
النفقة فقصروا في البنيان وان الجدر من البيت
بين الرسمين في هذا الحديث ان الحجر من البيت
الشافعي في المختصر ومقتضى كلام جماعة من اصحابنا
ابن الصحيح وعليه نص الشافعي وبه قطع جماهير اصحابنا
وكذا وجهه ان الصلاة فيه
البيت بل الذي هو من البيت منه
ابو مهر الجويني وابنه امام الحرمين والغزالي والبغوي والدليل عليه
مسلم في صحيحه من حديث عائشة
ان قومك حديثو عهد بشرك
باب بالشين والباء
روي ستة اذرع
روي ستة اذرع
الاخر لانها ليست من البيت

كله

مرة

ونحوها

٣

الذي ذكرناه ويجدان قال
والذي عولنا عليه من طريق فتحا
عن عائشة هذه الروايات
لمسلم من طريق ابي قزعة عنها
حتى ازلفوه من الحجر وله من
بينه وبعدي فهاجي الريح سائر كذا
المضطربة فيه التي ذكرناها ان قريب ثم قا
فوق الستة ودون السبعة انتهى قلت قول
مسلم الذي حديث الباب يدل على ان الحجر
الزهري الذي لفظه ان الحجر من البيت فطرح
عن عائشة على رواية الاسود من يزيد عنها بالاضبط
الجمع بين هذه الروايات بالكسر والحجر فالاوجه والاصوب
وهو الذي ذكرناه انفا ثم ان ثبت ان الحجر كله او بعضه من البيت
كل مستقبل شاميه وهو غير مستقبل لشيء من الكعبة وقد ذكر
في هذا احاديث اسما يفيد الظن وقد امرنا باستقبال المسجد الحرام لقو
تعرض في التفصيل بين الحاضر والبعيد وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من
والحالة هذه وهو الذي صححه الرافعي والنووي انه لا يصح استقبال شيء من
الصلاة مع عدم استقبال شيء من الكعبة قوله فصرخ بهم النفيعة بفتح العين
المشددة اي الصفقة الطيبة التي اخرجوها الى سوق قصر بفتح الصاد المخففة
وروي ان اسحق في السير فمن عبد الله بن ابي نجيح اخبره عن عبد الله بن صفوان
ابن امية ان وهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم وهو جد عبد الله بن شعيب
وهب المخزومي قال لقريش لما دخلوا فيه من كسب الطيب فلا تدخلوا فيه حتى
يغني ولا يبع ربحا ولا تستطيعوا احد من الناس قوله لقد خلوا بين الاعلاج وفي رواية
المتعلي يدخلون بغير اذن وفي لفظ لم يدخلوا ان قريش لم تدخل وتعوا بانها
كانت قلت لا غرو ان عمر ذكر الا بد طعا الا من اراد وكان الرجل اذا هوى ان يدخل
يدعونه يرتقي حتى اذا كان يدخل فسقط قوله حديث عهد بهم يتنون
حديث والعهد مرفوع لانه فاعله ويروى باضافه حديث الى عهد قوله لم تدخل
بالانف واللام في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بها بدون الالف
واللام فان قلت اين جواب لولا قلت محذوف تقديره لولا حداثة الجزع في
البيت قوله فاخاف ان تنكر قلوبهم وفي رواية شيبان عن ابي نعيم تنفد
بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم ان النفرة التي خشيها

عبد السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبناه علي وادخل فيه [illegible]
كاسنمة الابل قال جرير [illegible]
الحجر فاشار الى مكان [illegible]
ش هذا طريق رابع في [illegible]
بيان بفتح البا الموحدة وتخفيف [illegible]
وقد مر في باب تعاهد ركعتي [illegible]
مر في باب التبرز في البيوت الثالث [illegible]
الرابع يزيد من الزيادة من رومان بضم الرا [illegible]
الالف نون مولى آل الزبير من العوام الخامس [illegible]
عايشة ام المومنين ذكر لطايف اسناده فيه [illegible]
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من [illegible]
لج خارج الدرب وان يزيد بن هرون واسطي وان جرير [illegible]
يزيد بن رومان وعروة مدنيان والحديث اخرجه النسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن يزيد بن هرون عن جرير بن [illegible]
عروة هكذا رواه الحفاظ من اصحاب يزيد بن هارون عنه [illegible]
ابن حنبل واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم [illegible]
والزعفراني والاسماعيلي كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحارث [illegible]
ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هرون فقال عن عبد الله بن الزبير بدل عروة [illegible]
الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي الازهر عن ابن وهب بن جرير
ابن حازم عن ابيه قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد بن
رومان سمعه من الاخوين ذكر معناه قوله حديث عهد بالاضافة عند
جميع الرواة قال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثو عهد
قوله ما اخرج منه في محل النصب لانه مفعول قوله فادخلت وما اخرج منه
هو المسمى بالحجر قوله والزقته اي الصقته بحيث يكون بابه على وجه الارض
غير مرتفع قوله بابا شرقيا هو مثل الموعود اليوم ففيه ثلاث تصرفات على
خلاف ما بنى ابراهيم عليه السلام قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير اي عبد الله
ابن الزبير على هدمه اي هدم البيت وزاد وهب في روايته وبنائه قوله قال
يزيد هو ابن رومان اي قال بالاسناد المذكور قوله وشهدت ابن الزبير الى
قوله كاسنمة الابل هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا وقد رواه مسلم من طريق
عطا ابن ابي رباح مطولا فقال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن ابي زائدة
قال اخبرنا ابن ابي سليمان عن عطا قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية

حين غزاه

حين غزا باهل الشام فكان من امره [illegible] حتى قدم الناس الموسم
يريد ان يجيئوه [illegible] قال يا ايها الناس اشيروا
علي في الكعبة [illegible] منها فقال ابن عباس فاني
[illegible] بنا اسلم الناس عليه واحجارا
اسلم [illegible] الصلاة والسلام فقال ابن الزبير لو كان
احدكم [illegible] كيف بيت ربكم اني مستخير ربي ثلاثا
ثم عازم على [illegible] اجمع رايه على ان ينقضه فتحاماه الناس
ان يرتاد [illegible] من الرا حتى صعده رجل فالقى منه حجارة
[illegible] فلم يتقضى حتى بلغوا به الارض فجعل
[illegible] المستور حتى ارتفع بناؤه وقال ابن الزبير سمعت
[illegible] عليه الصلاة والسلام قال لولا ان الناس حديث عهدهم
[illegible] النفقة ما يقوى على بنائه لكنت ادخلت فيه من
[illegible] فجعلت له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه قال
[illegible] اجد ما انفق ولست اخاف الناس قال فزاد فيه خمس اذرع من
[illegible] ابدا اسا نظر الناس اليه فبنى عليه البنا وكان طول الكعبة ثماني
[illegible] ذراعا فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر اذرع وجعل له بابين
احدهما يدخل منه والاخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد
الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البنا على اس قطر
الناس اليه العدول من اهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من طلحة بن الزبير
في شي اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد
الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنائه قوله وبناه اي بنى البيت
وقال ابن سعد لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة اربع وستين وبناها
حين استقل سنة خمس وستين وحكى عن الواقدي انه رد ذلك وقال الا ابت
انه ابتدا بناها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما وقال الازرقي كان ذلك
في نصف جمادى الاخرة سنة اربع وستين ويمكن الجمع بين الروايتين بان
يكون ابتدا البنا في ذلك الوقت وامتد [illegible] الى الموسم ليراه اهل
الافاق ليشنع بذلك على بني امية وفي تاريخ المسبحي كان الفراغ من بنا البيت
في سنة خمس وستين وقال المحب الطبري انه كان في شهر رجب فكتب
الجيش هو جيش الشام من قبل يزيد بن معاوية وكان اميرهم الحصين
ابن نمير وما ارسلوا من مكة حتى اتاهم موت يزيد بن معاوية وذلك بعد افسدوا
في حرم الله وسفكوا الدما واوقعوا الكعبة من حجارة المجانيق قوله وقد رايت

الرأي يزيد بن رومان قوله [illegible] في كامه مكة
الفاكهي من طريق ابي اوا[illegible]
ابراهيم وهي مخدامثال الخلف
عبد الرزاق من طريق من سا[illegible]
الخلفة والمحاز شبكة بعضها
في الامتا الذين جمعوا على كفرة فخفروا
تتصل يزرد عروق المرة فضربوا
عليه وفي رواية مير شد عند عبد الرزاق فكشف
بعض فترك مكشوفا ثمانية ايام ليشهد
الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه
فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الاخر قلت
وكسر اللام وفي اخره فا قال الجوهري الخلف الخاص
الواحدة خلفة قوله قال الحجر بن هو حجر بن حا[illegible]
محذوف بتقديم الزاي على الراي قدرت ستة اذرع وقد ورد ذلك
النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم في الطريق الثاني في حديث عائشة
باب فضل الحرم [illegible] اي هذا باب في بيان فضل
اي حرم مكة وهو ما احاطها من حيوانها جعل لاحكمه في الحرمة كشيء
واحد من المدينة على ثلاثة اميال ومن اليمن والعراق على سبعة ومن
الجدة على عشرة وقال الازرقي حد الحرم من طريق المدينة دون التنعيم عند
بيوت تنعا على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن طرف اضاة على سبعة
اميال من مكة ومن طريق الطايف الى يلملم بيرة على احد عشر ميلا ومن
طريق العراق الى ثنية ذات عرق اثنا عشر ميلا ومن طريق الجعرانة في شعب
آل عبد الله بن خالد بن اسيد على تسعة اميال ومن طريق جدة منقطع
الاعشاش ومن الطايف سبعة اميال عند طرف عرفة ومن طريق عرفة
احد عشر ميلا وقيل ان الخليل عليه السلام لما وضع الحجر الاسود في الركن
اضاء منه نور وصل الى اماكن الحدود فحات الشياطين فوقفت عند الاعلام
فبناها الخليل عليه السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جدد ها اسحاق
عليه السلام ثم جدد ها قصي بن كلاب ثم جدد ها سيدنا رسول الله عليه
الصلاة والسلام فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة من قريش فنصبوا
انصاب الحرم وقال ابن الجوزي في المنتظم ولما كمد ود الحرم فاوا من وضعها
ابراهيم عليه السلام وكان جبريل يريه ثم لم يحدد حتى كان قصي فحدد ها

ثم قلعتها

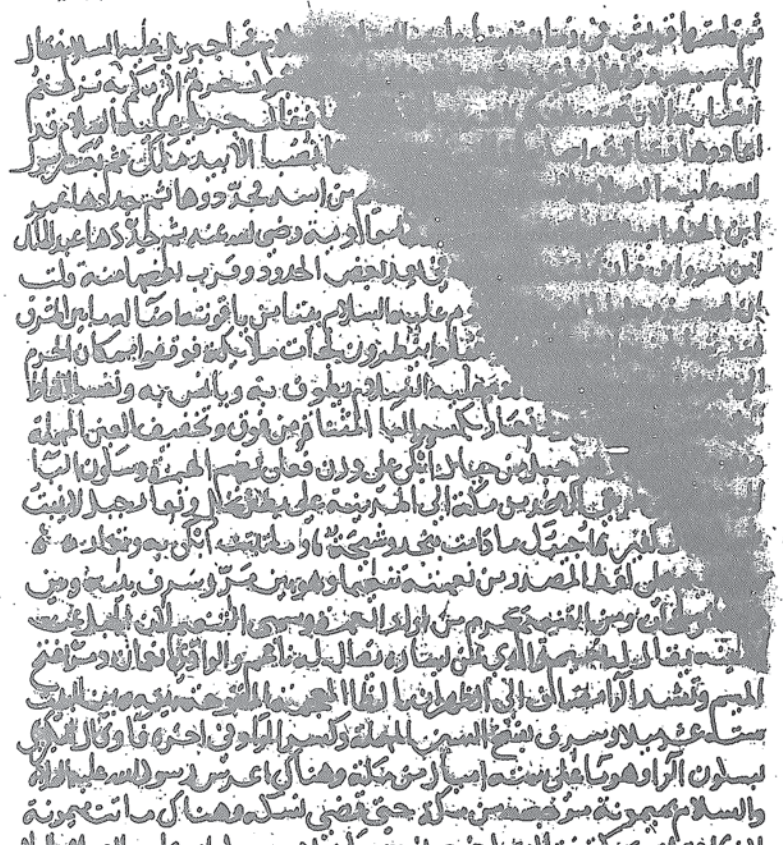

ثم قلعتها قريش من وا[illegible] ثم اجبر ل عليه السلام فقال
الى [illegible] تعرم الا ترى كم به نزل ثم
فقال جبريل عليه السلام قد
انصبا الابيد هكذا ثم نصب رسول
من اسند مجدد وها ثم جددها عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ثم جددها عبد الملك
في عهد بعض الحدود وقرب الحصانة قلت
م عليه السلام بثمانين باقوتة صا[illegible] ما بين المشرق
تاوا ينظرون الى حدات ملايكة فوقفوا بمكان الحرم
عليه السلام يطوف به ويانس به ونفسط الماء
تعالى بكسر الميم المثناة من فوق وتخفيف العين المهملة
جبال [illegible] على يمين فعان بفتح الميم وسكون الباء
بالحاء المهملة من مكة الى المدينة على يمين الطريق وقيل جبل الاثبت
الثبير فاجتمل ما دامت بخير وشجة او ما يتبعه [illegible] به وتعاد
على لفظ المصدر من نعمته تنعيما وهو بين مر وسرف بلدة ومن
مكان بين الغميم بفتح المعجمة ومن اودية الحرم ويسمى التنعيم الان الجعرانة
بفتحه بقال لها المعيرة الذي على يساره تعالى له ناعم والوادي نعمان ومتاضع
الميم وتشديد الراء تعالى الى الظهران بالقاف المفتوحة بعدها موحدة بين البيت
ستة عشر ميلا وسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي اخره فا وقال الازرقي
بسكون الراء وهو مما يلي مكة من امياله من مكة وهناك اعرس رسول الله عليه الصلاة
والسلام بميمونة من جعرانة من مكة حتى قضى نسكه وهناك ماتت ميمونة
لانها اعتمرت بمكة فقالت اخرجوني من مكة لان رسول الله عليه الصلاة والسلام
اخبرني انه لا اموت بها فاخرجوها حتى ادركها الموت عند الشجرة التي بنا بها
رسول الله عليه الصلاة والسلام تحتها موضع القبة فماتت هناك سنة
ثمان وثلاثين وهناك عند قبرها سقاية وروى الزهري ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه حتى التشريق والترتيب هكذا ورد الحديث بالسين والالف واللام
ذكره البخاري والانصاب جمع نصب بضم النون والصاد المعجمة وبالباء الموحدة
السهيلي بفتحهما وبجمع مكة عشرة اميال وقال البكري اضاة بني غفار بالمدينة
وله بير

صب وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها
وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين الى قوله المجد فطفل ما بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المجرور بالاضافة وجه تعلق [illegible] الرحمة من جهة انه اختصها من بين
جميع البلاد باضافة اسمه [illegible] اليه واكرمها عليه واعظمها
عنده حيث حرمها لا يسفك [illegible] ولا يهاج صيدها
ولا يختلى خلاها ولا يبين لله تعالى [illegible] والمعاد وصفه
القيامة احوالها وصفه اهل القيامة [illegible]
باصول الدين ذكر هذه الاية وختم ما قبلها [illegible]
ان اعبد رب هذه البلدة اي اني اخص [illegible]
له شريكا والبلدة مكة وقال الزجاج قرئ [illegible]
وتكون التي في موضع خفض من نعت البلدة [illegible]
موضع نصب من نعت رب واشار اليها اشارة [illegible]
انها موطن نبيه ومهبط وحيه ووصف ذاته بالتحريم
وصفها فاجزل لك قسمها في الشرف والعلو ووصفها بانها [illegible]
حرمتها الا ظالم مضاد لربه وله كل شيء خلقا وملكا وجعل [illegible]
تحت ربوبيته وملكوته وامرت الثاني عطف على امرت الاول [illegible]
ان اكون من الحنفاء الثابتين على ملة الاسلام ص وقوله [illegible]
نمكن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم [illegible]
ش وقوله بالجر عطف على قوله الماضي وتعلق هذه الاية ايضا بالرحمة
من حيث ان الله تعالى وصف الحرم بالامن ومن على عباده بان مكن لهم
هذا الحرم وروى النسائي في التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال
للنبي ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه
اولم نمكن لهم حرما امنا الاية معناه جعلهم الله في بلد امين وهم منه
في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون لهم امنا بعد ان اسلموا وتابعوا الحق
وقال النسفي في تفسيره نزلت هذه الاية في الحارث بن عثمان بن نوفل
ابن عبد مناف وذلك انه اتى النبي عليه الصلاة والسلام فقال انا لنعلم
ان الذي يقوله حق ولكن يمنعنا من اتباعك ان العرب تخطفنا
من ارضنا لاجماعهم على خلافنا ولا طاقة لنا بهم فانزل الله هذه الاية فحكى
اولا عن قولهم بقوله وقالوا ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا ثم رد عليهم
بقوله اولم نمكن لهم الاية اي اولم نسكنهم حرما ونجعله مكانا لهم ومعنى امنا
ذو امن يامن الناس فيه وذلك ان العرب في الجاهلية كانت يغير بعضهم
على بعض واهل مكة امنون في الحرم من السبي والقتل الغارة اي فكيف
يخافون اذا اسلموا وهم في حرم امن يجبى قرا نافع بالتاء من فوق والباقون بالياء

قوله

[illegible] كل شيء رزقا من لدنا اي
[illegible] فعل بهم فيشكرونه ص
[illegible] عن منصور عن مجاهد عن
[illegible] لله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا
[illegible] صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
[illegible] ان هذه البلد حرمه الله وفيه تعظيم له
[illegible] خاصة من بين سائر البلاد ورجاله قد ذكروا
[illegible] المعروف بابن المديني البصري ذكر تعدد موضعه
[illegible] البخاري ايضا في الجزية عن علي بن عبد الله واخرجه
[illegible] ابن ابي شيبة وفي الجهاد عن ادم وعن علي بن عبد
[illegible] عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى
[illegible] عن اسحق بن ابراهيم وفيهما ايضا عن محمد بن رافع وفي الجهاد
[illegible] وابي كريب وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود وفيهما عن
[illegible] واخرجه الترمذي في السير عن احمد بن عبدة الضبي
[illegible] النسائي في الحج وفي البيعة عن اسحق بن منصور وفي الحج عن محمد بن
[illegible] ذكر معناه وقوله حرمه الله اي جعله حراما ولفظ البخاري في
[illegible] غزوة الفتح ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قام يوم الفتح فقال
ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله الى يوم القيامة
الحديث وقال البزار وهذا الحديث قد روي عن ابن عباس من غير وجه فان قلت
ان قوله عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها
اي لابتي المدينة يعارض هذا الحديث قلت ليس الامر كذلك لان معنى قوله
ان ابراهيم حرم مكة اعلن بتحريمها وعرف الناس بانها حرام بتحريم الله اياها
فلما لم يعرف تحريمها الا في زمانه على لسانه اضيف اليه وذلك كما في قوله
الله يتوفى الانفس حين فانه اضاف اليه التوفي وقال في اية اخرى قل
يتوفاكم ملك الموت فاضاف اليه وقال في اية اخرى الذين تتوفاهم الملائكة
فاضاف اليهم وفي الحقيقة المتوفي هو الله واضاف الى غيره لانه ظهر على
يديهم قوله لا يعضد اي لا يقطع من عضدت الشجر اعضده عضدا مثال
ضرب اذا قطعته وفي المحكم الشجر معضود وعضيد وقال الطبري معنى لا يعضد
لا يفسد ويقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب عضده بسوء قوله
ولا ينفر صيده اي يزعج من مكانه وهو تنبيه من الادنى الى الاعلى فلا يضرب
ولا يقتل بالطريق الاولى قوله ولا يلتقط على صيغة المجهول ولقطته منصوب به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سواء

رباع مكة

دايم اي للدهر يقع عليهم اسم التابعين عن قتادة وابن ابي نجيح واضرابهما وبادي بالباء
وانا اقول وقد استشهد به اصحاب ابي حنيفة على ان المراد من المسجد الحرام مكة
على اتساع بيع دور مكة واجارتها [illegible] وقد ذكرت في تفسير قوله
الآية مدنيه وذلك ان النبي عليه [illegible] لما خرج من المدينه منعه
المشركون عن المسجد الحرام ثم وصف [illegible] سواء العاكف فيه
ومن دخله من غير اهلها وبقال المقيم والغريب [illegible] وقرأ
حفص سواء بالنصب يعني جعلناه [illegible] الا بدا وقال الزمخشري وجه النصب انه قام
مستويا العاكف فيه والبادي في القراءة بالرفع الجملة [illegible]
فيه بالحاد الباء فيه صلة واصله ومن يرد فيه الحادا ظالما
وقال الزمخشري ويقول يرد متروك ليتناول كل متناول [illegible]
فيه سواء جاء اد لا عن القصد الى الحاد وقيل يريد بقتل اليمان [illegible]
من اتى فيه ما يجب ظالما الالحاد العدول عن القصد وقيل الالحاد في
الناس عن عمار نبه وعن سعيد بن جبير الاحتكار وقيل الظلم قال
نزلت الاية في عبد الله بن انيس من خطل الفهري وذلك ان النبي عليه
والسلام بعث رجلين احدهما مهاجري والآخر انصاري فافتخر
الانصاري فخضب عبد الله بن انيس فقتل الانصاري ثم ارتد عن الاسلام
وهرب الى مكة يوم فتح مكة بقتله فقتل قوله ما الحاد بظلم الآن متروك
وعن الحسن ومن يرد الحاد ه بظلم اراد الحاد انيه مضافا اليه على الاتساع في الظرف
كمكر الليل ومعناه من يرد ان يلحد فيه ظالما وجزاء محذوف لدلالة جواب
الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن المسجد الحرام نذقه يوم من
عذاب اليم وكل من ارتكب فيه دنبا فهو مذكور للنص البادي الطاري معكوفا المجرى
شهر التفسير من البادي بالمعنى ومعنى الطاري المافي كان معنى العاكف
المقيم وقال الكرماني قوله معكوفا اشارة الى ما في قوله تعالى والهدي معكوفا
ان يبلغ محله قلت ليست هذه الكلمة في الآية المذكورة وفيه ما فيه ص
حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين
عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال يا رسول الله
اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل
ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي رضي الله عنهما شيئا لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من الخطاب رضي الله عنه

يقول

قوله ظاهر النبي عليه السلام

قوله لدلالة [illegible] هذا والذي يتحصل ان [illegible] يعال الباء الداخلة على المفعول كما في قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والعاطف محذوف تقديره ومن يرد فيه الحاد ظالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عشر سنين وهو من النوادر قوله كافرين يضعف على انه حين كان وكان كلاهما
كافرين عند وفاة ابيهما الان عقيلا [redacted] كان اكبر ولد عبد المطلب احتوى على
تقدم الاسن فتسلط عقيل [redacted] وما اخذ الداودي باع عقيل ما كان للنبي
من شعب عبد المطلب كانوا يتخلون بدور [redacted] عليه الصلاة والسلام تصدقات عقيل
وما اقتضى به التصرفات الجاهلية كانه [redacted] ببيع عقيل الدار كلها وقيل ولم يترك الا ربعها
المهدي بن يوسف اخي الحجاج من يوسف نيابة الف دينار
رضي الله عنهما يقول من اجل ذلك ترك انا نصيبنا من الشعب
عقيل عن ابيه ابي طالب قوله فكان عمر بن الخطاب رضي الله
المرض انكر هذا موقوف على عمر رضي الله عنه وقد تبين
وهو عند البخاري في المغازي من طريق [redacted] بن ابي حفصة وبعد عن الزهري
معمر وابن عيينة من طريق ابن جريج عنه وفي رواية الاسماعيلي فراجعه
كان عمر رضي الله عنه يقول قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري هو المذكور في اسناد الحديث قوله وكانوا بايعوا قبل ان يهاجروا اي المسلمين
كانوا يفسدون الولاية في هذه الاية بولاية الميراث فنزل قوله تعالى ان الذين
امنوا الى صدرها بتوحيد الله تعالى وهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
وجاهدوا العدو باموالهم وانفسهم في سبيل الله اي في طاعة الله وفي اعانة دين الله
تعالى ثم ذكر الانصار فقال والذين اووا ونصروا يعني ايوا المهاجرين بعضهم
انزلوهم واسكنوهم في ديارهم ونصروا رسول الله عليه الصلاة والسلام بالسيف
اولئك بعضهم اولياء بعض يعني بالميراث في الولاية قوله الا تفعلوه تبقى الاية
بتمامها اي افعلوا الا يتوارث مسلم وكافر ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم
ميثاق ولله بما تعملون بصير قوله ولم يهاجروا يعني الى المدينة مالكم من ولايتهم
من شيء في الميراث حتى يهاجروا الى المدينة وقالوا يا رسول الله هل نرث بعضنا بعضا اذا نحن
استطعنا اينا يعني الذين امنوا ولم يهاجروا فنزلت وان ايستنصروكم في الدين
يعني ان استعانوا بكم على المشركين فانصروهم فعليكم النصر على من قاتلهم
الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق اي عهد يعني الا ان يقاتلوا قوما بينكم وبينهم عهد
وميثاق فلا تنصروهم عليهم واصلحوا بينهم ولله بما تعملون بصير في الغزو والحرب

ودوي عبد الرزاق عن معمر عن قتادة [redacted] يتوارثون بالهجرة وبالاخاة
التي اخى بينهم النبي صلى الله عليه وسلم [redacted] يتوارثون بالاسلام وكان الرجل
[redacted] قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
[redacted] احتج بهذا الحديث الشافعي على
[redacted] سلام اجاز بيع عقيل الدور التي ورثها
[redacted] كان كانا كافرين غير ان اسلم عقيل وباعها
[redacted] وان كانت قائمة على ملك عقيل لم ينزلها رسول
[redacted] ودهم ذرها لله تعالى وقال القرطبي ظاهر هذه
[redacted] عليه قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع او افضى
[redacted] ويحتمل ان عقيلا اخذها وتصرف فيها كما فعل ابو سفيان
[redacted] ان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن
[redacted] عليه الصلاة والسلام كان لا يحل بيوت مكة ولا اجارتها
[redacted] والبيهقي ايضا ولفظه مكة مناخ لا يباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها
[redacted] في باب المحاضرة النسائي وحديث عبد الله بن عمرو لا يقاوم
[redacted] اسامة لان له اسنده حديث عبد الله بن عمرو واسماعيل بن ابراهيم
[redacted] هاجر ضعفه يحيى والنسائي وغيرهما لا شيء يحيى بن سعيد يسقط حديث
[redacted] عبد الله بن عمرو ولم نسلم الماوا فلا يكتفي بها بل يكشف وجد لك من طريق
النظر فوجدنا ان ما يقتضي به حديث اسامة اوفى واصوب من حديث عبد
الله بيان ذلك ان المسجد الحرام وغيره من المساجد وجميع المواضع التي لا يدخل في
ملك احد لا يجوز لاحد ان يبني فيها بناء ويتحجر موضعا منها لان شرع ان موضع
الوقوف بعرفة لا يجوز ان يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لاحد ان يبني فيها دارا
لحديث عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نتخذ لك بمنى بيتا نستظل فيه فقال
يا عائشة انها مناخ لمن سبق اخرجه الترمذي وابن ماجة واحمد والطحاوي
ووجدنا كلهم على خلاف ذلك لانه قد اجيز فيها البناء وقوله قال عليه الصلاة
والسلام يوم دخل مكة من دخل دار ابي سفيان فهو امن فهذا يدل على ان كلا من
يبنى فيها الدور وما يغلق عليها الابواب فاذا كان كذلك تكون صفتها صفة الموات
التي يجري عليها الاملاك ويقع فيها المواريث ويجوز اجارتها وقال ابن قدامة اضاف
النبي عليه الصلاة والسلام الدار الى ابي سفيان اضافة ملك بقوله من دخل دار ابي
سفيان فهو امن ولان اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام كانت لهم دور بمكة اذ
لابي بكر رضي الله عنه والزبير وحكيم بن حزام وغيرهم مما يكثر تعدادهم فبعض بيع
وبعض في بناء عقارهم الى اليوم وان عمر رضي الله عنه اشترى من صفوان بن امية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال الطيبي رحمه

دارا بأربعة آلاف درهم وأشترى معاوية من حكيم بن حزام داره التي في السجن بمائة ألف درهم والأخرى بأربعين ألف درهم فقيل له استهزيت فأنت تغبن في بيوعك فقال ويحك أين أبيت أما علمت أن الدار ولا أنها ان حبستك لم يزد عليها صداقها ولا أنها ان حبستك لم يزد عليها كسائر الدواب فأنا واضع بحجتي هذا ذلك بقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد قد روي في تأويل هذا عن المتقدمين ما حدثنا ابراهيم ابن عبد الله بن مسلم حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لطالق الله فيه سواء مستوطنه وبادي الذي يأتيه من غيره فمن أراد فيه الحرام لا الى سائر مكة فاذا كان كذلك لا يتساوى بعضهم يكونوا سكانا فالمالك يؤجر ونحوها ولا يخدش هذا ما روي عن ابن عباس أيضا قال كان مسجد سواء العاكف فيه والبادي وروى الثوري عن منصور عن عمر رضي الله عنه أنه أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادي وروي عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر نهى أهل مكة ان يبيعوا دورهم دون الحاج وروى ابن لهيعة عن عبيد الله بن عمر قال من أكل أهل مكة فانما يأكل نارا في بطنه وفيه من الفوائد ان فيه جعلنا لبيان أن دور مكة لأربابها وفيه دليل على أن العلم لا يورث الكافر وفيها الانصاف ذلك الا ما حكي عن معاذ بن معاذ والحسن العنبري وابراهيم النخعي وابن ان العلم يورث الكافر وأجمعوا على أن العلم لا يورث المسلم ص باب نزول النبي عليه الصلاة والسلام مكة ش أي هذا باب في بيان نزول النبي عليه الصلاة والسلام في مكة ومراده بيان موضع نزوله عليه الصلاة والسلام ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة ان أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا غدا ان شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر ش مطابقته للترجمة في قوله منزلنا غدا الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم وأخرجه البخاري ايضا في الحج عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المغازي عن موسى ابن اسماعيل قوله حين أراد قدوم مكة يعني حين رجع من منى ووجهه الى البيت قوله منزلنا مرفوع على الابتداء وغدا نصب على الظرفية وان شاء الله كلام معترض بين المبتدأ وخبره وهو قوله بخيف بني كنانة أي في خيف وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن مسيل

ولنانة

تقاسموا الى تحالفوا على الكفر
قال النووي معنى تقاسموا على الكفر
خالج النبي عليه الصلاة والسلام
وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم
سل الله عليها الارضة فأكلت ما فيها
فأخبر جبريل النبي عليه الصلاة والسلام
عن النبي عليه الصلاة والسلام
ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى ص
الاوزاعي قال حدثني الزهري عن ابي سلمة
عليه الصلاة والسلام من الغد يوم النحر وهو
بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب
كنانة تحالفت بنو هاشم وبنو عبد المطلب وبني المطلب
اليوم حتى يسلموا اليهم النبي عليه الصلاة والسلام ش
في حديث ابي هريرة رواه عن عبد الحميد بن جعفر عن
عن الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي عن عبد الرحمن بن عمرو
عن مسلم الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله من الغد
الغد وفتحوا اللام وهو اول النهار وقال الجوهري الغدوة بضم الغين
الصبح وطلوع الشمس قوله يوم النحر نصب على الظرف اي قال في
غداة يوم النحر قوله وهو سمي جملة اسمية وقعت حالا قوله نحن نازلون
بفتح قوله قال ابو عيسى عليه الصلاة والسلام قوله بخيف بني كنانة المحصب هكذا
هو في روايتنا المستملي وفي رواية غير المستملي بذلك المحصب وقال الداودي
فان قلت النزول في المحصب هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة لا في اليوم الثاني
من العيد الذي هو الغد حقيقة قلت تجوز عن الزمان المستقبل القريب بلفظ
الغد كما يتجوز بالامس عن الماضي وذلك ان قريشا وكنانة عطف كنانة على قريش
مع ان قريشا هم اولاد النضر بن كنانة فيكون من باب التعميم بعد التخصيص
ويحتمل ان يراد بكنانة غير قريش فقريش تسمى لعلو أنفسهم منه قبل ان يعب
النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش هم ولد النضر بن كنانة واما كنانة فانه
من غير النضر فلهذا وقعت المخايرة قوله او بني المطلب لذا وقع عند مالك
ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني المطلب بغير شك وقال
الداودي قول بني عبد المطلب وهم تحالفت كان العباس وبني تحالفوا
ولكن افرد بالصفة المقصود المؤنث ما عتبار الجماعة قوله ان نازلون غدا يعني
لانهم بينهم عقد تحالف بان لا يتزوج قريش ولا كنانة امرأة من بني هاشم ولا بني

عبد المطلب ولا يبرز وجوا سوا هم [illegible] المعنى في قوله ولا يبايعوهم بان
لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وفي [illegible] من الاوزاعي عند احمد وان
لا يناكحوهم ولا يخالطوهم وفي رواية [illegible] بينهم وبينهم شيء وهذا
اعم قوله حتى يسلموا بضم الباء وكسر [illegible] وبالطريق الذي
بلغ قريشا فخرا النجاشي بحضرته واصحا [illegible] جوا وغضبوا
واجمعوا على قتل سيدنا رسول الله عل [illegible] ان يسلموا لهم بني
هاشم ان الابناكحهم ولا يبايعوهم ولا يخالطهم [illegible] الصحيفة فنظر
ان عكرمة العبدري فشلت يده وفي الا [illegible] كر اسمه
بضعيف ان عامر بن هاشم بن عبد مناف [illegible] نظر
ان عامر بن هاشم اخو لهاشم بن عامر بن هاشم [illegible]
في جوف الكعبة وقال بعضهم بل كانت عند ام الحلاس بنت
خاله ابي جهل وحصر وا بني هاشم في شعب ابي طالب
سبع سنين حين النبوة وانحازوا بنو المطلب بن عبد مناف في شعب
الى قريش فظاهرهم على بني هاشم وبني المطلب وقطعوا عنهم
فكانوا لا يخرجون الا من موسم الى موسم حتى الهم الجهد فقاموا فيه ثلاث سنين
رسول الله عليه الصلاة والسلام على امر صحيفتهم وان الارضة اكلت ما كان فيها
جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله تعالى وبقي لفظ خمسة اعلى الكتاب ثلاثة قريش
وفي لفظ اخذ ذلك النبي عليه الصلاة والسلام لابي طالب فقال ابو طالب الكتاب
قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني قط ان الله تعالى قد سلط على صحيفتكم
الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم وبقي فيها ما كان لله تعالى
فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم وان كان كاذبا دفعته اليكم
فقتلتموه او استحييتموه فقالوا انصفتنا فاخرجوها فنظروا فاذا هي كما قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسقطت في ايديهم ونكسوا على رؤسهم فقال ابو طالب يا معشر قريش
وقد بان الامر فقاطعوا رحمي من قريش على ما صنعوا بنا هاتم منهم مطعم بن عدي
وعدي بن قيس وزمعة بن الاسود ابو البختري بن هشام وزهير بن ابي
امية ولبسوا السلاح ثم خرجوا الى بني هاشم وبني المطلب فامروهم بالخروج
الى مساكنهم ففعلوا فلما رات قريش ذلك سلطت في ايديهم وعرفوا ان لا
يسلمهم وكان خروجهم من الشعب في السنة العاشرة وقيل سنة تسع وقال سلامة
عن عقيل ويحيى عن الضحاك عن الاوزاعي اخبرني ابن شهاب فقال الا بني هاشم
وبني المطلب قال ابو عبيد الله بني المطلب اشبه ستة سلامة هو ابن روح فيما
ذكر الابلي هو يروي عن عمه عقيل بضم العين فقال الا بني هذا التعليق

وصله

وصله [illegible] في صحيحه من [illegible] عن الضحاك هكذا وقع في روايته
ابن ذكوان [illegible] عن الضحاك وهو نحيي بن
عبد الله بن الضحاك [illegible] الثانية مضمومة وبعدها
الثالثة المعجمة [illegible] شديدة نسبة الى بانكيا قال
ابن السمعاني [illegible] قال الوشاطي موضع بالري ونسبة
صحيح هذا الى البخاري الا في هذا الموضع وهو يروي
الباقي [illegible] عن يحيى بن معين يحيى بن عبد الله بن الضحاك
[illegible] شيا وذكرا لهيثم بن خلف الدوري ان امه كانت
تحمله [illegible] لا يعيد سماعه عليه لانه [illegible] حجره وقال غيره
[illegible] من روح بن السمن ما يبيح من تحقيق بن خالد وتعليق
[illegible] ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج قولا الاي
[illegible] وايتهما عن شيخهما عن ابن شهاب هو بني المطلب دون لفظ
[illegible] رواية الوليد فانها مترددة بين المطلب وعبد المطلب قوله
[illegible] اي البخاري نفسه بني المطلب اشبه بالصواب يعني بحذف
[illegible] عبد المطلب هو ابن هاشم ولفظ هاشم يغني عنه واما المطلب
[illegible] وهاشم وهنا ابنا ان لعبد مناف فالمقصود انهم بنو الفواعلى بني عبد مناف
[illegible] باسناد قول الله عز وجل واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد امنا
واجنبني وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا من الناس فمن تبعني
فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير
ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم
من الثمرات لعلهم يشكرون ومن سياق هذا الباب ذكر قول الله عز وجل واذ قال
ابراهيم الى اخره اشار المسالم بذكر البخاري في هذه الترجمة حديثا فقال بعضهم كانه
اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابراهيم عليه السلام هاجر وابنها
في مكان مكة وقال الكرماني لعل غرضه بهذه الاشارة ان هذا حديث اسناده
لها او ترجم الابواب اولا بالاشارة الخفي ثم بالجلي وكل ذلك متفق ولم يساعده الزمان بالحاق
حديث هذا الباب وهكذا حكم كل ترجمة هي مثلها قلت الوجه الاول ان الاحسن
الذي ذكره الكرماني بعيد والوجه منه ما ذكره بعضهم لان الاشارة لا تكون
الا للحاضر والذي يطلع على هذه الترجمة كيف يقول هذه اشاره الى حديث ابن
عباس قوله واذ قال ابراهيم اي اذكر اذ قال ابراهيم هذا البلد اي مكة امنا من
القتل والغارة ويقال من الجدب والمرض واجنبني وبني اي احفظني وبني من
ان نعبد الاصنام وذلك ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت سأل

قوله حو

شرطه حو

عليه ولا
وهو الذي يطلع هذا
عرفه والارجح
الوصل الى الذي
دله الكرماني فافهم حو

هذا الجنس من بني ادم قال
والحبشة ليس فيهم
على فعلة والاحبوش
كالرمال الاحبوش من الاباط
وفي الصحاح الحبش والحبشة
الحبشة فعلى غير قياس وقد قال
انكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن
الناس وقال الرشاطي وهم من ولد
ما لكل السودان يعبرون الطائفة الحبش و
حام سبعة اخوة كاولاد سام السند والهند و
وكنعان فاخذوا ما بين الجنوب والتركيز والصب
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال الاخبرة
شيبوا زنوا وان فيهم حسنة بين الطعام والب
ابن هشام في التيجان اول من حرى في لسان الحبشة على لسا
اد ادمن نالمس من سرعان من كوش بن حام بن نوح عليه السلا
اللسان السين استخرجت منه وهذا هو الاصل وحابي كرب الحض
منها حديث ابن عباس رضي الله عنه يوشك عليه البخاري بقوله باب هجر
على ما سيأتي ان شاء الله ومنها ما رواه ابو داود والطيالسي باسناد صحيح
لرجل بين الركن والمقام واول من يستحل هذا البيت اهله فاذا استحلوه فلا تسأل
عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده وهم الذين
يستخرجون كنزه وذكر الحليمي ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام
وان الصريح بانه بان ذا السويقتين قد سار الى البيت بعد ما فيبعث
اليه عيسى عليه السلام طايفة يبن الثمان الى التسع ومنها ما رواه ابو نعيم
بسند فيه مجهول كاني انظر الى اصيلع افدع الحبشة على ظهر الكعبة ينهدمها
مالكرزنة ومنها ما رواه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي عليه
الصلاة والسلام اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو
السويقتين من الحبشة ومنها ما رواه احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام يخرب الكعبة ذو السويقتين من
الحبشة ويسلبها حليها ويجردها من كسوتها وكاني انظر اليه اصيلع
افيدع يضرب عليها بمسحاته ومعوله ومنها ما رواه ابن الجوزي من
حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال حديثا فيه

طول وفيه

طول وفيه [illegible] ازرق العينين افطس
الانف كبير البطن [illegible] ولونها حتى مر سوارها يمشي
الكعبة الى [illegible] من الجراد وفي كل باب الف
[illegible] البيت قبل ان تخرب ويسلبكم
وفيه فكاني برجل [illegible] السائس قاعد عليها وهي تهدم
فتخرجه [illegible] بعول وهو يهدمها حجرا حجرا وذكر
[illegible] يوم الا وهو يطوف بهذا البيت وجاز من الابدال
[illegible] الاوتاد واذا انقطع ذلك كان سبب رفعه
[illegible] الكعبة ليس بعدها اخر وهذا الذي عليها سبع
[illegible] العظمة من المصاحف ثم من القلوب ثم يرجع الناس
[illegible] الجاهلية ثم يخرج الدجال وينزل عيسى عليه السلام
[illegible] حماد حدثنا ابو عبيدة عن صفوان عن شريح عن كعب يخرج
[illegible] ان فيها الى البيت ثم يفزع اليهم اهل الشام فيجدونهم قد
[illegible] فيقتلونهم ويسبون ذراريهم ويغنمون اموالهم ثم يسير
[illegible] لة ثم ان صفوان اخبرني ابو اليمان عن كعب قال يخربون البيت ثم يأخذون
[illegible] يكون على ذلك فيقتلهم الله تعالى وفيه ويخرجون بعد ما يجوز
[illegible] عبد الله بن عمرو يخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه السلام فيبعث
[illegible] سي طليعة فيهم ثمانون وفي رواية يهدم مرتين ويرفع المجر في المرة الثالثة
وفي رواية ويرفع بها الثانية كرة في رواية ويستخرجون كنزا فيشرفون عليه
من الغسطاط ويقتلون بومئذ سبعمائة ويفتح لهم فيأتون به تلبابه الف عليهم السيس
او اسيس وهما القطبي وبلال ذكر اصله يكون بعد رفع القرآن من الصدور
والمصاحف وذكر بعث عيسى عليه السلام وهو الصحيح وان ولت قال
تعالى حرما امتنا وهو تعارض ما ذكرنا من هذه الاشياء قلت كما لا الا يلزم من
قولنا حرما امتنا ان يكون ذلك دائما الى ان لا وقات بل اذا حصلت له حرمة
فاعلم انه في وقت ما صدق عليه هذا اللفظ ومع هذا المعنى والا عارضه ارتفاع ذلك
الى وقت اخر فان قلت قال عليه الصلاة والسلام ان الله اخر اجل هذه الامة
من نهار ثم عاد حديثي الى يوم القيامة قلت الحلم بالحسنة والاس لا يرتفع
الى يوم القيامة اما وقوع الخوف فيها او ترك الحسنة فقد وجد مرة ذلك في ايام
يزيد بن عبد الملك فقد ثبت ان حديث الى قرب القيامة وقيل يختص
بعد قصة ذي السويقتين وقال الخوزي ان قبل بناء السد بحر البيت الكعبة
من الفضل ولم يحرس بعد الاسلام فما صنع بها الحجاج والقرامطة وذو السويقتين والجواب

انظر الحبشة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان حبس الفيل كان من اعلام النبوة لسبب ما ارسل الله عليهم الطير والسلام ودلائل
رسالته وتأكد الاجماع عليه بالآيات التي ظهرت على يديه قبل الادلة التي تثبت بالخبر
وكان حكم الحبس ايضا دلالة [illegible] حتى ان بكير حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب نحن [illegible] وحدثني مهر بن الهيثم مقاتل
قال اخبرني عبد الله بن المبارك عن ابي حفصة عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت كانوا [illegible]
وكان يوما تستر فيه الكعبة قبل ان تنزل [illegible] عليه السلام
والسلام من شاء ان يصومه وليصمه ومن [illegible]
المطابقة بين الحديث والترجمة من وجه آخر [illegible]
قديما بالستور والكسوة ويقومون اليها [illegible]
المدلول انه جعل الكعبة بيتا حراما ومن حرمته [illegible]
ومن جملة تعظيمهم اياها انهم كانوا يكسونها في كل سنة [illegible]
الايام المعلومات من الجاهلية حصلت المطابقة بين [illegible]
الحديث ذكر رجاله وهم تسعة الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة [illegible]
المخزومي الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الم[illegible]
مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير بن العوام السادس [illegible]
ابن مقاتل بضم الميم على وزن اسم الفاعل من المقاتلة ابو الحسن المروزي
السابع عبد الله بن المبارك التابعي من اهل حفصة واسمه ميسرة ضد الميسرة
التاسع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان شيخه يحيى والليث مصريان وان عقيلا الثاني وابن
ابن شهاب وعروة مدنيان وان شيخه محمد بن مقاتل من افراده وانه
وابن المبارك مروزيان ومحمد بن ابي حفصة بصري وفيه انه رواه من
طريقين وقال الاسماعيلي جمع البخاري بين رواية عقيل وابن ابي حفصة
في المتن وليست رواية عقيل ذكر التستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل
وهو كما قال وعادة البخاري التجوز في مثل هذا وقد اراد من حديث عقيل التفرد
بسماع ابن شهاب من عروة قلت ليس كذلك فانه لم يات به نعم هو عند الباقي
وابي نعيم ورواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري
له من عروة وذكر معناه وقوله كانوا اي المسلمون كانوا يصومون يوم اي عاشوراء وهو
اليوم العاشر من محرم وكان فرضا فلما نزل فرض رمضان نسخ صوم يوم عاشوراء

اول ذكر الكعبة

وهو ممدود وغير منصرف وقال ابو عبيد البكائي في كتاب الممدود والمقصور وعاشوريا
على وزن فاعولا والاغلب من هذا المثال [illegible] وكان اي كان يوم عاشوراء
تستر فيه الكعبة وكانت تكسى [illegible] يوم عاشوراء ثم ان معاوية كان
يكسوها مرتين ثم المامون كان يكسوها [illegible] الديباج الاحمر يوم الزوبة
والقبائل هلال المحرم والديباج [illegible] وعشرين من رمضان وذلك لوجهين
ان اسحق بن [illegible] كرب وهو تبع الاخير من كلكرب
ابن زيد وهو تبع الاول [illegible] نسبه الى الحرب من قحطان ثم قال
كان هو وقومه اصحاب اوثان [illegible] ودعاهم ابو صخر الى مكة حتى اذا كان بين عسفان
وامج اتاه نفر من [illegible] فقالوا الا ندلك على بيت مال داثر قال بلى
والله فكنت واسنا الر[illegible] هلاكل من اراده من الملوك فقال
لهم جرهم كانوا [illegible] هذا هلاكل قال فما ذا ترامرانى قال لا تضع عنده
ما تضع [illegible] تطوف وتنحر ففعلوا فاقام بمكة سنة ايام التحر للناس
[illegible] المشام ان يكسوا البيت فكساه الخصف ثم ارى ان يكسوه احسن
من [illegible] فكساه المعافر ثم ارى ان يكسوا احسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل
[illegible] فما يزعمون اول من كسى البيت وذكر ابن قتيبة ان هذه القصة كانت
[illegible] الاسلام بتسع مائة سنة وفي معجم الطبراني من حديث ابن لهيعة حدثنا
[illegible] ذر عنه عمرو سمعت سهيل بن سعد الفقه الا تسمعوا تتحكانا نه وذكر اسلم
[illegible] في مغازيه حدثني جويرية ابن اسماء جميعا كان يدين بالزبير وذكر ابن ابي شيبة في
مائة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وذكر الماوردي ان اول من كساها الديباج خالد بن جعفر بن
كلاب احد اجداد طيبة فعل البر ووجه قولها انها ما فعلته على الكعبة وذكر الحافظ
ان اول من خلقها عبد الله بن الزبير وفي كتاب ابن اسحق اول من حلاها عبد المطلب
ابن عبد مناف الحاصر لها الخير الين المذكر وجدها من كعب فيهما وعن
ليث بن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة
والسلام الانطاع والمسوح وقال ابن دحية كساها المهدي القباطي واتخذ الديباج
وطلاه بالذهب ذكره النسائي والمنبر من اسفرائن الى اعلاها وقال ابن دحية قال ابن
جريج زعم بعض علمائنا ان اول من كساها اسماعيل عليه السلام وعن الماوردي
ان اول من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي عن ابراهيم بن ابي لهيعة
قال كسى البيت في الجاهلية الانطاع ثم نساه رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام
الشاب اليماني ثم نساه عمرو عثمان القباطي ثم نساه الحجاج الديباج وقال
ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر وعمر ابن يحيى لم اجد له كسوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني من سمع عثمان رضي الله عنه كان يكسوها القباطي والحبرات
واخبرني غير واحد ان النبي عليه الصلاة والسلام كساها القباطي والحبرات فابو بكر
وعمر وعثمان واول من كساها المسلمين عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك
من الفقهاء قالوا اصاب ما لم يصب احد قبله وروى ابو عروبة في الاوائل
له عن الحسن قال اول من كسا الكعبة [illegible] عليه الصلاة والسلام
وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من [illegible]
والد العباس بن عبد المطلب كانت اضل [illegible] ان وضعوه
ان تكسوا الكعبة الديباج وذكر الزبير بن [illegible] اذا اضروه
عليها رجل من جرهم كسته الكعبة ثيابا بيضا [illegible] القصة
وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض [illegible]
سنبل تكسى ديباجا اصفر وكساها الناصر العب [illegible]
ديباجا اسود واسمه الى الان ولم تزل المحمل تتداولون
عليها الصالح اسماعيل بن الناصر في سنة تسع وخمسين
بضواحي القاهرة ولم تزل تكسى من هذا الوقف ص حدثنا
ابي حدثنا ابراهيم عن الحجاج من الحجاج حدثنا عن عبد الله بن
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولتعتمرن بعد خروج ياجوج وماجوج شقد روجه المطابقة
الباب ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد بن ابي عمرو واسمه حفص بن
عبد الله بن راشد ابو علي السلمي مات سنة ستين ومائتين الثاني ابو حفص
ابو عمرو قاضي نيسابور الثالث ابراهيم بن ظهمان ابو سعيد الرابع الحجاج بن
الحجاج الاسلمي اباهلي الاول الخامس قتادة من دعامة السادس عبد الله
ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة مولى
انس بن مالك السابع ابو سعيد الخدري سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في خمسة مواضع
وفيه ان نسخة من افراده وانه مدني في بعض النسخ بحيدا وفي بعضها احمد بن حفص
وانه واباه نيسابوريان وان ابراهيم هروي ثم سكن نيسابور ثم سكن مكة مات
سنة ستين وسأبه وان الحجاج وقتادة وعبد الله بصريون وهذا الحديث من
افراده قوله الحمن بضم الباء وفتح الحاء والجيم على صيغة المجهول وكذا باتون
التثنية وكذلك قوله ليعتمرن قوله ياجوج وماجوج اسمان اعجميان بدليل
منع الصرف وفي ج القدان هما من ترك وقيل ياجوج من الترك وماجوج من
الجيل والديلم وقيل هم على صنفين طوال مفرطوا الطول وقصار مفرطوا القصر

[illegible] عبد الله بن عيينة ابان يزيد
[illegible] قتادة وكذا [illegible] قتادة وشيبان بعدهما على الوجه الثاني
[illegible] ابان يحيى [illegible] ابان وسعيد بن عبد الله وابو عوانة
[illegible] ابان وسعيد بن عبد الله والوجه عبد
[illegible] واما متابعة عمران فوصلها احمد
[illegible] واخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من
[illegible] ابي هريرة عن قتادة اخرجه عبد
[illegible] الفقهاء ان الناس ليجون ويعتمرون ولا يرون
[illegible] قال عبد الرزاق عن شيبة قال
[illegible] قال عبد الرزاق عن مهدي عن شيبة
[illegible] الساعة حتى لا يحج البيت وهذا تعليق وصله الحاكم
[illegible] والاول اكثر وشذ اراد البخاري بالاول ان يقدم
[illegible] اكثر لاتفاق اولئك على الشق المذكور وانفراد بقية
[illegible] المتمسك لان ظاهر الشق خلق لان الاول يدل على انه
[illegible] اشارة والثاني يدل على انه انجح ويمكن الجمع بينهما بان يقال
[illegible] الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يبقى الحج وقتا ما بعد قرب
[illegible] الساعة والذي يظهر واسعلم ان يكون المراد بقوله ليحجن البيت اي كان
[illegible] على ذلك كما روى ان الحبشة اذا احربوه لم يعمر بعده وذلك على ذلك
[illegible] شاء الله تعالى وقال الكرماني قال البخاري والاول اكثر يعني الوقت الذي يرد المثلة
[illegible] سمع قتادة عبد الله بن سيدنا سعيد بن ابي عروبة قال الرابع
[illegible] البخاري نفسه سمع قتادة عبد الله بن ابي عتبة الخدري سعيد المدني
المدلور واشار بهذا الى ان ابا نضرة لما كان عند قتادة صرح بان عنعنته محمولة
[illegible] السماع قول وعبد الله اي سمع عبد الله بن ابي عتبة ابا سعيد ص باب
[illegible] الكعبة ش اي هذا باب يبان الحال المتعلق بكسوة الكعبة
[illegible] ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا مروان
[illegible] ثنا احمد بن ابي الحديث عن نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة
[illegible] ح وحدثنا قتيبة
[illegible] ثنا ليث عن نافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن صيفي ابن عبد الله
[illegible] الكعبة فقال لقد جلست مجلسا هم هذا الجالس عند صلى ابن عباس فقال لقد
[illegible] همت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته بين صحابي يعني ان صاحبي
[illegible] هنا الذان اقتديت بهما شيء فعلا فتح الباب فاخرج وجوه الاولى انه ساوى بين
[illegible] الحرم ان كان ابن عباس يكسو الكعبة بديباج المسلمة
[illegible] فيه ذا يتفاخرون بتسهيل الاموال لها قال البخاري ان عمر لما

لم يحج المساجح

احد حج

الحدري حج

لم ياجوج وماجوج
اسمان ا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال المخشري الكرسي ما يجلس عليه والفاعد وليست اليائية للنسبة
واصله من وضع على الشيء ويخفى ويبدي قوله لا يدخر
اي لا يبقيها اي ذهبا ولا فضة
قال الفقهاء الكعبة واما اراد الكنز الذي
من الحاجة واما المال فمحبسة عليها
من الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة
تعالى ذكر النصير باعتبار المال وفي رواية عمرو
شيبة وفي رواية عبد الرحمن
الخازن فيه الاصح انها وفي رواية عبد الرحمن
وهو الاصح تهيبا للمسلمين وعند
قال فقرا المسلمين قوله
القائل فوسيلة واراد الصاحبين النبي وابا بكر رضي
الرحمن من مهدي قلت سالت سفيان عن هذا فقال لم قلت ابن عيينة
اسماعيل من هذا الوجه قال ولم ذاك قلت لان رسول الله
والسلام فكذا في مكانه وابو بكر وهما اخرج مشكل الى المال المسلم
فقال المراد الى قال عمر رضي الله عنه فعلهما النبي عليه الصلاة
وابو بكر سران يعني رجلان كما لان المرة قوله افتدري بها اي المالين
من هذا النبي عليه الصلاة والسلام وابو بكر رضي الله عنه وعنا ولا افعل
لم يفعلا ولا التعرض لما لم يتعرضا له هذه القضية وقع بين ابي ابن كعب وعمر
رضي الله عنهما روى عبد الرزاق من طريق الحسن ان عمر اراد ان يأخذ كنز الكعبة
فتصدقه في سبيل الله فقال له ابي ابن كعب قد سبقك صاحبك فلو كان
فضلا لفعلا فقال له ابي من كتب وما علمك ذاك قال ولم قال اقرؤه
رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال ابن بطال اراد عمر بكثرته انفاقه في
سبيل الله وفي منافع المسلمين ثم انه ذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يتعرض
له امسك ذكر ما يستفاد منه وفيه التنبيه على ترك فضول الكسوة وفيه
ما يدل من قوله عمر ان صرف المال في الفقراء والمساكين اكثر من صرفه في
تزيين الكعبة لكن الكسوة في هذه الامة امر لان الاسود المتقابلة تتعالى حرمتها
في النفوس وقد صار ترك الكسوة في العرف قضاء الاسلام واضعاف الطعن المبين
وقال ابن بطال ما جعل على الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن
وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو وفي شرح التهذيب قال اصحابنا
التخصيص لا يجوز بسائر المساجد والكعبة اشرف وكذا قال ابو الفضل بن عبدان لا يجوز
قلع مسامرها ولا قطع شيء من ذلك ولا بيعه ولا شراؤه قال ومن عمل شيئا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال المخشري

[illegible]

ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا [illegible] عن سعيد عن المسيب
ان ابا هريرة قال قال رسول الله [illegible]
من الحبشة [illegible] وهذا لفظ [illegible]
لبيت الكعبة البيت الحرام فاحد [illegible]
ابن سعد عن الزهري وهذا لفظ [illegible]
ابن سعد المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن [illegible]

ص باب ما ذكر في شان الحجر

ما ذكر في شان الحجر الاسود وهو الذي في ركن [illegible]
الشرقي ويقال له الركن الاسود ارتفاعه من [illegible]
الازهري ارتفاعه من الارض ثلاثة اذرع واصبع [illegible]
اخبرنا سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن [illegible]
انه جاء الى الحجر الاسود فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا [illegible]
النبي عليه الصلاة والسلام تقبلك ما قبلتك ثم [illegible]
ان الذي ثبت عنده على شرطه هذا الحديث والاخبار [illegible] وردت احاد
وضعفه على ما سنذكر شيء من ذلك في ذكر رجاله وهم ستة الاول
ضد القليل ابو عبد الله العبدري مر في باب العلم الثاني سفين الثوري
سليمان الاعمش الرابع ابراهيم بن يزيد النخعي الخامس عابس بالعين
وبعد الالف باء موحدة وفي آخره سين مهملة من ربيعة بفتح الراء النخعي الصادر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
بصري والبقية كلهم كوفيون وفيه عن ابراهيم هو النخعي وفي رواية يعلى عن ابراهيم
ابن عبد العلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دلوس اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد
الله بن نمير وزهير بن حرب الثلاثة عن ابن عيينة عن الاعمش به واخرجه
ابو داود وفيه عن محمد بن كثير به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن ابي معاوية
به وقال حسن صحيح واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع تكلم الشارحون في سواد عمر رضي الله عنه سوء الفهم
فقال بعضهم مراد الطبري انما قاله لكلمة الناس كانوا حديثي عهد باعياد الاصنام
فخشي عمر ان يقلن الجهال ان استلام الحجر هو مثل ما كانت العرب تفعله فاراد
عمر ان يعلم ان استلامه لا يقصد به الا تعظيم امر الله عز وجل والوقوف عند امر نبيه
عليه الصلاة والسلام وان ذلك من شعائر الحج التي امر الله بتعظيمها وان استلامه

خالف

[illegible] ما [illegible] يعتقدون انها تنفعهم الى
[illegible] فيه ان يعتقد الامن بمثل الامر
[illegible] قول عمر لما قد طلب منه الاقبال
[illegible] يستلم ولا يقبل له يشبه ظهر الحس
[illegible] من وصل الى محظل الاتباع كما صنع
[illegible] من الفقه ان متابعة النبي عليه السلام
[illegible] على اعمال معلومة واسباب محصولة وان
[illegible] لفقه معانيها ومن المعلوم ان تقبيل الحجر
[illegible] انه بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض
[illegible] ايام على بعض وقال السروي الحكمة في
[illegible] الحجر الاسود جمع فيه بين التقبيل والاستلام كونه
[illegible] الحجر الاسود دون الركن اليماني اقتصد فيه على الاستلام
[illegible] اعلم ولم يقصد ان الركنين الغربيين لا يقبلان ولا يستلمان
[illegible] المعلوم فيهما فوك لا يضر ولا ينفع يعني الا باذن الشرع
[illegible] حديث ابن سعيد حصين عمر مثل ذلك الطواف استقبل الحجر قال
[illegible] علم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله عليه السلام
[illegible] ما قبلتك فقال علي رضي الله عنه انه يضر وينفع قال فبم ذلك
[illegible] كتاب الله تعالى لما اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم
[illegible] انفسهم الست بربكم قالوا بلى وذلك ان الله تعالى لما خلق ادم مسح ظهره
فتقتهم بانامله الرب وانتم العبيد واخذ بهم ومواثيقهم ولعب ذلك في رق وكان
لهذا الحجر لسان وشفاه فقال افتح فاك فتحها فالقمه ذلك الرق فقال اشهد
لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني اشهد لسعيد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يوتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق ليشهد لمن استلمه بالتوحيد
فهو يا سيد المرسلين يضر وينفع فقال عمر رضي الله عنه اعوذ بالله من قوم لست
فيهم يا ابا الحسن وفي مسند احمد وغيره من حجر ضعيف ورواه
الازرقي ايضا في ما يخص مكة وفي لفظ اخوذ بالله ان اعيش في قوم لست فيهم
الحكمة في تقبيل الحجر الاسود غير ما ذكر عن علي رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة
والسلام اخبر انه من اعظم الجنة على ما ياتي فاذا كان كذلك فالتقبيل ايتاح الى الكبرة
واثارها ومنها ان النبي عليه الصلاة والسلام اخبر انه يجيء يوم القيامة وله
ابو عبيد في الغريب الحديث وفي فضايل مكة للسروي من حديث ابن جريج عن
محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس ان هذا الركن الاسود هو يمين الله في الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

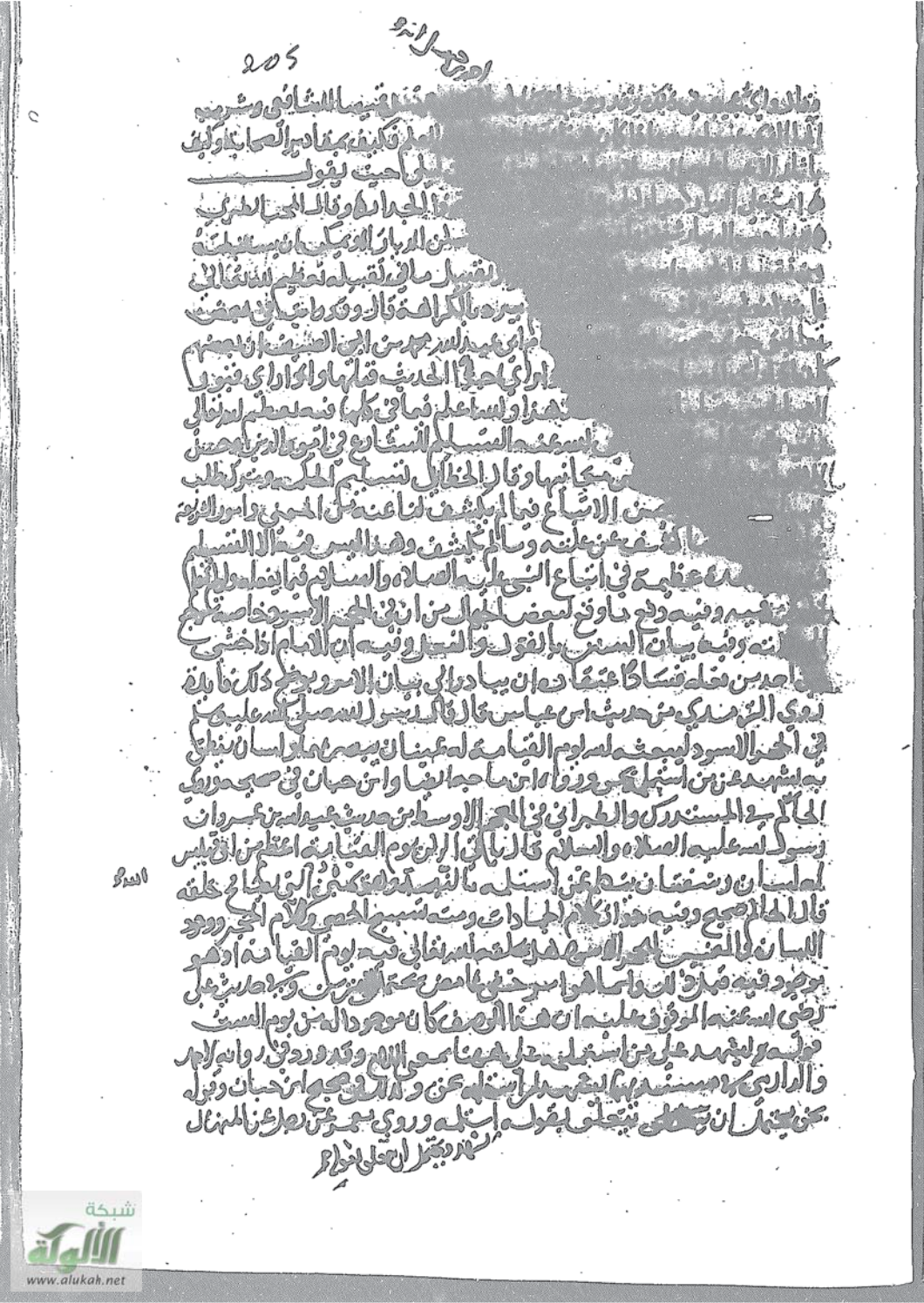

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قتيبة ذكر معناه قوله دخل [illegible] عليه الصلاة والسلام البيت اي الكعبة فكان
ذلك في عام الفتح كما جاء في رواية [illegible] عن نافع عند البخاري وفي رواية فليح
عن نافع في كتاب الجهاد ولفظه [illegible] والسلام يوم الفتح من اعلا
مكة على راحلته وفي رواية [illegible] يعني ابن
زيد على القصوا ثم اتفقا ومعه بلال [illegible] في المسجد وفي رواية
فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح [illegible]
وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع [illegible]
الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه [illegible]
فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله [illegible]
وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور [illegible]
عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع [illegible]
فاخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام المفتاح ففتحها [illegible]
عثمان بن طلحة ابن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الله [illegible]
ويقال له الحجبي بفتح الحا المهملة والجيم ولال بيته الحجبة [illegible]
الان بالشيبيين نسبة الى شيبة ابن عثمان بن ابي طلحة [illegible]
هذا الاول [illegible] صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة [illegible]
المهملة وتخفيف اللام وفتح الفا قوله واسامة كلمة هو ضمير [illegible]
الى النبي عليه الصلاة والسلام ذكر هولا الثلاثة انهم دخلوا البيت مع النبي عليه
الصلاة والسلام وفي رواية مسلم من طريق اخر ولم يدخلها معهم احد وفي رواية
النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل ابن عباس فيكون اربعة
وفي رواية احمد في حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين
دخلها انه لم يصل في الكعبة قوله فاغلقوا عليهم الباب وفي رواية حسان
ابن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي
رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت
في اوايل الصلوة في باب الصلوة بين السواري فاطال وفي رواية مسلم من
رواية ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا
عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وفي رواية النسائي
من طريق ابن ابي مليكة فوجدت شيا فذهبت ثم جيت سريعا فوجدت النبي عليه
الصلاة والسلام خارجا منها فان قلت وقع في الموطا فاغلقاها عليه والضمير
لعثمان وبلال ووقع في رواية مسلم من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم
عثمان الباب قلت كان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته والظاهر ان

بلالا

بلالا كان ساعده في ذلك [illegible] قوله فلما فتحوا كنت اول
من ولج [illegible] فابتدر الناس الدخول فسبقتهم
وفي رواية [illegible] ودت الناس فبدرتهم وفي رواية
جويرية [illegible] رواية ابن عون فرقيت الدرجة
فدخلت البيت [illegible] في باب قول الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم [illegible] عن ابن عمر واحد بلالا فايما بين
الناس [illegible] خالد بن الوليد رضي الله عنه كان على
الباب [illegible] بعد ما دخل النبي عليه الصلاة والسلام
[illegible] وفي رواية مالك عن نافع التي مضت في
[illegible] اوايل كتاب الصلوة فسالت بلالا اين صلى
[illegible] في رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب
[illegible] عليه الصلاة والسلام الحديث وفي رواية جويرية
[illegible] نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول السوال
[illegible] سالم المذكورة في حديث الباب حيث قال هل صلى فيه قال
[illegible] رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي عليه
[illegible] والسلام في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل صلى اولا ثم
[illegible] موضع صلوته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند
[illegible] فاخبرني بلال وعثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه سال بلالا كما في
رواية الجمهور ووقع عند ابي عوانة من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابن عمر
انه سال بلالا واسامة بن زيد حين خرجا اين صلى النبي عليه الصلاة والسلام
فيه فقالا على جهته وكذا اخرجه البزار ونحوه وفي رواية احمد والطبراني
من طريق ابي الشعثا عن ابن عمر قال اخبرني اسامة انه صلى فيه ههنا وفي
رواية مسلم والطبراني من وجه اخر فقلت اين صلى النبي عليه الصلاة والسلام
فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدا بلالا بالسوال كما تقدم بفضيلة ثم اراد
زيادة الاستثبات في مكان الصلوة فسال عثمان ايضا واسامة فان قلت
كيف هذا وقد اخرج مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد
اخبره ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه قلت وجه
الجمع بينهما ان اسامة حيث اثبتها اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها اراد ما في
علمه لكونه لم ير النبي عليه الصلاة والسلام حين صلى وجواب اخر انه يحتمل ان
يكون اسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلوته وبه اجاب المحب
الطبري ويدل عليه ما رواه ابن المنذر من حديث اسامة ان النبي عليه الصلاة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

راي صورا في الكعبة فكنت [illegible] فقد اخبر اسامة
انه كان يخرج لنفل الما وكان ذ[illegible] من حيال الشعبة عند ي
انه حيال الجران على دخولين مشق[illegible] وصلى فيه والاخذ
في حجة الوداع ولم يصل فيه من [illegible] وما يدرجه انبات
صلوته عليه الصلاة والسلا[illegible] ابو بكر وعمر
ان الخطاب وعثمان بن طلحة وشيب[illegible]
ان عباس وعبد الله بن العباس اما ال[illegible]
واما ابن عباس فانه اخبر عن اخيه الفض[illegible]
البيت ومن الاحوط القاعدة تقديم الشد[illegible]
اليمانيين وفي روايته هو بريئة بين الحجرين
نافع حدثني عمود عن يمينه وعمودا عن يساره وثلاثة
بين وبينه العمودين المقدمين وكان البيت على ست
العمودين من الشطر المقدم وجعل باب البيت خلف
وراءه وعبد المكان الذي صلى فيه مرجرة حمراء وكان
عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى به زمن ابن الزبير رضي الله
بتخفيف الياء لانهم حملوا الالف بدل احدى ياءي النسبة وجوز
التشديد ذكر ما يستفاد منه فيه مشروعية الدخول البيت
عليه الصلاة والسلام ومن بعده ومشروعية الصلوة فيه وفي شر
يستحب دخول الكعبة والصلوة فيها واقل ما يصلى المكتوبة زاد
حافيا وراوي البيت فقوي عن ابن عباس زاد رسول الله عليه الصلاة والسلام
من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له وفي سنده
ليس من الموثقين وفيه مقال ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وجعله من قول
مجاهد وعلى التقديرين غير يعتمد عليه اعلم ان دخول كعبة البيت من مناسك الحج
وردته بل النبي عليه الصلاة والسلام انما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما
ويستحب للداخل ان لا يدير ظهره لاحد الشقين بل يرتقي مستقبلا فقد قالت عائشة رضي
الله عنها يجب اللائم والسلم اذا دخل الكعبة كيف يرتقي يصير ظهره قبل الشق ذكره
ذكر اجلالا لله واعظاما لما اودعه رسوله صلى الله عليه الصلاة والسلام الكعبة ذلك
بيض موضع سجوده حتى خرج منها وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه هذا حديث منكر وفي الخلوق وقد ابطل عليه الصلاة والسلام على هذا
والله خلوقه دخل على النبي عليه الصلاة والسلام وهو حزين فقلت يا رسول
خرجت من عندي وانت قرير العين طيب النفس فما بالك فقال اني دخلت

الكعبة ود[illegible] اني لم اكن [illegible] قد اتعبت امتي من بعدي
قلت الحديث [illegible] العالم وصححه وابن خزيمة
في صحيحه [illegible] وابن ابي شيبة
اتم منه وبعضه [illegible] من حديثه انه سيدخل
الشعبة [illegible] فقال لا وان لم يدخل في
[illegible] وكان اذا دخل لا يتكلم حتى يخرج
[illegible] الصلوة في الكعبة ش اي
[illegible] الكعبة ص حدثنا احمد بن منيع اخبرنا
[illegible] غير ان غيره انه كان اذا دخل الكعبة مشى
[illegible] قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين
[illegible] ثلاثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي
[illegible] عليه الصلاة والسلام صلى فيه وليس على احد
[illegible] البيت بأس مطلقا لقضية عامة ظاهرة
[illegible] الصلاة في بيت السراري في كتاب الصلوة فانه اخرجه
[illegible] من المشركين عن ابي ضمرة عن موسى بن عقبة وهنا اخرجه عن
[illegible] موسى ابو العباس السعيد ابو المروزي وقد مر في كتاب الوضوء
[illegible] ابو الباكل المروزي قوله قبل الوجه بكسر القاف وفتح الباء
[illegible] في العلل قوله وربما نصب على انه خبر قوله يكون واسمه محذوف
[illegible] حتى يكون الحذار والمسافة قريبا من ثلاث اذرع قوله يتوخى
[illegible] وقعت حالا من الضمير الذي في يصلي وهو بتشديد الخاء المعجمة اي
[illegible] وفيه استحباب الكلام فيه هنا لكن مستوفى في ص باب [illegible] من لم يدخل
الكعبة ش اي هذا باب في بيان من لم يدخل الكعبة حين حج وكانه اشار
بهذا الى الرد على من زعم ان دخول الكعبة من مناسك الحج وذكر ابن الحاج
في ذلك فعلا ان يعني ليس بصحيح لانه ثبت بما مر ومن روى عن النبي عليه الصلاة
والسلام دخوله مكة الكعبة فلو كان دخولها عنده من المناسك لما اخل
بها مع كثرة اتباعه هـ وكان ابن عمر حج كثيرا ولم يدخل قط ش وصله عبد
الرزاق بسند صحيح عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن ابن ابي مليكة عن
ابن عمر قال ما رأيت ابن عمر حج كثيرا ولم يدخل البيت وفي الخلوق
هذا معارض لما ذكره البخاري قيل كان ابن عمر اذا دخل الكعبة نسي
الحديث قلت لا معارضة محصلا انه يعمل على وقت دون وقت ورواه مسلم
عن ابن عباس انبأنا اسرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله اخبرني اسامة ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] خرج وكم في ربعا الكعبة [illegible]
ينهى عن دخوله ولكن سمعته [illegible]
يا ايها الناس ان دخولكم البيت [illegible]
دخل وان شاء لم يدخل وانا لا نخبته [illegible]
حدثنا خالد بن مخلد حدثنا اسماعيل [illegible]
رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال [illegible]
ومعه من يستتر من الناس فقال لبلال
الكعبة قال لا من مطلقه المرحبة
السهو الطهان البصري وهذا الاسناد
البخاري ايضا عن ابن ابراهيم عن جرير وفي
ابن نمير وعن علي بن عبد الله بن نمير
خالد وعن نعيم بن المنتصر عن اسحق بن يوسف
فيه عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وعن ابراهيم
ماجه فيه عن ابن نمير قوله [illegible] رسول الله عليه الصلاة
عمرة القضاء وكانت في سنة سبع من الهجرة قبل فتح مكة قوله
اي مقام ابراهيم عليه السلام والواو في ومن معه
الهمزة للاستفهام وقال النووي قال العلماء سبب
في البيت من الاصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه لبغيته
في الفتح امر بازالة الصور ثم محتها وقال الفاكهي كانت الاصنام
وستين صنما لانهم كانوا يعلمون كل يوم صنما وكسور لانها
الامام احمد رضي الله عنه في مسنده عن جابر قال كان في الكعبة صور فامر
النبي عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتى
ثوبا ومحاها به قوله [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
من كبر في نواحي الكعبة [illegible] هذا باب يذكر فيه من كبر في نواحي
الكعبة ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس قال ان رسول الله عليه الصلاة والسلام لما دخل البيت
وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل في ايديهما
الازلام فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام قاتلهم الله والله لقد علموا انهما
لم يستقسما بها قط هذا لفظ البيت وكبر في نواحيه ولم يطل فيه ش مطابقته
لترجمته في قوله فكبر في نواحيه وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد

البوري

البصري وهذا الزا[illegible] في التوضيح والحديث من
[illegible] سئلة الحج عن ان مهريه قوله
[illegible] منع مزد حزل البيت قوله
[illegible] سام النبي لاهل الجاهلية اطلق
[illegible] سرلها فاخرجت وفي رواية اتي
[illegible] صورة ابراهيم واسماعيل وفي رواية
[illegible] لا دخل النبي عليه الصلاة والسلام
[illegible] ن مريم فقال ابراهيم فقد سمعوا ان الملائكة
[illegible] يم فصار زعما ماله يستقسم قوله الازلام
[illegible] ن ازلام القداح وهي اعواد يخطونها وكتبوا
[illegible] فعل ولا شيء الاخر فاذا اراد احدهم سفرا
[illegible] افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج
[illegible] خرج له افعل ولا تفعل فكانت على صفة واحدة
[illegible] منهم من عزم وما صدق العقل فضل القلق وكان
[illegible] واذا اراد احدهم حاجة او تزوجا او حاجة ضرب السادن فان
[illegible] ب وان خرج لا تفعل وان شكوا في نسب واحد نوابه الى الصنم
[illegible] ك الثلاثة التي هي [illegible] منهم صنم غير من صدق فان خرج منهم كان
[illegible] شكوا وان خرج من عزم كان [illegible] وان خرج [illegible] لم يكن له
[illegible] والحلف واذا جنى احدهم جناية او اختلفوا في من العقل عزم وا فان
[illegible] الدية على من صدر به عليه عقل وسرق الاحدون وكانوا اذا اعقلوا العقل
[illegible] فعل الشيء منه اختلفوا فيه اتوا السادن فضرب قداحه من وجد اذاه
وقال ان عليه كانت الحافظة يحذفون الاقلام [illegible] في اي
[illegible] وعلى بعضهم العقل وعلى بعضهم لا فاذا اراد احدهم
سفرا او غزو دفعوها الى بعضهم حتى يمضيها ان خرج القدح الذي عليه امرني
ربي مضى او نهاني كف والاستقسام سألته لمن امر بزعمه وقيل انهم اذا
اراد احدهم امرا ادخل يده في الوعاء الذي فيه الازلام فاخرج منها زلما وعمل
بما عليه ولم يعد الى شيء آخر حتى يفعل ما خرج عليه من امر او نهي
من قسم الرزق واطلاق الحاجات وذكر طلب احدهم بالازلام [illegible]
التي [illegible] من نكاح او غيره وابطل الله تعالى ذلك كله [illegible]
فسق لانهم كانوا يستقسمون عند الهتهم التي يعبدونها ويتوسلون بها
اخرج الحق في ذلك كله بما خرج به فكان ذلك كله ابطالا لما كانوا يفعلونه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يكون من ذلك من صواب او خطأ [illegible] قسم آخر منهم التي لا تعد ولا تحصى وخير
الشارع عن ابراهيم واسماعيل [illegible]
الذي لا يخفى عليه شيء كان وما هو [illegible]
الصلاة والسلام لقد علموا انهم [illegible]
وكان فيهم بقية من دين ابراهيم [illegible]
الا امرأة الاب والجمع بين الاختين [illegible]
يعني قائل هذا المشركين الذين صوروا [illegible]
ونسبوا اليهما الضرب بالقداح وكانا بريئين [illegible]
الدين غيروا دين ابراهيم عليه الصلاة [illegible]
رواية الاكثرين ام ولد واحد الالف [illegible]
قوله قد علموا ويروى لقد علموا بزيادة اللام [illegible]
انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام [illegible]
نسبتهم الاستقسام بالازلام الى ابراهيم وولده [illegible]
لم يستقسما اي ابراهيم واسماعيل عليهما السلام قوله [illegible]
بها مشيئي وهما باعتبار ان الازلام على نوعين خير وشر وقد [illegible]
طلب القسم يعني طلب معرفة ما قسم له وما لم يقسم له بالازلام [illegible]
امر به وما نهى عنه وقيل قسمهم الجزور على الانصباء المعلومة [illegible]
البيت اي قد دخل النبي عليه الصلاة والسلام الكعبة فكبر في نواحيه
البيت ولم يصل فيه صلاة وبهذا استدل ابن عباس على نفي الصلاة واثبات التكبير
اثبات الصلاة ولم يتعرض للتكبير وقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى في باب
اغلاق البيت وهذا البخاري صحح حديث ابن عباس مع كونه يرى تقديم حديث
بلال في اثبات الصلاة فان قلت كيف وجه هذا فيصححه ويترك ما لم يترك
لاحد حديث ابن عباس واحد حديث بلال وترجح هنا حديث ابن عباس لموجب حدوثها
انه لم يكن مع النبي لاجل الزيادة فيه وهو التكبير في نواحي البيت ولكنه قدم طريق
بلال على حديث ابن عباس لوجهين احدهما انه لم يكن مع النبي عليه الصلاة والسلام
يومئذ واما اسامة فلقلة مدة الاسامة وتأخر الاخبار عن الفتح مع انه
لم يثبت كون الفضل معه الا في رواية شاذة والراجح الاخبار قول المثبت يرجح
لان فيه زيادة العلم ولهذا اجمل اخبار الجزء الناس من نسخة المصنف وقوله
ص باب [illegible] لف كان بدء الرمل [illegible] شيء اي هذا باب يذكر
فيه كيفية ابتداء مشروعية الرمل في الطواف والرمل بفتح الراء والميم هو سرعة
المشي مع تقارب الخطا وفي المحكم رمل يرمل رملا ورملانا اذا مشى دون العدو

وقال

[illegible] وفي الصحاح هو
[illegible] كثيبه ولا يسرع العدو وفي
[illegible] هو ان تحرك المناكب في مشيه
[illegible] ان من حدث حدثنا حماد وهو
[illegible] عباس رضي الله عنهما قال قدم
[illegible] المشركون انه يقدم عليكم
[illegible] الصلاة والسلام ان يرملوا الاشواط
[illegible] يستلمه ان يأمرهم ان يرملوا الاشواط
[illegible] الحجة من حيث ان الذكور فيه انما طلبه
[illegible] الى قلة ان يرملوا وكان هذا هو اسباب
[illegible] عاد البخاري هذا الحديث في الحج عن ابي الربيع الزهراني واخرجه ابو
[illegible] اخرجه النسائي فيه عن يحيى بن سليمان الرملي وذكر معناه
[illegible] الصلاة والسلام واصحابه اي علة قوله فقال
[illegible] بفتح الدال والضمير فيه يرجع الى رسول الله عليه
[illegible] وهم اصحابه وله وجه اخر اي بيانه عن قريب
[illegible] ان هؤلاء الذين زعمتم انهم الحي وقتهم فقد
[illegible] والملوى بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفتح الواو وفي لفظ
وكانوا يحسدونه ويروى لفظ كان اهل مكة فقالوا صنع
الصلاة يقدم عليكم قوم عراة قد اطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على
وامرهم ان يرملوا وان يمشوا ما بين الركنين اليمانيين وفي رواية اخرى
والمسلمين الاصابة على ان اراد وا معرفة حكم الله فيهم فقد تقدم الحديبية ان قومكم
غدا سيروكم فلما اطلعوا على ذلك قالوا ما وهنتهم [illegible] الركن وهو اول
معهم والقصر الذي عند الحجون [illegible] عباس قال من شاء ليرملن [illegible]
انما امر بذلك ابقاء عليهم لاجل المشركين قوله وفي رواية الطبراني [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام بالرمل بين المشركين قوله وفي
[illegible] يقولون ان بامامها هؤلاء الذين جن قدم عليكم وقد وهنتهم
حتى قوله ان يكفوا قال ثم جرى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
في الحجر الفضيلة وفي اسناده حجاج ابن ارطاة وفي رواية ابي داود انه عليه
الصلاة والسلام واصحابه اشتمروا من حملة المشركين عمدوا الى الفضاء فرملوا
بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وفي لفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كانوا اذا بلغوا الركن اليماني وغابوا عن [illegible] مشوا ثم اذا طلعوا عليهم يرملون تقول
قريش كانهم الغزلان قوله [illegible] ويروي ورهطهم بدل اصحابه والمعنى ومعرف
التقريب والجملة حالية وهذا [illegible] ان قوله قول رواية الكافة با[illegible] الذاهبين
على هذا يكون ارتفاعه على [illegible] من قوله [illegible] حتى في
محل الرفع لانها تاوين صفة لوقد وعن [illegible] انه
يقدم ضعيف الشان وعلى رواية ان [illegible]
والسلام كما ذكرنا عن قريب ويروي وهن
يثرب بالرفع فاعله والوهن الضعف يقال
شدة وبهم والواهن الضعيف في قوته لان
الضعيف الجبان والامر والذلة في العظم وهن
لغتي الوهن بالتسكين وهل واهن والامر
وعن ابن دريد وهن بوهن قوله يثرب سمية
في الجاهلية قوله ان يرملوا بضم الميم اي وان يرملوا
فاسقط ان ويرملوا بالرمل قوله الشوط جمع الشوط بفتح الشين
واحد من قولهم جرى الفرس شوطا اذا ابتدا عدوه ثم عاد وكل من
عنه بهو شوط والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة وانتصاب الاشواط
قوله وان يمشوا عطف على قوله ان يرملوا قوله ما بين الركنين
قوله الا الابقاء بكسر الهمزة وبالباء الموحدة والقاف وهو الرفق والشفقة
لم يمنعه عليه الصلاة والسلام من امرهم بالرمل في الكل الا الرفق بهم وقال
القرطبي رويناه بالرفع على انه فاعل يمنعهم ويجوز النصب على ان يكون مفعولا
من اجله دل ما يستفاد منه فيما الرمل في الطواف واختلف العلماء منه هل
هو سنة من سنن الحج لا يجوز تركها او ليس بسنة لانه كان لعلة وقد زالت فمن
شافعيه اختيارا وروي عن عمر وابن مسعود وابن عمر انه سنة وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقال آخرون ليس بسنة فمن شافعيه
ومن شاركه روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم طاوس ومجاهد والحسن
والقاسم وسالم وروي ذلك عن ابن عباس وهو دليل على ان الرمل من الحجر
الى الحجر وفي التوضيح ثم الجمهور على انه يستوعب البيت بالرمل وفي قول لا يرمل
بين الركنين اليمانيين والمراة لا ترمل بالاجماع لانه يقرح في الشعر وليست
من اهل الجلد والمهرول لغة بين الصفا والمروة في السعي ورواه الشافعي عن ابن
عمر وعائشة وجماعة فان ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي بين الصفا

والمروة

[illegible] والمروة ثم ذكر وهو قريب فرق [illegible]
[illegible] واختلفوا [illegible] الطوفة شوطا وقيل
[illegible] الاشواط ولا دور وعن [illegible]
لا تقولوا [illegible] ورين وفيه ما يوهد جواز الجهاد
الفعة [illegible] ارها المهر ولا يتخذ ذلك من الربا
وفيه جواز [illegible] ورما يكون بالفعل اولى من
باب [illegible]
[illegible] سود حين يقدم مكة اول ما يطوف
بيان استلام الحجر الاسود الاستلام هو
التحية وقيل من السلام بكسر السين وهو
[illegible] الهواي قبله او اعتنقه وليس اصله
[illegible] كما يقال اتفاك من الكحل وفي الجامع وقيل
[illegible] والسلاح وانما ليس للاحتراز عما ليس
من الحجر فقد يحصل من العذاب قوله اول ما يطوف
[illegible] قوله ثلاثا اي ثلاث مرات ص حدثنا
[illegible] ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال
[illegible] عليه الصلاة والسلام حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود
[illegible] ثلاثة اطواف من السبع بين له مطابقة للترجمة ظاهرة
[illegible] سعيد الرملي واسم شهاب هو عبد الله بن عبد الله بن شهاب الخولاني
[illegible] عبد الاعلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر
روي عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما اخرجه البخاري عن ابي الطاهر وحرملة
اخرجه النسائي عن ابي داود عن احمد بن حنبل عن ابن وهب عن يونس
قوله اذا استلم ظرف لاشواط وبدل عن قوله حين يقدم قوله اول ما يطوف
الطرف مضاف الى كلمة ما المصدرية قوله نصب بنزع الخافض على انه مفعول
ثان لقوله راسه وهو يضح بالمعاجمة وكسر الحاء المهملة وتشديد الميم
من الحبب وهو ضرب من الخمر وقيل الحب المسرعة قد حبت الدابة
تحب حبا وحبيبا واحبها راكبها وقد احبها كذا ابن سيده وفي المحكم يقال
احب حبيبا واحب حبابا فهما حابة وحبيبة اذا ركبها وقال ابو زيد
[illegible] الاحبابي اذا ارتفع سير المسرع حتى يكون عدوا سير [illegible]
الحبيب قوله ثلاثة وان كان ثلاثا لكن المختص بعدد الثلاثة الاول قوله
من البيت اي الطوف [illegible] البيت في المسجد اعتبارا للاطراف وقد ثبت

الذي يقضي حتى الشوط الذي [illegible] يأتي فلم يدعهم ويمشي
معي اللهم الا ان يقال كل شيء
عليه الصلاة والسلام والطاهر
عليه الصلاة والسلام لا ظهر
به ثم استدرك فقال لما
تركه اتباعا له قال الخطابي كا
معانيها لما رأى الحجر يستلم
ترك فيه الرأي وصار الى الاتباع
قد احدث من اجله في الزمان الاول
وقد تحدث شيء من امر الدين بسبب
ولا بد ولحكمة كالعرايا والاغتسال
عليه الصلاة والسلام رمل في حجته
من مناسك الحج عبرانا لا يدري على من ترك
لان من تركه فليس بتارك لعمل واما هو تارك
التي فيها رفع الصوت فان خفض صوته بها كان
ضيع صفة من صفاتها ولا شيء عليه دلما يستفاد من
افعال النبي عليه الصلاة والسلام على الوجوب حتى يقوم
وفيه ان ما في الشرع ما هو تعبد محض وما هو معقول المعنى
على غاية اتباع عمر للاثار وفيه دليل على ان الرمل لا يترك ولو ان
بقياده والتوصيل قام الاجماع على انه لا رمل على من احرم بالحج من مكة
واختلفوا في اهل مكة هل عليهم رمل ام كان امر محمد اياهم به قال احمد
مالك والشافعي المكي حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال لم ار رأيت استلام هذين الركنين يشدة ولا رأيت مسدد رأيت
النبي عليه الصلاة والسلام يستلمهما قلت لنافع اكان ابن عمر يمشي بين
الركنين قال اذا كان ليمشي ليكون ايسر لاستلامه شيء منطا لفتحة
من حيث ان نافعا سبيل اكان ابن عمر يمشي بين الركنين قلنا اذا كان يمشي
ليكون ايسر لاستلامه فيدل على ان الباقي من البيت كذلك بخلاف الشوط وهو
الرمل فيهدا سيرد على الاسماعيلي في قوله ليس هذا الحديث من هذا الباب
في شيء فيحيى هو القطان وعبيد الله بن الحسن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم ابو عثمان القرشي العدوي المدني وقد تقدم ذكر الحديث اخرجه
مسلم ابو داود الى عن زهير بن حرب وجرير بن المثنى وعبيد الله بن سعيد به
واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد قوله هذين الركنين اي

اليمانيين

اليمانيين دون غيرها فكان [illegible] لنافع القابل هو عبيد
لعبد الرأي ولم كان المسيرة فيه [illegible] كما كان يمشي اي لا يرمل
ليكون ايسر اي [illegible] الا دحام ص باب
استلام الركن [illegible] سان استلام الركن اي الحجر الاسود
قوله الحجر [illegible] وفتح الجيم وفي آخره نون
وهو عصي [illegible] ان وفي المحكم هو العصا المعوجة كالـ
وكل معطوف معوج [illegible] عصا معوجة الراس وفي مجمع
الغرايب [illegible] وقال ابن سيده محجن العود
محجنه [illegible] والتحجن اعوجاج الشيء ص
حدثنا احمد بن صالح [illegible] فالا حدثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
عن ابن شهاب [illegible] عن ابن عباس قال طاف النبي صلى
[illegible] على بعير يستلم الركن لكي يشرف [illegible] مطا بقته
[illegible] حجن دلو رجاله واحد من سبعة الاول احمد بن صالح
[illegible] سنة ثمان واربعين ومائتين الثاني يحيى بن
[illegible] الجعفي الثالث عبد الله بن وهب الرابع يونس بن يزيد
[illegible] من شهاب الزهري السادس عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بن مسعود السابع عبد الله بن عباس ذكر لطائف
[illegible] فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
[illegible] وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القيلولة في ثلاثة مواضع وفيه
[illegible] تنيس احمد بن صالح المصري ويحيى بن سليمان الجعفي سكن مصر وكلاهما
[illegible] وابن وهب مصري ويونس ايلي وابن شهاب وعبيد الله مدنيان ذكر من اخرجه
غيره اخرجه مسلم في الحج ايضا عن ابي الطاهر وحرملة عن يحيى واخرجه ابو داود
عن احمد بن صالح واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي الطاهر واخرج مسلم ايضا عن
ابي الطفيل وابي داود عن رسول الله عليه الصلاة والسلام يطوف بالبيت ليستلم الركن
بمحجنه ويقبل المحجن وروى مسلم ايضا عن جابر طاف النبي عليه الصلاة والسلام
في حجة الوداع على راحلته ليستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف ليسألوه
وروى عن عائشة ايضا قالت طاف النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع فاستلم
الركن بمحجنه على بعير وليستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه وروى ابو داود عن صفية
بنت شيبة قالت لما اقبل رسول الله عليه الصلاة والسلام من حجته عام الوداع
طاف على بعيره ليستلم الركن بمحجن بيده قالت واذا انظر اليه قلت هذا برد
قول النسائي والبرقاني ان صفية لم تسمع من احد وروى ابن ابي حاتم من حديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يركن الا استلم فقال له عبد الله لم استلم هذين الركنين ح قال وحدثنا وحدثنا
سعيد وعبد الوهاب عن
حدثني خصيف عن مجاهد
بن الحارث عن قتادة دون و
والسلام يستلم غير الركنين
عبد الله بن عباس بن حنين
وكان معاوية لا يستلم بركن الا
الصلاة والسلام لم يستلم الا الحجر
مهجورا وروى احمد ايضا من طريق
معاوية وابن عباس فجعل ابن عباس
استلم رسول الله عليه الصلاة والسلام
ليس من اركانه شيء مهجور قال عبد الله بن
قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس
من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن ابي عروبة
اخرجه احمد ايضا وكرهناه قوله ومن ينفي شيئا فيه من استحباب
الانكار فذلك المنفي يبقى ويجوز ان تكون شرطية على رواية من ينون
بالفاء وذلك على لغة من لا يوجب الجزم فيه قوله وكان معاوية يستلم
اي الاركان الاربعة اي اليمانيان والشاميان والركن الاسود فيه وفضيلة
الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام واليماني فيه الفضيلة
الثانية فقط واما الشاميان فليس فيهما شيء من الفضيلتين فلهذا احتمل الامر
بشيء من الاستلام والقبلة واما اليماني فيستلم ولا يقبل لان فيه فضيلة واما
واما الآخران فلا يستلمان ولا يقبلان وقال النووي الركنان اللذان يليان الحجر ليسا
بركنين اصليين لان وراء ذلك الحجر وهو من البيت فلو رفع جدار الحجر وضم اليه
للكعبة في البناء كان على بناء ابراهيم عليه السلام لكانا يستلمان واما العلة
قوله لانه كان اي ان اليمانيين قوله لا يستلم على صيغة المجهول الغائب هكذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر والحموي اذا المتكلم لا يستلمهما هذين الركنين
بالنون بدل اوله على صيغة المتكلم وقوله هذين الركنين بالنصب مفعوله قوله
مهجورا بالنصب ويجوز رفعه على ان يكون صفة لقوله شيء قوله وكان من الزبير
يستلمهن كلهن اي وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يستلم الاركان كلها
وهذا وصله ابن ابي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه
عبد الله بن الزبير يستلم الاركان كلها وقال انه ليس شيء منه مهجور وفي مسند ابي

رحمه الله اخبرنا سعيد اخبرنا موسى الزبيري
يستلم الركن اليماني والحجر وكان من الزبير
ليت انسان يكون شيء منه
لم يستلم هذين الركنين قال
ابن ابي ليلى عن عطاء عن يعلى
كان الا يدع في بيته
والسلام يستلم
عن عطاء قال
ذكر ابن عباس
الاركان فقال
ابن الزبير
ابن الزبير
شافعي ومذهب
الاول مذهب من يستلم
من الزبير وجابر بن زيد وغيرهم
وهو مذهب جابر بن عبد الله
شافعي مذهب ابن عباس وعمر بن
انه لا يستلم الا الركن واليماني وهو مذهب
على قواعد ابراهيم عليه السلام وقال ابن المنذر
ليس استلام الركنين الشاميين وروى ابن ابي شيبة
عن حجاج عن عطاء قال ادركت مشيختنا ابن عباس وجابرا
عبيد الله عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال الركنان اللذان
الحجر لا يستلمان وفي كتاب الحميدي من حديث الشعبي عن عائشة مرفوعا
وردت بالركن اليماني فقط الا وجدت جبريل عليه السلام قائما عنده
من حديث الحكم عن ابان عن عكرمة عن ابن عباس مثله بزيادة قوله اسرجا
اذن فاستلم وفي حديث ابي هريرة وكل الله به سبعين الف ملك وفي
حديث من عمله مرفوعا مسحهما كفارة الخطايا رواه الحاكم وقال الصحيح الاسناد
باب تقبيل الحجر الاسود وهل يقبل ما بعده اي ذكر باب
في بيان مشروعية تقبيل الحجر وهو بفتح الحاء والجيم وهو الحجر الاسود ص
حدثنا احمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ورقاء اخبرنا زيد بن
اسلم عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك من مطابقته
الترجمة ظاهرة وقد مر هذا الحديث بتمامه في باب الرمل في الحج والعمرة اخرجه
عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه الى آخره
ومر ايضا في باب ما ذكر في الحجر الاسود اخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان
عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر الى آخره واخرجه النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ص وقال الحميدي بن يوسف الفهري [illegible] جعفر قال ابو عبد
[illegible] الزبير من عمر بكالوي والزبير من عمر [illegible]
[illegible] في الزبير من عمر [illegible] به لقوله الزبير بن علي
[illegible] بالراء بصري [illegible] الزبير [illegible] وابان تابعيان ونقل
[illegible] ذلك العسكري [illegible] وهو احد الرواة المشهورين
[illegible] عن الخاوي [illegible] وهو من بني حاتم وزياد
[illegible] البخاري قوله [illegible] والمراد به البخاري نفسه
[illegible] واشار به [illegible] بالراء بصري والزبير
[illegible] ابن عمر عن [illegible] عن عبد الله بن عمر هو
[illegible] الزبير هذا بعيني الذي يروي عنه
[illegible] بالذال كوفي يلقى ابا سلمة وذر البخاري
[illegible] الزبير بن عمر عن الزبير بن عمر عن كهيئة ابو
[illegible] حدث بن روايته حماد حدثنا الزبير بن العربي
[illegible] بن العنزي بالالف واللام وهذا ايضا يزيد الاعمال
[illegible] هو ابن عنزي ما لها الا ذلك ص باب
[illegible] الركن اذا اتى اليه ش اي هذا باب يذكر فيه من اشار
[illegible] اي الحجر الاسود اذا اتى اليه من الطواف ص حدثنا مسدد بن المثنى
[illegible] عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي
[illegible] الصلاة والسلام بالبيت على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء
[illegible] البقعة للوجه ظاهر وقد مر هذا الحديث في باب استلام الركن بالمحجن
وفيه يستلم الركن بالمحجن ويلثم فيه كما ان النبي على الركن اشار اليه وقد ذكرنا
التين تقدم انه كان يستلمه بالمحجن ويقبله على قربه من البيت فكان من طاف
وكان يستحب له ان يبعد ان خاف ان يؤذي احدا فان فعله عليه الصلاة و
والسلام على الامن وذلك وان يكون في حال اشعار وغيره ابعد حيث خاف
ذلك ورجال الحديث المذكور مر من المثنى من بعيد ابو موسى يعد في الزمن
البصري وعبد الوهاب من عبد المجيد الثقفي البصري وخالد من مهران الحذاء البربري
وقع خالد الحذاء مجردا ووقع في بعض الرواية خالد الحذاء ولم يقيد بموضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي اسحاق الواسطي ومسدد
وفي الطلاق ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه الترمذي في الحج والنسائي ايضا
كلاهما عن قتيبة عن هشام قوله اشار اليه المحجن الذي في يده يشير وان لم يكن
في يده شيء يشير اليه بيده فان قلت هذا الحديث صريح بجواز الطواف

هنا عن احمد بن كثير [illegible] بالمهملة وتخفيف النون الاولى ابو جعفر
القطان الواسطي صاحب [illegible] مات بعد البخاري بسنة تسع وخمسين
وما ئتين عن يزيد بن هرون [illegible] وستين ومائة وقاموت الاوزن وقد مر في باب
وضع المأمومة الخلاعن [illegible] الجعفي البخاري بفتح الباء
الموحدة والجيم مولى عمر بن [illegible] عبد الملك وقد مر في العلم
فيستوفي ص حدثنا مسدد [illegible] الزبير بن عمر عن [illegible] سالم
عن ابن عمر عن استلام الحجر فقال [illegible] صلى الله عليه وسلم فعله
وقبله قال قلت ارايت ان زوحمت [illegible] ايت ارايت اليمن ارايت
رسول الله عليه الصلاة والسلام [illegible] ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول
حماد بن زيد الثالث الزبير بن عمر [illegible] ثم النسبة ووقع عند الاصيلي عن ابي احمد [illegible]
مهملة مكسورة بعدها ياء مشددة وقال الغساني [illegible] ولكن هو الزبير بن عمر الراوي كذلك وقع في رواية ابي داود [illegible]
حدثنا الزبير سالت ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر كذا [illegible] فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه [illegible] وفيه
ان شيخه ومن بعده الى ابن عباس بصريون وفيه ان حماد ذكر بصري [illegible] ايه
الاكرمين وبرواية النسائي ابي الوقت وذكر اسم ابيه حماد ابن زيد [illegible]
اخرجه الزهري والنسائي جميعا في الحج عن قتيبة كلاهما عن حماد بن زيد [illegible]
به ذكر معناه قوله يستلمه اي يمسحه بالمد قوله ارايت اي اخبرني قوله ان زحمت
بضم الزاي على صيغة المجهول وبروى ان ذحمت بزيادة الواو بين الميم والحاء قوله
ان كان بضم النون المخففة على صيغة المجهول المتكلم اي اخبرني عن حكمه عند
الازدحام والغلبة قوله قال القائل هو عبد الله بن عمر قوله ارايت اليمن
اي اجعل لفظ ارايت باليمن وكان السائل يمينا وقوله ارايت في محل النصب
لانه يقول اجعل باليمن بدل المذكور وقوله باليمن في محل النصب على الحال الخاصل
بعد الكلام اذا كنت غالب السنة فاترك الراي وقول ارايت ونحوه باليمن واتبع السنة
ولا تعترض لخبر ذكر واما قال ذلك لانه فهم منه معارضة هذا الحديث بالراي
قوله رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام لعل كلام ابن عمر هذا عاد الى التاكيد
وفهم منه انه لابد الزحام عذر في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن
منصور من طريق القاسم بن مهران قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى
وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال النووي ولا ينوبني

ص وقال

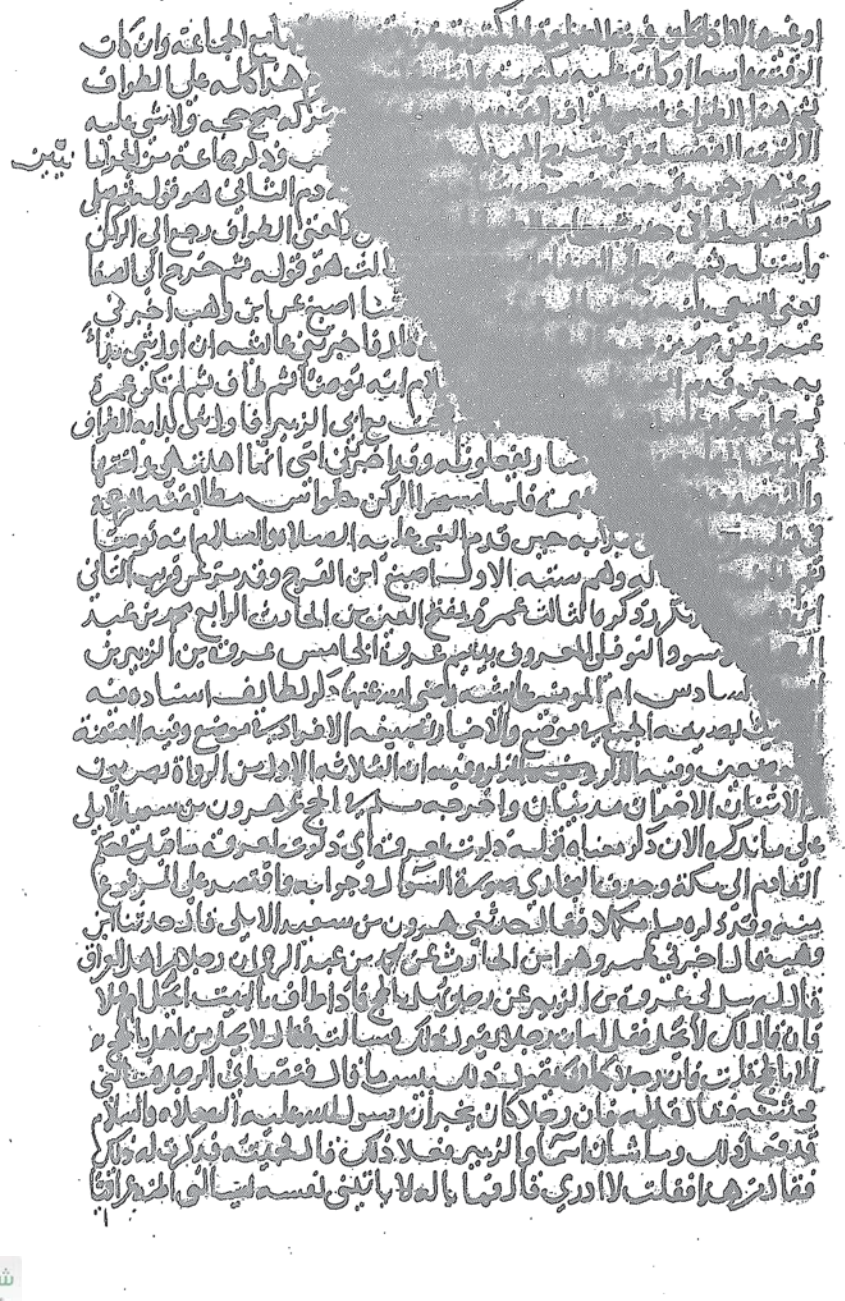

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المروة واما اركى البيت
وهو متعقب بروايته الى
انا وعائشة والزبير وفلا
ابواب العمرة انتهى قلت
فلا اعتراض حينئذ ذكرت
هل هو واجب او شرط فقال ابو
فان كان ذلك للقدوم فعليه ص
وقال مالك والشافعي واحمد هو
الا بتدا بالطواف للقدوم واستث
التي لا تبرز للرجال فيستحب لها ان
لانه استراحها واسلم في الفتنة وقال ابن
الحرمين بالحج تعجيل الطواف والسعي بين الصفا وال
هو ذلك على ما رواه عائشة وامر من حل من احرامه
الى منى واما من احرم من مكة من اهلها او غيرهم فهم
الى يوم النحر بخلاف القادمين لتفريق السنة بين القدمين
يقول يا اهل مكة انما طوافكم بالبيت وبين الصفا والمروة يوم
اخبرنا ابراهيم ان المنذر حدثنا ابو ضمرة انس حدثنا موسى بن عقبة عن نا
لسه ان محمدا ان رسول لسه عليه الصلاة والسلام كان اذا طاف في الحج او العمرة
ما يقدم السعي ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم يطوف بين
والمروة ثم سمط القفه للمزجة في قوله الرملا يقدم يسعى الى اخر
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس ابن عياض قوله واما نصبه
على انه ظرف والعامل فيه يسعى قوله اربعة اي اربعة اطواف سجدتين اي ركعتين
للطواف وهو من اطلاق الجزء واراد الكل صحدثنا ابراهيم ان المنذر حدثنا
انس ابن عياض عن عبيد لسه عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه الصلاة والسلام
كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول يحب ثلاثة اطواف ويمشي اربعة وانه كان
يسعى بطنه المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة شن هذا وسمعه اخبرني حريز
ابن عثمان الحمصي كلاهما عن نافع عن ابن عمر وكان الاصل عن موسى بن عقبة
عن نافع وهو الذي عن عبيد لسه بن عمر عن نافع والراجح عندنا الاول وهو الذي من طريق
قوله الطواف الاول يرمل طوافا بعد سعي احترز به عن مثل طواف الوداع قوله
يحب بضم الحاء المهملة اي يميل قوله ليسعى اي ليمشي قوله بطنه المسيل
منصوب على الظرف والمسيل الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو مسترف

وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الذي منع النسا
زايده عن ابراهيم النخعي
معهن فضربه بالدره
والنسائي الطواف خالد عن عبد
اول بالسنة الى ما بعده وكانت
قبل ان هشام بمدة طويلة قوله
كيف بمنعهن المانع قوله وقد طاف
طوافي وقت واحد غير مختلطات بالر
وقال من بطال من السنة اذا اراد النس
الطواف به قوله قلت البعد للحجاب
وهو رواية المستملي
بعد اية الحجاب وهو قول قوله تعالى قل للمومنات
تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء حجاب
قوله اي لعمري بكسر الهمزة ومعنى نعم قوله ادركته اي
النساء معهم وانما دلت عطاء دفع وهم من يتوهم انه عاد ذلك عن غير
ذلك منهن قوله كيف يخالطن
بالرفع على الفاعلية قوله حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم بعد
من الناس معتزلة قال الفزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجرة
اي معتزلا وقيل معنى حجرا بينها وبين الرجال بثوب ونحوه وقال ابن فرقول
الجيم وفتح الحا لا غير وفيه نظر لان عديس ذكر في رواية ابن السكن قعد حجرة
بالفتح والضم اي ناحية وقال ابن سيده وجمعها حواجر على غير قياس
الكشميهني حجزة بالزاي وفي رواية عبد الرزاق هكذا بالزاي قوله فقالت امر
وزاد الفاكهي في روايته معها ولم يذكرا شهما وقيل يحتمل ان يكون وقرة بكسر
الدال المهملة وسكون القاف اسماه وروي عنها يحيى ابن ابي كثير انها كانت تطوف مع
عايشه بالليل فذكر قصة ذكرها الفاكهي قوله لنستلم بالرفع والجزم ويروي
تستلمي بحذف النون قوله انطلقي عنك اي جهة لفلسك واجلك قوله وانت
اي منعت عايشه الاستلام قوله تخرجن وفي رواية الفاكهي وكن تخرجن الى اخره
قوله متنكرات حال وفي رواية عبد الرزاق مستنكرات قوله اذا دخلن البيت
حتى يدخلن وقال الكرماني ما معنى هذا التركيب اذ هو غير ظاهر ثم قال اي اذا
اردن الدخول وقفن قائمات حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله

واخرج

واخرج الرجال فقط اخرج على صيغة المجهول كما في عايشة اي قالت ايتي
اي عايشة اما وعبيد بن عمير غير الذي
العلاء والسلام قول
الى بقيته قوله تبيع التبا
اخره زاي وهو جبل عظيم بالزاي
من منى الى عرفات وهي منصرف
تبيع الاول اعظم حمال سلمها
وهو ابو حمان من
والسلام
من عند الثالث تبيع الاصبح الرابع
ذي الكلاع السابع تبيع الاحدب على الاصافة
وقال الزمخشري تبيع ان حميدان مفترقان
وادي يصب من حمى يقال لاحدهما تبيع همدان والاخر
عليها فاذا الفاكهي حميد قوله هي في قبة اي عايشه
الاصل والقبة الخيمة يقال بنى يبني قبة تصغير في الارض
اي على عايشه دريعا مورقا اي فسيصا احمر لونه لون الورد
عبد الرزاق دريعا معصفرا واناصبي قميص يلبسه الصبي ويشبه
ان يكون راي يا عليها القفا فالافصاد لوما استفاد منه فيه
استنكرات وفيه طواف الليل وفيه ستر عيسا عليه الصلاة
السلام بعد ذلك وجمعين وفيه رواية المراة عن المراة وفيه الجوار
نوع من الاعتكاف وهو ضربان مجاورة ليلا ونهارا ومجاورة نهارا فقط وفيه
ان الجاورة في الحرم كله وان لم يكن في المسجد الحرام كذا قاله ابن بطال وفيه
نظر لان تبيعا خارج من مكة وفيه طواف النساء وقال الرجال ص حدثنا اسمعيل

حدثني مالك عن محمد بن ابي عتيق عن الزهري عن زينب بنت ابي سلمة وطي الله
عنها زوج النبي عليه الصلاة والسلام قالت سكونت الى رسول الله عليه الصلاة
والسلام ان اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول
الله عليه الصلاة والسلام حينيذ يصلي الى جنب البيت وهو يقرا والطور وكتاب
مسطور رس مطابقته للترجمة في قوله طوفي من وراء الناس ورجاله ستة ذكروا
غير مرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك ومحمد هو ابن عمرو
وزينب هي بنت ام سلمة ربيبة النبي عليه الصلاة والسلام وكان اسمها برة فغيرها
رسول الله عليه الصلاة والسلام زينب ولدت بارض الحبشة وابوها ابو سلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسمه عبد الله بن عبد الاسد وامها ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية وقد مضى
الحديث في باب ادخال البعير [illegible] في المسجد للعلة فانه اخرجه هناك عن
عبد الله بن يوسف عن مالك [illegible] وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى وقوله
اني اشتكي اي شكوت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ترضى وان
ضعيفة قوله فلما دخلت اراد فيه [illegible] عليه الصلاة
والسلام قوله لصلي جعله فعل [illegible] وهو واقعة الحال
واما ابرها بالطواف من وراء [illegible] النساء عن الرجال
من الرجال ولان قربها يخاف منه نادرا [illegible] في حال صلاته عليه
الصلاة والسلام ليكون استر لها وكانت [illegible] فيه الصلاة بجنب
البيت والجهر بالقراءة ص باب [illegible] شيء اي هذا
باب في بيان اباحة الكلام في الطواف وانما اطلق [illegible] ان المراد
مطلق الاباحة من الكلام الذي ليس فيه مواضعة كا [illegible]
عباس رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت [illegible]
الكلام فيه ينطق فلا ينطق الا بخير وفي لفظ الطواف مثل [illegible]
فيه تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه ابن حبان في صحيحه من حديث [illegible]
عن عطاء بلفظ الطواف بالبيت صلوة الا ان الله احل فيه [illegible]
ينطق الا بخير رواه الترمذي من حديث طاوس عن ابن عباس ان [illegible]
والسلام قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون [illegible]
والا يتكلم الا بخير وقال ابو عيسى وقد روى عن طاوس وغيره [illegible]
ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ابن السايب وقال النسائي اخبرنا
قتيبة ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس
عن ابن عباس ان قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا فيه الكلام وقال الشافعي
حدثنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس انه قال اعلموا الكلام في
الطواف فانما انتم في صلوة وعنده ايضا عن ابن جريج عن نافع قال كلمت طاوسا في
الطواف فكلمني وقال لك مدى والله لي هذا عند اكثر اهل العلم انهم يستحبون
ان لا يتكلم الرجل في الطواف الا لحاجة او بدل لله او من العلم وقال ابو عمر عن
عطاء انه كان يكره الكلام في الطواف الا الشيء اليسير وكان مجاهد يقرأ عليه
القرآن في الطواف وقال مالك لا ادري ذلك ولم يصل على طوافه وقال الشافعي
انا احب القراءة في الطواف وهو افضل من تكلمه بالانسان وبه شرح المهذب
يكره الانسان ان يطوف الا كما يصلي في الطواف وكراهة الشرب اخف
ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا وقال الشافعي روي عن ابن عباس

انه شرب

انه شرب وهو يطوف وقال ابن بطال كره جماعة قراءة القرآن في الطواف
[illegible] معروفة والحسن وبن [illegible] الناس ولا باس بها اذا اخفاه
ولا يكلم فيه وقال [illegible] القرآن
حدثنا ص حدثنا ابراهيم
ابن [illegible] اخبرني سليمان الاحول ان
طاوسا اخبره ان [illegible] صلاة
النبي عليه الصلاة والسلام ستر وهو يطوف
بالكعبة او بحبل او بشيء غير ذلك فقطعه
النبي عليه الصلاة والسلام [illegible] شرط مطابقته للترجمة في
قوله ذلك [illegible] رجاله وهم ستة الاول ابراهيم بن
موسى بن يزيد [illegible] الصغير الثاني هشام بن يوسف ابو عبد
الرحمن الثالث [illegible] عبيد العزيز بن جريج الرابع سليمان بن ابي مسلم
الاحول الخامس [illegible] السادس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
اسناده فيه [illegible] صيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في [illegible] صيغة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه
ان [illegible] هشاما صنعاني يماني واصلها وان ابن جريج وسليمان مكيان
وان [illegible] ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الايمان
والنذور [illegible] عاصم النبيل وكذا اخرجه عنه في الحج واخرجه ابو داود في الايمان
والنذور [illegible] يحيى بن معين واخرجه النسائي فيه وفي الحج عن يوسف بن سعيد
عن مسلم [illegible] معناه قوله وهو يطوف الواو فيه للحال قوله بانسان معناه بقوله
وفي رواية احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي رواية النسائي
انسان قد ربطه بانسان قوله بسير بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف
وآخره راء وهو ما يقد من الجلد والقدة الشق طولا يقال قددت السير اقده
قيل ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون انهم يتقربون بفعله الى الله تعالى لقوله
او لشيء غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان سببه طبا كان او السحر وغيرهما قوله قده
بضم القاف امر من قاد يقود وهو الذي سيق بين يدي السير سيقا فلا جرم ذلك شك فيه
وغير السير والخيط نحو المنديل الذي يربط به او الثوب وغيرهما قوله قده بضم
القاف من قاده يقوده من القياد او القود وهو الجر والسحب ويروى قد بلا
ضمير وقده بدون الضمير وفي رواية احمد والنسائي قده بالضمير وفي التلويح
ضبط بصيغة خذ بيده قيل ظاهر الحديث ان المقود كان صغيرا ورد بانه يحتمل
ان يكون لمعنى اخر وقال الكرماني قيل اسم الرجل المقود ثواب ضد العقاب
وقال بعضهم ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذ قلت ان هذا مما يتحب
منه فلا يلزم من تحدم رويته لذلك عدم رويته لغيره ولا اطلع هو على الموضع

المتعلقه بهذا جميعا حتى يستغرب ذكر ما يستفاد منه في طي ما تقدم الكلام بالخير
في الطواف وفيه انه يجوز الطواف [illegible] من الاقطاف وفيه انه اذا رأى شيئا
فله ان يغيره بيده وفيه ان من [illegible] لا يلزمه الا ما اوجبه واغرب
ابن التين فقال ليس هنا ندب [illegible] وروى احمد بن
طريق عمرو بن شعيب عن ابيه [illegible] الصلاة والسلام اذا ركب طي
وهاتفة زان فقال ما بال القدر [illegible] حتى نأتي الكعبة فقال
اطفا انفسكما ليس هنا ندب [illegible] وروى الطبراني
من طريق فاطمة بنت مسلم حدثني [illegible] ابنة اسلم وفيه
النبي عليه الصلاة والسلام اما له وان [illegible] بجمل فقال ما هذا فقالوا حلفت ان ترد [illegible] بيت الله
مقرونا فاحد النبي عليه الصلاة والسلام الجمل فقطع [illegible] من هذا
من عمل الشيطان وقال النووي وقطعه النبي عليه [illegible] على انه لم يكن ازاله هذا المنكر الا بقطعه قلت وفي جواز
له انشاد الشعر والرجز في الطواف اذا كان مباحا قاله [illegible] البحر ويكره ان يبصق فيه او يتنخم او يتمخط او يتثاءب او ينام ولا يفسد طوافه بشيء من ذلك
وان اتم صرح به الماوردي وقيل لا يكره التعليم فيه كما في الاذان
الروياني ويكره ان يضع يده على فمه في الصلوة قاله الروياني وله
التثاؤب فلا باس بذلك ولو طافت المراة منتقبة وهي غير محرمة
في التوضيح مقتضى حديث ابن عباس انها كانت تطوف منتقبة وهي غير محرمة قال [illegible] وبه قال احمد
وان المنذر وكرهه طاوس وغيره ولسماعلم ص باب اذا رأى
سيرا او شيئا يكره في الطواف وقطعه ش اي هذا باب يذكر
فيه ان شخصا اذا رأى سيرا ربط به احد في الطواف وهو يقاد به وقطعه قوله
او اذا رأى شيئا يكره فعله في الطواف سمعه قوله يكره على صيغة المجهول لصفة
لقوله شيئا ويروى يكرهه اي يكره الراي من فعل منكر وقول منكر ويكره
وقوله وقطعه بصيغة الماضي جواب اذا ولكن عدل في السبب الى الحقيقة
وفي الشيء الذي يكره بمعنى المنع كما ذكرناه ص حدثنا عاصم عن ابن جريج عن
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام
راى رجلا يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش هذا وجه اخر من
حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الملك بن
ابن عبد العزيز بن جريج عن سليمان بن مسلم الاحول الى اخره قوله او غيره مثل

من الراوي

رسول الله عليه الصلاة والسلام الغضب حتى ادرك ابا بكر بالعرج فقال له ابو بكر استوحك رسول الله عليه الصلاة والسلام قال لا ولكن بلغني بقداره بزاة على الناس قالوا والحكمة في ان [illegible] لئلا يقصد الصيد لغير الاكل وكانت سبية العرب انه لا يحل [illegible] او جزء من اهل بيته عزاز الى النبي عليه الصلاة والسلام ان [illegible] وقيل ان سبية سبراة فضيلة لابي بكر رضي الله عنه وفي [illegible] عليه الصلاة والسلام ان يكون بقداره غيره قوله يوم النحر [illegible] في رهط الى جبله رهط والرهط من الرجال ما دون العشرة [illegible] امراه ولا واحد له من لفظه وتجمع على ارهط [illegible] يؤذن الضمير فيه راجع الى الرهط باعتبار المعنى [illegible] على الالتفات وهو من الابدان وهو الاعلام قوله [illegible] والدال المخففة تاتي على اوجه ولكرهنا للتنفيس [illegible] وقوله لا يحج نفي وفاعله قوله مشرك ويروى ان لا يحج بالنون [illegible] رواية البخاري في التفسير ان لا يحجن بنون التاكيد وفي [illegible] بفتح الهمزة وتشديد اللام وعليه تحلى الكرماني فقال ان [illegible] مخففة من الثقيلة اي ان الشان قلت تقديره انه لا يحج فيكون [illegible] على كل حال قوله ولا يطوف بالبيت بالرفع عطفا على لا يحج وعلى رواية [illegible] يكون بالنصب عطفا عليه وقوله عريان فاعل لا يطوف بالرفع [illegible] رواية ان لا يحج ويكون وفي مسلم عن هشام عن ابيه عروة قال كانت العرب [illegible] عراة الا ان يعطيهم الحمس ثيابا فيعطي الرجال الرجال والنساء النساء [illegible] الحمس الا المحرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يبلغون عرفات ويقفون [illegible] مسلم والنسائي من رواية سليم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة وتقول اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله فنزلت يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وذكر الازرقي من حديث ابن عباس قال كانت قبايل العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فاذا بلغ احدهم باب المسجد قال الحمس من تجير منهم ثوبا فان اعاره احمسي ثوبه طاف فيه والا القى ثيابه فهاب المسجد طاف سجاعة بانا وكانوا يقولون لا نطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها على حقويها وتستتر بها وفيه تقول العامرية اليوم يبدو بعضه او كله وما بدا منه فلا احله ثم من طاف منهم في ثيابه لم تحل له ان يلبسها ابدا ولا ينتفع بها وللرجال شيء

زيادة

زيادة في البيت المذكور كم من ابيب لبة ويضله وناظر ينظر ما يبتلاه اجهم من الخبيث عن طلله قلت كانت المراة تضع ثيابها بيت عامر وكانت تحت عبد الله ابن جدعان فطافت بالبيت عريانة [illegible] احد قبيلة [illegible] الا الحمس [illegible] البيت الحرام اسبوعا وفي تاريخ ابن [illegible] كانت اذا جلست اخذت من الارض شيئا [illegible] عن ابن عباس كانت المراة تطوف عريانة عريانة [illegible] تطوف به تجعله على فرجها وتقول اليوم [illegible] الى اخره [illegible] عنه حكمان الاول ان لا يحج بعد العام مشرك [illegible] الصلاة اسرا بالنداء بكل حين نزلت انما المشركون نجس [illegible] المراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله [illegible] الحرم كذلك لا يمكن اهل الامة مرة واحدة [illegible] الصلاة والسلام اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة [illegible] عليه الصلاة والسلام فان قلت ان الحبشة يحرمون [illegible] لفظ الحديث نفي لاخبر وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] والمشركون بعد عامهم هذا لي حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي [illegible] قال حدثنا علي بن خشرم اخبرنا سفين عن عيينة عن ابن شبرمة عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه باي شيء جئت قال باذن لا اندخل الجنة الا نفس مسلمة [illegible] البيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا الحديث الحكم [illegible] ان لا يطوف بالبيت عريان واحج مالك والشافعي واحمد في رواية بعد [illegible] باشتراط ستر العورة وذهب ابو حنيفة واحمد في رواية انه لو طاف [illegible] باب اذا وقف في الطواف

اي هذا باب يذكر فيه اذا وقف الطايف في طوافه هل ينقطع طوافه ام لا ويبتدي او انما الطلق لوجود الاختلاف فيه تقدم الجمهور اذا عرض له امر في الطواف [illegible] وهو في الطواف فقطعه فانه يستانفه ولا ينبغي على ما مضى وقال ابن المنذر ولا اعلم له غيره وقال ابن بطال الجمهور العلماء يرون لمن اقيمت عليه الصلوة البناء على طوافه اذا فرغ من صلوته روي هذا عن ابن عمر والنخعي وعطاء وابن المسيب وطاوس وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وفي شرح المهذب فان حضرت جنازة في اثنا الطواف فمذهب الشافعي ومالك اتمام الطواف اولا وبه قال عطاء وعمرو بن دينار وقال ابو ثور لا يخرج وان خرج استانف وقال ابو حنيفة والحسن بن صالح يخرج لها ص وقال عطا

فيمن يطوف فتقام الصلوة ويدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه
فيبني ش عطا هو ابن ابي رباح وقال الكرماني انما لم يذكر البخاري حديثا يدل على
الترجمة اشارة الى انه لم يجد في الباب حديثا بشرطه قلت لم يلتزم البخاري ما ذكره
فانه اذا ذكر ترجمة واتى باثر من صحابي او تابعي مطابق للترجمة فانه يكفي وذكر
ما قاله عطا وهو تابعي كبير يبين مراده من الترجمة وهو ان الطايف اذا حصل
له شي فقطع طوافه فانه يبني على ما مضى ولا يستانفه ووصل هذا المعلق
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي يقطعه على الصلوة واعتد
به اتجزي قال نعم واحب الي ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي
قال لا اوف سبعك الا ان يمنع الا ان يمنع من الطواف وقال سعيد بن منصور
حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض
طوافه ثم تحضر الجنازة يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي من طوافه
قوله فيبني اي على طوافه اي يعتبر ما سلف منه [illegible] ولا يستانف
الطواف ص ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] عنهم ش
اي يذكر نحو ما قال عطا عن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن [illegible]
اما ما روي عن ابن عمر فقد وصله سعيد بن منصور حدثنا [illegible]
عن جميل بن زيد قال رايت بن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلوة [illegible]
ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه واما ما روي عن عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible]
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في امارة [illegible]
سعيد على مكة يعني في خلافة معاوية فخرج عمر الى الصلاة فقال له عبد [illegible]
انظرني حتى انصرف على وتر فانصرف على ثلاثة اطواف يعني ثم صلى ثم اتم [illegible]
ص باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعه ركعتين
ش اي هذا باب يذكر فيه صلى النبي عليه الصلاة والسلام قوله اسبوعه
بضم السين المهملة والبا الموحدة بمعنى الاسبوع يقال طفت بالبيت اسبوعا
اي سبع مرات وسبوع بدون الهمزة لغة قليلة فيه وقيل هو جمع سبع او سبع
كبرد وبرود وضرب وضروب ص وقال نافع كان بن عمر رضي الله عنهما
يصلي لكل اسبوع ركعتين ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلاة
كما كان يصلي لسبوعه ركعتين فكذلك ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي لكل اسبوعه
ركعتين قوله وقال نافع معلق وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين
وعن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل
سبع صلوة ركعتين وكان لا يقرن ص وقال اسماعيل بن امية قلت للزهري

ان عطا

ان عطا يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف
النبي عليه الصلاة والسلام اسبوعا قط الا صلى ركعتين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد اليا اخر
الحروف بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي وقد مر في كتاب الزكوة
والزهري هو محمد بن مسلم المدني وعطا هو ابن ابي رباح المكي وهو المعلق وصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وصله ابن ابي شيبة عن يحيى بن سليم عن
اسماعيل بن امية عن الزهري [illegible] السنة ان مع كل اسبوع ركعتين وروى
الحافظ ابو القاسم [illegible] في فوايده حدثنا احمد بن القاسم بن المفرج
ابن مهدي البغدادي [illegible] ابو عبد الله محمد بن عبدة القاضي حدثنا ابراهيم
ابن الحجاج الشامي [illegible] عدي بن الفضل عن اسماعيل بن امية عن نافع عن
ابن عمر [illegible] رسول الله عليه الصلاة والسلام لكل اسبوع ركعتين وروى
ابن [illegible] حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال
[illegible] مع كل اسبوع ركعتين لا يجزي منهما تطوع ولا فريضة قوله
[illegible] بفتح التا وضمها يقال اجزاني الشي اي كفاني والمكتوبة الفريضة
[illegible] افضل يعني مراعاة السنة وهي ان يصلي بعد كل اسبوع ركعتين
[illegible] والتطوع كما مر عن الحسن البصري هكذا انفا ص حدثنا قتيبة
[illegible] حدثنا سفين عن عمرو سالنا ابن عمر ايقع الرجل على امراته في
[illegible] قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسالت جابر بن عبد الله فقال
لا يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لان ابن عمر اراد ان السنة
ان يصلي بعد الاسبوع ركعتين قبل ان يطوف بين الصفا والمروة لان رسول
الله عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وقد مضى هذا الحديث بعينه في باب قول
الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى في كتاب الصلوة فانه اخرجه هناك
عن الحميدي عن سفين الى اخره ونحوه [illegible] وسفين هو ابن عيينة وعمرو
ابن دينار وقد مضى الكلام فيه متوفى هناك قوله ايقع الهمزة فيه للاستفهام
ويقع من الوقاع وهو الجماع قوله قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قيل فيه تجوز
لانه يسمى سعيا لا طواف اذ حقيقة الطواف الشرعية فيه غير موجودة
قلت لا نسلم ذلك لان حقيقة الطواف هو الدوران وهو موجود في السعي قوله
قال وسالت القايل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ص باب

بالبيت صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل ان يخرج الى عرفة ولم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول

ش اي هذا باب في بيان شان من لم يقرب الكعبة اي من لم يطف طوافا اخر غير طواف القدوم لان الحاج لا طواف عليه غير طواف القدوم حتى يخرج الى عرفات

وينصرف ويرمي جمرة العقبة قوله حتى يخرج اي الى ان يخرج قوله ويرجع بالنصب

عطف على يخرج قوله بعد الطواف الاول اي طواف القدوم ويقرب الشي بفتح الراء

اذا دني وقربته بالكسر اقربه اي دنوت منه ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا

فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال قدم رسول حكمه

الله عليه الصلاة والسلام وطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف

بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة ش

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن ابي بكر بن عطا

ابن مقدم ابو عبد الله الثقفي مولاهم المعروف بالمقدمي الثاني فضيل بضم الفا

وفتح الضاد المعجمة بن سليمان النميري يكنى ابا سليمان الثالث موسى بن عقبة بن

ابي عياش الاسدي ابو محمد الرابع كريب بضم الكاف مولى ابن عباس الخامس عبد الله بن

عباس رضي الله عنهما ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع

وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع [illegible] وفيه القول

في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان وموسى وكريب مدنيان [illegible] الحديث

من افراد البخاري ذكر ما يستفاد منه ظاهر هذا الحديث ان لا طواف بعد طواف القدوم

ولكن لا يمنع منه لانه عليه الصلاة والسلام لعله ترك الطواف بعد طواف القدوم [illegible]

ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واعتمد الكرماني على ظاهر

الحديث وقال والمقصود ان الحاج لا يطوف بعد طواف القدوم وليس كذلك لما قلنا

وما اخذنا ان لا يتنفل بطواف بعد طواف القدوم حتى يتم حجه وقد جعل الله

له في ذلك سعة لمن اراد ان يطوف بعد طواف القدوم فليفعل ذلك ليلا كان او نهارا لا سيما

ان كان من اقاصي البلدان ولا عهد له بالطواف وقد قال مالك الطواف بالبيت

افضل من النافلة لمن كان من البلاد البعيدة لقلة وجود السبيل الى البيت وروي

عن عطا والحسن اذا اقام الغريب بمكة اربعين يوما كانت الصلوة له افضل من

الطواف وقال انس الصلوة للغربا افضل وقال الماوردي الطواف افضل من الصلوة

وقال ابن عباس وغيره الصلوة لاهل مكة افضل والطواف للغربا افضل واما الاعتمار

او الطواف ايهما افضل ففي التوضيح حكى بعض المتاخرين منا ثلاثة اوجه ثالثها

ان استغرق الطواف وقت العمرة كان افضل والا فهي افضل ص باب

من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد ش اي هذا باب في بيان جواز صلوة

من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد الحرام وحاصله ان ليس لركعتي الطواف موضع

معين

سوى [illegible] في اي موضع اراد الطايف وان كان خلف المقام افضل واكثر

ذكر عقيب هذا الباب [illegible] خلف المقام فان قلت لم اطلق

ولم يبين الحكم قلت لا [illegible] حديث ام سلمة اما عمر فانه انما

اخر ركعتي الطواف [illegible] ان يتنفل بعد الصبح مطلقا

واما ام سلمة فلان [illegible] اليه فاحتمل الحال ان يكون ذلك مختصا

بمن له عذر ص [illegible] الحرم ش اي صلى عمر بن الخطاب

ركعتي الطواف خارجا [illegible] البيهقي من حديث مالك عن ابن شهاب

عن حميد بن [illegible] القاري اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب

بعد صلاة الصبح [illegible] نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى

[illegible] يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد

الرحمن [illegible] سلمة رضي الله عنها شكوت الى رسول الله عليه وقال و

صلى الله [illegible] حدثني محمد بن حرب حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا

الغساني [illegible] عروة عن ام سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام ان رسول

الله عليه [illegible] قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت واراد

الخروج [illegible] رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك

والناس [illegible] ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ش مطابقته للترجمة في قوله

[illegible] خرجت اي فلم تصل ركعتي الطواف حتى خرجت من الحرم او من المسجد ثم صلت

[illegible] على جواز تاخير ركعتي الطواف الى خارج الحرم وان تعيينها لموضع غير لازم لان

[illegible] لو كان شرطا لازما لما اقر النبي عليه الصلاة والسلام ام سلمة على ذلك

[illegible] رواية الاسماعيلي من رواية حسان اذا قامت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك

[illegible] وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت

ذكر رجاله وهم تسعة لانه اخرجه عن طريقين الاول عن عبد الله بن يوسف التنيسي

وهو من افراده عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي القرشي

المدني يتيم عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الطريق الثاني

عن محمد بن حرب ضد الصلح بن احرب ابي عبد الله الشامي عن ابي مروان

يحيى بن ابي زكريا الغساني الشامي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن

الزبير عن ام سلمة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع احدها

في روايته عن احد شيخيه وبصيغة الافراد عن شيخه الاخر وفيه الاخبار

بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في سبعة مواضع وفيه مالك ومحمد

وهشام وعروة مدنيون ومحمد بن حرب وابو مروان شاميان وفيه رواية

الابن عن ابيه وفيه رواية الصحابية عن الصحابية وهي رواية البنت عن الام

والاخرى شيخهم

وفيه رواية عروة عن ام سلمة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة وزينب زايدة في هذه الطريق
ذكر ما قيل في هذا الحديث وهو ان البخاري قد تجوز فيه حيث عطف الطريق
الثاني على الطريق الاول والحال ان اللفظين مختلفان فانه اخرج هذا الحديث
بالطريق الاول بعين هذا الاسناد في باب ادخال البعير في المسجد للعلة عن
عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره وكذلك اخرجه في باب طواف النسا
بالرجال عن قريب عن اسماعيل عن مالك الى اخره وقد قلنا ان تحريف في
رواية الاصيلي زايدة لان ابا علي بن السكن اخرجه عن علي بن عبد الله
ابن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري [illegible] وليس فيه ذكر زينب وقال الدارقطني
في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي [illegible] فقد رواه حفص
ابن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن [illegible] عن امها
ام سلمة ولم يسمعه عروة من ام سلمة وقال الغساني هكذا رواه ابو علي بن
السكن عن الفربري مرسلا لم يذكر بين عروة و[illegible] زينب وكذا هو في
نسخة عبدوس الطليطلي عن ابي زيد المروزي ووقع في [illegible] الاصيلي عروة
عن زينب عنها متصلا ورواية ابن السكن المرسلة اصح في هذا الاسناد
وهو المحفوظ قيل سماع عروة عن ام سلمة ممكن لان مولده سنة ست وعشرين
وتوفيت ام سلمة قريبا من الستين وهو قطين بلدها فما المانع [illegible]
سمعه اولا من زينب عنها ثم سمعه منها وقال ابو علي الجياني وقع لابي [illegible]
في اسناد هذا الحديث تصحيف في نسب يحيى بن ابي زكريا قال الغساني [illegible]
العين المهملة وبالشين المعجمة المخففة وقال ابن التين يعني نسبة الى بني [illegible]
وقيل هو بالهاء بلا نون نسبة الى بني غشاة وقيل هو العثماني وكل ذلك تصحيف
والصواب الغساني بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة نسبة الى غسان
ذكر ما يستفاد منه قال ابن المنذر اختلفوا فيمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج
من الحرم او رجع الى بلاده فقال عطا والحسن يركعهما حيث ما ذكر من حل او غيره
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو موافق لحديث ام سلمة هذا لانه ليس
فيه انها صلتها في الحرم او في الحل وقال الثوري يركعهما حيث شا ما لم يخرج
من الحرم وقال مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده عليه دم وفي
المدونة من طاف في غير ابان صلوة اخر الركعتين وان خرج الى الحل ركعهما
فيه ويجزيانه ما لم ينتقض وضوه وان انتقض قبل ان يركعهما وكان
طوافه ذلك واجبا فابتدا بالطواف بالبيت وركع لان الركعتين من الطواف
توصلا به الى ان يتباعد فليركعهما ويهدي ولا يرجع وقال ابن المنذر ليس ذلك

اكثر من الصلوة

اكثر من الصلوة المكتوبة وليس على من تركها الا قضاؤها حيث ذكرها وقال اصحابنا
واذا فرغ من الطواف يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام وفي التراجيه
وهو الافضل وان لم يقدر هناك يصلي حيث [illegible] له من المسجد وفي الخانية
وان صلى في غير المسجد جاز وهاتان الركعتان واجبتان عندنا وقال الشافعي
سنة ولنا انه عليه الصلاة والسلام لما [illegible] الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
قرا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم [illegible] فصلى ركعتين فقرا فيهما فاتحة
الكتاب وقل يا ايها الكافرون [illegible] ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج
الى الصفا رواه [illegible] عليه الصلاة والسلام ان صلوته كانت امتثالا
لامر الله [illegible] قال الشافعي في قول واصح القولين عنه
انهما سنة [illegible] شيخنا زين الدين وفي المسالة قول ثالث
انهما واجبتان [illegible] سنتان في طواف التطوع وقال الرافعي ان في
طرف الائمة [illegible] ركن او شرط في الطواف وهذا قول رابع ص
باب [illegible] صلى ركعتي الطواف خلف المقام ش اي هذا باب
في الطائف [illegible] صلى ركعتي الطواف خلف المقام وكلمة من هذه موصولة وليست
بشرطية [illegible] الباب يدل عليه ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا
عمرو [illegible] قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قدم النبي عليه الصلاة
والسلام [illegible] فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا
و[illegible] الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم وقد مضى الحديث في باب قول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى عن الحميدي عن سفين عن عمرو بن دينار الحديث ويصلي
ايضا قبل هذا بابين والمقام حجر وقال مالك في العتبية سمعت اهل العلم
يقولون ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام قام بهذا المقام فيزعمون ان ذلك اثر
مقامه فاوحى الله الى الجبال ان تفرج عنه حتى يرى اثر المناسك ص
باب الطواف بعد الصبح والعصر ش اي هذا باب في بيان
حكم الطواف بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر هذا تقدير الكلام بحسب
الظاهر ولكن يقدر هكذا باب في بيان حكم الصلوة عقيب الطواف بعد صلوة
الصبح وبعد صلوة العصر وان لم يقدر هكذا لا تقع المطابقة بين الترجمة
وبين احاديث الباب وانما اطلق ولم يبين الحكم لورود الاثار المختلفة في هذا
الباب وقال بعضهم ويظهر من صنيعه انه يختار التوسعة وكانه اشار الى
ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من
حديث جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه انتهى قلت ليت شعري من اين يظهر صنيعه بذلك والترجمة مطلقة ومن اين علم انه اشار الى ما رواه الشافعي رحمه الله ومن اين علم انه وقف على حديث جبير بن مطعم حتى اعتمد عنه بانه لم يخرجه لعدم شرطه صح وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف بعد ما تطلع الشمس شرطه مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث التقدير الذي قدرناه آنفا وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء انهم صلوا الصبح فجلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم انتفت الى افق السماء اي انظر هل غربت الشمس فقال لا فانتظر حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين قال وحدثنا ابن عيينة عن عطاء عن عمرو بن دينار ان ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين وراه ابن عباس فقال عطاء وطاوس والقاسم وعروة ابن الزبير والشافعي واحمد واسحاق ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في رواية ان كراهة الصلاة للطواف بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتجوا في ذلك بحديث عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن الحديث وقد مر في مواقيت الصلاة وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر خلاف ما علقه البخاري فقال حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا نافع ان ابن عمر قدم عند صلوة الصبح فلم يصل الا بعد ما طلعت الشمس وقال سعيد بن ابي عروبة في المناسك عن ابي معشر عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرج ابن المنذر ايضا من طريق حماد عن ايوب ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس فان قلت روى الدارقطني والبيهقي في سننيهما من رواية سعيد بن سالم القداح عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابو ذر فاخذ بعضادة باب الكعبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة فهذا يرد عموم النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة قلت عبد الله بن المؤمل ضعيف ومجاهد لم يسمع من ابي ذر فان قلت روى الطبراني في الاوسط من حديث عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب ان وليتم هذا الامر فلا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت فصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قلت قال الطبراني لم يروه عن جرير عن عطاء عن ابن عباس الا سليم بن مسلم ص وطاف

عمر ص

وطاف عمر رضي الله عنه بعد صلوة بعد الصبح فركب حتى [illegible] الركعتين بذي طوى ثم

هذا التعليق وصله [illegible] عن [illegible] عبد الرحمن بن عبد القاري

عن عمرو بن [illegible] وروى الاثرم [illegible] احمد عن سفيان [illegible]

عمرو بن دينار [illegible] وقال احمد احفظ فيه سفيان [illegible] مثله قال الاثرم وقد

حدثني به نوح بن يزيد بن اسماعيل عن ابراهيم [illegible] صالح من كيسان عن الزهري

كانوا يستحبون وقال الشافعي [illegible] الصلوة الى ان يدخل وقتها

وهذا يخصه جماعة من [illegible] احد ولو كان ذلك الوقت

عنده وقت صلوة الطواف [illegible] لا ينبغي لاحد طاف بالبيت الا ان

يصلي حينئذ الا من عذر [illegible] بسند صحيح من حديث ابن الزبير عن

جابر وابن [illegible] طوفوا [illegible] فلم يكن يطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد

العصر حتى تغرب وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول [illegible] حتى تطلع الشمس ترتفع قيد رمح او رمحين فان

الصلوة حينئذ تطلع بين قرني شيطان وفي سنن سعيد من

منصور [illegible] عن ابي سعيد الخدري انه طاف بعد الصبح فلما

فرغ جلس حتى [illegible] وقال سعيد من منصور وكان سعيد بن جبير والحسن

ومجاهد [illegible] ابن عباس حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد

ابن [illegible] عن عطاء عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا

بالبيت حين صلوة الصبح ثم قعدوا واني الذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا

يصلون فقالت عائشة قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلوة قاموا

يصلون [illegible] مطابقته للترجمة لا تخالي الامر حيث التقدير الذي قدرناه في

الترجمة وقال بعضهم وجه تعلق احاديث هذا الباب بالترجمة ان ترجمة ان

الطواف [illegible] للصلوة التي تشرع بعده قلت هذا اخذ من كلام الزمخشري

وفي هذا ليس بوجه سديد ولا تسلم ان الطواف صلوة والذي ورد في الحديث ان

الطواف بالبيت صلوة مجاز ليس بحقيقة ولا تسلم ان حكمه واجد فان الطهارة

شرط في الصلوة دون الطواف ودعوى الاستلزام ممنوعة لا تخفى ذكر رجاله

وهم ستة الاول الحسن بن عمر بن شقيق البصري قدم بلخ فاقام بها خمس

سنة ثم خرج منها الى البصرة في سنة ثلاث ومائتين ومات بها بعد ذلك الثاني

يزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع وقد مر في الثالث حبيب بفتح المهملة

ابن ابي قريبة المحلم تقدم عليه هكذا المزني في الاطراف مات سنة اثنتين واربعين

وما به الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عروة ابن الزبير السادس ام المؤمنين

عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده ومنه الحديث بصيغة الجمع في موضعين

وفيه العنعنة في اثنين موالي وفيه ان شيخه مراده وهو وجيب وبريد

الافراد

الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان يليها عباس من عبد المطلب في الجاهلية والاسلام
وقال الفاكهي حدثنا [illegible] حدثنا الحسن بن [illegible] عبد الله حدثنا ابن جريج
عن عطاء السقاية [illegible] قال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا
والقرب الى مكة ويسكبه [illegible] من ادم لسقيا الكعبة للحاج ثم فعله ابنه
هاشم بعده ثم عبد المطلب [illegible] وزمزم كان يشتهر بين الزبيب فينبذه في
ما وزمزم وليسقي الناس قال ومن اسبق الى ولي قصي من [illegible] باب الكعبة كان
اليه الحجابة والسقاية واللواء والرفادة وداره التي [illegible] تصاح ينوف على ان لعبد
مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذ[illegible] ما تقدم قال ثم ولي السقاية
من بعد عبد المطلب ولده العباس و[illegible] من احدث اخوته مسلم ترك
بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاق[illegible] اسعد الله وسلم معه في
اليوم الى بني العباس ص حدثنا [illegible] حدثنا [illegible] عن عبيد الله
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال [illegible] عباس من غيب الحاب
رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مكة ليالي منى من اجل
سقايته فاذن له ش مطابقته للترجمة في قوله [illegible] سقايته لان السقاية
كانت بيده بعد ابيه عبد المطلب كما ذكرناه الفا والحديث من [illegible] وعبيد الله
محمد بن ابي الاسود ضد الابيض قدم بري باب فضل اللهم [illegible] والد
ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس من عبد الله النهدي
المدني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [illegible] ليالي
منى هي ليلة الحادي عشر والثالث عشر وقال النووي هذا بدل على مسألة [illegible]
ان المبيت بمنى ليالي ايام التشريق مامور به وهل هو واجب او سنة
ابو حنيفة سنة والاكثرون واجب والثاني يجوز لاهل السقاية ان يتركوا
المبيت ويذهبوا الى مكة ليسقوا الناس ويلزم ويجعلوه في الحياض
للحاج ولا يختص ذلك عند الشافعي بالعباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك
وقال بعض اصحابنا تختص الرخصة بالعباس وقال بعضهم بآل العباس انتهى
قلت قال بعضهم تختص ببني هاشم من آل عباس ثم وقال اصحابنا يكره ان
لا يبيت بمنى ليالي الرمي لانه عليه الصلاة والسلام بات بها وكذا عمر الخطاب
وكان يوجب على تركه فلوبات في غير منى لا يلزمه شيء وقال بعضهم المبيت
في هذه الليالي سنة عندنا وبه قال الظاهر قال القرطبي روي نحو عن
ابن عباس والحسن وقال ابن بطال رواه ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس
وقال القرطبي المبيت بمنى ليالي التشريق من سنن الحج بلا خلاف الا لذوي
السقاية او الرعاة ومن تعجل في النفر في يوم ذلك سقط في ليلة واحدة

او جميع

او جميع الليالي كان عليه دم عند مالك وقال السفا[illegible] بها ما مور به
والا فان [illegible] بجواز المبيت للعباس وغيره ذلك دون ا[illegible] بيت من جمرة العقبة
الى [illegible] وقال مالك من بات ورا الجمرة فحابته [illegible] انه يبيت بغرني
والمبيت مشروع في اول [illegible] الرعية تركه [illegible] لفة وعند ابن ابي
فحيبه عن [illegible] سرد من دبار عن مكرمة
عن ابن عباس [illegible] قال اذا رميت الجمرة [illegible] رشا وند من حباب
اخبرنا ابو [illegible] حدثنا [illegible] بيت الرجل ليلة ليالي
منى اذا [illegible] عن ابن عباس انه قال
لا يبيت احد من ورا [illegible] بشريق ومن حديث عبد الله
ان عبد [illegible] عن نافع عن [illegible] ان بيتوتة احد من وراء العقبة
وكان يامر [illegible] عن عطاء ان ابن عمر كان يرى
ان يبيتوا احدا [illegible] عن مجاهد لا باس ان يكون اول
الليل بمنى واخره بمكة وعن
ان [illegible] بيتوتة اول الليل بمنى واخره بمكة وعن
ابن [illegible] بيت ان لا تبيت الا منى وعن ابي ثلاثة
احد [illegible] بيتوتة لا يبيتن احد من وراء العقبة ايام التشريق
وقال ابن [illegible] دون العقبة اعراف الفلد ما وعن عطاء يتصدق بدرهم
او [illegible] يتصدق بدرهم والاسانيد اليهم صحيحة وفي شرح المهذب
[illegible] لعمل نحاف فلما عنه ان اشتغل بالمبيت او نحاف على
نفسه [illegible] كان به مرض او لغيره يض او يطلب ابقاء وشبه ذلك ففي هو لا
وجه [illegible] صحيح المنصوص يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه ولهم النفر
بعد [illegible] وترك البيتوتة بمنى كما كان تركه عامدا وفي التوضيح لابن بطال
[illegible] ظم الليل في قول ان الاعمال توقت طلوع الفجر وفي المدونة من بات
[illegible] كل الليل فعليه دم وقال ابن عباس من كان له مناخ بمكة يحتبي عليه
[illegible] ضياعه وبات بها وفضلها باحتطابه عذر وعليه دم عند مقتضى قول ابن نافع
[illegible] في بيوتها من زار البيت فمرض وبات بمكة فعليه الهدي يبعثه من
الحل الى الحرم وان بات الليالي كلها بمكة قال الداودي فعليه شاة وقيل
بدنة ص حدثنا اسحق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله عليه الصلاة والسلام جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس
يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله عليه الصلاة والسلام بشراب من
عندها فقال اسقني قال يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني
فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه ولو اشرب منه وكراهة ان الذي تاوله الا لو لهو العباس بن عبد المطلب وكرها ان يشرب منه فيه دليل على ان الظاهر من افعاله فيما يتصل بامور الشريعة يشرب فترك الفعل شفقا ان يتخذ سنة قاله الخطابي وفيه الشفاية الحاج وقال طاوس الشرب من سقاية العباس من تمام السقاية واستحباب الشراب وان الرجل ليشرب فلا يشرق شفقا الشراب وان الرجل ليشرب فلا يشرق شفقا ذهبت الحرية ولي العبيد فيها ونوا بالشراب واستحباب ان عبد الله الصنابحي ان يشرب من السقاية العباس وبقول انه من تمام السنة وقال الربيع بن سعد ابي جعفر يشرب واعطى جعفر فضله ومن شرب منها سعيد بن جبير واسوبه ابن عمر لم يكن يشرب من نبيذ السقاية وروي من جريج عن نافع ان فلم يشرب من نبيذ السقاية من باب اكرام الضيف واصل لم يحرص عليه الصدقات تشرب عليه الصلاة والسلام لا يخلوا ان يكون دون من مال والفقير فيه لما اعرض عليه العباس لما يوتى به من بيته لمصلحة اولى لان رده من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء وفيه التواضع وفيه مواضع النبي عليه الصلاة والسلام وفيه حرص اصحابه عليه الصلاة والسلام على الاقتداء به وفيه كراهة التقزز والتكره للمأكولات والمشروبات وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله عليه الصلاة والسلام من الشراب الذي غمست فيه الايدي قال من التبويب باب ما جاء في زمزم اي هذا باب في بيان ذكر ما جاء في زمزم في الاثار قبل ولم يذكر ما جاء فيه من فضله لانه كان لم يثبت عنده بشرطه والمنفي بذكره مجردا قلت لا نسلم ذلك فان حديث الباب يدل على فضلها لان فيه ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم وهذا يدل نطقا على فضلها حيث اختص غسل صدره بها دون غيرها وذلك لانها تلقاه جبريل عليه السلام وسقيا اسماعيل عليه السلام وفي معناها السبع هي بفتح الاول وسكون الثاني وفتح الراي الثانية قال ويقال بضم الاول وفتح الثاني وكسر الزاي الثانية ويقال بضم اوله وفتح ثانيه وتشديده وكسر الزاي الثانية

صالح ثم قال لولا ان تغلبوا التزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني عاتقه واشار الى شحمة القفا في قوله جا الى السقاية هذا الاسناد بعينه مضى في اول باب المرا وكان واسمه هو ابن شاهين الواسطي وقال صاحب الكلوح هو اسحق بن وخالد الاول هو ابن عبد الله الحذاء والثاني خالد ابن مهران الحذا كذا ان السقاية م وهو الموضع الذي يسقى فيه الماء وفي الجمل هو الموضع الذي يخذ فيه الشر وغيره قوله فاستسقى اي طلب الشرب قوله يا فضل هو ابن العب ابن مجعلون ايديهم فيه و عن يزيد بن ابي زيادة عن عباس قال الماء الذي سقى النبي عليه الصلاة والسلام اي العباس وهو قدمرس يعني قد مرس افلا لكن اسقوني حتى يشرب الناس فاتى به فذاقه اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالماء وتقيئوه وكسروه بالماء يهون عليه شربه ومثل روي عن عمر رضي الله عنه فيه لا غير وروي مسلم من حديث بكر المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي فقال اراني بنيء لكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ ان حاجة ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا نخل قدم النبي عليه الصلاة والسلام على راحلته وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء فيه نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم واجملتم كذا فاصنعوا ولا تزر به رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله قال اسقني وروي فقال فيه فصبحه اي فذهب فاتى بالشراب فقال له رسول الله عليه الصلاة والسلام اسقني قوله وهم يسقون جملة حالية اي يسقون الناس قوله ويعلون منها اي ينزحون منها ما قوله لولا ان تغلبوا بضم التاء على صيغة المجهول اي لولا ان تجتمع عليكم الناس ومراده الرحام تصيرون مغلوبين وقال الداودي اي انكم لا تتركوني اسقي ولا احب ان افعل كما تكرهون فتغلبوا وقيل معناه لولا ان يقع عليكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان تغلبوا عليها بان ينتزعها الولاة منكم حرصا على حيازة هذه المكرمة وروى مسلم من حديث حماد اتى النبي عليه الصلاة والسلام بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس

وفي كتاب الازهري عن الاعرابي زمزم وزمزم وزمزم وتسمى الركضة جبريل عليه
السلام وهمز جبريل به حيث يشق بعقبه الرواي وقيل زمزمة الملك وتسمى
الغيثة قال الزجاج وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن علي رضي الله عنه
ومن اسمائها هزمة جبريل وسميت زمزم لان بابار من ساسان جيش سار
الى اليمن دفن سلوقي [illegible] وخلق الارض فقيل لها زمزم فلما احتفرها
عبد المطلب اصاب [illegible] فقيل لها سميت زمزم وقال ابن عباس سميت
زمزم لانها زمت بالتراب لولا انه امر بها ان تزم ما زمت على وجه
الارض حتى يأكل [illegible] سميت بزمزم لغة الماء وهو كثرته وقال
ابو عبيد قال بعضهم انما [illegible] من قولهم ماء زمزم وزمزام اي كثير وفي
الموعب ماء زمزم وزماما [illegible] زمزمة عند العرب
والاجماع وذكر المسعودي ان [illegible] الاولى والزمزمة
صوت تخرجه القدر من خياشيمها [illegible] وفي
منها فلا يبرد وما ليس له [illegible] عليه الصلاة
والسلام بذلك فقال انها مباركة انها [illegible] وروى الطبراني
في مسنده وشفاء سقم وروى الحاكم في المستدرك عن ابن عباس
مرفوعا ماء زمزم لما شرب له وحاله كفات الا ان [illegible] وارساله اصح وعن ام ايمن قالت ما رايت رسول الله عليه السلام [illegible]
جوعا قط ولا عطشا كان يغدو اذا اصبح يشرب من ماء زمزم شر
عليه الطعام فيقول لا اما شبعان ذكره في المصنف الكبير في [illegible]
وعن عقيل بن ابي طالب قال كنا اذا اصحنا وليس عندنا طعام قال لنا
زمزم فنأتيها فنشرب منها فتجزئنا وروى الدارقطني من حديث ابن عباس
مرفوعا وفي هزمة جبريل وسقيا اسماعيل وذكر الزمخشري في ربيع الابرار
ان جبريل عليه السلام انبط بئر زمزم مرتين مرة لادم عليه السلام حتى
انقطعت زمن طوفان ومرة لاسماعيل عليه السلام وروي من حديث ابن عباس
جيدا ان رجلا قال لرجل اذا شربت من زمزم فاستقبل الكعبة واذكر
اسم الله عز وجل فان رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انه حاجتنا وبين
المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وروى الدارقطني ان عبد الله كان اذا شرب
منها قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وروى احمد
باسناد جيد من حديث جابر رضي الله عنه ذكر حجته عليه الصلاة والسلام شيعا الى
الحجر ثم ذهب الى زمزم فشرب منها وصب على راسه ثم رجع فاستلم الركن
الحديث ص وقال عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال الله

رمالك

ابن مالك ان ابو ذر رضي الله عنه حدث ان رسول الله [illegible] الصلاة والسلام قال
فرج سقفي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام [illegible] صدري ثم غسله
بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا [illegible] في صدري ثم اطبقه
ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما جاء [illegible] السماء الدنيا قال
هذا قال جبريل شرطي معه لفتحه فتح قال [illegible] له بما جاء مزم فان
ذكر زمزم جاء في هذا الحديث وهو يدل على [illegible]
غيرها امر المياه كما ذكره [illegible] قريب وقد [illegible]
الصلاة في الاسلام في اول [illegible] الصلاة
يونس عن ابن شهاب عن النبي [illegible] بكير عن الليث عن
[illegible] وحدث الى اخره مختصرا معلقا عن [illegible] الاذكار
[illegible] عن عثمان المخرمي عن عبد الله
ابن الحسين بن المستورد [illegible] سنا احمد هو ابن سلام احنزا الفزاري
عن عاصم عن [illegible] عنه قال يا رسول [illegible]
[illegible] فشرب منه قائما قال عاصم فحلف عكرمة
[illegible] مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر زمزم
ذكر رجاله [illegible] محمد بن سلام من الفتح ابو عبد الله السكندري
الثاني في [illegible] الفاء وبعدها الزاي وهو عبد الله بن معاوية الثالث عاصم
ابن [illegible] الرابع عامر بن شراحيل الشعبي [illegible] عن ابن عباس
[illegible] عبد الله بن عباد رضي الله عنهما [illegible] وفيه التحديث
[illegible] في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع
[illegible] في موضعين وفيه القول بصيغة التثنية في موضعين وفيه ان [illegible] افراده
[illegible] لمجرد ذكر في رواية ابي ذر وهو ابن سلام بذكر ابيه وفيه
ان الفراء والشعبي ذو يمان وان عاصما بصري وفيه ان الفزاري والشعبي
[illegible] بالنسبة وان شيخه في اكثر الروايات وعاصم ذكروان محمد بن السنة
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره واخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي
نعيم عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي كامل الجحدري
وعثمان بن عبد الله بن سمير وعن يحيى بن يونس وعن يعقوب الدورقي واحمد بن
ابن سلام عن عبد الله بن نمير وعن محمد بن بشار وعن محمد بن المثنى واخرجه
واخرجه ابو داود في الاشربة عن احمد بن منيع وفي الشمائل عن علي بن حجر
واخرجه النسائي في الحج عن علي بن حجر به وعن زياد بن ايوب وعن يعقوب الدورقي
واخرجه ابن ماجه في الاشربة عن يحيى بن سعيد وكرر معناه وقوله وهو زمزم جعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اسميه وتعصحا [illegible] عكرمة ما كان ابي دا كان رسول الله عليه الصلاة والسلام
يومئذ يعني يوم سقى [illegible] رسول الله عليه الصلاة والسلام من ماء زمزم وفي لفظ
ابن ماجة قال عاصم [illegible] عكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه
كان حينئذ راكبا [illegible] فيه الرخصة في الشرب قائما وقيل ان الشرب
من زمزم من غير قيام [illegible] ما عليها من الحايط وقال ابن بطال اراد البخاري
ان الشراب من ماء [illegible] ثم تعلمت وروى ابن جرير عن نافع عن ابن
عمر انه كان لا يشرب [illegible]
الفرض اللازم وقد فعله [illegible]
منه ونص اصحاب الشافعي [illegible]
لشراب الابرار وطعام طعم وشفاء [illegible]
احدثت له شفا واخرجت [illegible]
كثير منها النهي عن ذلك ولو [illegible] عن الشرب قائما
وحدثنا هداب بن خالد حدثنا همام [illegible] ان النبي عليه الصلاة
والسلام زجر عن الشرب قائما وفي لفظ [illegible] عليه الصلاة والسلام
انه نهى ان يشرب الرجل قائما قال قتادة [illegible]
وفي رواية لمسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي عليه الصلاة [illegible] زجر عن
الشرب قائما وفي لفظ نهى عن الشرب قائما وفي رواية
قال رسول الله عليه الصلاة والسلام لا يشربن احدكم قائما [illegible]
وروى الترمذي من حديث الجارود بن المعلى ان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن الشرب قائما ومنها اباحة الشرب قائما وفي ذلك ما رواه [illegible]
وبوب عليه باب الشرب قائما على ما يأتي فقال حدثنا ابو نعيم [illegible]
مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال اتى علي رضي الله عنه على
باب الرحبة بماء فشرب قائما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب وهو قائم
واني رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام فعل كما رايتموني فعلت ورواه ابو
داود ايضا وروى الترمذي من حديث ابن عمر كنا ناكل على عهد رسول الله عليه قال م
الصلاة والسلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام وقال هذا حديث حسن
صحيح غريب وروى ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
رايت رسول الله عليه الصلاة والسلام يشرب قائما وقاعدا وقال هذا حديث
حسن وروى الطحاوي وقال حدثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسحق بن فروة
المدني قال حدثتنا عبيدة بنت نابل عن عائشة بنت سعد عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يشرب

قائما

قائما ورواه البزار ايضا في مسنده نحوه وروى الطحاوي ايضا قال حدثنا ابن مرزوق
قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الكريم [illegible] اخبرني البرا
[illegible] ان ام سليم حدثتها [illegible] رسول الله عليه الصلاة والسلام شرب وهو
[illegible] عليه الصلاة والسلام دخل عليها وفي
[illegible] احمد والطبراني ايضا
[illegible] مشكل [illegible]
[illegible] ان النهي محمول على الرافة
[illegible] فقط [illegible] تكون
[illegible] الطحاوي [illegible] انه
[illegible] على امته لانه يخاف من الشرب
[illegible] الاكل متكيا انتهى قلت اختلفوا
[illegible] فذهب الحسن البصري وابراهيم
النخعي [illegible] وروي ذلك عن انس رضي الله عنه
[illegible] طاوس وسعيد بن جبير [illegible] الى
[illegible] ابن عباس وابو هريرة وسعد وعمر بن الخطاب
[illegible] وعائشة رضي الله عنهم ص باب [illegible]
[illegible] اي هذا باب في بيان [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] ابن شهاب
[illegible] عليه الصلاة والسلام
[illegible] الوداع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال باب القارن [illegible] حدثنا صالح بن عبد الرحمن

وحماد هذا ضعفه الازدي قلت ذكره ابن حبان في الثقات وخرج له الدارقطني
من وجه عن الحسن بن عمارة ثم قال وهو متروك وعن
ابن ابي ليلى وقال الحفص ضعيف وعن
قلت اذا تأملت طرق الحديث ولو كان فيها ضعفا
الطحاوي بإسناد عن ابي النضر قال
اهلك
اهلك
اذا اردت
طوافا
هذا القائل
فاما طوافا
لقوله
فاما
السين
التتبع
البيان
كما به المعرفة بغير سعرفة حيث
الاخبار على مذهبه اسما اذا اردت بهذا الجمع جميع متعه
ساطوا طوافا واحدا في حجهم لان حجهم كانت
لها قارنة وكيف استجاز ابن عباس ان يقول مثل هذا وهو يحدث انها انزلت
جمع بينهما جمع متعه اولا بالذكر فذكرت لف طوافا
فجهم قل سوى المفردون والقارنون فجعت بينهم في الذكر واخبرت انهم انما
طافوا طوافا واحدا وانما اردت بين الصفا والمروة لما ذكرنا من الدلالة مع
كونه معقولا ولو اقتصرت على اللفظة الاخيرة لجاز حملها ايضا لانها تقتضي
اقتصارا على طواف واحد لكل واحد منهما وانما حصل به الجمع والجمع انما حصل بالنية والجمع بهما
فيقتضي اقتصارا على طواف واحد لهما جميعا الا لاحدهما فيقتصر على طواف
واحد لهما بالاجماع فدل على انها اذا اردت بهذا الجمع قران انتهى ولم
لم يتأول البيهقي كلام الطحاوي لتشبث التعصب على فكره الاشرى كيف
يتأول قولها فاما طافوا طوافا واحدا انها اردت بهذا السعي بين الصفا والمروة
فما الضرورة الى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف بالبيت وقوله يقتضي
اقتصارا على طواف واحد الى اخره ليس كذلك لانه قال ان جمعهم لكل صارت

الانصاري حدثنا محمد بن ادريس المكي قال احمد بن منصور قال احمد بن عبد العزيز
ابن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
والسلام من احرم بالحج والعمرة كفاه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته حتى
منهما جميعا ثم قال قد
لطواف واحد لهما
لكل واحد منهما طوافا
الحديث خطأ فيه
اصله عن ابن عمر نفسه
عن عبيد الله لا يحفظون
فما حدثنا صالح عن عبد الرحمن
قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن
واحدا فاذا قدموا طاف لكل واحد
القائل بعيد ان نقل كلام الطحاوي
ما رواه خالفا لما رواه غيره فلا يعارض
انتهى قلت الحمد لله
رد الا يرد لاجل انه ضعف فيه فهمه وكثر تغفيله وتساهله
وقفه هذا على ما قاله الزهري بعد ان ثبت الحديث المذكور
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رفعه وهو اوصل واسند كما لا يخفى
عن عبيد الله عند الدارقطني والدارمي موقوفا ورواه الطحاوي عنه وقفه على
والدارقطني من طريق عن نافع موقوفا ورواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والدارمي وابن ابي داود
وذكره عنه البيهقي في الخلافيات وكان النسائي ليس بالقوي في حديث
عبيد الله منكر قال ابن سعد كان كثير الحديث وقال ابن حزم في حديث القائل
واختلفت الحنفية فيما روي عن علي رضي الله عنه انه جمع بين الحج والعمرة فطاف
لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلام فعل وهذا لا يصح عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة
فلما اخرج من حديث ابن مسعود حدثنا سعيد مجمع ضعيف مختلف واخرج من حديث بن
عمير محمد بن اسحق عن الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى قلت حديث علي الذي
اشار عنه رواه النسائي في سننه البزي عن حماد بن عيد الرحمن الانصاري
عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الخ وان قلت قال صاحب التنقيح

وحماد هذا

مكية والحجة المكية ان لها احدا عرفه فاذا كان كذلك يقتضي التمتع على طواف
واحد على انا نقول [illegible] في هذا الباب مضطربة جدا الا نعلم بها الاستدلال
لاحد من الخصم [illegible] في روايته اهل فاهل بعمرة وفي اخرى فلما قدمنا امرنا
بعمرة ومما من [illegible] اخرى لبيتنا بالحج [illegible] وفي اخرى خرجنا لا نريد الا الحج
وفي اخرى لبينا [illegible] والفعل صحيح وفي روايته والتمتع
تمتع ولم يسق الهدي [illegible] عن حديث عمرة عن
عائشة كذلك وحدثنا [illegible] الكرماني عن وجه آخر عن هذه الروايات
ثم قال قالوا وجهه ان [illegible] امرهم الى التمتع الى يوم النحر
متمتعين وبعضهم لسياقه [illegible] وبعضهم صاروا
قارنين ثم قال هذا الفاسد [illegible] عن سفيان الثوري
عن سلمة بن كهيل قال [illegible] من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحج وعمرته [illegible] وفيه بيان
ضعف ما روي عن علي وابن مسعود [illegible] قلت لابي عمرو
ما وجه هذا البيان وعجبي كيف يلهم [illegible] الاول لا يجدي
شيأ وفعل هذا اليمن طاوس كاد ان يكون [illegible] لا عالمة
بعلم الطرفة الصحابة اجمعين والكلام ايضا في الرواة [illegible]
قوله قلما قضينا حجنا وذلك بعد ان طهرت ولما وقعت البيت [illegible]
عليه الصلاة والسلام مع اخيها عبد الرحمن ابي بكر رضي الله عنه
بفتح التاء وسكون النون وبالعين المهملة المنسوبة وهو على ثلاثة
من مكة قوله مكان عمرتك نصب على الظرف اي بدل عمرتك وفي
انما قال ذلك تطييبا لقلبها ويقال معناه مكان عمرتك التي تركتها لاجل
حيضتك قوله فانما طافوا في الشرح فانما طافوا بدون لفظ فانما وبدون
الفاء في طافوا وهذا دليل جواز حذف الفاء في جواب اما مع ان الفاء صرحوا
بلزوم ذكره الا بضرورة الشعر وقال بعضهم لا يجوز حذف الفاء استقلالا لكن
يجوز حذفها مع القول كما في قوله تعالى فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم
بعد ايمانكم اي فيقال لهم اكفرتم والمقول لهم هذا الكلام وقال من قال ان هذا الحديث
وآخره كقوله صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني انظر اليه واما بعد فما
بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فاعلم ان من رخصه
بها اذا احدث القول بعده وهو مقصر في فتواه عاجز عن نصرة رخصته بحجة من
حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر دخل
على ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا آمن ان يكون العام

بين الناس

بين الناس فقال فيصدوك عن البيت فاطافت فقال [illegible] الله عليه الصلاة
والسلام فخال كفار قريش بينه وبين البيت فان [illegible] به افعل ما فعل
رسول الله عليه الصلاة والسلام لقد كان لكم في [illegible] حسنة ثم قال
اشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا قال فانطلق [illegible] طوافا واحدا
ما لفها حلا [illegible] قوله وطاف الذين [illegible] القارن عنده كاذب
البيت الشافعي ومن قال بقوله ذكر [illegible]
الدوري يعقوب من ابراهيم [illegible] العين المهملة وفتح اللام
والشهيد [illegible] وقد مر غير مرة الثالث
ابو اسامة [illegible] الخامس عبد الله [illegible]
عمر من الخطاب رضي الله عنه [illegible] فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة [illegible] شيخه وشيخ مسلم ايضا وفيه
الى دوس فيه [illegible] وانما كانوا يسمون قلابس
لتسمي الدور فيه [illegible] ان ابن قتيبة وايوب نصريان وثالث مدني
ذكر لقد مر في [illegible] اخرجه البخاري ايضا في الحج عن ابي النعمان
عن حماد واخرجه [illegible] عن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وزهير بن
حرب وذكر [illegible] وقال ابن حجر قال ابن عيينة سمعت من عمرو قول عبد الله بن عبد الله
[illegible] وظهره بالرفع مبتدأ وقوله في الدار خبره والجملة وقعت
[illegible] من الظهر بركوبه الذكور من الابل وحاصل المعنى ان عبد الله
[illegible] كان عازما على الحج واحضر مركوبه ليركب عليه ويتوجه فقال
[illegible] عبد الله اني لا آمن ان يكون العام ابي في هذا العام فتاتي فيصدوك
[illegible] عن البيت وذلك كان في عام نزل الحجاج لقتال عبد الله بن الزبير
[illegible] صرح به مسلم في روايته فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى وهو
القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير قال لا اضركم ان لا تحجوا العام وان
نخشى ان يكون بين الناس قتال فيحال بيننا وبين البيت قال ان حال بيني
وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واني معه حين حالت كفار
قريش بينه وبين البيت اشهدكم اني قد اوجبت عمرة فانطلق الحديث قوله
اني لا آمن بالمد وفتح الميم المخففة اي اخاف هذه رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي اني لا ايمن بكسر الهمزة وسكون الياء اخت الجزم وفتح الميم وفي
لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة في اول مستقبل ما صيغه على فعل بالكسر
ولا يكسرون اذا كان ما صيغه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو اذهب والنحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قوله الاصبغ بالكسر اما له ووقع في بعض الكتب لا اعين بالفتح والباء لا
وجه له فاعلم قوله [illegible] اتفق يحتمل ان يكون كلمة لو للتمني كلا يحتاج الى جواب
ويحتمل ان تكون [illegible] وجزائي محذوف اي فكوافقت في هذه السنة وتركت
الحج لكان خيرا العدم [illegible] فقال اي عبد الله بن عمر لابنه محمد لا تفعل قوله
افعل بالجزم لا [illegible] يلزم فيه واجب يجوز فيه الفتح ولا يقدح اجرا انا افعل
قوله فافعل رسول [illegible] عليه الصلاة والسلام يعني في الحديث حيث منعوه
عن دخول مكة وفصة [illegible] قوله فقدم اي الى مكة [illegible] العمرة
والحج وبه احتج الشافعي رض [illegible] ان القارن يكفي له طواف [illegible]
فيه لان المراد من هذا [illegible] طواف القدوم [illegible]
الليث عن نافع عن ابن [illegible] ابن الزبير فقيل له ان
الناس كابن بينهم فقال وانا [illegible] فقال لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة اذا اصنع كما صنع [illegible] والسلام اني اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا [illegible] بالبيداء لبى بالحج
الا واحدا اشهدكم قد اوجبت حجا مع عمرتي [illegible] بالبيداء لبى بالحج
ولم يزد عليهن فلم يحل ولم يحل من شيء حرم منه [illegible] حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قضى طواف الحج والعمرة [illegible] وقال
ابن عمر لذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شتى [illegible]
في قوله يطوافه الاول وهذا طرف من ان الحديث السابق رواه عن قتيبة
عن الليث بن سعد عن نافع الى آخره قوله عام نزل الحجاج عام مسوبة
والحجاج هو ابن يوسف الثقفي كان متولي العراق من جهة عبد الملك
وامره عبد الملك ان يتوجه الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
لانه دعى الخلافة فلم يطع عبد الملك فقدم الحجاج الى مكة في سنة اثنين وسبعين
واقام الحصار عليه ثم في اول شعبان منها وقصته مشهورة قوله باب النزول
اي نزول الحجاج ملتبسا به على وجه المقابلة قوله فقيل له اي لابن عمر وقد
صرح في صحيح مسلم ان عبد الله وسالما ابني عبد الله بن عمر هما القائلان
ولفظه حدثنا يحيى بن يحيى وابو الربيع قالا قرأنا على مالك عن نافع وقد
ذكرناه عن قريب في هذا الباب قوله كما بين بينهم فما جملة في محل الرفع لانها
خبر ان وفتنا لسر فتوح عاينه فاعل كابن ويجوز ان ينتصب على التمييز او على الاختصاص
قوله اذا كلمة اذن حرف جواب وجزاء وشرط اعمالها ان تتصدر
فان وقعت حشوا اهملت وان كان السابق عليها واوا او فاء جاز النصب نحو
واذن لا يلبثوا فاذن لا يؤتوا والغالب الرفع واذا فان فعلها مستقبلا نحو الرفع

كاهو

كاهو هنا قوله الا اشهدكم انما قال هنا ولم يكتف بما تقدم لبعد ما بين ارادة الاقتران به
قوله البيداء اصبع بين مكة والمدينة قد [illegible] الخليفة وهو في الاصل الارض
الملساء والمفاوز [illegible] الواحد الرفع وبروى واحيانا [illegible] يونس فانه حين
مستقيم [illegible] بالهاء وبعدها [illegible] اي البعد اه يعني
حكيها [illegible] قوله [illegible] من الاهلال قوله بقديد
بضم القاف [illegible] بين مكة والمدينة وهو
في الاصل [illegible] يوم بارنكا محظورات
الاحرام [illegible] قوله تضي معناه اذى قوله
لزيد [illegible] عليه السلام اي [illegible] وقال الزمخشري وهذا دليل
على ان رسول الله عليه السلام [illegible] غرضه من هذا ان القارن
يكتفي بطواف واحد لانه [illegible] الطواف الاول طواف القدوم بل
مضاه [illegible] واحد والتحقيق في هذا المقام ان
بقاء [illegible] المدينة [illegible] عليه الصلاة والسلام كان
كانوا [illegible] نافع [illegible] سالم ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى وساق الهدي من ذي الحليفة
وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج الحديث رواه البخاري ومسلم
وابو [illegible] اي جابر بابا في عمرة البخاري في موضعه ان شاء الله تعالى قال الطحاوي فهذا
ابو [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في حجة الوداع متمتعا وانه
[illegible] وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن بكر بن عبد
الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا ملبين بالحج فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي فاخبر
ابن عمر في حديث بكر هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يلبي
بالحج وقد اخبر في حديث سالم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعمرة فهذا
متفاه عندنا والله اعلم انه كان احرم اولا بحجة على انها حجه ثم فسخها فصيرها عمرة
فلبى بالعمرة ثم تمتع بها الى الحج حتى يصح حديث سالم وبكر هذين ولا ينفي ذلك ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج الذي كان فعله واصر به اصحابه هو بعد طوافهم بالبيت
واستحال ان يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعمرة
التي انقلبت بها حجته مجزئا عنه من طواف حجته التي احرم بها بعد ذلك ولكل وجه
ذكلته عندنا والله اعلم انه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لان الطواف الذي يفعل
قبل يوم النحر في الحج انما يفعل للقدوم لا لانه من صلب الحجة والنفي أن عمره

بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن اعادته في حجته وهذا مثل ما روي
عن ابن عمر ايضا من فعله حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد
عن ايوب عن [illegible] كان اذا قدم مكة [illegible] بالبيت [illegible] بين الصفا
والمروة واذا [illegible] لم يرمل بالبيت واتخذ [illegible] الصفا والمروة
الى يوم النحر وكان [illegible] قد [illegible] ان ابن عمر [illegible] بالحجة
من مكة لم يطف لها [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احرامه بالحجة [illegible] يوم النحر ليس
في حديث ابن عمر عن [illegible] وحجته
شيء وثبت بما ذكرنا [illegible] طواف واحد

باب الطواف [illegible] هذا باب في بيان الطواف
على الوضوء وانما اطلق ولم يبين [illegible] الطواف ام لا لمكان الاختلاف
فيه على ما ياتي بيانه ان شاء [illegible]
قال اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد [illegible]
ابن الزبير فقال قد حج النبي عليه الصلاة [illegible] عائشة رضي الله عنها
ان اول شيء بدا به حين قدم انه توضا ثم طاف بالبيت [illegible] ثم حج ابو بكر
رضي الله عنه فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة [illegible] رضي الله
عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرايته اول شيء بدا به [illegible] البيت
ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم ثم حججت [illegible]
ابي الزبير فكان اول شيء بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رايت [illegible] ابن العوام
والانصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر [illegible]
ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه ولا احد ممن مضى ما كانوا [illegible]
بشيء حتى يضعوا اقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رايت امي وخالتي حين
تقدمان لا يبتدان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرتني
امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا ش
مطابقته للترجمة في قوله ان اول شيء بدا به حين قدم مكة ان توضا وقد مر الحديث
في باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب
الى اخره مختصرا واخرجه هنا باتم منه عن احمد بن عيسى ابي عبد الله التستري
مصري الاصل وكان يتجر الى تستر مات سنة ثلاث واربعين ومائتين
يروي عن عبد الله بن وهب المصري قوله سال عروة ابن الزبير فقال فيه
حذف تقديره سال عروة بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اي عروة قد حج النبي عليه الصلاة والسلام قوله حين قدم اي مكة قوله

ثم لم تكن

ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب على تقدير لم تكن تامة او ناقصة [illegible] عمر اي
حج عمر رضي الله عنه مثل ذلك اي مثل ما حج ابو بكر رضي الله [illegible] اول شيء لفظ
اول بالنصب لانه يدل على الضمير قوله الطواف بالبيت [illegible] انه مفعول ثان
قوله ثم معاوية اي ثم حج معاوية بن ابي سفيان قوله [illegible] الزبير ما ليس يكفيه
بل قول الزبير [illegible] من قوله ابي لان عروة [illegible] مع ابي هو الزبير
ابن العوام [illegible] عمرة اي لم يفسخها الى
العمرة [illegible] فلا يسالونه عبد
الله [illegible] من الطواف قال ابن
بطال [illegible] الكرماني الكلام صحيح بدون
زيادة [illegible] ما كان احد منهم [illegible] حتى يضع قدمه في المسجد
لاجل الطواف اي لا يصلون [illegible] يشتغلون بعد الطواف وصوب
بعضهم كلام ابن بطال لان [illegible] قليل وايضا فقد ثبت لفظ
اول [illegible] الروايات [illegible] من بمعنى من اجل قليل غير مسلم
بل هو كثير في الكلام لان [illegible] قليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا
فقد ثبت لفظ [illegible] روايات مجرد دعوى فلا يقبل الا ببيان وقوله حتى
يضعوا [illegible] للغاية رواية الكشميهني وفي رواية غيره حين يضعون
[illegible] النون من يضعون لان ان الناصبة مقدرة بعد كلمة حتى
[illegible] في الجمع سقوط النون وسال الكرماني في هذا الموضع بان المفهوم
[illegible] التركيب ان السلف كانوا يبتدون بالشيء الاخر اذ نفي النفي اثبات
[illegible] المقصود ثم اجاب بقوله ان لفظ ما كانوا تاكيد للنفي السابق وهو
[illegible] الكلام وقوله ولا احد عطف على فاعل لم ينقضها اي لم ينقض ابن عمر حجته
ولا احد من السلف الماضين قوله امي هي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما زوجة
الزبير رضي الله عنه قوله واختها اي اخت امي هي عائشة زوج النبي عليه الصلاة
والسلام قوله فلما مسحوا الركن حلوا معناه طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وانما
حذفت هذه المقدرات للعلم بها وقال الكرماني فان قلت هذا مناف لقوله
انهما لا يحلان وما الفائدة في ذكره قلت الاول في الحج والثاني في العمرة وغرضه انهم
كانوا اذا احرموا بالعمرة يحلون بعد الطواف فيعلم انهم اذا لم يحلوا بعده لم يكونوا معتمرين
ولا فاسخين للحج اليها وذلك لان الطواف في الحج للقدوم وفي العمرة للركن ثم اعلم
ان الداودي قال ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة
وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن عمرة ومن
قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة قلت على قول الداودي يكون الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كله منقطع قول ابي عبد الملك يكون بعضه منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر
ولا عمر [illegible] وفي استدلاله بكلام عروة بما يستفاد منه احتج به من يرى وجوب
الطهارة للطواف ولا حجة لهم في ذلك لان قوله انه توضأ لا يدل على وجوب
الطهارة وقطعا [illegible] ان كان وضوءه قبل الصلاة والسلام فلا وجه للاستحباب
وقال صاحب الوجوب ان الطواف بحيل الا [illegible] طوفوا
بالبيت العتيق وقد [illegible] الصلاة والسلام صريح بحرج البيان فلا يتسلم
انه محمل اذ معناه [illegible] هل البيت فان قلت [illegible] الصلاة والسلام
الطواف بالبيت صلوة [illegible] التشبيه لا يوجب [illegible] وجوه الشبه وان
حقيقة لكن احتاج الى [illegible] تسليم واما حديث [illegible] دلت على انه
هو الافضل فلا حجة لهم [illegible] والسلام كان كذا وقد ذكرنا [illegible] في هذا الكتاب والله اعلم

باب وجوب

شئ اي هذا باب في بيان وجوب [illegible] الصفا والمروة وانما قدمنا
هذا لان الوجوب يتعلق بالافعال [illegible] الزهري والصفا من مكة
وهو في الاصل جمع صفاة وهي حجر املس وجمعه [illegible] صفي فعول فاصفا
اسم لجبل بمكة والمروة اسم لجبل بها المثلث كالبدر والسعي
التي تذكر مع الصفا وفي اصل اشتقاقه الذي ينتهي السعي اليها [illegible]
ابيض برّاق وقيل هي التي تقدح منها النار وقيل وجعل على
اي جعل وجوب الصفا في وجوب السعي بين الصفا والمروة كما [illegible]
وقال صاحب النتائج وجعل من شعائر لسنا في نسخة السماع وفي اخرى
اي الصفا والمروة والشعائر جمع شعيرة وقيل جمع شعارة بالكسر كذا
المرغب وقال الزمخشري في الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة
لله تعالى وقال ابو عبيدة واحد الشعائر شعيرة وهو ما اشعر لهدي اي
بيت لله تعالى وقال الزجاج هي جمع متعبدات لله تعالى التي اشعرها اي
جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح واما فعل شعائر
لكل عمل مما يتعبد به لان قولهم شعرت به علمت فلهذا سميت الاعلام التي
هي متعبدات لله شعائر وقال الحسن شعائر لله دين لله تعالى حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها
فقلت لها ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا
والمروة فقالت بئسما قلت يا ابن اختي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت

لا جناح

لا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار كانوا قبل ان يسلموا [illegible]
لمناة الطاغية التي كانوا يهلون لها وكان من اهل [illegible] يطوف
بالصفا والمروة فلما اسلموا سألوا رسول [illegible] فقالوا يا رسول
الله انا كنا [illegible] نطوف بين الصفا والمروة وان الصفا والمروة
من شعائر [illegible] فهل علينا من حرج ان نطوف بينهما فانزل الله تعالى
الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
ابو بكر [illegible] سمعت ابا بكر بن عبد الرحمن يقول سمعت رجالا
من اهل العلم [illegible] يذكرون
كانوا [illegible] حتى كان يهل لسنة
الطواف بالبيت ولم يذكر
الصفا والمروة
وان استنان [illegible] عليهما من حرج ان يطوف
بالصفا والمروة فانزل الله تعالى [illegible] من شعائر لله الآية قال
ابو بكر [illegible] الدين كانوا يحرجون
ان يطوفوا بهما في الجاهلية [illegible]
قبل الاسلام [illegible] ان يطوفوا بهما
لجميعا [illegible] بيت شئ مطابقته للترجمة ظاهرة وحاله قد ذكروا
غير مرة و [illegible] بيان الحكم بن نافع والزهري هو محمد بن مسلم واخرجه النسائي
في [illegible] تفسير وكذا اخرجه قوله ارأيت اي اخبرني عن مفهوم هذه الآية
في [illegible] عدم وجوب السعي بين الصفا والمروة اذ فيه عدم الاثم على
فعالت عائشة مفهومها ليس كذلك بل عدم الاثم على الفعل والامكان
في الترك لقيل ان لا يطوف بزيادة لا والتحقيق عند ائمة العربية
ان لا شئ عليه في تركه لان هذا اللفظ اذا ورد يستعمل في المباح دون الواجب
وان عائشة اجابت بان الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه لانها ليست
بصدد بيان سقوط الواجب ولو كانت بصدد ذلك لكان يقول فلا جناح عليه ان لا يطوف
بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عمن ترك الطواف ولم يكن ذلك الا بسبب انهما
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه مع من ايقاعه على صفة
وهذا ممكن عليه صلوة ظهر فظن ان لا يسوغ له الا فيها فبعد المغرب فسأل
فقيل لا حرج عليك ان صليت فيكون الجواب صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب
الظهر عليه وقد وقع في القراءة الشاذة فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما
كما قالت عائشة حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن المنذر
وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واجاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطريق من مكة على الصفراة المشهورة وكله لا تأبيه وكذا قال الطحاوي وقيل لا حجة
في الشوط المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن قال ان السعي مسنون بقوله
من تطوع خيرا الى اخره لان التطوع خصوص السعي لاجل المسلمين على ان
التطوع بالسعي المحتمل غير شروع ولسنا نعلم قولا [illegible] يجوز قوله
لمناة بفتح الميم [illegible] الزون ويجمع على مناءات ومنى اسم صنم كان
في الجاهلية وقال [illegible] كانت بقديد وقيل بين عسفان والبحر وكانوا يعبدونها
وقيل هي صخرة لهذ[illegible] وسميت مناة لان [illegible] كان تمنى ما
اي تراق وقال الحا[illegible] سبعة اميال من [illegible] سميت مناة لانه
الطاغية صفة للمنا[illegible] وهي على ما نقل [illegible] من العصيان كما روي
لمناة الطاغية والاصنا[illegible] صفة للفرقة وهم الكفار لجاءت
قوله عند المشلل بضم الميم [illegible] الاولى المعجمة المخرجة
اسم موضع قريب من قديد [illegible] قديد
من ناحية البحر وقال البكري [illegible] قديد وقال السفاقسي هي
عند المحفة وفي رواية لمسلم عن سعيد [illegible] المشلل من قديد وفي رواية
للبخاري في تفسير البقرة من طريق ما [illegible] عروة عن امه قالت
قلت لعايشة وانا يومئذ حديث السن قد [illegible] الحديث
وكانت مناة حذو قديد اي حفا[illegible] وقديد اسم [illegible]
بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله البكري قوله تتحرج اي تتحرز
الاثم قوله فلما اسلموا اي الانصار قوله عن ذلك اي عن الطواف بال[illegible]
قوله انما هي انما تتحرج في آخره وفي رواية مسلم ان الانصار كانوا قبل ان يسلم
وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وانما كان من
لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة
ثم يجيئون ويطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان
يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية فانزل الله تعالى في الآية ولي لفظ
اذا اهلوا لمناة لا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة ويقال ان الانصار قالوا
انما امرنا بالطواف ولم نؤمر بين الصفا والمروة فنزلت الآية وقال السدي
كان في الجاهلية تعزف الشياطين بالليل بين الصفا والمروة وكان بينهما
الهة فلما اظهر الاسلام قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه
شرك كما نصنعه في الجاهلية فنزلت الآية وفي الانساب للواحدي قال ابن
عباس كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له اساف وعلى المروة صنم
يدعى على صورة امرأة يقال لها نائلة يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخهما الله تعالى

والبيت

سنة في رواية كما
مر في الباب قبله
بطوف بين الصفا
والمروة وكان
الكل معه

حجرين

انه [illegible] الى ان الرجال من اهل العلم الذين اخبروا ابا بكر بن عبد الرحمن اطلقوا ولم
يخصوا [illegible] عايشة رضي الله عنها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري
عن عروة [illegible] صدر الحديث [illegible] قولها ولكنها انزلت في الانصار قوله
ان يطوف با[illegible] الطا واصله ان يتطوف [illegible] القرب
مخرجهما ثم ادغم [illegible] الطا قوله [illegible] ان الصفا
والمروة من شعا[illegible] صيغة المتكلم
من المضارع وهكذا [illegible]
بدرج الهمزة وسكون [illegible] صيغة الامر [illegible] انزلت
في هولا وهولا كما ذكر [illegible]
وهما الانصار وقوم من [illegible] يعني
كلا الفريقين ويروى كلا [illegible]
كلها بالالف ثم قال والف [illegible]
الصنمين والثاني هم غيرهم [illegible]
له قوله حتى ذكر ذلك اي الطواف [illegible] البيت وذكر الطواف
بالبيت هو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت [illegible] بين الصفا والمروة
وهو قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله بعد قوله [illegible] البيت العتيق
ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر [illegible] قال
بعضهم وفي توجيهه عسر قلت لا عسر فيه فهذا الكرماني [illegible]
لفظ ما ذكر يدل عن ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدر كما في [illegible]
ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف واضحا جليا ومشروعا [illegible]
ما يستفاد منه احتجت به الحنفية على ان السعي بين الصفا والمروة [illegible]
لان قول عايشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله عليه الصلاة والسلام
الطواف بينهما وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما يدل على الوجوب ورفع الجناح
في الاية والتخيير ينفي الفرضية لا سيما من مذهب عايشة فيما حكاه الخطابي
ان السعي بينهما تطوع وما ذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن وعطا وقتادة
والثوري حتى يجب بتركه دم وعن عطا سنة لا شي فيه وقال مالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وداود هو فرض لا يصح الحج الا به ومن بقي عليه شي
منه يرجع اليه من بلده فان كان وطي النسا قبل ان يرجع كان عليه تمام
حجه او عمرته ويحج من قابل ولهدي كذا حكاه ابن بطال عنهم ونقل المروزي
عن احمد انه مستحب واختيار القاضي وجوبه وانجباره بالدم وقال ابن قدامة
وهو اقرب الى الحق وعن طاوس من ترك منه اربعة اشواط لزمه دم وان ترك

دونها لزمه

دونها لزمه بكل شوط نصف صاع وليس هو بركن وذكر ابن القصار عن القاضي
اسماعيل [illegible] عن مالك فيمن تركه [illegible] تجزيه
[illegible] اختلفوا في
السعي [illegible] ركن لا يصح الحج الا
[illegible] وقال مالك في المشهور
[illegible] عليه الصلاة
والسلام [illegible] الدارقطني والبيهقي من
رواية [illegible] حبيبة بنت ابي [illegible] وقال
عبد [illegible] ان حبيبة بنت ابي
تجراة [illegible] وقال [illegible] صفية بنت شيبة
والقول [illegible] وابو حنيفة وما لك في
[illegible] ولا واجب بل هو سنة
[illegible] عطا ومجاهد واحمد في رواية
[illegible] فرفع قوله خذوا عني مناسككم
على اشتراط [illegible] الطواف والسعي بحيث يضر الفصل الطويل وهو احد
القولين [illegible] قال الرافعي والظاهر انه لا يقدح قاله البقال
وغيره [illegible] ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
اي [illegible] في بيان ما جاء في السعي اي من كيفيته بين الصفا والمروة [illegible]
وقال [illegible] عمر رضي الله عنهما السعي من دار بني عباد الى زقاق بني ابي حسين
[illegible] مطابقته للترجمة من حيث انه جاء في السعي بين الصفا والمروة انه
[illegible] بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وهذا تعليق وصله ابن ابي شيبة
عن ابي خالد الاحمر عن عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من
[illegible] بني عباد الى زقاق بني ابي حسين وبحروا ذلك الى ابن عمر وذكره الفاكهي واوضح
منه من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا حاذى باب
بني عباد الى زقاق ابن ابي حسين قال سفيان هو بين هاذين العلمين قوله بني
عباد بفتح العين وتشديد البا الموحدة وزقاق بضم الزاي وبالقافين وقال
الجوهري الزقاق السكة يذكر ويونث قال الاخفش اهل الحجاز يونثون الطريق
والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع الزقاق
والازقة مثل حوار وحوران واجوزة ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا
عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا طاف الطواف حب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل

صحابيه

الاول

اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشي اذا بلغ الركن اليماني
قال لا الا ان يقوم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يغسله [illegible]
في قوله وكان [illegible] الحديث [illegible] البيت اذا
قدم مكة فانه [illegible] عن
عبيد الله الى اخره [illegible] وفي رواية
ابي ذر [illegible] بن عبيد [illegible] حدثنا
[illegible] بن حاتم [illegible]
وعيسى هو ابن يونس [illegible]
سنة احدى وتسعين [illegible]
طاف الطواف الاول اي [illegible]
للقدوم او للركن قوله [illegible]
لا يرمل قوله وكان يسعى [illegible]
وبطن منصوب على الظرف [illegible]
ومن قوله فقلت الى اخره موقوف [illegible] قوله
اكان الهمزة فيه للاستفهام قوله لا يدعه [illegible]
متوفى هناك [illegible] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا [illegible]
قال سالنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف [illegible]
اياتي امراته فقال قدم النبي عليه الصلاة والسلام فطاف بالبيت [illegible]
خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا لقد كان لكم [illegible]
الله عليه الصلاة والسلام اسوة حسنة وسالنا جابر بن عبد الله [illegible]
عنهما فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة ش مطابقته [illegible]
في قوله فطاف بين الصفا والمروة سبعا والحديث مضى ايضا في باب صلى النبي
عليه الصلاة والسلام لسبوعه ركعتين فانه رواه هناك عن قتيبة بن سعيد
عن سفين عن عمرو بن دينار الى اخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفين
هو ابن عيينة قوله اياتي الهمزة فيه للاستفهام قوله قدم النبي عليه
الصلاة والسلام اي قدم مكة وهذا جواب لسوال عمرو بن دينار ومن معه قال
الكرماني فان قلت ما وجه مطابقة الجواب السوال قلت معناه لا يحل له لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واجب المتابعة وهو لم يتحلل من عمرته حتى سعى
انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان هذا جواب مطابق للسوال مع زيادة
اما الجواب فهو قوله فطاف بين الصفا والمروة وفائدة الزيادة هي ان السوال
عن المعتمر اذا لم يسع والجواب ان العمرة هي الطواف بالبيت والسعي بين الصفا

سبعا واما الزيادة فهو قوله فطاف بالبيت سبعا [illegible] ركعتين صح

والمروة

والمروة فلا يجوز له قربان امراته حتى ياتي بالطواف والسعي قوله لقد كان لكم الى
اخره من تتمة الجواب ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو
ابن دينار [illegible] ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
ثم صلى [illegible] لكم في رسول الله اسوة
[illegible] المكي بن ابراهيم بن بشير
[illegible] النسبة وليس بمنسوب
[illegible] جريج ومضى هذا الحديث ايضا
[illegible] عن شعبة عن عمرو بن
[illegible] على ان العمرة عبارة
[illegible] المقام والسعي بين الصفا
[illegible] جميع المسافة بين الصفا
[illegible] ولو كان راكبا اشترط ان يستر دابته
[illegible] على الصفا والمروة فهو اكمل وكذا فعله
[illegible] والصحابة بعده وليس هذا الصعود
[illegible] متاكدة وبعض الدرج مستحدث فالحذر من
[illegible] لا يصح سعيه جليلا وينبغي ان يصعد على الدرج حتى يستيقن
[illegible] انه يجب الصعود على الصفا والمروة قدر ما يسمى ولا يصح
[illegible] بذلك يستيقن قطع جميع المسافة كما يلزمه غسل جزء من
[illegible] في غسل الوجه ليستيقن فانه يجب الترتيب فلو بدا بالمروة لم يجزه
[illegible] عليه الصلاة والسلام قال ابدا بما بدا الله به وقال صاحب التوضيح قال
[illegible] من كتب الحنفية او بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا ولا يجزيه ذلك
[illegible] بالصفا شرط ولا اصل لما ذكره الكرماني من ان الترتيب في السعي ليس بشرط
حتى يبدا بالمروة واتى الصفا جاز وهو مكروه لترك السنة فيستحب اعادة ذلك الشوط
قلت الكرماني له كتاب في المناسك ذكر هذا فيه وكيف يقول صاحب التوضيح ولا اصل
لما ذكره الكرماني بل لا اصل لما ذكره لانه يحتج بقوله عليه الصلاة والسلام ابدا بما
بدا الله به فكيف يستدل بخبر الواحد على اثبات الفرضية والحديث انما يدل
على انه سنة وقد عمل الكرماني به حيث قال ولو بدا بالمروة يكون مكروها لترك
السنة حتى يستحب اعادته فهذا هو الاصل في الاستدلال بخبر الواحد وكذا الجواب
عما قيل وحكي عن ابي حنيفة انه لا يجب الترتيب ويجوز البداية بالمروة والحديث
حجة عليه واراد بالحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام ابدوا بما بدا الله به رواه
جابر واخرجه النسائي الثالث يحسب من الصفا الى المروة ومن المروة الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصفا مرة حتى يتم سبعا هذا هو الصحيح الرابع شرط ان يكون السعي بعد طواف صحيح سواء
بعد طواف قدوم او افاضة او نفل او بعد طواف الوداع على
وعند غيرنا اعاده ان
قال بعض اصحابنا لو
وغيره الاجماع في اشت
وهو غريب وفي التوضيح
بينهم لم يصد ولذا بدئ
والخمس سائر اعورته
الخلوة بالليل ست كالر
وصوله الى الميل الاخضر
ان يتوسط بين العمودين المو
الكل لاشي عليه وكذا لو مشى على
بين الصفا والمروة ثم قال ان شئت
يمشي وان سعيت فقد راسته يسعى وا
كان رفق للاصحابه اسلوا فلواسه تطعف الرمل
لسعنه ليشي اخرجها سعيد من منصور وقال ابن التين
على الصفا الا العدوي وضعف ان القاسم في روايته عن مالك
والمروة وقال ابن حبيب يرفع واذا قلنا برفع فقال ابن حبيب يرفع
ويعودنا الى الاصل كبر وهلل ودعا وقال غيره من المتاخرين
انما تكون وظيفة الى التعاود ترك السعي بطن المسيل وفي وجوب
وقال عن مالك صح حدثنا احمد من محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم
قلت لانس من مالك ارايتم عندكم كنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال
نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعائر
الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الشيخ بطاقة ترجمه
من حيث ان الاية المذكورة فيها اثبات السعي بين الصفا والمروة دليل على وجوبه
الاول احمد من محمد قال الدارقطني هو احمد من محمد من ثابت بن شبيوبة ثلث احمد
ابن محمد بن ثابت بن عثمان بن مسعود بن يزيد ابو الحسين الخزاعي المروزي
المعروف بابن شبيوبة مات ببغداد سنة ثلاثين ومائتين قال الخطيب
الدمياطي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد
الرحمن الرابع الشيخ مالك دلر لطايف اسناده فيه التحديث به بصيغة الجمع
في موضع والافراد كذلك في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان بعضهم من

مراده

من اخراج ومنهم من ذكر قيد موضعه ومن اخرجه
الناس واخرجه مسلم في
عبيد من طريد
ولعائشة المعرة فيه
فقال الطعم بذا فقال الطف
الشافعية العاجات التي كانوا يعدونه
نفس السعي والطواف ايضا
ان للحج الضمان الاول ان تقدما
شامل من عبد الله خاصف
من رسول الله عليه الصلاة والسلام
عبد الله الخزوف بابن الحدثي
عن عبد الله بن محمد بن دينار وعطاء
الشيخ عن محمد بن دينار وعطاء
حدثت الحميدي
عن ابن عباس مثله وقول ابن عباس
عن عطاء عن ابن عباس مثله وقول ابن عباس
وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان من
وهو سعي ابتدأ به ابراهيم عليه السلام
ان يكون هو المقتضي لمشروعية السعي وان يراد احمد في مسنده من
حديث ابن عباس قوله قال ابراهيم عليه السلام لما ذهب اسمعيل عرض له
الشيطان عند السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام فقد ورد ايضا سبب
اخر وهو سعي هاجر فلما جاء السلام على سيدنا ابراهيم عليه السلام
عن ابن عباس قال قال ابراهيم
عليه السلام الحديث وفيه فهبطت من الصفا حتى اذا انتهت الوادي رفعت طرف
درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى جاوزت الوادي الحديث وفيه ففعلت ذلك سبع
مرات قال ابن عباس قال النبي عليه الصلاة والسلام فلذلك سعي الناس بينهما وان
كان المراد بقوله فلذلك سعي الناس بينهما الاسراع في السعي فمن ثم قالت
الشافعية في ادلة ما اجعل بعد السعي وان اراد السعي الحاق الهدايا فالوجه في
رواية الازرقي فلذلك الطواف الناس بين الصفا والمروة والله اعلم شرف الحميدي
المكي نسبه الى جده احمد احد اجداده عبد الله بن الزبير بن عبد الله القرشي المكي شيخ البخاري
ومن افراده وهو معنى هذه الزيادة ان الحميدي صرح بالتحديث في جميع احاديثه عن محمد
ابن دينار وصرح عمرو بالسماع عن عطاء عن ابي رباح ومن طريقه اخرجه ابو نعيم

اطراف السعي ام

في المتخرج وقال الدرمي [illegible]

عن الحلاق في [illegible]

في الحديث السابق [illegible]

الطواف بالبيت [illegible]

بالمناسك افعال الحج [illegible]

الطواف بالبيت [illegible]

لعدم الخلاف فيه من [illegible]

ايضا من الرجبية اي واذا سع

واشار لبعد ذكر الحلق فيه اجل

السعي فقال ابن المنذر [illegible]

الحسن البصري وروى [illegible]

لسر بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن

انها قالت قدمت مكة وانا حائض ولم

فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

لا تطوفي بالبيت حتى تطهري شرط الفقه للترجمة

الحاج الى اخره وقد مضى [illegible] في باب كيف كان بدء الحيض

الحيض بالحاء المهملة وقد يضبط هذا الحديث في باب كيف تقضي الحائض

كلها الا الطواف بالبيت في كتاب الحيض عن ابي اليمان عن عبد العزيز بن ابي سلمة

الرحمن بن القاسم عن عائشة واخرجه الضلعي في باب كيف كان بدء الحيض

كتاب الحيض باتم منه فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان

قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة رضي الله

عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج الحديث قوله حتى تطهري بفتح التاء والطاء المهملة

المشددة ولشدد بالهاء ايضا واصله تتطهري حذفت احدى التاءين ومعناه

حتى تغتسلي وتطهري بالغسل ويؤيده ان في رواية مسلم حتى تغتسلي وقال

ابن بطال العلماء مجمعون ان الحائض تشهد المناسك كلها غير الطواف بالبيت

وقال المهلب انما منعت الحائض من الطواف على غير طهارة تنقضها المسجد عن

النجاسات ولانه عليه الصلاة والسلام الحيض في العيد من الاعتزال وقال

ابن التين وقول عائشة ولم اطف بالبيت تريد ان طواف العمرة منعها منه

الحيض وقوله كما تفعل الحاج لا يلزم الاتيان بردف الحج على العمرة قال وقد كانت

حاجة ولده من عبد الملك ولا يصح لها السعي وان كان يصح فعله لغير طهارة لان الطواف

قبله وذلك لا يصح حتى تطهر ولا يكون السعي معتدا به ويصح افراد الطواف وقال

صاحب

صاحب التوضيح وكان البخاري فهم ان قوله عليه الصلاة والسلام لها افعلي ما يفعل

[illegible] هي قالت ليس الامر

[illegible] المشي حتى عبد الوهاب ح قال

[illegible] المعلم عن عطاء عن جابر بن عبد الله

[illegible] وليس احد منهم هدي غير النبي ﷺ

[illegible] من اليمن ومعه هدي فقال اهللت

[illegible] عليه الصلاة والسلام اصحابه ان

[illegible] فقالوا انطلق الى منى

[illegible] السلام فقالوا استقبلت من امرك

[illegible] لاحللت لاحللت لا حاضت عائشة رضي الله عنها

[illegible] بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت

[illegible] وعمر وانا طالق ح فامر عبد الرحمن ابي بكر رضي الله

[illegible] التنعيم فاعتمرت بعد الحج شرط بقيته الترجمة للاخر

له وهو مستثنى الاول محمد بن المثنى بن عبيد المعروف بالزمن وقد مر

الثاني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي الثالث خليفة بفتح الخاء المعجمة وبالفاء

ابن خياط الشيباني وقد مر في باب المريض يصح خلق النعال الرابع هو ابن

عبيد المعلم بفتح الميم واللام المشددة الخامس عطاء بن ابي رباح السادس

جابر بن عبد الله الانصاري ذكر بطريق اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة

مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وقد مضى جميع ذلك

الاسناد من طريقين الاول الى آخره مر عن عبد الوهاب عن خليفة والثاني اخرجه

على سبيل المذاكرة حيث قال وقال خليفة لا علي بن عبد الله المديني قال لم يذكر خليفة

مع انه شيخه وهو من اقرانه وفيه الكلام في صفوان الاقطع انه ليس بكنى والله اعلم

في الحج عن احمد بن حنبل عن الشافعي بلغه ذكر معناه قوله فاهل الاول الخ اي

فاعل الاول الخ والثاني الخ هو خليفة قوله اي احرم قوله فاهللنا بنون مع حاصل الراوي

قوله وطلحة بالرفع عطف على غير النبي عليه الصلاة والسلام قوله على ثور بن ابراهيم

وكان عليه الصلاة والسلام [illegible] قوله وبعضهم يقول الحلي قوله اسمية وقعت

في الاولة ان يجدوها اي الحج التي اضافوها الطوف الى البيت وبين الصفا والمروة

قوله ويعطاطوا اي يميلون حال الاولة اقطرا اي متشتتين قوله قرن محمد بالجماع

اي كما متعتين بالنساء قوله مهلا اي الشان يعني بلغ النبي عليه الصلاة والسلام قوله لم

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا وهو انهم تمتعوا به وقولهم الأطيب به لانه عليه الصلاة والسلام خيّرهم فاختاروا
يجبون وافقته عليه العلا[illegible] فقال اي النبي عليه الصلاة والسلام
لو استقبلت من امري اي الذي عرفت بي او الذي عرفت [illegible] ان الهدي في
اشهر الحج لما اهديت اي لكنت متمتعا او [illegible] لست
من الاحرام لكن امتنع الاطلال لصاحب [illegible] الهدي
الى محله وذلك في ايام النحر لاقبلها وبقي
بالعمرة في اشهر الحج من اول امره
اي اتت بافعال الحج كلها غير الطواف بالبيت قول
ما يستفاد منه قال النووي احتج به من
والسلام لا يتمنى الا الافضل وقال الكرماني
انه عليه الصلاة والسلام انما قال من اجل فسخ
في تلك السنة فقط مخالفة لما هم عليه وقال
لان نفوسهم كانت لا تسمح بفسخ الحج قلت قال الطيبي
متمتعا لانه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
الهدي ولجعلتها عمرة ولا كان معقودا الآن الهدي كان معه واحر
لا يدون الآ للقارن وفيه فسخ الحج الى العمرة لكن نقول انه كان مخص
السنة وانه لا يجوز اليوم الا عند ابن عباس وبه قال احمد وداود الظاهري
دليل على جواز الامرين وانه لو ما سيق من سوقه عليه الصلاة والسلام الهدي
معهم الآن السنة فمن ساق الهدي لا يحل الا بعد بلوغ الهدي محله وهو النحر
قال القاضي وفيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان مهلا بالحج قلت يعني
يكن محتمرا اذ لو كان قارنا كما قاله الطحاوي وقال الطيبي ولي وجه لست احج عمة الحر
قوم على جواز فسخ الحج الى العمرة وقالوا من طاف من الحاج بالبيت قبل وقوفه بعرفة
ولم يكن معه سوق الهدي فانه يتحلل قلت اراد بهؤلاء القوم جماعة الظاهرية
واحمد ثم قال وخالفهم آخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجه ان يخرج منها الا
بتمامها والا يحله شيء منها قبل يوم النحر من طواف او غيره قلت اراد بالآخرين
جماهير التابعين والفقهاء منهم احمد وابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم
ثم اجاب عن ذلك بمثل ما ذكرنا الآن انه كان خاصا لهم في حجتهم تلك دون سائر
الناس بعدهم ثم قال والدليل على ان ذلك كان خاصا للصحابة الذين حج مع رسول
لله عليه الصلاة والسلام دون غيرهم حديث بلال من الحارث قال قلت يا رسول
لله ارأيت فسخ حجنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة واخرجه
ابو داود وابن ماجة ص حدثنا موسى بن هشام حدثنا اسماعيل عن ايوب عن

حفصه

[illegible] فقرات قصر بني خلف
[illegible] الصلاة والسلام وقد
[illegible] شرق وكانت اختي لعمه
[illegible] ونقوم على المرضى فنسألك اختي
[illegible] احدا اذا لم يكن لها جلباب ان تخرج
[illegible] عن المؤمنين قلت اقد مت ام
[illegible] لنا ها فقالت وكانت لا تزال
[illegible] فقلنا سمعت رسول لله عليه
[illegible] فقال انخرج العواتق ذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور
[illegible] والحيض والمخيض المصلى فقدت الحائض
[illegible] اشهد كذا واشهد لا تأسف مطابقته للترجمة
[illegible] اشهد بحرفه واشهد كذا او اشهد كذا الآن معنا تشهد
[illegible] وعن الجهاد وعن كذا من افعال الحج غير الطواف
[illegible] المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
[illegible] باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين وباب الحيض فانه
[illegible] عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب عن ايوب عن حفصة الى
[illegible] باب اذا حاضت المرأة بعد الافاضة يوم النحر وباب المعتمر
[illegible] عن عبد الوارث عن ايوب عن حفصة الى آخره واخرجه هنا عن
[illegible] لفظ اسم الفاعل المفعول من الباعيل من [illegible] وقد مر في كتاب
[illegible] عقد الشيطان عن اسماعيل بن [illegible] عن ايوب السختياني عن
حفصة بنت سيرين وهو لا يحدثهم بصرين وقد مر السلام فيه في كتاب الحيض
مستوفى ص باب [illegible] الاهلال من البطحاء وغيرها والحاج اذا خرج
الى منى ش اي هذا باب في بيان الاهلال [illegible] اي الاحرام من الابطح
اي من وادي مكة وغيرها اي وغير هذا الموضع [illegible] قوله الى
اي الى الذي من اهل مكة واراد الحاج قوله والحاج الذي هو الآتي الذي ينوي التمتع
اذا خرج من مكة الى منى واتفقوا على هذا الا ان شرط الخروج من مكة ليس الا التمتع
فالحاصل ان هذه الترجمة اذا هل مكي بالحج يجوز له الخروج الى منى لنفس الحج
يجوز تركها وهل الذي بينه وبين مكة المرحلة ونحوها بنفس مكة سواء الحلال والحرم
وقوله الا ان يحله اذا وقع في طريق ابن الزبير وفي بعض الروايات اذا خرج من منزل
بكلمة من غير وجه كله الى ظاهره واما وجه كلمة من فلعله ان يقال ان فيه اشارة الى
الخلاف في الميقات المكي في مذهب الشافعي فعنده ميقات اهل مكة نفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكة وقيل مكة وسائر الحرم والصحيح الاطلاق وفيه [illegible] حنيفة ان ميقات
اهل مكة في الحج الحرم وفي [illegible] الافضل لاهل
مكة ان يحرموا من منازلهم [illegible] المنازل
محرمين فلو خرجوا من غير احرام لزمهم [illegible] العمرة
مكة فله ان يهل من بيته ومن [illegible] حيث
حيث لو ومن حيث احب هما دون [illegible] مكة
منها وليس عليه ان يخرج الى الحل
الحج من الحل والحرم وهو بخلاف مشي [illegible]
يلبي بالحج قال وكان ابن عمر رضي [illegible]
على الراحلة شيء مما بقيته الترجمة من حيث ان [illegible]
عن السفر فابتدا الاستواء بها بتدا الخروج من [illegible]
رباح قوله عن المجاورين مكة وهو المقيم بها [illegible]
قوله يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة و[illegible]
منصوب على طريق [illegible] ابن عمر رضي [illegible]
قد ذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى [illegible]
احرم ص وقال عبيد الجلل عن عمه عن جابر رضي [illegible] قدم
عليه الصلاة والسلام فاهللنا حتى يوم التروية وجعلنا [illegible] يظهر
شيء قال بيقين الترجمة لوحد من قوله لبيك انه [illegible]
جعلنا بالحج من وطاننا في يوم التروية حال كوننا [illegible] بالحج فعلم انهم حين خرجوا
منها كانوا محرمين قوله وقال عبد الملك قال الكرماني عبد الملك هذا هو ابن عبد
العزيز بن جريج وقال بعضهم الظاهر انه هو عبد الجلال من ابي سليمان قلت
يحتمل كلا منهما ولكن هذا وصله مسلم من طريق عبد الملك من ابي سليمان العزرمي عن
عطاء عن ابي رباح عن جابر اهللنا ايها الناس بالحج فلما قدمنا
مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا الحديث وفيه حتى اذا كان
يوم التروية وجعلنا اهلة بطحا اهللنا بالحج قوله حتى يجيء يوم التروية يوم متعلق
بقوله الظهر فيه اي حتى في يوم التروية قوله يظهر اي جعلنا مكة وراء ظهورنا
ص وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا ايها الناس ابو الزبير هو محمد بن مسلم
ابن تدرس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الدال المهملة وضم الراء وفي آخرها سين
مهملة المكي وقد مر في باب من شكى اصحابه وهذا التعليق وصله احمد في
مسنده وقد من وجه آخر عن ابن جريج عن جابر قال امرنا النبي عليه الصلاة
والسلام اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح ص

وقال عبيد

وقال [illegible] ان صح العنعنة [illegible] اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت
حتى يوم [illegible] تهل حتى تنبعث بعد حاجته
قبل [illegible] وفي [illegible] فسد الرجلين في النعلين
في [illegible] في باب غسل الرجلين في النعلين مطرلا
قال [illegible] عن سعيد المقبري عن عبيد بن
جبير [illegible] بما تكل تصنع ايها الحديث وقال ابن
[illegible] النبي عليه الصلاة والسلام بدي الحليفة
[illegible] انشا [illegible] ان يهل يوم التروية وهي قصة اخرى
[illegible] السلام اهلا من ميقاته في حين ابتدائه في عمله
[illegible] فيها كلت فيقطع به الحل فكذلك المكي لا يهل الا يوم التروية
[illegible] تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف
شهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يمر بالرواح
[illegible] ان يصلي الظهر يوم التروية وشاي هذا
[illegible] يصلي الظهر اي في مكان يصلي صلوة الظهر يوم التروية
الثامن من ذي الحجة والتروية بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الراء
[illegible] من مكة الى عرفات وقيل الى منى وقيل لان آدم عليه الصلاة والسلام راى
فيه حواء عليها السلام وقيل لان جبريل عليه السلام اري فيه ابراهيم عليه السلام
المناسك وقيل لانهم كانوا يروون ابلهم فيه وقيل لان ابراهيم عليه السلام راى
الليلة في منامه ان يذبح ولده بامر الله عز وجل فلما اصبح كان يروي في النهار
كله اي يتفكر وقيل هو من الرواية لان الامام يروي للناس مناسكهم قلت
ذكره الجوهري في باب ذوي معتل العين واللام ويكون اصله وفيه لغة اخرى
ثم قال وسمي يوم التروية لانهم كانوا يستقون منه من الماء لما بعده ويكون اصله
من روية بكسر الميم بالكسر اذوي ريا وريا وروي ايضا مثل رضي
وتكون التروية مصدرا من باب التفعيل تقول رويته التاسوية واذا قول
من قال ان آدم عليه السلام راى فيه حواء فغير صحيح من حيث الاشتقاق لان
راى الذي هو من الرويه مهموز العين معتل اللام نعم جاء في هذا الباب تروية
وتروية ولم يجئ تروية فالاول من قولك رات المرأة ترئية اذا رات الدم القليل
عند الحيض والثاني اسم الخرقة التي تعرف بها المرأة حيضها من طهرها
واما بقية الاقوال يكون اصلها من الروية غير مستبعد وقد لم يجئ لفظ الروية
منها لعدم المناسبة بينها وبين الاشتقاق واما قول من قال هو من الرواية فمستبعد

جدا لانه لم يجئ ترويه من هذا الباب لعدم الاشتقاق بينهما وقال بعضهم قيل في تسمية
اقوال شاذة وذكر هذه الاقوال [illegible] ان اصلها صحيح في الاشتقاق لان
الشاذ ما يكثر استعماله ولكنه على خلاف القياس ولكن هذا [illegible] الاشتقاق
بين المصدر والافعال التي تشتق منه [illegible]
ص حدثني عبد الله بن محمد حدثنا اسحق الا[illegible]
رفيع قال سالت انس بن مالك رضي [illegible]
الصلاة والسلام اين صلى الظهر والعصر [illegible]
العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل [illegible]
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن محمد [illegible] ابو جعفر [illegible]
بالمسندي الثاني اسحق بن يوسف الازرق مات سنة ست [illegible]
سفين الثوري الرابع عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا [illegible]
وفي اخره عين مهملة قد مر في ابواب الطواف الخامس انس بن مالك [illegible]
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة [illegible]
وفيه العنعنة في موضع وفيه السوال في موضع وفيه ان شيخه بخاري [illegible]
واسحق واسطي وسفين كوفي وعبد العزيز مكي سكن الكوفة رحمه الله [illegible]
انه لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الواحد الواحد ذكر [illegible]
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن محمد بن المثنى وعن
علي واسماعيل بن ابان واخرجه مسلم فيه عن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن منيع ومحمد بن الوزير
الواسطي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وعبد الرحمن بن محمد ذكر معناه
قوله عقلته اي ادركته وفهمته وهي جملة في محل الجر لانها وقعت صفة لقوله
شي قوله اين صلى الظهر يعني في اي مكان صلاها قوله قال بمنى اي صلاها بمنى قوله
يوم النفر بفتح النون وسكون الفا وهو الرجوع عن منى قوله بالابطح هو مكان
متسع بين مكة ومنى والمراد به المحصب قوله ثم قال رضي الله عنه ذكر ما يستفاد
منه فيه استحباب اقامة صلوة الظهر والعصر يوم التروية بمنى لانه عليه
الصلاة والسلام خرج الى منى قبل الظهر وصلى فيها الظهر والعصر وذكر ابو سعيد
النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان خروجه عليه الصلاة والسلام يوم التروية
كان ضحى وفي سيرة الملا انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منى بعد ما زاغت الشمس
وفي شرح الموطا لابي عبد الله القرطبي خرج عليه الصلاة والسلام الى منى عشية
يوم التروية وقال النووي ويكون خروجهم بعد صلوة الصبح بمكة حيث يصلون
الظهر في اول وقتها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول

ضعيف

التروية

وفيه القول في ثلاث مواضع

اي انس

ضعيف انهم يصلون الظهر بمكة [illegible] جابر الطويل عند مسلم فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا [illegible] عليه الصلاة والسلام فصلى
بها الظهر [illegible] وروى ابو داود والترمذي واحمد
والحاكم [illegible] عليه الصلاة والسلام الظهر يوم التروية
والعصر [illegible] عليه الصلاة والسلام بمنى خميس
[illegible] استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية
[illegible] صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطا
[illegible] من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن
[illegible] الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون
[illegible] سعة من هذا يخرجون متى احبوا ويصلون حيث
[illegible] حين يصلي امراؤك والمستحب في ذلك ما فعله الشارع
[illegible] قول مالك والثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد
[illegible] وقال ابن حبيب اذا مالت الشمس يطوف سبعا ويركع ويخرج
[illegible] فلا حرج وعادة اهل مكة ان يخرجوا الى منى بعد صلوة العشا
[illegible] عائشة رضي الله عنها تخرج ثلث الليل وهذا يدل على التوسعة وكذلك المبيت
[illegible] منى ليلة عرفة ليس فيه حرج اذا وافى عرفة ذلك الوقت الذي يجبر وليس
فيه جبر كما يجبر ترك المبيت بها بعد الوقوف ايام رمي الجمار وبه قال مالك وابو
حنيفة والشافعي وابو ثور ص حدثنا علي سمع ابا بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز
لقيت انسا ح وحدثني اسماعيل بن ابان حدثنا ابو بكر عن عبد العزيز قال خرجت
الى منى يوم التروية فلقيت انسا ذاهبا على حمار فقلت اين صلى النبي عليه الصلاة
والسلام هذا اليوم الظهر فقال انظر حيث يصلي امراؤك فصل ش هذا
طريق اخر اورد من رواية ابي بكر بن عياش الظاهر انه اورده تاكيدا لطريق اسحق
الازرق فان الترمذي لما اخرج حديث اسحق قال صحيح يستغرب من حديث اسحق
الازرق عن الثوري اراد ان اسحق تفرد به ورواه البخاري من طريقين الاول
عن علي بن المديني قاله الكرماني وقال بعضهم والذي يظهر لي انه ابن المديني
قلت اخذه من الكرماني ثم نسبه الى نفسه وابو بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف وفي اخره شين معجمة بن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون
المقري قيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك والصحيح ان اسمه
كنيته وعبد العزيز هو ابن رفيع المذكور والطريق الثاني عن اسماعيل ابن ابان
بفتح الهمزة وتخفيف البا الموحدة وفي اخره نون وهو منصرف على الاصح وقد مر
في باب من قال في الخطبة اما بعد وانما قدم الطريق الاول لتصريحه فيه بالتحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين ابي بكر بن عياش وعبد العزيز والطريق الثاني بالعنعنة قوله [illegible]
القال وفي روايه الكشميه[illegible] ابي يوم الزوايه قوله قال [illegible]
لعبد العزيز انظر قوله فصل مشرق [illegible]
الى متابعته اولى الاسر والاخراز [illegible]
وكانوا لا يصلون الظهر والعصر الا بعد [illegible]
وغيرهم ذلك وقد سر السلام فيه [illegible]
ش اي هذا باب في بيان كم [illegible]
او يقصد واورد فيه ثلاثه احاديث ذكرها [illegible]
هذه الرجمه وهو باب الصلوة [illegible]
ابن المديني حدثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب [illegible]
عبد الله بن عمر عن ابيه قال صليت رسول الله عليه الصلاة [illegible]
وابو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته ش [illegible]
في الباب المذكور عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله [illegible] اخبرني نافع عن [illegible]
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وابي [illegible]
عثمان صدرا من امارته ثم اتمها قوله ركعتين اي المقصورتين من الفرض [illegible]
قوله وعثمان صدرا اي صلى لعثمان ركعتين صدرا اي في صدر من ايام خلافته ابي
اوايل خلافته وانما قيد صدرا وقيد به لان عثمان اتم الصلاه بعد ست سنين [illegible]
باحته تقدمت هناك ص حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن حارثه
ابن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال صلى بنا النبي عليه الصلاه والسلام ونحن اكثر ما كنا
قط وامنه بمنى ركعتين ش اخرجه هناك فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا
شعبة قال انبانا ابو اسحق قال سمعت حارثه بن وهب قال صلى بنا النبي عليه
الصلاه والسلام اكثر ما كان بمنى ركعتين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني المشهور بالسبيعي الكوفي وحارثه بالحاء
المهمله والثاء المثلثه والخزاعي بضم الخاء المعجمه وتخفيف الزاي وبالعين المهمله نسبة
الى خزاعة حي من الازد قوله ونحن ما كنا اكثر جمله وقعت حالا فقوله نحن مبتدا
وكنا ما نافيه خبره في قوله اكثر منصوب على انه خبر كان وكله قط متعلقه
بالمحذوف والتقدير ونحن ما كنا فط في وقت اكثر منا في ذلك الوقت والاسم منا فيه
ويجوز ان تكون ما مصدريه ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا قوله
وامنه عطف على اكثر والضمير فيه يرجع الى ما والتقدير صلى بنا رسول الله عليه
الصلاه والسلام والحال انا كنا اكثر الناس في سائر الاوقات عددا وكنا كانوا نا
في سائر الاوقات امنا وايضا دالا من الى الاوقات بجاز قيل وعلى هذا كنا فط

متوافق

بسبوقة بالنفي ماضي
ظاير وقيل انه بمعنى
بالرفع ويجوز النصب بيان
يكون ضمير المفعول هو النبي
الى نبيه عليه الصلاه والسلام
خبر كان اذ لا يستقيم ان يعطف وامنه
في بمنى والعامل فيها قوله صلى
سفين عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيد
قال صليت مع النبي عليه الصلاه والسلام
لله عنه والعتيب ومع عمر رضي الله عنه
فيما ليت حظي من اربع ركعات ركعتان متقبلتان
الباب المذكور عن قتيبة عن سعيد عن عبد الواحد بن زياد عن
فاما طه الى التفاوت بينهما في المتن والاسناد ولكن الحاصل واحد
ابو الاحوص وسفيان هو الثوري وابراهيم هو النخعي وعبد الرحمن بن يزيد
هو احوص الاسود الكوفي النخعي مات في الحاجم خمسه ثلاث وثمانين وعبد
ابن مسعود رضي الله عنه قوله ثم تفرقت بكم الطرق يعني اختلفتم
في قصد الصلوة واتمامها فمنكم مريد قصر ومنكم من لا يقصد قوله فليت حظي
من اربع اي فليت نصيبي الذي احصل لي من اربع ركعات ركعتان يقبلها الله تعالى
قوله ركعتان وفي كثير من النسخ ركعتين وهو على مذهب الفراء انه جوز نصب
جزء ليت كاسمه واما وجه ركعتان بالرفع فهو الاصل لانه خبر ليت وخبره
مرفوع وقال الداودي خشي ان سعودا ان لا يجدي الاربع فاعلمها وتبع عثمان كراهة
لخلافه واخبر بما يعتقده وقيل يريد انه لو صلى اربعا فانما يقصد كما
تقصر الركعتان وقال الكرماني قالوا غرضه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الاربع
كما كان النبي عليه الصلاه والسلام وصاحباه يفعلونه وقيل يعني انا
اتممنا متابعة لعثمان وليته لم يصل بمنى من الاربع ركعتين وفيه كراهة مخالفة
كما كانوا عليه وبقية المباحث تقدمت هناك ص باب

صوم يوم عرفة ش اي هذا باب في بيان الصوم في يوم عرفه ولم يبين
حكمه لكمال الاختلاف فيه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن
الزهري حدثنا سالم قال سمعت عمير مولى ام الفضل عن ام الفضل شك
الناس يوم عرفه في صوم النبي عليه الصلاه والسلام فبعثت الى النبي عليه

الصلاة والسلام بشراب فشربه شرط الفضيلة لا صحة من حيث ان فيه
بيان تركه النبي عليه الصلاة والسلام والصوم يوم عرفة لا زيادة وهيئته
الأولى علي بن المديني الثاني سفيان بن عيينة قالت تحته مسلم الزهري الرابع من ابي
امية ابو النضر بالضاد المعجمة مولى عمر من [illegible] عمير مصغر
عبيد ومولى بن عباس السادس ام الفضل [illegible] واسمها لبابة بضم
اللام وتخفيف الباء الموحدة كذا لطائفة [illegible] فيه قريش يصيبه بلاء في ثلاثة
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه [illegible] وفيه القول في موضع واحد
ان شيخه من افراده وفيه ان سفيان بن [illegible] الزهري وسلمة بن [illegible] وكذا
وكذا لعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الحج عن [illegible] وفي
الصوم عن عبد الله بن يوسف وعن مسدد كلهم في الاستسقاء عن [illegible] عن مالك
اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن [illegible]
به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن [illegible]
الاربعة واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي به وكذا ما يستفاد منه
عليه الصلاة والسلام يوم عرفة فان قلت يعارضه ما صح مسلم ان صومه كفر سنتين
قلت هذا في عمر المجيب اما الصحيح فيقتضي لهم ان لا يصوموا لما لا صفوا عن النهي
الحاقا بالشارع واطلاق الكثير من الشافعية لو اعتقد وان كان الشخص بحيث
لا يضعف بسبب الصوم فقط قال المتولي الاولى ان يصوم جبرا للفضيلة قال
صاحب التوضيح ونسب غيره هذا الى المذهب وقال الاولى عندنا لا يصوم كما
وقال الروياني في الحلية ان كان قويا وفي السنا ولا يضعف بالضعف عن الدعاء
فالصوم افضل وقال البيهقي في المعرفة قال الشافعي في القديم لو علم الرجلان
الصوم بعرفة لا يضعفه فصامه كان حسنا واختار الخطابي هذا قال صاحب
التوضيح والمذهب عندنا استحباب الفطر مطلقا وبه قال الجمهور واحتجوا وصرحوا
بانه لا فرق ولم يذكر الجمهور الكراهة بل هو قالوا يحب فطره كما قال الشافعي
ونقل الماوردي وغيره استحباب الفطر عن اكثر العلماء وحكى ابن المنذر عن جماعة
منهم استحباب صومه وحكى صاحب البيان عن يحيى بن سعيد الانصاري انه يجب
عليه الفطر بعرفة وقال ابن رشد اختلف العلماء في صومه فقال ابن عمر لم يصمه
رسول الله عليه الصلاة والسلام ولا عمر ولا عثمان وانا لا اصومه وقال ابن عباس
يوم عرفة لا يجب الحد بربه الصيام فانه يوم تكبير واكل وشرب واختار مالك
وابو حنيفة والثوري الفطر وقال عطاء ان فطر يوم عرفة ليتقوى به على
الذكر كان له مثل اجر الصايم وكان ابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم يصومان
يوم عرفة وروي الضياء عن عمر رضي الله عنه وكان اسحق بسبيل الله وكان

الحسن

الحسن [illegible] وابن سيرين الحاج وقال ابن عباس عرفات يعرفة في يوم شديد
صائم [illegible] وفيه [illegible] وكان انس [illegible] عرفة من الزبير الى القاسم
ومهرو [illegible] عن بحر [illegible] وزيد بن ثابت الا ماس بدا اذا لم يصم
عن [illegible] الشافعي [illegible] صيام لغير الحاج المتمتع
حج [illegible] وقال [illegible] اصومه في الشتاء ولا اصومه
في [illegible] مثل مباح ليبين معنى او عذر او
وقع [illegible] يجب لها ان كان من مالها او مال الزوج
[illegible] فيه ص باب
[illegible] اذا عدا من منى الى عرفة ش اي هذا باب في بيان
[illegible] اذا عدا اي اذا ذهب من منى الى عرفة ص حدثنا
[illegible] محمد بن ابي بكر الثقفي انه سال انس بن مالك
[illegible] كيف تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله
عليه [illegible] كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه ش
[illegible] ظاهرة ورجاله قد ذكروا واما الثقفي فليس له في الصحيح
[illegible] غير هذا الحديث وقد تقدم هذا الحديث في ابواب العيدين
باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة اخرجه عن ابي نعيم عن مالك بن
انس قال حدثني محمد بن ابي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غاديان من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي عليه الصلاة والسلام كان
يلبي الملبي لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فانظر التفاوت بينهما في السند
والمتن والمعنى واحد وقوله في هذا الطريق كان يلبي منا الملبي وفي رواية معنى قوله
كان يهل منا المهل لان الاهلال رفع الصوت بالتلبية قوله وهما غاديان جملة اسمية
وقعت حالا اي ذاهبان غدوة قوله كيف كنتم تصنعون اي من الذكر طول الطريق
وفي رواية مسلم من طريق موسى بن عقبة قال حدثني محمد بن ابي بكر قال قلت لانس
ابن مالك غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم قال سرت هذا اليوم
مع النبي عليه الصلاة والسلام فمنا المكبر ومنا المهلل لا يعيب احدنا على صاحبه
فلا ينكر عليه بضم الباء على صيغة المجهول من المضارع وقد مرت بقيته الكلام
هنا [illegible] الجزء الثامن من محمد سعيد عفا عنه وعن [illegible]
الجزء التاسع اوله باب التهجير بالرواح يوم عرفة
ان شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه
وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

1 V. M. 1.

1025

Cod. 1025

Corpus Legum Canonicae Sectae Mahometanae in duodecim Tomos distributum, caret aera, Authoriq. nomine Tomus Octavus in fol.

~~809~~

Cod. 1[illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net